

تحفة الطالب

بمعرفة أجديثٍ مختصرٍ ابنِ الحَاجِبِ

للإمام
ابن كثير

دراسة وتحقيق

عبد الغني بن محمد بن محمود الكبسي



للنشر والتوزيع

مكة المكرمة

١٤٤٤

١٤٤٤

١٤٤٤

تحفة الطالب

بمعرفة إحدِيثِ مَخْصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٠٦ هـ

دار حواء
للنشر والتوزيع - مكة المكرمة
العنيزة - مشعل جامعة أم القرى
ت-٥٥٧٠٥٠٦ - ص.ب. ٦٥٦١

الإهداء

إِلَى مَنْ وَجَّهَانِي إِلَى طَلَبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ مِنْذُ الصَّبَا .
لَقَدْ أَبْقَنْتُ أَنْ فِي فِعْلِكُمَا الْحَقَّ وَالْهُدَى . . .
إِلَى مَنْ أَمَرَنِي الرَّحْمَنُ أَنْ أَخْفِضَ لهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ
وَأَنْ أَقُولَ رَبًّا أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيْتَانِي صَغِيرًا .
إِلَى وَالِدِي وَوَالِدَتِي .
أَهْدِي بَاكُورَةَ إِنْتَاجِي ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَحْفَظَهَا وَيَرْحَمَهَا .
عبد الغنيّ

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

بعد حمد الله تعالى والثناء عليه بما هو له أهل فله الحمد والشكر وله الفضل والمنة في الآخرة والأولى .

والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن عمل بسنته واهتدى بهداه إلى يوم نلقاه .

وبعد: لما كان هذا الكتاب الذي بين يدي القارئ الكريم اليوم هو رسالتي للماجستير والتي تقدمت بها إلى جامعة أم القرى العتيقة بمكة المكرمة - ولإني أسأل الله تعالى أن يعلي صرحها ويديم مجدها وذكرها وأن يدفع عنها كل سوء وسيئة كما دفع ويدفع عن بيته الكريم وهي تبرع بين أحيائه . وأن يجزل المثوبة ويكرم العاقبة لكل من مد لها يد الخير وأراد لها الصالح والصلاح - .

فإني أتقدم بشكري الخالص وتقديري العميق للقائمين على جامعة أم القرى جميعاً وأخص مديرها وعميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

ووكيله وكل القائمين على هذه الكلية من السابقين واللاحقين واشكر القائمين على مركز البحث العلمي وحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى من السابقين واللاحقين واشكر القائمين على المكتبة المركزية بالجامعة والعاملين فيها وقسم المخطوطات فيها كما أشكر القائمين على مكتبة الحرم المكي والحرم المدني الشريفين والقائمين على المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية وقسم المخطوطات فيها والمكتبة المحمودية بالمدينة المنورة والقائمين على دار الكتب المصرية ومعهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية بالقاهرة والمكتبة السليمانية ومكتبة فيض الله (ملت) بإسلام بول بتركيا . لما لهم من فضل في تسهيل مهمة البحث .

كما أتقدم بشكري الخالص إلى أستاذي المشرف على هذه الرسالة فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور محمد أحمد يوسف القاسم الذي لم يدخر وسعاً ولم يأل جهداً في إبداء ملاحظاته وتوجيهاته السديدة لي . وأشكر كافة مشايخي الفضلاء الكرام وأخص أستاذي الكريم فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد بن محمد نور سيف بوافر الشكر والتقدير لما له من فضل علي وعلى طلبة العلم بملاحظته وتوجيهاته السديدة كما أشكره مرة أخرى وأشكر معه فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور سعد بن سعد جاويش لتفضلها بمناقشة الرسالة . كما أتقدم بشكري العميق وتقديري الخالص إلى كافة زملائي الكرام وأخص العراقيين منهم وأتقدم بشكري وجزيل تقديري إلى كل من له يد عون أو فضل علي في إعارة كتاب أو مراجعة نص أو مقابلة مخطوط أو إهداء نصيح أو توجيه أو دعاء .

واني إذ أسجل شكري وتقديري واحترامي للجميع فإنني أسأل الله العلي القدير أن يمدهم بعون من عنده وأن يوفقهم لكل خير وأن يكرمهم في الدنيا ويجزل ثوابهم في الآخرة . كما أسأله تعالى أن يوفقني لرد فضل الجميع وأسأله سبحانه أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم فإنه سبحانه نعم المولى ونعم النصير والله ولي التوفيق .

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا الهادي والرسول الأمين ، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ، ومن سار على هديه واتبع خطاه وانتهج منهجه إلى يوم الدين .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله .

﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾ (١) .

وأُنزل عليه كتابه الذي هو أصل دينه نور به بصائر المؤمنين ، وأحيا قلوب المتقين ، وطمأن به قلوب الموحدين ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾ وأوحى إلى رسوله ﷺ تبيين

(١) الآية ٣٣ في سورة التوبة .

(٢) الآية ٢٨ في سورة الرعد .

مقاصده وخاصة وعامة، وتوضيح مجمله ومفصله ، فكان ﷺ بسنته القولية وال فعلية والتقريرية هو المعبر عن كتابه ، الدال على معانيه ، الهادي إلى طريق تطبيقه. فغدا الصحابة الكرام - رجالهم ونساؤهم - يسألون رسول الله ﷺ عما خفي عليهم من معنى ، وما استشكل عليهم من مراد ، وعن حكم ما استجد لهم من حوادث ، فتجد أحدهم يسأل عن الأمر الصغير والكبير، وتأتي المرأة لتسأله وتقول : يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق . . . وتسأله شيئاً لو لم يكن من أمر الدين لما استحسنت السؤال عنه . ولكنهم رضي الله عنهم جميعاً علموا وأدركوا وأيقنوا أن معلمهم رسول الله ﷺ وأنه العارف بدقائق الشرع وحقائق التنزيل ، وأن الله شرفهم وأعلى منزلتهم بدخولهم الإسلام ، وأن كل ما يفعلون وما يقولون صغيراً أو كبيراً يجب أن يكون على وفق ما شرعه الله ، ويجب أن يكونوا على معرفة به ، وأن الإستحياء في التساؤل عن أمر الشرع مذموم ، وأن العمل الذي يجانب مراد الشارع باطل، وعلموا أن الإخلاص في النوايا لا يغني وحده إذا كان العمل غير صحيح، فلا بد من إخلاص النية في العمل وموافقته لمراد الشارع سبحانه وتعالى . وآمنوا جميعاً أن تبليغ الرسالة جزء من واجباتهم فقاموا ينقلون عن رسول الله ﷺ ما سمعوه ووعوه ، ويوضحون ما فقهوه . فكان نقلهم لما سمعوه وشاهدوه وعلموه منه دقيقاً ، وفهمهم له صحيحاً . لأنهم عايشوا الوحي وعاصروا التنزيل ووقعت الحوادث بين أيديهم ، إضافة لما أكرمهم الله به من الورع والتقوى ، وما خصّ الله به زمانهم من خيرية على القرون .

وقد تلقاها عنهم آخرون هم على درجة عالية من الفهم والوعي ، وقوة الحافظة واستحضار المعاني ، وكتب البعض صحائف . وترك البعض الآخر الكتابة لدقة تثبته وقوة حافظته ، وبلغوا هم بدورهم ما وعوه وحفظوه وما كتبوه وهكذا . . . حتى إذا تباعد الزمن شيئاً قليلاً رأى العلماء والأئمة النجباء أن الإعتماد على الحفظ وحده لا يكفي ، وأنه لا بد من تقييد السنة

وجمعها في الكتب . . . فتمت عملية الجمع والكتابة والتدوين . . . إلا أن البعض تساهل في الجمع فجمع كل ما سمع مروياً بالسند ، ووضع البعض الآخر شروطاً لقبول رواية الراوي ومن يأخذ عنه العلم ، وكانت شروط بعضهم أصعب من بعض ، وكان شرط الإمامين الجليلين البخاري ومسلم - عليهما رحمة الله - في الدرجة الأولى من التحري عن رواية الأخبار ، وأنهما لم يقبلا إلا ممن ثبتت عدالته وصح حفظه و . . . وهكذا في كل رجال السند وشروطهما مدون معلوم لدى طلبة العلم ، فكانت روايتهما نقية صحيحة بعيدة عن النقد . لذلك تلقتهما الأمة بالقبول حتى قال أحد الأئمة : لو حلف أحدهم بالطلاق أن جميع ما في البخاري ومسلم صحيح لم يحنث ولم تطلق زوجته (١) . بيد أن غيرهما لم يكونوا على هذه الدرجة من الدقة والتمحيص ، لذلك لم يغفل الأئمة الأعلام - عليهم رحمة الله - هذه الناحية فوضعوا شروطاً دقيقة ضابطة للعلم ، حتى يحكم للرواية بالقبول أو الرد ، وقسموا الحديث تبعاً لتلك الشروط إلى صحيح ، وحسن ، وضعيف ، ووضعوا لها درجات وقسموا الضعيف إلى أقسام كثيرة . . .

ثم إن بعض من جاء بعدهم من المصنفين استشهد بروايات من غير أن يعزوها لمصدرها وأن البعض منهم ساقها من غير تمحيص فلم تكتمل فوائدها لأن الناظر فيها لا يعلم ما استشهد به المؤلف صحيحاً أو سقيماً . . . فأدرك الأئمة هذه المهمة فأماطوا اللثام عما خفي مصدره وضعب مسلكه وتعذر الوصول إليه .

ومن تلكم الكتب،(مختصر ابن الحاجب - عليه رحمة الله - في أصول الفقه) فهو كتاب جليل في فنه بديع في صنعه دقيق في عبارته، تلقاه العلماء وطلاب العلم بالقبول والعناية. ولكن كان فيه ما وصفنا . فلم يغفله الأئمة

(١) انظر التقييد والإيضاح ص ٣٩ .

الحفاظ كما أنهم لم يغفلوا عنه غيره فشمروا عن سواعد الجد لتبيين غثها من سمينها ، واعلام الدارسين لها بصحة الصحيح وحسن الحسن وعله المعلول ، كما أنهم بينوا مواطن أخذها ومظان عزوها . ومن أولئك الأعلام أماننا الجليل الحافظ الناقد الأصيل عماد الدين أبو الفداء ابن كثير - عليه رحمة الله تعالى - فألف كتابه القيم « تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب » فأجاد وأفاد وهو الكتاب الذي قمت على تحقيقه والله الحمد والفضل والمنة وقد قدمت له بدراسة تضمنت أربعة فصول هي كما يلي :

الفصل الأول : دراسة حياة المؤلف الإمام ابن كثير ، وتتضمن مبحثين :

المبحث الأول : حياته العامة .

المبحث الثاني : حياته العلمية .

الفصل الثاني : دراسة حياة مؤلف الأصل ابن الحاجب . وتتضمن مبحثين :

المبحث الأول : حياته العامة .

المبحث الثاني : حياته العلمية .

الفصل الثالث : في التخريج وأهميته وتضمن :

معنى التخريج ، أهمية التخريج ، جهود الحافظ ابن كثير في هذا الفن .

الفصل الرابع : دراسة الكتاب وفيه مبحثان :

المبحث الأول : وتضمن : إسم الكتاب ، صحة نسبة الكتاب للمؤلف ، نسخ الكتاب .

المبحث الثاني : وتضمن : من قام على تخريج الكتاب غير الإمام ابن كثير ، بعض مزايا كتاب تحفة الطالب ، منهج الحافظ ابن كثير في كتاب تحفة الطالب ، منهج التحقيق .

هذا وأسأل الله العليّ القدير أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه
الكريم . وأن يرحم العلماء العاملين . وأن يوفقنا لخدمة دينه وشرعه
القويم . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . وصلّى اللّهُمّ وسلّم على
سيدنا محمد وعلى آله وصحابه أجمعين .

مكة المكرمة

في ٧/٦/١٤٠٦ هـ

القسم الأول

الدراسة

الفصل الأول

دراسة حياة المؤلف « الامام الحافظ ابن كثير »

- المبحث الأول : حياته العامة .
- المبحث الثاني : حياته العلمية .

المبحث الأول

حياته العامة

ويتضمن ما يلي :

- أولاً : اسمه ونسبه .
- ثانياً : مولده .
- ثالثاً : أسرته .
- رابعاً : زوجته وأولاده .

أولاً : اسمه ونسبه :

هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن درع القرشي الحصبلي القيسي البصري الأصل الدمشقي النشأة والتعليم الشافعي . عماد الدين أبو الفداء (١) .

الإمام العالم العلامة المفسر المحدث الحافظ الفقيه المؤرخ . . .

ثانياً : مولده :

ولد ابن كثير في إحدى المدن الدمشقية في بلدة تسمى بـ « مجدل القرية » من أعمال بصرى شرقي دمشق وكان ذلك سنة سبعمائة أو سنة إحدى وسبعمائة من

(١) البداية والنهاية ٣١/١٤ .

الهجرة النبوية الشريفة^(١) .

ثالثاً : أسرته :

ولد ابن كثير في أسرة قرشية عريقة عرفت بالعلم والخلق والديانة ، وكان ينتمي إلى بني حصلة . وقد ولد والده في قرية يقال لها « الشركيون » تقع غربي « بصرى » بينها وبين أذرعاء ، وذلك في حدود سنة أربع وستمائة . ودرس القرآن والحديث والفقه وعلوم الشرع ، وأخذ عن النووي والتقي الفزاري وغيرهما من العلماء . وتولى الخطابة في قرية شرقي « بصرى » مدة طويلة وكان خطيباً فصيحاً يقول الشعر ويعرف فنونه وكان الناس يستمعون إليه ، ويلتفون حوله . ثم تحول إلى « مجدل القرية » وتزوج منها بمريم بنت فرج بن علي ، وكانت امرأة صالحة حافظة لكتاب الله . وقد أنجبت له كمال الدين عبد الوهاب وعبد العزيز ومحمد وإسماعيل « ابن كثير » وكان قد تزوج بامرأة قبلها أنجبت له ثلاثة أولاد إسماعيل - وكان قد توفي وهو شاب صغير يطلب العلم في دمشق فسمى ولده إسماعيل « ابن كثير » باسمه .

وكذلك ولد له منها يونس وإدريس وكانوا جميعاً مشتغلين بطلب

(١) وهذا هو الذي يترجح في ولادته إذ أنه عندما ترجم لصاحب مكة الشريف محمد بن الأمير حسن بن قتادة الحسيني في كتابه البداية والنهاية وفيها - أي في سنة إحدى وسبعمائة - ولد كاتبه إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الشافعي عفا الله تعالى عنه والله تعالى أعلم « وعندما ترجم لوالده رحمه الله وكان قد توفي في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعمائة قال « وكنت آنذاك صغيراً ابن ثلاث سنين أو نحوها لا أدركه إلا كالحلم » كما أن ابن حجر والسيوطي وابن العماد قد ذكروا أن ولادته كانت سنة سبعمائة . وإن البغدادي قال أنه ولد عام خمس وسبعمائة وهذا بعيد جداً لما ذكرنا .

انظر أبناء الغمر ٤٥/١ البداية والنهاية ٢١/١٤ و٣١ .

وشذرات الذهب ١٣١/٦ وطبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥٢٩ وهداية العارفين ٢٥١/٥ .

العلم عليهم رحمة الله تعالى جميعاً (١) .

رابعاً : زوجته وأولاده :

تزوج الإمام ابن كثير بابنة شيخه أبي الحجاج المزي ، وكانت امرأة صالحة حافظة لكتاب الله بارة بوالديها وكانت قد حفظت القرآن على والدتها عائشة بنت إبراهيم بن صديق (٢) .

وقد رزق منها بأولاد أربعة نذكرهم حسب سني وفياتهم :

- ١ - عمر بن إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي . وكان فقيهاً ، كتب تصانيف أبيه وولي الحسبة مراراً والأوقاف ودرس بأماكن عديدة . توفي سنة ثلاث وثمانين وسبعمائة (٣) عليه رحمة الله .
- ٢ - أحمد بن إسماعيل بن عمر بن كثير . وكان حسن السمت عارفاً بالأمور توفي سنة إحدى وثمانمائة (٤) عليه رحمة الله .
- ٣ - بدر الدين محمد بن إسماعيل بن كثير أبو البقاء . درس العلم وتفقه على كثير من الشيوخ وكان ذا فضل معروفاً بحسن الخط وجودة الضبط . توفي سنة ثلاث وثمانمائة (٥) عليه رحمة الله .
- ٤ - التاج عبد الوهاب بن إسماعيل بن كثير . سمع من أبيه وغيره من الشيوخ توفي سنة أربعين وثمانمائة (٦) عليه رحمة الله .

(١) البداية والنهاية ٣٢/١٤ .

(٢) المصدر السابق ٩٢/١٤ .

(٣) أنباء الغمر ٧٥/٢ .

(٤) الضوء اللامع ٢٤٣/١ .

(٥) أنباء الغمر ٣٢٢/٤ .

(٦) الضوء اللامع ٩٨/٥ .

المبحث الثاني

حياته العلمية

ويتضمن ما يلي :

- أولاً : طلبه للعلم .
- ثانياً : شيوخه .
- ثالثاً : تلاميذه .
- رابعاً : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .
- خامساً : مؤلفاته .
- سادساً : وفاته .

أولاً : طلبه العلم :

كان لأسرة ابن كثير العلمية أثر كبير في توجيهه التوجيه السليم الصحيح ، والتحاقه بطلب العلم منذ نعومة أظفاره . فكان والده عالماً وخطيباً ووالدته حافظة لكتاب الله وأخوته مشتغلين بالعلم . فلا غرابة أن ينشأ هذا الصغير على طلب العلم وأن يسلك مسلك العلماء . . وقد انتقلت أسرته إلى دمشق بعد وفاة والده برفقة أخيه عبد الوهاب وكان ذلك سنة سبع وسبعمائة للهجرة ودرس علومه الأولى على يد أخيه ، عبد الوهاب وحفظ القرآن على يد الشيخ شمس الدين البعلبكي وعمره لم يتجاوز الحادية عشرة (١) .

ثم توجه لقراءة الحديث فسمع صحيح مسلم في تسعة مجالس بقراءة

(١) البداية والنهاية ١٤/١٧٩ .

الوزير أبي القاسم الأزدي قراءة صحيحة (١) . وسمع بدار الحديث الأشرافية نحواً من خمسمائة جزء بالإجازات والسماع في الحديث من شيخه المسند أبي العباس بن الشحنة (٢) .

كما أنه درس القراءات والتفسير وعني بالفقه والأصول ودرس التاريخ وعلم الرجال والنحو والشعر وآداب العرب وغيرها من العلوم . وهكذا أخذ يقرأ ويواصل ويتابع ويعكف على العلم ويجلس إلى العلماء يأخذ عنهم يحفظ المتن ويقرأ المطولات وقد حظي ابن كثير بشيوخ أجلاء وعلماء فضلاء كان لهم تأثير واضح في علمه وثقافته ، وقد عرفوا بغزارة العلم وسعة الإطلاع كما عرفوا بالتقوى والورع والإخلاص أمثال الحافظ المزي والذهبي وابن تيمية وغيرهم كثير عليهم رحمة الله تعالى جميعاً . وما زال كذلك حتى أتقن العلوم ونال حظه الوافر من جميع الفنون فشهد بعلمه العلماء وبرسوخه وتقدمه الفضلاء فأعطيت له الإجازات واشتهر بالضبط والتحرير (٣) . حتى ذاع صيته وطار في الأمصار ذكره ، وتولى مشيخة العديد من المدارس ، وانتهت إليه رئاسة العلم في التفسير والحديث والفقه والتاريخ (٤) . . . فهرع إليه طلاب العلم من كل صقع يطلبون علمه ويتفقهون به ويحفظون عنه ويسمعون منه .

ثانياً : شيوخه :

لقد ولد ابن كثير في أسرة علمية نالت حظها من العلم ، وأخذت نصيبها من المعرفة ، فأمه التي كانت تحفظ كتاب الله العزيز يمكن أن نقول أنها كانت شيخته الأولى فلا بد أنه سمع منها الكثير من كتاب الله تعالى ولا بد أنه حفظ عنها منه شيئاً ، ولا بد أن أنفاسها الطيبة قد عطرت

(١) المصدر السابق ١٤/١٤٩ .

(٢) المصدر السابق ١٤/١٥٠ .

(٣) شذرات الذهب ٦/٢٣١ .

(٤) المصدر السابق .

مسامعه وهي تستعيد حفظه وتؤكد تذكاره وتتلوه اثناء الليل وأطراف النهار في كل يوم . وان أخاه عبد الوهاب كان شيخه أيضاً تلقى عليه وكان ذا علم وفضل ، كما أنه تلقى عن شيوخ كثيرين وأنا سندكر بعض خواص شيوخه مرتبين حسب حروف المعجم كما أننا سندكر ترجمة موجزة لشيوخ من شيوخه كان لهما ذكر في كتابنا تحفة الطالب وهما الإمامان الحافظان أبو الحجاج المزي وأبو عبدالله الذهبي . ولنبدأ بترجمتهما ثم نعدد باقي شيوخه .

١ - الإمام المزي (١) : هو العالم الحبر الحافظ محدث الشام جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف القضاعي ثم الكلبي الدمشقي الشافعي .

ولد سنة أربع وخمسين وستمئة ونشأ بالمزة، حفظ القرآن وتفقه وأقبل على العلم فسمع الكتب الستة ومعجم الطبراني وغيرها وأخذ العلم عن أبي الخير النووي والعمري التلمساني والأربلي وغيرهم وكان كثير العلم ثقة حجة صادق اللهجة حسن الخلق كثير السكوت قليل الكلام مصنفاً ، ومن مصنفاته تهذيب الكمال ، وتحفة الأشراف في معرفة الأطراف وغيرهما . وتوفي في صفر سنة إثنين وأربعين وسبعمائة . عليه رحمة الله تعالى .

٢ - الإمام الذهبي (٢) : هو الإمام العالم العلامة الحافظ المحدث شيخ الجرح والتعديل شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي . ولد سنة ثلاث وسبعين وستمئة ، بكفر بطنا في غوطة دمشق، سمع من شيوخ كثيرين منهم الإمام المزي وأحمد بن هبة الله بن عساكر وشرف الدين الفزاري وغيرهم . صنف المصنفات

(١) ترجمته في البداية والنهاية ١٩١/١٤ وتذكرة الحفاظ ٤/١٤٩٨ - ١٥٠٠ .
(٢) ترجمته في البداية والنهاية ٢٢٥/١٤ والدرر الكامنة ٣/١٣٦ . وشذرات الذهب ١٥٣/٦ .

- الجليلة كتاريخ الإسلام وسير أعلام النبلاء وميزان الاعتدال وغيرها .
توفي سنة ثمان وأربعين وسعمائة . عليه رحمة الله .
- ٣ - برهان الدين إبراهيم بن سباع الفزاري . شيخ الشافعية في زمانه ابن
شيخ الإسلام تاج الدين الفزاري، الصعيدي الأصل، الدمشقي المتوفى
سنة (٧٢٩ هـ) (١) عليه رحمة الله تعالى .
- ٤ - أبو العباس أحمد بن أبي طالب بن نعمة الصالحي الحجار الشهير بابن
الشحنة المتوفى سنة (٧٣٠ هـ) (٢) عليه رحمة الله تعالى .
- ٥ - تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحراني
الحنبلي شيخ الإسلام المتوفى سنة (٧٢٨) (٣) عليه رحمة الله
تعالى .
- ٦ - بهاء الدين القاسم بن محمد بن بدرالدين بن عساكر الدمشقي الطبيب
المعمر المتوفى سنة (٧٢٣ هـ) (٤) عليه رحمة الله تعالى .
- ٧ - كمال الدين محمد بن علي بن عبد الواحد الأنصاري شيخ الشافعية في
زمانه أبو المعالي المعروف بابن الزملكاني المتوفى سنة (٧٢٧) (٥)
عليه رحمة الله تعالى .
- ٨ - الملك الكامل ناصر الدين أبو المعالي محمد بن عبد الملك السعيد
عبد الملك بن سلطان الصالح إسماعيل المتوفى سنة (٧٢٧ هـ) (٦)
عليه رحمة الله تعالى .

(١) ترجمته في البداية والنهاية ١٤٦/١٤ والدرر الكامنة ٣٣/١ .

(٢) ترجمته في البداية والنهاية ١٥٠/١٤ .

(٣) ترجمته في البداية والنهاية ١٣٥/١٤ وتذكرة الحفاظ ١٤٩٦/٤ - ١٤٩٨ .

(٤) ترجمته في البداية والنهاية ١٠٨/١٤ وشذرات الذهب ٦١/٦ .

(٥) ترجمته في البداية والنهاية ١٣٠/١٤ والدرر الكامنة ٣١/٤ .

(٦) ترجمته في البداية والنهاية ١٣١/١٤ طبقات الشافعية ١٩٠/٩ .

ثالثاً : تلاميذه :

لقد أخذ عن الإمام ابن كثير طلاب كثيرون تفقهوا به وحفظوا عنه فالإمام قد تولى التدريس في مدارس كثيرة ، وألقى دروسه المفيدة في الجامع الأموي وغيره ولا يمكننا استيعاب جميع طلابه لذا فإننا سنقتصر على ذكر بعضهم . وإننا سنذكر ترجمة موجزة لواحد منهم وهو الإمام بدرالدين الزركشي . وذلك لأنه قام على تخريج كتاب المختصر بعد شيخه ابن كثير وقد ذكرنا نقولاً عن كتابه في تعليقنا على كتاب تحفة الطالب . وسنبداً بذكره ونذكر الباقين مرتبين على حروف المعجم .

- ١ - بدرالدين الزركشي (١) : هو أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن بهادر بن عبدالله الزركشي ولد بالقاهرة سنة خمس وأربعين وسبعمائة وأخذ عن جمال الدين الأسنوي وجمال الدين البلقيني ومغلطاي ثم توجه إلى بلاد الشام قاصداً سماع الحديث من الحافظ ابن كثير فنزل دمشق وأخذ عنه ثم رحل إلى حلب فأخذ عن شهاب الدين الأوزاعي الفقه والأصول ثم عاد إلى القاهرة ومن مصنفاته : البرهان في علوم القرآن ، والمعتبر ، والإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة وغيرها ، توفي سنة أربع وتسعين وسبعمائة . عليه رحمة الله تعالى .
- ٢ - أحمد بن حجي بن موسى السعدي الحسباني الدمشقي الشافعي المتوفى سنة (١١٦ هـ) (٢) عليه رحمة الله تعالى .
- ٣ - شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد الحريري الدمشقي المعروف بالسلاوي الشافعي المتوفى سنة (١١٣ هـ) (٣) عليه رحمة الله تعالى .

(١) ترجمته في شذرات ٣٣٥/٦ وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٤١ .
(٢) ترجمته في شذرات الذهب ١٠٠/٧ والضوء اللامع ٨١/٢ .
(٣) ترجمته في شذرات الذهب ١١٦/٧ والضوء اللامع ٢٧٠/٢ .

- ٤ - عبد الرحمن بن الحسين بن عبد الرحمن الكردي الشهير بالحافظ العراقي الشافعي المتوفى سنة (٨٠٦ هـ) (١) عليه رحمة الله .
- ٥ - محمد بن علي بن الحسن بن حمزة بن أبي المحاسن الدمشقي الحسيني الشافعي المتوفى سنة (٧٦٥ هـ) (٢) عليه رحمة الله .

رابعاً - مكانته العلمية وثناء العلماء عليه :

تتضح مكانة ابن كثير العلمية في المدارس التي تولى التدريس فيها والمساجد التي كان يلقي محاضراته فيها وفي مؤلفاته وكتبه التي كتبها . أما المدارس التي كان يدرس فيها فهي :

- مدرسة دار الحديث الأشرفية .
- والمدرسة الصالحية ، أو تربة أم الصالح .
- والمدرسة النجيبية .
- والمدرسة التنكزية .
- والمدرسة النورية الكبرى .

وهذه المدارس كانت مهبط أفئدة طلاب العلم في الشرق والغرب لما يدرس فيها من علوم ولمكانة شيوخها وأساتذتها ومنزلتهم العلمية . إذ لا يتولى التدريس فيها إلا من كان ذا قدم راسخ في العلم ومكانة بين العلماء ، كسلطان العلماء العز بن عبد السلام وشيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ المزني والذهبي .. عليهم رحمة الله جميعاً . كما أنه تولى القاء الدروس في عددٍ من مساجد دمشق المهمة كالجامع الأموي وجامع تنكز ، والجامع الفوقاني وكان يقوم بالخطابة فيه أيضاً .

كما أن مكانته تتجلى من موقفه من الأمر السلطاني ، الذي كان قد

(١) ترجمته في ذيل الحفاظ لابن فهد ص ٢٢٠ - ٢٣٩ .

(٢) ترجمته في ذيل تذكرة الحفاظ لابن فهد ص ١٥٠ - ١٥١ .

قضى بفرض ضرائب على نصارى أهل الشام ، وأخذ ربع أموالهم عوضاً عما فعله الفرنجة في اعتدائهم على الإسكندرية . فقال الإمام ابن كثير لثائب السلطنة في الشام : لا يجوز أخذ شيء من أموالهم زائداً على الجزية ما داموا يؤدونها ، وأحكام الملة قائمة عليهم ما داموا كذلك وقال له : إكتب إلى السلطنة بذلك . فكتب نائب السلطنة إلى الديار المصرية بفتوى الشيخ ، وجاءه الجواب برد ما أخذ من الجباية عليهم^(١) .

وهكذا يكون العلماء الأتقياء ، يقولون الحق ، ولا يخافون في الله لومة لائم ، يسهرون على تطبيق حدود الشرع ومصالح الناس . وهذا هو موقف الإسلام العظيم في العدل والإنصاف والمساواة والخير العميم لكل الناس . ولكن أين مواقف النصارى واليهود وأهل الذمة والكفرة - عليهم لعنة الله تعالى جميعاً - من هذه المواقف . . .

حكمتنا فكان العدل منا سجيّة

فلما حكمتم سال بالدم أبطح

اللهم ردنا إلى دينك رداً جميلاً ، ولا تجعل لعدونا في الحياة ولا بعد الممات علينا سبيلاً .

ثناء العلماء عليه :

قال شيخه الذهبي في المعجم المختص «هو فقيه متقن، ومحدث محقق ، ومفسر نقاد ، وله تصانيف مفيدة»^(٢) .

وقال أبو المحاسن الدمشقي : « الشيخ الإمام العالم الحافظ المفيد البارع ، عماد الدين أبو الفداء . . أفتى ودرس ، وناظر وبرع في الفقه والتفسير والنحو ، وأمعن النظر في الرجال والعلل . . . »^(٣) .

(١) البداية والنهاية ١٤/٣١٤-٣١٧ .

(٢) ذيل تذكرة الحفاظ لأبي المحاسن ص ٥٨ .

(٣) المصدر السابق ص ٥٧-٥٨ .

وقال ابن حجي : « أحفظ من أدركناه لمتون الأحاديث وأعرفهم
بجرحها ورجالها ، صحيحها وسقيمها ، وكان أقرانه وشيوخه يعترفون له
بذلك ، وما أعرف أني اجتمعت به على كثرة ترددي إليه إلا واستفدت
منه » (١) .

خامساً - مؤلفاته : (٢)

رَبَّتْ مؤلفات الإمام ابن كثير على الأربعين مؤلفاً ، وأن الغالبية من
هذه المؤلفات لا يزال ينتظر من ينفض عنه غبار السنين الطوال لإخراجه
والإستفادة منه ، كما أن قسماً آخر لا نعرف عنها سوى الإسم وأشار إليها
في مؤلفاته . وتمتاز مؤلفاته بالتنوع وإن كان الغالب عليها الحديث .

وسنبين ما هو مطبوع من كتبه أو مخطوط وما أشار إليه في بعض
مؤلفاته حسب الوسع ، فالمطلوب منها :

- ١ - الإجتهد في طلب الجهاد .
- ٢ - أحاديث التوحيد والرد على أهل الشرك .
- ٣ - إختصار علوم الحديث .
- ٤ - البداية والنهاية .
- ٥ - تفسير القرآن العظيم .
- ٦ - سيرة عمر بن عبد العزيز .
- ٧ - الفصول في إختصار سيرة الرسول .
- ٨ - فضائل القرآن .
- ٩ - مولد رسول الله ﷺ .

(١) شذرات الذهب ٢٣١/٦ .

(٢) فصل الأستاذ مطر الزهراني ذلك في رسالته (الامام ابن كثير المفسر) .

والمخطوط منها :

- ١ - آداب الحمامات (١) .
- ٢ - الأحكام الكبير (٢) .
- ٣ - إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه (٣) .
- ٤ - تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب (٤) .
- ٥ - التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل (٥) .
- ٦ - جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن (٦) .
- ٧ - رسالة في أحاديث الإِشراك (٧) .
- ٨ - شعب الإيمان (٨) .
- ٩ - طبقات الفقهاء الشافعيين (٩) .

-
- (١) يقوم الأستاذ أبو عبد الرحمن بن عقيل في الرياض على تحقيقه .
 - (٢) توجد منه نسخة بدار الكتب الوطنية بتونس رقم ١٦٨ .
 - (٣) توجد منه نسخة بمكتبة فيص الله افندي بتركيا تحت رقم ٢/٧٨٣ . وذكر فيه أنه مختصر من أصل مبسوط . ومنه نسخة مصورة عنها بالجامعة الإسلامية تحت رقم ٩٩٧ حديث . ويقوم الأخ الأستاذ محمد ابراهيم السامرائي على تحقيقه للحصول على درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
 - (٤) وهو كتابنا الذي قمنا على تحقيقه والله الحمد والمنه .
 - (٥) يوجد منه الجزء التاسع في دار الكتب المصرية تحت رقم ٢٤٢٢٧ ب مصور بمجلدين .
 - (٦) يوجد منه تسعة أجزاء في دار الكتب المصرية تحت رقم ١٨٤ حديث وصورته مكتبة الحرم المكي وصوره منه بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم ٥٨٤ .
 - (٧) توجد منه نسخة بمكتبة الأوقاف العامة ببغداد تحت رقم ١٣٧٩٣/٧ مجاميع .
 - (٨) توجد منه نسخة مصورة في مكتبة الشيخ صبحي البدري السامرائي الخاصة ببغداد .
 - (٩) توجد منه نسختان في مصورات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم ٢٧٩ .

- ١٠ - كتاب العقائد^(١) .
 ١١ - مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي
 الله عنه وأقواله على أبواب العلم^(٢) .
 ١٢ - الواضح النفيس في مناقب ابن ادريس^(٣) .
 أما الكتب والأجزاء التي ذكرها في بعض مصنفاته - كالتفسير والبداية
 والنهاية فهي :

- ١ - أحاديث الأصول .
 ٢ - الأحكام الصغير .
 ٣ - أقوال العلماء في معنى الصلاة الوسطى .
 ٤ - سيرة أبي بكر الصديق رضي الله عنه .
 ٥ - سيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
 ٦ - شرح صحيح البخاري .
 ٧ - كتاب تراجم لشيخه ابن تيمية .
 ٨ - كتاب صفة النار .
 ٩ - كتاب الصيام .
 ١٠ - كتاب المدخل إلى سنن البيهقي .
 ١١ - مسألة الذبيحة التي لم يذكر إسم الله عليها .
 ١٢ - مسألة سماع الأغاني بالألحان .
 ١٣ - مشيخة خرجها لشيخه علاء الدين القويزي .

(١) توجد منه نسخة بالمكتبة المركزية بجامعة الملك عبد العزيز بجدة تحت رقم
 ١٦/٢٣٩ ضمن مجموع .
 (٢) يقوم الأستاذ مطر الزهراني على تحقيقه للحصول على درجة الدكتوراه من جامعة أم
 القرى بنمكة المكرمة .
 (٣) يوجد منه نسخة في مكتبة شيسترتي تحت رقم ٣٣٩٠ ومنها صورة بمركز البحث
 العلمي بجامعة أم القرى .

١٤ - مصنف مفرد في تحريم الجمع بين الأختين .

أما الأجزاء فهي :

- ١ - جزء في الأحاديث الواردة في قتل الكلاب واختلاف الأئمة في ذلك .
- ٢ - جزء في إسناد حديث الشفاعة الطويل .
- ٣ - جزء في بناء المساجد واحترامها وتوقيرها وتطهيرها وتبخيرها .
- ٤ - جزء في تقصي طريق حديث ابن عباس في فضل العمل في عشر ذي الحجة المروي في البخاري (١) .
- ٥ - جزء في تكذيب حديث ذكره للخطيب البغدادي في تاريخه عن ابن عمر أن السجل كاتب النبي ﷺ .
- ٦ - جزء في دخول مؤمني الجن الجنة .
- ٧ - جزء في ذكر المهدي .
- ٨ - جزء في طرق وألفاظ وعلل وما يتعلق بحديث كفارة المجلس .
- ٩ - جزء في فتح القسطنطينية .
- ١٠ - جزء في فضائل الشيخين أبي بكر وعمر .
- ١١ - جزء في مسألة هل الأخوان تسمى أخوه؟ .
- ١٢ - جزء مفرد في تكذيب ما ادعاه يهود خيبر من أن بأيديهم كتاب من النبي ﷺ فيه وضع الجزية عنهم كتبه علي بن أبي طالب وشهود جماعة من الصحابة منهم سعد بن معاذ ، ومعاوية بن أبي سفيان .

وفاته :

وبعد هذا الجهد الجهد والعمل المتواصل الدؤوب أربعة وسبعين

(١) الحديث في صحيح البخاري في كتاب العيدين باب (١١) فضل العمل في أيام التشريق ٧/٢ ولفظه: عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «ما العمل في أيام أفضل منها في هذه العشر قالوا: ولا الجهاد؟ قال: ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء» .

عاماً قضاها في طاعة الرَّحْمَنِ ، في التعلّم والتعليم والصبر والمصابرة حتى
كلّ جسده وضعفت قواه وفقد بصره . بعد أن أدى ما عليه في هذه الحياة ،
ألف كتباً وخرج أجيالاً ونصح الأمة . . ولا بد للإنسان من رحيل فـ « كل
نفس ذائقة الموت » (١) لتُوفَى النفوس أعمالها وتعطي للناس أجورها كاملة
غير منقوصة . . ويضاعف لمن يشاء . وأجر الصابرين بغير حساب ﴿ إِنَّمَا
يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (٢) وفي يوم الخميس السادس
والعشرين من شهر شعبان سنة أربع وسبعين وسبعمائة ، ودعت دمشق
إمامها وخطيبها وحافظها . . أبو الفداء إسماعيل ابن عمر بن كثير القرشي
إلى رضوان الله تعالى حيث المستقر الدائم والحياة السرمدية . ودفن بجوار
شيخه ومجبه شيخ الإسلام ابن تيمية عليهما من الله شأبيب الرحمة
والرضوان على سائر المسلمين .

(١) من الآية ١٨٥ في سورة آل عمران .

(٢) من الآية ١٠ في سورة الزمر .

الفصل الثاني

دراسة حياة مؤلف الأصل : الامام ابن الحاجب

المبحث الأول : حياته العامة .

المبحث الثاني : حياته العلمية .

المبحث الأول

حياته العامة

ويتضمن ما يلي :-

أولاً : اسمه ونسبه.

ثانياً : مولده.

ثالثاً : أسرته.

أولاً : اسمه ونسبه :

هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدّويني الأسنائي المالكي
جمال الدين أبو عمرو بن الحاجب^(١).

الإمام العالم العلامة المحقق الأصولي النحوي . . النظار . .

ثانياً : مولده :

ولد ابن الحاجب في مدينة إسنا - بكسر الهمزة وسكون السين -
بالصعيد الأعلى في مصر. في أواخر سنة سبعين وخمسمائة.

(١) البداية والنهاية ١٧٦/١٣ وبغية الوعاة ١٣٤/٢ والديبايح المذهب ٨٦/٢ وشذرات
الذهب ٢٣٤/٥ والطالع السعيد ٣٥٢ وغاية النهاية في طبقات القراء ٥٠٨/١ .
(٢) معجم البلدان ٤٩١/٢ .

ثالثاً : أسرته :

ينتمي ابن الحاجب إلى أسرة كردية تنتسب إلى «دوين» وهي بلدة في نواحي «آران» في آخر حدود «أذربيجان» بقرب «تفليس» ومنها بنو أيوب.

وكان أبوه حاجباً لعز الدين موسك الصلاحي، ابن خال السلطان صلاح الدين الأيوبي، وقيل أن أباه لم يكن حاجباً. وإنما كان يصحب بعض الأمراء فلما مات أبوه كان أبو عمرو صبياً فرباه فعرف به. والأول أشهر^(١).

(١) الطالع السعيد ٣٥٦.

المبحث الثاني

حياته العلمية

ويتضمن ما يلي :

أولاً : طلبه للعلم .

ثانياً : شيوخه .

ثالثاً : تلاميذه .

رابعاً : آثاره .

خامساً : ثناء العلماء عليه .

- : وفاته .

أولاً : طلبه للعلم :

رحل والده إلى إسنا، من الصعيد إلى القاهرة وكان أبو عمرو آن ذاك لا يزال صغيراً، فلما نشأ أهتم بتعليمه فارسله إلى الشيوخ لطلب العلم فاشتغل بالقرآن الكريم، وقرأ على الإمام الشاطبي بعض القراءات. وسمع الحديث منه، ومن أبي القاسم البوصيري، وإسماعيل ابن ياسين وغيرهم، وأخذ الفقه على أبي منصور الأبياري وغيره، كما أنه درس النحو والتصريف وعلوم العربية، وغيرها من العلوم على يد شيوخ أجلاء كالشاطبي، وأبي الجود اللخمي، وأبي الفضل الغزنوي، وأبي الحسن الأبياري وغيرهم. ومازال على هذا الدأب حتى صار أبرز فقهاء زمانه في الفقه، كما أنه كان مبرزاً في علوم كثيرة، فتوجهت إليه الأنظار، وأصبح محط إعجاب الحضار، وشهد له أهل العلم في كثير من الأمصار. فجاءه طلاب العلم من كل مكان للتلقي عنه، والحفظ منه، والتفقه به. وصنف المصنفات

التي تشهد له بطول الباع في العلم، والقدرة على جمع أشتات العلوم.
وكان صحيح الذهن، قوي الفهم، حاد القريحة^(١).

ثانياً : شيوخه :

تلقى ابن الحاجب عن شيوخ كثيرين منهم :

- أبو محمد القاسم بن فيرة^(٢) بن أبي القاسم خلف بن أحمد الرعيني الشاطبي الضرير المقرئ المتوفى سنة (٥٩٠ هـ)^(٣) عليه رحمة الله .
- وأبو القاسم هبة الله بن علي بن مسعود الأنصاري مسند الديار المصرية المتوفى سنة (٥٩٨ هـ)^(٤) عليه رحمة الله .
- وغيث الدين بن فارس بن مكي المنذري أبو الجود اللخمي الفقيه الفرضي النحوي المتوفى سنة (٦٠٥ هـ)^(٥) عليه رحمة الله .
- وأبو الحسن علي بن إسماعيل بن علي الصنهاجي الأبياري نزيل الإسكندرية المتوفى سنة (٦١٦)^(٦) عليه رحمة الله .

ثالثاً : تلاميذه :

لقد أخذ عن ابن الحاجب طلاب كثيرون منهم :

-
- (١) الطالع السعيد ص ٣٥٢ .
 - (٢) فيرة: بكسر الفاء وتشديد الراء وضمها .
 - (٣) ترجمته في البداية والنهاية ١٣/١٠ وغاية النهاية للجزري ٢/٢٢٠ .
 - (٤) ترجمته في حسن المحاضرة ١/٣٧٥ وشذرات الذهب ٤/٣٣٨ .
 - (٥) ترجمته في حسن المحاضرة ١/١٣٧ وشذرات الذهب ٥/١٧ وغاية النهاية ٢/٤ .
 - (٦) ترجمته في تاريخ الإسلام للذهبي ل ٢٢٨ والتقييد لابن نقطة ل ١٣١ والتكملة لوفيات النقلة ٢/٤٧٧ .

-الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي بن سلامة المنذري المتوفى سنة (٦٥٦هـ)^(١) عليه رحمة الله .

-والحافظ منصور بن سليم الإسكندري المتوفى سنة (٦٧٧هـ)^(٢) عليه رحمة الله .

-والحافظ شرف الدين عبد المؤمن الدمياطي أبو محمد المتوفى سنة (٧٠٥هـ)^(٣) عليه رحمة الله .

-وزين الدين أبو محمد عبد السلام بن علي بن عمر الزاواوي قاضي القضاة المالكية بدمشق المتوفى سنة (٦٨١هـ)^(٤) عليه رحمة الله .

-وجمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك أبو عبد الله الطائي الجبالي النحوي المتوفى سنة (٦٧٢هـ)^(٥) عليه رحمة الله .

رابعاً : آثاره :

صنف الإمام ابن الحاجب في الفقه والأصول والنحو والتصريف وغيرها وكانت مؤلفاته ذات حظوة وقبول لدى العلماء والدارسين . وكان مختصره في أصول الفقه - هو أحد مصنفاته ، ولقد قام عليه أكثر من خمسين عالماً بين شارح ومعلق ، وكتابه الشافية في الصرف شرحه أكثر من ثلاثين عالماً . فلو لم تكن كتبه محط إعجاب العلماء وطلاب العلم لما تظافرت جهودهم على شرحها ولما كان لهم بها هذا الإهتمام . على أن كتبه لا يزال أغلبها مخطوطاً لم ينشر بعد .

(١) ترجمته في البداية والنهاية ٢١٢/١٣ وتذكرة الحفاظ ١٤٣٦/٤ .

(٢) ترجمته في تذكرة الحفاظ ١٤٦٧/٤ وشذرات الذهب ٣٤١/٥ .

(٣) ترجمته في تذكرة الحفاظ ١٤٧٧/٤ وشذرات الذهب ١٢/٦ .

(٤) ترجمته في شذرات الذهب ٣٧٤/٥ والعبر ٣٣٥/٥ .

(٥) ترجمته في بغية الوعاة ١٣٠/١ وشذرات الذهب ٣٣٩/٥ والنجوم الزاهرة .

فالمطبوع من كتبه^(١) :

- ١ - الشافية في الصرف.
- ٢ - شرح الكافية في النحو.
- ٣ - القصيدة الموشحة بالأسماء المؤنثة السماعية.
- ٤ - الكافية النحو.
- ٥ - مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل^(٢).
- ٦ - منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل^(٣).
- ٧ - منظومة المقصد للجليل إلى علم الخليل.
ومن المخطوط من كتبه :
- ١ - إعراب القرآن آيات من القرآن العظيم^(٤).
- ٢ - الأمالي النحوية^(٥).
- ٣ - الإيضاح وهو شرح المفصل الزمخشري^(٦).

-
- (١) وانظر في مؤلفاته في كتاب (ابن الحاجب النحوي آثاره ومذهبه) / ص ٥٠ وما بعدها وفي الجامي وتحقيق كتابه (الفوائد الضيائية) رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الأزهر والمحفوظة فيها تحت رقم ١/٨٥ - ١/١٥٥ د.
 - (٢) وهذا هو الكتاب الذي قام الحافظ ابن كثير بتخريج أحاديثه وقد طبع في القاهرة عام ١٣٢٦ هـ بمطبعة كردستان العلمية. ولم يطبع بعد ذلك فيما أعلم على أهمية الكتاب ونفاذ نسخة من الأسواق، وتوجد نسخة خطية للكتاب في مكتبة فيض الله أفندي (مَلت) بإسلام بول، تحت رقم (٦٣٨) بخط نسخ ممتاز وعليها تعليقات كثيرة ويقع في ١٢٤ ورقة بمعدل ١٣ سطراً في كل سطر ١٠ كلمات.
 - (٣) وقد طبع بمطبعة السعادة بالقاهرة عام ١٣٢٦ هـ باسم (منتهى الوصول والأمل .. الخ) والصحيح أن اسمه (منتهى السؤل ..) - بالسین والله أعلم .
 - (٤) انظر بروكلمان الذيل ١/٥٤١.
 - (٥) توجد منه نسخة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٢٦ نحو.
 - (٦) حقق في جامعة القاهرة دار العلوم رسالة دكتوراه.

- ٤ - جامع الأمهات في الفقه المالكي^(١).
- ٥ - جمال العرب في علم الأدب^(٢).
- ٦ - شرح الجزولية^(٣).
- ٧ - شرح كتاب سيويه^(٤).
- ٨ - شرح الوافية^(٥).
- ٩ - معجم شيوخ^(٦).
- ١٠ - المفضل^(٧).
- ١١ - المقصد الجليل في علم الخليل^(٨).
- ١٢ - المكتفي للمبتدئ شرح الإيضاح لأبي علي الفارسي^(٩).

خامساً : ثناء العلماء عليه :

قال الامام ابن كثير «الشيخ الإمام العالم العلامة، المحقق المثقن، وحيد عصره جمال الدين أبي عمرو... ابن الحاجب»^(١٠).

وقال ابن مهدي في معجمه :

-
- (١) توجد منه نسخة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٢٠) فقه مالك .
 - (٢) انظر هداية العارفين ٦٥٥/١ .
 - (٣) انظر بروكلمان الذيل ٥٤١/١ .
 - (٤) انظر كشف الظنون ١٤٢٧/٢ .
 - (٥) حقق في جامعة الأزهر رسالة ماجستير .
 - (٦) انظر كشف الظنون ١٧٣٥/٢ .
 - (٧) بروكلمان ٥٤١/١ .
 - (٨) له نسخ في دار الكتب المصرية تحت رقم ١٩ ، ٦٨ ، و ٣٤٣ .
 - (٩) كشف الظنون ٢١٢/١ وهداية العارفين ٦٥٥/١ .
 - (١٠) مقدمة تحفة الطالب ص ٩٧ - ٩٨ .

«كان ابن الحاجب، علامة زمانه، رئيس أقرانه، استخرج ما كمن من درر الفهم، ومزج نحو الألفاظ بنحو المعاني، استوطن مصر ثم استوطن الشام، ثم رجع إلى مصر فاستوطنها وهو في كل ذلك على حاله، عدالة، وفي منصب جلالة»^(١).

وقال الإمام ابن دقيق العبد (ت ٧٠٢ هـ):

«هذا الرجل تيسرت له البلاغة فتفياً ظلها الظليل، وتفجرت ينابيع الحكمة فكان خاطره بيطن المسيل، وقرب المرمى فحذف الحمل الثقيل، وقام بوظيفة الإيجاز، فناداه لسان الإنصاف ما على المحسنين سبيل»^(٢).

وفاته :

وبعد كل ما قدم من عمل صالح، وعلم نافع، وثناء حسن، حيث كان مثلاً بالخلق والورع والتقوى والعبادة، ومثلاً بالوفاء ونصرة الحق وقد ناوأ السلطان ووقف مع العز بن عيد السلام ينصر ما ذهب إليه^(٣). - وهكذا يكون العلماء أبداً يحملون هموم الناس ويرعون مصالحهم لا يهابون سلطاناً جائراً، أو حاكماً متسلطاً، لأنهم يحملون رسالة الإسلام العظيمة السامقة البناء، وهم أول المسؤولين عن حمايتها بالقول والعمل -.

وبعد هذا كله، لا بد أن يسلم الروح لبارئها، فكان يوم الخميس السادس عشر من شوال سنة ست وأربعين وستمائة آخر منزل له من منازل الدنيا. وأول منزله الكريمة - إن شاء الله - في الآخرة. عليه رحمة الله تعالى وعلى جميع مشايخنا وكل العلماء العاملين والمسلمين أجمعين.

(١) اللديج المذهب ٨٧/٢.

(٢) البدر الطالع ص ٣٥٣.

(٣) البدر الطالع ص ٣٥٣.

(٤) المصدر السابق ص ٣٥٤.

الفصل الثالث

التخريج وأهميته

ويتضمن ما يلي :-

أولاً : معنى التخريج .

ثانياً : أهميته .

ثالثاً : جهود الحافظ ابن كثير في هذا الفن .

أولاً : معنى التخرّيج :

لم يضع الأقدمون لكلمة تخرّيج تعريفاً إصطلاحياً كما هو مفهوم عندنا اليوم، وذلك لأنهم كانوا يعرفون الحديث بمجرد معرفة رجال سنده، لخبرتهم بها، ثم أنهم كانت لهم دراية ومعرفة بكتب الحديث.^(١)

وكانت المستخرجات تعنى عندهم: أن يعتمد المحدث إلى كتاب من كتب السنن فيخرجه بإسناده، بحيث لا يخرجه من طريق صاحب الكتاب إلا لضرورة. فيجتمع معه في شيخه، أو من فوقه ولو في الصحابي. كمستخرج الحميدي على الصحيحين، وأبو نعيم على مسلم^(٢).

والتخرّيج في لغة المتقدمين، واستعمالاتهم يطلق على ذكر الحديث

(١) انظر التخرّيج ودراسة الاسانيد ١٥-١٨.

(٢) انظر فتح المغيث للسخاوي ١/٣٩-٤٢ وتدريب الراوي ١١١/١-١١٦.

بسنده. يقال: أخرجه البخاري، أي ساقه مسنداً^(١)

على أن كلمة الإستخراج، تعنى في اللغة: الإستنباط^(٢)

وأما التخريج بالمعنى الإصطلاحي: فهو عزو الحديث إلى مصدره، أو مصادره، من كتب السنة المشرفة، وتتبع طرقه وأسانيده، وحال رجاله، وبيان درجته عند الحاجة^(٣).

وإن ما ذكر في معناه الإصطلاحي مع المعنى اللغوي علاقة. فهو عبارة عن استخلاص حكم على الحديث واستنباطه، من خلال جمع طرقه، ومعرفة حال رجاله.

ثانياً: أهمية هذا الفن :

مما لا شك فيه، أن هذا الفن من الفنون المهمة جداً. وتزداد أهميته يوماً بعد آخر، وفي زماننا اليوم هو أكثر أهمية، وذلك: لقصر باع المتعلمين، وخاصة في ميدان الحديث، وذلك لتعدد مشاغل الإنسان، وانصراف الناس إلى الدنيا وزينتها.

ومما يزيد من أهميته أيضاً، كثرة الناعقين، وتلويحهم بكلام ما أنزل الله به من سلطان، مسطراً في بعض الكتب، سيق فيها الغث والسمين، وضعها سليمان السريرة في كتبهم في بعض الأحيان، ودسها أعداء الله والمغفلون بين ما كتَبَ الأعلام في أحيان أخرى. فأخذ أعداء الله يشككون، ويتقولون على الإسلام بما ليس فيه، وهو مما يقولون براء، وهم به يموهون على البسطاء، ويستحوذون به على هوى الخبيثاء. فلما كانت الحالة هذه كان من الضروري، والضروري جداً، تبين حال هذه

(١) انظر أصول التخريج ص ١٠.

(٢) انظر القاموس المحيط مادة خرج ١٩٢/١.

(٣) انظر المغيث للسخاوي ٣٣٨/٢ وأصول التخريج ص ١١-١٢.

الأحاديث، وسبر طرقها، وبيان ما صح، وما لم يصح، وتوضيح ما خفي معناه، وما استشكل مراده.. على أن هناك كتباً أخرى، تلقاها العلماء، وطلاب العلم بالقبول، فاقبلوا عليها دراسة، وفهماً، واستظهاراً، وفيها أحاديث كثيرة، لم تبين صحتها من سقمها، ومن هذه الكتب: كتاب مختصر ابن الحاجب، على أن هذه المهمة لم يغفلها أئمتنا الأعلام، وسلفنا الصالح، فقاموا بالمهمة خير قيام، فوضعوا فيها المؤلفات القيمة النافعة، التي لا يستغنى عنها طالب علم، ومن هذه الكتب كتابنا «تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب» للإمام العلامة، الحافظ، الناقد... أبو الفداء عماد الدين ابن كثير القرشي. عليه رحمة الله تعالى.

ولكن مما يحز بالقلب: أن أغلب هذه الكتب، لا تزال على رفوف المكتبات العتيقة، تنتظر أولي الهمم، ومن ينفض عنها غبار القرون الطوال، وإن ما طبع منها يعد على الأصابع، لذا فإنه من الواجب على كل غيور على الإسلام، أن ينتبه لهذه المهمة، فيقوم بدوره في شأنها، وعلى المؤسسات والجامعات الإسلامية أن تساهم في طبع هذه المؤلفات، ونشرها، وتيسيرها لطلاب العلم، وعشاق المعرفة، وبذلك تكون قد أدت واجباً، من أهم الواجبات عليها، وقامت بخدمة جليلة، من أهم الخدمات، وعمل مشكور في الدنيا، ومحمود العاقبة في الآخرة، «وما عند الله خير وأبقى»^(١).

ولأهمية هذا الفن ودقته، لا يستطيع أن يتصدى له إلا من أوتي حظاً من العلم وفيراً، ومن الصبر على البحث شيئاً كثيراً، وإن العمل في هذا الميدان هو عمل خطير، إذ التعامل فيه مع نصوص منسوبة إلى رسول الله ﷺ، الذي لا ينطق عن الهوى ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾^(٢). فكلامه

(١) من الآية ٦٠ في سورة القصص.

(٢) الآية ٤ من سورة النجم.

ليس ككلام أي أحد. فمن كذب عليه: تباؤا مقعده من النار. ومن نفى عنه كلاماً هو قائله، وهو يعلم صحة نسبته إليه فويل له من عذاب الملك الجباز، فليتيق الله من كانت مهمته هذه، فلا يقول إلا بعد تثبت، ولا يحكم إلا بعد تحرر، ولا يقول بالهوى، فيضل، ويضل... اللهم ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة أنك أنت الوهاب. سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم.

ثالثاً: جهود الحافظ ابن كثير في هذا الفن:

ولا بد لنا أن نقدم لهذا بشيء يسير عن جهود الإمام الحافظ ابن كثير - عليه رحمة الله - في السنة النبوية المشرفة^(١).

لا يخفى على كل طالب علم، ما بذله الإمام، ابن كثير، في خدمة العلم عامة، والسنة النبوية بشكل خاص، وإن آثاره العظيمة في ذلك لهي شاهدة بذلك. ففي تفسيره للقرآن العظيم، جعل تفسير القرآن بالسنة بعد تفسير القرآن بالقرآن^(٢)، وهو في ذلك، يورد الروايات، في تفسير الآية، ويصحح ما صح، ويبين المعلول، فانظر مثلاً في تفسيره ٣٣٢/٢ - ٣٣٥ عند تفسير قوله تعالى:

﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٣).

(١) كتب في هذا الموضوع فضيلة الشيخ الدكتور العجمي الدمنهوري خليفة رسالة قيمة كان موضوعها (جهود الحافظ ابن كثير القرشي في علمي الحديث رواية ودراية) ونال بها درجة الدكتوراة من جامعة الأزهر.

(٢) انظر مقدمة التفسير ٣/١ - ٦. وانظر الإمام ابن كثير المفسر ص ٢٢٥ - ٢٤٧.

(٣) الآية ٣ من سورة التوبة.

فقد صدر الباب بحديث البخاري، ثم جاء بأحاديث أخرى، وعزاها إلى مخرجيها، وعضد روايات، وحكم على بعضها بالصحة، وأخرى بالضعف. وهكذا في كل تفسيره.

وفي كتاب، البداية والنهاية: وهو كتاب في التاريخ، انظره كيف يسوق الروايات في حادثة معينة، ثم يبين ما بها. فانظر مثلاً في ١٢٣/٦ - ١٢٥ في معجزاته ﷺ: باب انقياد الشجر لرسول الله ﷺ، صدر الباب برواية الإمام مسلم، ثم ساق في الباب روايات أخرى، بأسانيدها وحكم عليها. حتى أن الحافظ ابن حجر جمع ما فيه من الأحاديث، والآثار، وجعلها في مصنف مستقل، أسماه (ما ورد من الرواية في البداية والنهاية)^(٢).

وإذا نظرنا إلى جهوده، في تأليفه المستقلة، في الحديث خاصة، وجدناها جهوداً جبارة، وأعمالاً عظيمة، تنوء بها الجماعات والمؤسسات فما بالنا بالإفراد، فانظر كتابه الضخم، «جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن»، جمع فيه ما يربو على المائة ألف حديث، من عشرة كتب هي الكتب الستة، ومسند الإمام أحمد، ومسند الإمام أبي بكر البزار، ومسند الحافظ أبي يعلى الموصلي، والمعجم الكبير للطبراني. - رحمهم الله تعالى - وربما زاد عليها، كما ذكر في المقدمة، ورتب كتابه هذا على مسانيد الصحابة، ورتبهم على حروف المعجم، وترجم للصحابي الذي له رواية عن رسول الله ﷺ، كما أنه بين الأحاديث التي فيها ضعف شديد. ويقع في بضع عشرة مجلدات، كما قال الحافظ في مقدمة الكتاب^(٣).

(١) انظر جهود الحافظ ابن كثير ص ١٧٣-١٨٩.

(٢) توجد منه نسخة بدار الكتب المصرية بخط الحافظ في ٧٨ ق تحت رقم ٥٢٢-٤٤٤ تاريخ ومصورة في جامعة الدول العربية تحت رقم ٧٧١. انظر الحافظ ابن كثير وجهوده ص ٦٥.

(٣) انظر مقدمة الكتاب ل ١٣ وانظر الحافظ ابن كثير وجهوده ص ١٢٠-١٢٩.

وإن عمل الحافظ ابن كثير هذا، والأعمال المماثلة، من غيره من العلماء - عليهم رحمة الله تعالى جميعاً - فيه دلالة واضحة على حفظ الله تعالى، لهذا الدين العظيم، إذ أعيدت كتب السنة، في مصنفات عديدة، بترتيب مختلفة. فإذا لم نقف على كتاب معين، وقفنا على ما فيه في كتاب آخر، وهكذا، ولم يضع حرف من دين الله، بفضل ما هيا الله تعالى من وسائل حفظه. فله الحمد والمنة.

أما جهود الحافظ ابن كثير في التخريج، فهي على ضربين:

أما الضرب الأول: فيتمثل في كلامه على الأحاديث والروايات التي يأتي بها في كتبه، مستدلاً بها على موضوع معين، فهو يجمع طرقها، ويتكلم على رجالها، ويحكم عليها. وقد أشرنا إلى موضعين منها في التفسير، وفي البداية والنهاية. وسوف نأتي بمثال آخر من كتاب آخر لتكون المسألة أكثر وضوحاً وأقرب دلالة. ففي إرشاد الفقيه إلى أدلة التنبيه. باب ما يكره لبسه وما لا يكره، قال: عن حذيفة رضي الله عنه قال «نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير، والديباج، وأن يجلس عليه» أخرجاه. عن علي رضي الله عنه قال «أخذ النبي ﷺ ذهباً بيمينه، وحريراً بشماله، فقال: «هذان حرام على ذكور أمتي».

رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وفي إسناده اختلاف. وعن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، ونحرم على ذكورها».

رواه أحمد، والنسائي، والترمذي وصححه، وإسناده على شرط البخاري ومسلم.

عن ابن عباس، قال: «إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير، فأما العلم من الحرير، وسدا الثوب فلا بأس به» رواه أبو داود، وفي إسناده: خصيف بن عبد الرحمن الجزري، وقد اختلف فيه.

عن عبدالرحمن بن طرفة « أن جده عرفجة بن أسعد ، أصيب أنفه
يوم الكلاب ، فاتخذ أنفاً من ورق ، فأنتن عليه ، فأمره رسول الله ﷺ أن
يتخذ أنفاً من ذهب » .

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وقال: حسن غريب.
وروي عن عبد الله بن أحمد؛ « أن عثمان كان يشبك أسنانه بالذهب ».
عن أنس « أن رسول الله ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزيبر ابن
العوام في قميص الحرير في سفر من حكة كانت بهما ».
أخرجاه (١) انتهى .

وكتابه تحفة الطالب بين يديك .

(١) إرشاد الفقيه ل ٨٥ .

الفصل الرابع

دراسة الكتاب

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : اسم الكتاب .

صحة نسبة الكتاب للمؤلف .

نسخ الكتاب .

المبحث الثاني : من قام على تخريج الكتاب غير الامام ابن كثير .

بعض مزايا كتاب تحفة الطالب .

منهج الحافظ ابن كثير في كتاب تحفة الطالب .

منهج التحقيق .

المبحث الأول

وفيه ما يلي :

أولاً: اسم الكتاب.

ثانياً: صحة نسبة الكتاب للمؤلف.

ثالثاً: نسخ الكتاب.

اسم الكتاب:

لم أجد أحداً يخالف في أن اسم الكتاب هو: «تحفة الطالب،
بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب».

فقد جاء اسمه هكذا على ورقتي العنوان؛ في نسختي الكتاب اللتين
اعتمتُها في التحقيق، وإن أحدها كتبت في حياة المؤلف، وسيأتي
وصفهما. وإن كان الذين ذكروا مؤلفات الحافظ ابن كثير قالوا: إن له
تخريجاً على ابن الحاجب. فهذا لا يضر، لأنهم يفعلون ذلك اختصاراً
وهذا يقع كثيراً. ثم إن الذين ذكروا مثل ذلك لمؤلفين آخرين قالوا إن لهم
تخريجاً... الخ يذكرون ذلك فحسب، من غير ذكر اسم الكتاب الذي
اختاره المصنف.

صحة نسبة الكتاب للمؤلف:

ليس هناك أدنى شك في أن كتاب (تحفة الطالب بمعرفة أحاديث

مختصر ابن الحاجب) هو: من تأليف الإمام الحافظ ابن كثير - عليه رحمة الله - .

فقد ذكره الامام ابن كثير في البداية والنهاية عند ترجمة ابن الحاجب ١٣/١٧٦ وقال: وقد منّ الله عليّ وجمعت كرايس في الكلام على ما أودعه فيه من الأحاديث النبوية والله الحمد.

وذكر الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة ١/٣٧٤، والسيوطي في ذيل طبقات الحفاظ ص ٣٦١، أن ابن كثير خرّج أحاديث مختصر ابن الحاجب.

ثم من جملة الأدلة على نسبة الكتاب للمؤلف، نقول العلماء عنه . فقد ذكر الحافظ ابن حجر، في (موافقه الخير الخبير في تخريج أحاديث المختصر لابن الحاجب) عن ابن كثير، في كتابه تحفة الطالب، كثيراً من النقول، وأشار إليه في مواطن كثيرة. وقد أشرنا إلى جلها في هوامش التحقيق في مواضعها. ومن تلك النقول، ما جاء في ل ٨٦ آ قال الحافظ: وأما حديث علي - في السرقة - قال ابن كثير: لم أقف عليه وسألت المشايخ فلم يحضروهم فيه شيء^(١) وقال في الموافقة أيضاً ل ٩٧ وب. أما حديث ابن مسعود، فقال ابن كثير في تخريجه: لا يعرف عنه النقص، ولمّا ذكر الترمذي حديث بسرة في نقض الضوء بمس الذكر، قال: وفي الباب... فعدد جماعة ليس فيهم ابن مسعود^(٢).

وقال أيضاً في الموافقة ل ٢١٥ ب و ٢١٦ آ:

قال الحافظ ابن كثير: حديث الخثعمية، في الكتب الستة بغير هذا السياق، عن ابن عباس (أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده... الخ الحديث)... ثم قال: قال ابن كثير: ولو كان

(١) انظر ذلك في تحفة الطالب ص (٢١٠)

(٢) المصدر السابق ص / (١٨٤ - ١٨٥)

المصنف، مثل بالحديث الآخر... لكان أحسن^(١).

وقال الحافظ أيضاً في ل ١٦٤ في الحديث «ليس الخبر كالمعاينة»
(الذي لم يخرج الحافظ ابن كثير) قال وأغفله ابن كثير في تخريجه^(٢).

وقال العجلوني: في كشف الخفا ومزيل الالباس ٤٤٩/١.

في «خذوا شطر دينكم عن الحميراء».

قال الحافظ عماد الدين - ابن كثير - في تخريج أحاديث مختصر ابن
الحاجب. هو حديث غريب جداً، بل هو منكر، سألت عنه شيخنا المزي
فلم يعرفه، وقال لم أقف له على سند إلى الآن. وقال شيخنا الذهبي: هو
من الأحاديث الواهية التي لا يعرف لها إسناد^(٣).

ففي هذا وغيره من النقول، دليل قاطع على صحة نسبة الكتاب إلى
مؤلفه ابن كثير عليه رحمة الله تعالى.

نسخ الكتاب:

١ - نسخة فيض الله أفندي، والتي رمزنا لها بالحرف «ف».

وتوجد هذه النسخة بتركيا في مكتبة «فيض الله أفندي» (ملّت)،
باسلام بول تحت رقم ١/٧٨٣ حديث وهي نسخة تقع في اثنتين وثلاثين ورقة
ونصف في خمس وستين صفحة، مع صفحة العنوان. مكتوبة بخط نسخ
جيد، وفي كل صفحة واحد وعشرون سطرًا، وفي كل سطر معدل خمس عشرة
كلمة.

نسخها: محمد بن أحمد بن ظهير الشافعي، وهي مع كتاب (إرشاد
الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه) للمصنف في مجلد واحد وقد نسخهما

(١) المصدر السابق ص (٤٢٠ وص ٤٢٣).

(٢) المصدر السابق ص / (٣٢٨)

(٣) المصدر السابق ص / (١٧٠)

المذكور معاً، وكتب في آخر المجلد: علقهما العبد الفقير إلى رحمة الله تعالى. محمد بن أحمد بن ظهير الشافعي، عفا الله عنه. وذلك لثمان بقين من ذي الحجة، سنة أربع وأربعين وسبعمائة. والحمد لله رب العالمين. وعلى صفحة العنوان بعض التمليكات وقد وقفت على أصلها في مكتبة فيض الله ولدى صورة عنها.

وهذه النسخة وإن كانت قد كتبت في حياة المؤلف، إلا أنها رديئة جداً، فهي كثيرة السقط، كثيرة التصحيف، والتحريف، مما حدا بي إلى اعتماد الأخرى والتي سأذكر وصفها بعد هذه. وستجد نماذج عن النسختين مصورة عن أصليهما.

٢ - نسخة دار الكتب المصرية وهي نسخة الأصل:

وهي نسخة مكتوبة بخط نسخ جيد، وأوضح من خط سابقتها، موجودة في خزانة دار الكتب المصرية بالقاهرة تحت رقم ٣٧٣ حديث تيمور، وتقع في حوالي ثلاث وثلاثين ورقة. وفي صفحاتها معدل واحد وعشرون سطرًا، في كل سطر معدل خمسة عشر كلمة. وفي صفحاتها معدل واحد وعشرون سطرًا، في كل سطر معدل خمس عشرة كلمة. ناقصة من آخرها: ورقة ونصف كما يبدو وهي في الأصل، ضمن مجموع كما هو مكتوب على صفحة العنوان، ولكنها الآن في مجلد صغير في دار الكتب المصرية وقد وقفت عليها وأخذت صورة عنها. وهي نسخة قديمة كما يظهر من ورقها وخطها وهي جيدة، خالية من السقط والتحريف إلا في النادر. ومكتوب على صفحة العنوان تمليكات، وأسماء، أبرزها للإمام «جار الله بن عبد العزيز بن عمر بن محمد بن محمد بن فهد الهاشمي المكي الشافعي»^(١). وقد وقع تداخل في بعض صفحاتها. وذلك لعدم انتباه

(١) هو الإمام العلامة المسند المؤرخ جارا لله بن عبد العزيز بن محمد بن فهد المكي الشافعي ولد سنة إحدى وتسعين وثمانمائة بمكة، ونشأ في كنف أبويه فحفظ القرآن =

المجلد إلى ترتيب أوراقها. وقد رتبت الصورة التي عندي ترتيباً صحيحاً، ورقمتها على الصفحة.

ولا شك أن وجود تملك لإمام مثل جار الله بن فهد، يعطي قيمة علمية للنسخة، وهذه هي إحدى الأسباب التي دعيتني إلى اتخاذها أصلاً، إضافة إلى ما لو أنني اتخذت نسخة فيض الله هي الأصل: لتحول الكتاب إلى أرقام وهوامش. وسلاحظ كثرة الهوامش والأقواس، نتيجة السقط والتحريف فيها في آخر الكتاب، وذلك لأنها كانت هي الموجودة وحدهما^(١). وإني لم أتخذ نسخة دار الكتب هي الأصل إلا بعد استشارة شيعي المشرف وأساتذة آخرين ممن كان لهم في التحقيق خبرة - جزى الله الجميع عني خير الجزاء - ثم إن لنسخة الأصل ميزة مهمة على الأخرى وهي أن نسخة الأصل فيها إضافات أخرى خدمت النص والذي يظهر لي أن ابن كثير - عليه رحمة الله - قد نظر في كتابه مرة أخرى واستدرك بعض ما فاته وهذا ممكن جداً إذ أن نسخة فيض الله قد كتبت في حياته وقبل وفاته بثلاثين سنة فقد كتبت عام ٧٤٤ هـ. كما تقدم فانظر مثلاً الحديث رقم (٢٨) وانظر الهامش رقم (٤) ص (١٤٠) من هذا الكتاب .

الكريم... ثم درس واستوفى ما عند مشايخ بلده من السماع ورحل إلى مصر، والشام وحلب وبيت المقدس واليمن وأخذ بها وبغيرها من البلدان، وبرع في العلوم وصنف كتاباً منها بلوغ الأرب في معرفة الأنبياء من العرب، وغيره توفي سنة أربع وخمسين وتسعمائة عليه رحمة الله تعالى، شذرات الذهب ٣٠١/٨.

(١) تنتهي نسخة الأصل في ص (٤٦٨) وقد أشرت إلى حيث انتهت في الهامش وإن ما جاء بعد الإشارة هو ما جاء في نسخة (فيض الله) والتي رمزنا لها بالحرف (ف) ولما كانت هذه النسخة كما ذكرنا عنها ومن أنها كثيرة السقط فإني قد ثبت في النص الألفاظ التي جاءت بها المصادر ولم تذكر فيها ووضعتها بين حاصدتين وأشرت في الهامش إلى ذلك . وذلك عند غلبة الظن انه سقط أو تحريف .

بسم الله الرحمن الرحيم
 قال الشيخ الامام العالم جامع اشعرات الفضائل عابد الدين ابو القاسم
 ابن عمر بن كثير الشافعي رضي الله عنه هـ الحمد لله على حمده وصلوات
 وسلامه على محمد خير خلقه واله اجمعين وصحبه هـ **والمصنف** **دخان ابن**
سبحان وبغالي ببول في كتابه العزيز وتعا وبوا على البر والتقوى ولا تعابوا
 على الامر والعذر وان هـ وكان مامن الله سبحانه وبغالي على اني قرأت الكتاب
 المختصر المختصر في اصول الفقه للشيخ الامام العلامة المصنف المحبوب وحده
 حال الدين في عمرو عثمان بن عمرو المسمى المعروف بابن الحاجب رحمه الله تعالى
 وهو كتاب ليس جدا في هذا الفن ووجبت فيه احاديث حمدا لا يستغنى
 من فراه عن معرفتها ولا يتم فائدة الكتاب الا بمعرفة سقها من صحتها فاجبت
 اذ كان الامر كذلك ان اجربها كلها والابا والاول ففقتها منها في حدة وان
 اعز وما يمكن عزوه منها الى الكتب الستة البخاري ومسلم وابن داود والبيهقي
 والنسائي وابن ماجه اولى بعضها اولى غيرهما ان لم يكن في شيء من هذه الكتب
 فاحسان في البخاري ومسلم معا او في احدهما اكدت بعزوه اليها وفي احدهما
 وان كان مع ذلك في كتب السنن وان لم يكن فيهما ولا في احدهما وهو في
 الاربعه قلت رواه الاربعه والابيت من رواه منهم وما لم يكن في شيء من
 الكتب الستة المذكورة ذكرت من رواه من غيرهم وفي نسخة كرسيت
 يعرف حال صحته من سقمه هـ وما لا يعرف له سند بالحلية كقيل من
 احاديث الكتاب سالك منه مشايخ في الحديث ونهت عليه والكلام في الاما
 كالاحاديث سواء جعلت ذلك كله منها بحسب وقوعه في الكتاب او لا
 فاولا هـ ومعنى كرسيت حديثا واشرائي موصوفا ومما اشبهت بكلمة
 ابن

نموذج رقم (٢) من نسخة الاصل

اورد مرة نهيهت على عذرافه في قوله انك المصنف حديث ليس هو في
 من هذه الكتب لسته بذلك لفظ الذي اورد نهيهت على ذلك وذكر
 اقرب الالف الى لفظه ان شاء الله تعالى في رسمه ~~بمضمون~~ بضم الطاء
 بعينه احاد في محصر ان يحاجب والله اسأل ان ينفعه وان يحمله
 خالص الوجه الكريم انه قريب محب له مبادك اللغة في قوله
 مسله في التمران المخرّب وهو عن ابن عباس وعكرمه قال البخاري
 في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم يومه وياض من قيام الليل قاله
 ابن عباس انما قام بالمجيشية وطأه في الحاة للقران في ذلك
 قبل عن عكرمه انه قال جسمه حصنة الحصبة تطع بلغته في بيته هو
 قاله ابن الصفا والمروية وقال ابن وايزيد الله به في عن جابر بن عبد الله
 عنهما في حديثه الطويل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاد ان الهمز
 في ان الصفا ما سروه من شعاعه ان الله يراه الله به رواه مسلم وهو الضم
 في التماسي في قوله ان الله يراه الله به في قوله في قوله على تامين
 في قوله وان قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 ان رجلا خطب عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله من يطع الله ورسوله فقد
 ومن نعمهما عند موسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله من يطع الله ورسوله فقد
 قال ومن يعص الله ورسوله فقد كثر له الاجر قالوا لو كان الحاقن في مكة
 خصية لانه مما نفع الامم ولما حج الامم بهم بالسواك في عمار بن هرم وقال
 في قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان الشوق في اعني لامرهم بالسواك
 في قوله
 في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله

من كتبه
الشيخ
الشيخ

الشيخ
الشيخ
الشيخ

ك

في
الشيخ
الشيخ

الطالب
الشيخ
البصري

س

الشيخ
الشيخ
الشيخ

الشيخ
الشيخ
الشيخ



الشيخ
الشيخ
الشيخ

الشيخ
الشيخ
الشيخ

الشيخ
الشيخ
الشيخ

MILLET GENL. HATE. HANCI
KIRIM: *[Handwritten signature]*

نموذج رقم (1)
من نسخة في

باب

الحمد لله وحده وصلى الله وسلامه على محمد وآله
 فان الله تعالى يقول يا نبينا محمد بن عبد الله
 والعهود ان وكان ما من الله سبحانه وتعالى على
 اي عمر وعثمان بن عفان والاعراب المتقين وحيد
 في هذا القرن ووجدت فيه احاديث جه لا تستغنى
 عن معرفة قبا ولا يتم فبايده الكتاب
 الا يعرف سقمها من صحتها ما حجت اذا كان
 الامر كذلك فصححت ازاجها بالماثور الاثار
 الواقعة فيه معها على حده وان اعجز وما يمكن
 عزوه منها الي الكتب الستة البخاري ومسلم
 وداود والترمذي والنسائي وابن ماجه او
 الي بعضها او الي غيرها وان لم يكن شيء
 منها ان يشا الله تعالى فما كان من الاثار
 ومسلم معا او في احدها لم يفت نعزوه اليها
 او الي احدها وان كان مع ذلك في الكتب
 الستة وان لم يكن فيها ولا في احدها
 وهربا السنن الاربعه وثلث رواه الاربعه
 والاسنت من رواه منهم وقدمت على ما
 يمكن من الكتب الستة الا في رواه في كثره
 من رواه من غيرهم وقد ذكر سنة الحديث
 ليرى في حال صحته من حيث سنة وما لا يعرف
 له سند بالكذب كقليل من احاديث الكتاب
 سالت عنه مشايخي في الحديث وسميت عليه
 والاهتمام بالاثار كاحاديث سموا وحملت ذلك
 على سنة بتاحسب رويها في الكتاب او لا
 او لا يروى عن غير المصنف حديثا
 او اثرنا موضعين او موضعين عليه اول مرة
 وسميت على ما في رواه سموا فان ذكر المصنف
 حديثا ليس هو من هذه الكتب الستة
 يذكر في هذه سميت على ذلك وذكرته اقرب
 لاننا لم نرى في بعض رواه مثله في

نموذج رقم (٢) من نسخة (ف)

وقف

وروى عنه هذه الطالب لمعرفة احاديثه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 منع به وان عمله حال الصلوة وجهه انه قريب محب به مستحب لدي نفعه
 سوله مثله وفي القرآن المعرب وهو عن ابن عباس رضي الله عنه وعلمه
 قال البخاري رحمه الله باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم وركبته وما سمع من قيام
 الليل قال ابن عباس شافنا امر الحشبه وطا موطاه للقران وكذلك يقال عن علمه
 انه قال حسب جهنم الخصب الحطب بلغة الحشبه فسوله قالوا ان تصفنا
 والمروه والوايد والمايد الله به عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه يا حدثنا الطويل
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دنا من الصفا فبصر ان الصلوة والمروه من شعائر
 الله ابدوا ما يبد الله به فسوله ان ينادي يا ايها الذين آمنوا فاستجبوا لله ولرسوله
 قالوا ومن بعض الله ورسوله عن عبد بن جابر رضي الله عنه ان رجلا خطب عنده
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله
 عنى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عسى ان يكون من بعض
 الله ورسوله رواه مسلم فسوله قالوا لو كان لك ان تترك معصية لانت
 مخالفه الامر ولما عجز الامر تيم بالسواك عن اي هيريه رضي الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لا ان استغنى عنى امتى لامرتهم عند كل صلاة رواه
 البخاري وسماه فسوله ووقول ابن عباس سرق الشيطان من اناس

ابيه روى البيهقي في السنن النبوية كتاب الصلاة من حديث جعفر بن ابى
 كثير قال اخبرني جعفر بن زر عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنه قال
 ان الشيطان استرق من اهل الذناب ان ظهر ابيه في القرآن اسم الله تعالى الاحم
 فسوله فسماه فعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وضعه امير
 الجبله في بيته والتعود والاكل في سرب في خصصه كالغني والوتر والنجد

نسخة ()

لفظه ومسلم وسوله وارضا قال اصفهاني في المجموع من مائة الاجماع قسوه
 وان تكون السفيرواويه اي رابع نكح ميمونه وهو حلال اما روايه اي رافع
 فروي الترمذي عن صفه عن حماد بن زيد عن مطر الزواق عن رصفه بن اي
 عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن اي رافع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم تزوج ميمونه وبني بها حلالا ولدت الرسول بنتها وال الترمذي حسن
 ولا نعم احد استده غير حماد عن مطر وقد رواه مالك عن رصفه عن سليمان بن
 مرسلا ورواه سليمان بن بلال عن رصفه مرسلا واما روايه ابن عباس بن فروي البخاري
 واللفظه ومسلم عنه قال بروج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونه وهو محرم وبني بها
 وهو حلال وماتت بشرف وسوله وبان يكون صاحب انقصه كروايه
 ميمونه تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وكفن حلالا ان رواه ابو داود وهذا
 اللفظ ومسلم ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم زوجها حلالا وبني بها حلالا
 وسوله وبان يكون يشاؤها كروايه القاسم عن عائشه ان نبره عمت
 وكان زوجها عبد اعلى من روي انه كان حجة الامانة القاسم همدان
 حدسان الاول روي مسلم من حديث القاسم بن محمد بن اي بكر عن عائشه رضي
 الله عنها ان نبره عمت وكان زوجها عبد اوله عن عمرو بن الربيع عن
 عائشه ان نبره عمت وكان زوجها عبد الخير هذا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ولو كان حراما لم يجرها ورواه ابو داود والترمذي وصححه واما الثاني
 وهو روايه من روي عن عائشه رضي الله عنها ان زوج نبره كان حلالا الشفيق
 محمد بن روي في نسخة من حديث الاسود بن يزيد عن عائشه رضي الله عنها قالت
 كان زوج نبره حراما ثم اشدت خيرة هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلفت
 نسبا قال الترمذي حسن صحيح وقال البخاري قول الاسود مستضع وقول

المبحث الثاني

وليه ما يلي :

- أولاً: من قام على تخريج الكتاب غير الامام ابن كثير .
- ثانياً: بعض مزايا كتاب تحفة الطالب .
- ثالثاً: منهج الحافظ ابن كثير في كتاب تحفة الطالب .
- رابعاً: منهج التحقيق .

أولاً: من قام على تخريج الكتاب غير الامام ابن كثير :
يحسن أن نذكر أربعة من الأئمة، غير إمامنا ابن كثير قد قام على
خدمة كتاب ابن الحاجب، بتبيين أحاديثه.

فأولهم: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي
الحنبلي، المتوفى سنة (٧٤٤ هـ) - عليه رحمة الله - له كلام على أحاديث
مختصر ابن الحاجب^(١) ولم أقف عليه، كما. أني لم أر أحداً من المخرجين
للكتاب ينص على الأخذ منه.

وثانيهم: الإمام محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة
(٧٩٤ هـ). له كتاب عليه أيضاً، أسماء (المعتبر في تخريج أحاديث
المنهاج والمختصر)^(٢).

(١) انظر تذكرة الحفاظ للسيوطي ص ٣٥٢.
(٢) قام الأستاذ عبد الرحيم قشقري بتحقيقه وحصل به على درجة الدكتوراه من الجامعة
الاسلامية بالمدينة المنورة.

توجد منه نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق تحت رقم ١١١٥/٣٢٤ حديث، وقد صوره مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى. وهو متوسط الحجم.

وثالثهم: الإمام سراج الدين أبو حفص عمر بن الإمام أبي الحسين علي بن أحمد بن محمد الأنصاري الشافعي، المتوفى سنة (٨٠٤ هـ). في كتاب أسماه (غاية مأمول الراغب في معرفة أحاديث ابن الحاجب). وهو مختصر جداً اكتفى فيه بالعزو إلى بعض المصادر في الغالب.

وتوجد منه نسخة في المكتبة السليمانية بإسلام بول - مكتبة داماد ابراهيم باشا تحت رقم ٣٩٦/١ مجموع.

ورابعهم: الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) في كتاب أسماه (موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختص)^(١) وتوجد منه نسخة مصورة في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى.

وهو كتاب كبير، وهو عبارة عن أمال ألقاها على طلابه ويسوق الأحاديث بأسانيد.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن تعدد المخرجين لكتاب، أو تعدد الشراح على كتاب، لا يعني الاستغناء عن أحدها إذ «لكل فاضل تحرير» كما قال الامام ابن كثير في مقدمة كتابه (جامع المسانيد والسنن^(٢)). فلكل إمام منهجه ولكل كتاب أهميته ومزاياه وقد قال الحافظ ابن حجر في مقدمة كتابه تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ٩/١ «أما بعد: فقد

(١) قام الاستاذ عبد الله محمد علي بتحقيق القسم الأول منه وحصل به على درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٢) أنظر ل ٣.

وقفت على تخريج-أحاديث شرح الوجيز للإمام أبي القاسم الرافعي شكر الله سعيه لجماعة من المتأخرين: منهم القاضي عز الدين ابن جماعة، والإمام أبو أمامة النقاش، والعلامة سراج الدين عمر بن علي الأنصاري، المفتي وبار الدين محمد بن عبد الله الزركشي. وعند كل منهم ما ليس عند الآخر من الفوائد والزوائد.

ثانياً : بعض مزايا كتاب تحفة الطالب :

مما لا شك فيه أن كتاب الإمام ابن كثير له مزاياه الخاصة وأهميته بين الكتب:

١ - فهو كان سابقاً في العمل على غيره من المخرجين، إلا ما يحتمل سبق ابن عبد الهادي له.

٢ - وانه كتاب مختصر لا يطيل في ذكر كل الروايات وذكر ألفاظها وتكرار أسانيدھا. إلا فيما تدعو الحاجة إليه. ويكتفى بذكر متون بعض الأحاديث التي فيها لفظ حديث الكتاب الأصل، أو القرئب منه. ويشير الى الروايات الأخرى في الباب إن وجدت عن صحابة آخرين فيقول فيها مثلاً: ولأبي هريرة عند مسلم مثله أو نحوه، من غير ذكرها مرة أخرى.

٣ - ثم إنه كتاب اعتمده من جاء بعده، ومنهم من نص في المواطن التي اعتمد بها عليه على ذكره بالاسم، كالإمام ابن حجر في الموافقة، في كثير من المواطن. ومنهم من يشير ولم يذكره، أو لم يشر لكن الكلام هو أصلاً لابن كثير كما يفعل الزركشي، وابن الملقن.

٤ - إن كل حديث قال فيه ابن كثير لا أعرفه، أو لا يعرف بهذا اللفظ. . أو غير ذلك. اعتمده الذين جاءوا بعده، فذكروا ذلك، وابن حجر ينص على أن ابن كثير قال ذلك.

٥ - إن الروايات التي تعرض لها ابن كثير في حديث الباب وجاء بها، ذكرها الذين جاءوا بعده، وربما زادوا روايات أخرى. وإن فيما ذكر الحافظ ابن كثير يغني في المسألة.

٦ - عندما يذكر ابن الحاجب أن فلاناً من الصحابة له هذه الرواية، ولم يعرف ابن كثير أن له مثل هذه الرواية وقال: لا أعرفه من حديث فلان، وإنما هو من حديث فلان. اعتمد هذا أيضاً غيره من الأئمة.

٧ - في المواطن التي يرى ابن كثير التمثيل بحديث علي حديث، لكون الثاني صحيحاً، والآخر فيه مقال. اعتمد ذلك من جاء بعده، وخرج الرواية التي أشار إليها، وابن حجر ينص على قوله.

٨ - ثم إنه أطل في ذكر بعض المسائل وفصل آراء العلماء فيها من الصحابة، والتابعين، وغيرهم، وأشار إلى كتاب معتمد في تلك المسألة.

٩ - ثم إنه فيما يقول متحرّ مثبت. فهو مع سعة علمه ومنزلته وفضله، يذهب إلى شيوخه يسألهم عن معرفة حديث أو رأيهم في حديث، وأن هذا التثبت والتحري، جعله بين الأئمة موضع ثقة واعتزاز. وما يقوله معول عليه في المسألة.

١٠ - إنه سجل آراء شيخه الإمام المزي والإمام الذهبي في المسائل التي سألهما عنها في هذا الكتاب وصار الكتاب مصدراً لهذه الآراء لمن جاء بعدهم - فعلى شيخنا ابن كثير وعليهم وعلى كل العلماء العاملين رحمة الله تعالى ورضوانه -.

ثالثاً: منهج الحافظ ابن كثير في كتاب تحفة الطالب:

لقد أبان الحافظ عن منهجه في الكتاب فهو يقول في المقدمة^(١):

(١) انظر ص (٩٧-١٠١) من الكتاب.

- ١ - فما كان في البخاري، ومسلم معاً، أو في أحدهما، اكتفيت بعزوه إليهما، أو إلى أحدهما. وإن كان مع ذلك في كتب السنن.
- ٢ - وإن لم يكن فيهما، أو في أحدهما، وهو في السنن قلت: رواه الأربعة، وإلا بينت من رواه منهم.
- ٣ - وإن لم يكن في شيء من الكتب الستة المذكورة، ذكرت من رواه من غيرهم.
- ٤ - وإذا ذكر المصنف حديثاً ليس هو في شيء من الكتب الستة بذلك اللفظ الذي أورده، نبهت على ذلك، وذكرت أقرب الألفاظ إلى لفظه، إن شاء الله تعالى.
- ٥ - وقد أذكر سند الحديث، ليعرف حال صحته من سقمه.
- ٦ - وما لم يعرف له سند بالكلية، كقليل من أحاديث الكتاب، سألت عنه مشايخي في الحديث ونبهت عليه.
- ٧ - والكلام في الآثار كالأحاديث سواء.
- ٨ - وجعلت ذلك كله مرتباً بحسب وقوعه في الكتاب أولاً فثانياً.
- ٩ - ومتى كرر المصنف حديثاً أو أثراً في موضعين أو مواضع تكلمت عليه أول مرة ونبهت على ما عداها.

ملاحظات عامة على الكتاب:

من خلال دراستي للكتاب رأيت أن أسجل بعض الملاحظات عليه أرجو أن تكون سديدة ومفيدة ونافعة. وما توفيتي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

فأولها: أن المؤلف قد رسم لنفسه منهجاً في مقدمة كتابه، وهو قد التزم به إلى حد ما، ولم يلتزم به التزاماً دقيقاً.

فهو قد ذكر أنه إذا لم يجد لفظ المؤلف - ابن الحاجب - في شيء من الكتب الستة، سيذكر أقرب الألفاظ الى لفظه، إلا أننا نجد في الحديث الذي ذكره ابن الحاجب في قوله: قال ابن عباس رضي الله عنهما: (كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث). :

نجده لا يذكر اللفظ الأقرب له بل اختار رواية البخاري . . . وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ الآخر فالآخر.

وأشار الى رواية مسلم في الباب ولم يذكر لفظها، في حين أن رواية مسلم هي القريبة الى لفظ الكتاب الأصل.

أنظر ذلك في الحديث رقم (٢٠٤ ص ٣١١) وانظر رواية مسلم في التخريج صفحة (٣١٢).

والأمر الآخر الذي يؤخذ عليه أنه قد لا يتقيد بالألفاظ التي أوردها المصنفون في كتبهم، فنراه يأتي بنحو الحديث، فهو قد يختصر الأحاديث أو يتصرف في بعض ألفاظها، فهل هذا يعني أنه ممن يرى جواز الرواية بالمعنى؟ أو ذلك مرجعه إلى اختلاف روايات في أصل الكتب التي رجع إليها؟ والأول هو الراجح؛ لكثرة النصوص التي جاءت على هذا النحو. والله أعلم.

وإن مما يؤخذ عليه في هذا أنه في بعض الأحيان يعزو اللفظ الى مصنف من المصنفين، فيقول مثلاً رواه البخاري ومسلم وهذا لفظه أو وهذا لفظ البخاري.

ومع ذلك أرى أن اللفظ الذي أورده لا يطابق تماماً ألفاظ المصنفين كما في كتبهم المطبوعة، فيختصر فيه. وأحياناً أُرْجِعُ ذلك الى خطأ الناسخ في هذا والله أعلم.

ومما يؤخذ عليه أيضاً أن هناك أحاديث ذكرها ابن الحاجب وجاءت

بلفظها في بعض المصنفات ولم يتنبه لها المؤلف، فيقول مثلاً: (لم أر هذا الحديث بهذا اللفظ) والحديث موجود بلفظه في تلك المصنفات، كما في الحديث رقم (١١٧) ص ٢٢٦ .

«ادروا الحدود بالشبهات».

فقد رواه الإمام أبو حنيفة في مسنده .

ومثل هذا يكون نادراً، إذا علمنا أن الامام ابن كثير عليه رحمة الله غزير العلم واسع الاطلاع، ولكن قد يغيب الشيء الواضح على الانسان أحياناً. وَجَلَّ مَنْ لَا يَسْهَوُ.

وسبحان من أحاط بكل شيء علماً.

وفيما عدا ما ذكرت فإنني أرى أن المؤلف قد وفى الكتاب حقه والتزم بشرطه .

وهو أحد الكتب المعتمدة في بابه، وقد اعتمده أئمة إثبات كالامام الزيلعي والزرکشي وابن حجر وغيرهم، كما رأيت في توثيق نسبة الكتاب الى المؤلف في قسم الدراسة، وما ستراه في ثنايا التحقيق في حواشي الكتاب - إن شاء الله تعالى - .

رابعاً: منهج التحقيق :

١ - ضبط النص، بالاعتماد على نسختي الكتاب، واستدراك النقص فيما وجد فيهما من مراجع الكتاب الأصلية .

٢ - ذكر السورة ورقم الآية فيما ورد في الكتاب من الآيات .

٣ - تخريج الأحاديث والآثار، بذكر الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، ورقم الحديث إن وجد، ورقم الباب في صحيح البخاري .

٤ - حاولت استقصاء تكرار الحديث، وذكر الموضع الذي تكرر فيه،

وخاصة في صحيح البخاري، حيث يتكرر الحديث في الغالب في أكثر من باب وكتاب.

٥ - إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما أضفت الى تخريجه الكتب الستة، والموطأ، وسنن الدارمي، ومسند الامام أحمد. وإذا لم يكن فيهما، أو في أحدهما، حاولت أن أضيف الى ذلك مصادر أخرى في التخريج.

٦ - أكملت الأحاديث من مصادرها، فيما ذكر المصنف بعضه في الغالب وجعلت التتمة في الهامش في مكان عزوه.

٧ - طبقت النصوص التي يذكرها المصنف مع المصادر، فإن كان بلفظه ذكرت ذلك، وإلا نبهت على أنه بنحوه. وقد أبين اللفظ كما جاء في المصدر الذي يعزو الحديث إليه. إلا ما كان الاختلاف بينهما يسيراً.

٨ - اعتمدت حكم الأئمة على الحديث، وتركت التنصيص في الحكم فيما لهم فيه حكم في الغالب، لأن في حكمهم غنى عن ذلك. وحكمت على ما لم يكن لهم فيه حكم وذلك من خلال معرفة حال رجاله.

٩ - ترجمت للرجال الوارد ذكرهم في الكتاب، إلا ما لم أقف على ترجمته، وذكرت بعض مصادر ترجمتهم.

١٠ - وضحت الأحاديث التي رأيت أنها تحتاج الى إيضاح، وذكرت في بعضها شيئاً عن فقه الحديث، دون التعرض للتفصيل، وأحلت القارئ الى بعض المصادر الحديثية، وقد أذكر أيضاً بعض مصادر الفقه في المسألة، وجعلت ذلك تحت عنوان (توضيح) وجعلت ذلك بعد تخريج الحديث.

١١ - رقت الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب.

١٢ - تتبعت القولات التي ذكرها ابن كثير عن ابن الحاجب في مختصر

منتهى السؤل والأمل وذكرت رقم الصفحة من المختصر لكل قولة،
في الهامش وثبتُ الفاظ الصلاة على النبيّ صلّى الله عليه وسلم والترضي
والترحم إذا ذكرت في إحدى النسختين دون الإشارة في الغالب.

١٣- عملت فهرس للكتاب تضمنت ما يلي :

- أ - فهرست الآيات.
 - ب - فهرست الأحاديث والآثار.
 - ج- فهرست الأعلام.
 - د - فهرست المصادر والمراجع.
 - هـ - فهرست الموضوعات.
- وبالله التوفيق: . . .

القسم الثاني

تحقيق

كتاب تحفة الطالب بمعرفة أحاديث
مختصر ابن الحاجب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

الحمد لله حق حمده ، وصلواته وسلامه على محمد خير خلقه ، وآله
أجمعين وصحبه . وبعد : فإن الله سبحانه وتعالى يقول في كتابه العزيز :
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ
وَالْعُدْوَانِ﴾ (٢) .

وكان مما منّ الله سبحانه وتعالى عليّ ، أني قرأت الكتاب
«المُختَصَرُ الصَّغِيرُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ» (٣) للشيخ الإمام

(١) بعد البسملة زيادة في نسخة ف «وصلّى الله على محمد وآله» وفي نسخة الأصل
زيادة «قال الشيخ الامام العالم جامع أشتات الفضائل عماد الدين أبو الفداء
إسماعيل بن عمر بن كثير الشافعي رضي الله عنه» .
(٢) سورة المائدة الآية رقم (٢) .

(٣) هو الكتاب المعروف بمختصر ابن الحاجب في أصول الفقه وهو مختصر عن كتابه
الموسوم بـ «متهى السؤل والأمل» ، في علمي الأصول والجدل «والمختصر هذا

[العالم] (١) العلامة المتقن المحقق (٢)، وحيد عصره، جمال الدين أبي عمرو، عثمان بن عمر المالكي. المعروف بابن الحاجب (٣) رحمه الله تعالى وهو كتاب نفيس جداً في هذا الفن.

ووجدت فيه أحاديث جمّة لا يستغني من قرأه عن معرفتها، ولا تتم (٤) فائدة الكتاب إلا بمعرفة سقمها (٥)، من صحتّها (٦)، فأحببت إذ (٧) كان الأمر كذلك، أن أجمعها كلها والآثار (٨)

= طبع سنة ١٣٢٦ هـ بمطبعة كردستان العلمية بالقاهرة تحت عنوان «كتاب مختصر المنتهى الأصولي».

(١) زيادة من ف .

(٢) في نسخة ف جاء (المحقق المتقن) والمتقن: بكسر القاف وهو الحاذق واتفق الشيء أحكمه واتفقانه: إحكامه ورجل تقن: هو الحاضر المنطق والجواب. انظر مادة تقن في لسان العرب ١٣ / ٢٧ والقاموس المحيط ٤ / ٢٠٧ .

والمحقق: هو المتيقن المثبت من الشيء يقال تحققت الأمر أي صرت منه على يقين. انظر مادة حقق في الصحاح ٤ / ١٤٦١ .

(٣) سبقت ترجمته وافية في قسم الدراسة .

(٤) في ف يتم .

(٥) السقام والسقم: بفتح السين المشددة والقاف لغة: المرض . وكذلك السقم بضم السين وسكون القاف . والمراد هنا: ما يكون في الحديث من تمرّض يحول دون صحة الحديث. انظر مادة سقم في لسان العرب ١٢ / ٢٨٨ والقاموس المحيط ٤ / ١٣٠ ، والصحاح ٥ / ١٩٤٩ .

(٦) الصحة: لغة خلاف السقم .

وفي الاصطلاح: «هو الحديث الذي يتصل اسناده، ينقل العدل الضابط، عن العدل الضابط، إلى منتهاه، ولا يكون شاذاً، ولا معللاً». انظر الصحاح مادة صحح ١ / ٣٨١ علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٠ .

(٧) في ف (إذا).

(٨) الآثار: جمع أثر وهو بفتح الهمزة والثاء في اللغة: بقية الشيء والأثر الخبر أيضاً .

وفي الاصطلاح: ما أضيف إلى الصحابة والتابعين من أقوال وأفعال .

وقد يريد المحدثون بالخبر والأثر مرادف الحديث .

الواقعه [فيه] (١) معها على حده، وأن أعزو (٢) ما يمكن عزوه منها إلى الكتب الستة.

البخاري (٣) ومسلم (٤) وأبي داود (٥) ، والترمذي (٦) والنسائي (٧)

= انظر لسان العرب ٥/٤ مادة أثر والقاموس المحيط: ٣٧٥/١ ولمحات في أصول الحديث ص ٤٢ وتيسير مصطلح الحديث ص ١٥ .

(١) في الأصل فيها .

(٢) العزو: النسبة ، يقال : عزوته إلى أبيه ، وعزيت له لغة أي نسبته إلى أبيه . الصحاح مادة عزا ٢٤٢٥/٦ .

(٣) هو الامام محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة ، - بالزاي المعجمة - الجعفي ، مولاهم أبو عبدالله البخاري أمير المؤمنين في الحديث ، صاحب الصحيح والتصانيف . . مات ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين وله اثنتان وستون سنة . عليه رحمة الله تعالى .

تذكرة الحفاظ ٥٥٥/٢ تقريب التهذيب ١٤٤/٢ تهذيب التهذيب ٤٧/٩ .

(٤) هو الامام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، أبو الحسين النيسابوري ، صاحب الصحيح والتصانيف ، مات سنة إحدى وستين ومائتين وله سبع وخمسون سنة عليه رحمة الله تعالى .

تذكرة الحفاظ ٥٨٨/٢ تقريب التهذيب ٢٤٥/٢ تهذيب التهذيب ١٢٦/١٠ .

(٥) هو الامام سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني ، أبو داود ، مصنف السنن وغيرها ، مات سنة خمس وسبعين ومائتين . عليه رحمة الله تعالى .

تذكرة الحفاظ ٥٩١/٢ تقريب التهذيب ٣٢١/١ تهذيب التهذيب ١٦٩/٤ .

(٦) هو الامام محمد بن عيسى بن سورة - بالراء المهملة - بن موسى ابن الضحاك السلمي ، الترمذي ، أبو عيسى صاحب الجامع - أو السنن - مات سنة تسع وسبعين ومائتين . عليه رحمة الله .

تذكرة الحفاظ ٦٣٣/٢ تقريب التهذيب ١٩٨/٢ تهذيب التهذيب ٣٨٧/٩ .

(٧) هو الامام أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار ، أبو عبد الرحمن النسائي القاضي ، صاحب السنن ، مات بفلسطين سنة ثلاث وثلاثمائة عليه رحمة الله .

تذكرة الحفاظ ٦٩٨/٢ تقريب التهذيب ١٦/١ تهذيب التهذيب ٣٦/١ .

وابن ماجه (١) أو إلى بعضها ، أو إلى غيرها ، إن (٢) لم يكن في شيء منها - إن شاء الله تعالى - .

فما كان في البخاري ومسلم معاً ، أو في أحدهما ، إكتفيت بعزوه اليهما أو إلى أحدهما ، وإن كان مع ذلك في كتب السنن (٣) . وإن لم يكن فيهما ولا في أحدهما وهو في السنن الأربعة (٤) قلت : رواه الأربعة ، وإلا بيّنت من رواه منهم . وما لم يكن في شيء من الكتب الستة المذكورة ، ذكرت من رواه من غيرهم ، وقد أذكر سند الحديث (٥) ليعرف حال صحته من سقمه . وما لا يُعرف له سند بالكلية كقليل من أحاديث الكتاب ، سألت عنه مشايخي في الحديث ونهت عليه . والكلام في الآثار كالأحاديث سواء . وجعلت ذلك كله مرتباً بحسب وقوعه في الكتاب أولاً فثانياً ، ومتى كرر المصنف حديثاً أو أثراً في موضعين أو مواضع ، تكلمت عليه / أول مرة ونهت على ما عداها ثم إن ذكر المصنف حديثاً ليس هو في شيء من هذه الكتب الستة بذلك اللفظ الذي أورده نهت على ذلك ،

(١) هو الامام محمد بن يزيد الربيعي - بفتح الراء والباء - القزويني ، أبو عبدالله بن ماجه ، صاحب السنن ، مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين . عليه رحمة الله .
تذكرة الحفاظ ٦٣٦/٢ تقريب التهذيب ٢٢٠/٢ تهذيب التهذيب ٥٣٠/٩ .
(٢) في ف وإن .

(٣) كتب السنن : هي الكتب التي رتبت أحاديثها على الأبواب الفقهية ، وأحاديثها مرفوعة في الغالب .

أنظر أصول التخريج ودراسة الأسانيد ص ١٣٤ .

(٤) السنن الأربعة : هي سنن أبي داود ، وجامع الترمذي ، وسنن النسائي ، وسنن ابن ماجه .

(٥) سند الحديث : السند لغة : المعتمد ، وسمي كذلك لأن الحديث يستند إليه ويعتمد عليه ، وفي الاصطلاح : هو سلسلة الرجال الموصلة للمتن .
انظر مختار الصحاح ص ٣١٦ وتيسير مصطلح الحديث ص ١٥ .

وذكرت أقرب الألفاظ إلى لفظه ، - إن شاء الله تعالى - ووسمته (١) « بتحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب » .

والله أسأل أن ينفع به ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، إنه قريب مجيب .

(١) الوسم في اللغة : أثر الكي ، والوسامة أثر الحُسن ، ودرع موسومة : مزينة . وفلان موسوم بالخير وقد توسمت فيه الخير، أي: تفرست. والوسمي : مطر الربيع الأول، لأنه يسم الأرض بالنبات. واتسم الرجل: جعل لنفسه سمة يعرف بها. انظر مادة وسم في القاموس المحيط ١٨٨/٤ ومختار الصحاح ص ٧٢١ - ٧٢٢ .

مبادئ اللغة (١) :

قوله (٢) مسألة : في القرآن المُعَرَّب (٣) وهو عن

(١) جرت عادة الأصوليين أن تصدر كتب الأصول بمباحث خارجة عن المقاصد الأساسية المذكورة في الكتاب ، يسمونها المبادئ ، وتكون جزءاً من الكتاب دون العلم .

والمبادئ ، من بدأ : هي ما يبدأ به قبل الشروع في مقاصد العلم ، سواء كانت خارجة عنه وتسمى مقدمات ، كعرفة الحد والغاية وبيان الموضوع والاستمداد ، أو داخلية ، وتسمى : مبادئ ، كتصور الموضوع ، والأعراض الذاتية ، والتصديقات التي منها تتألف قياسات العلم .

انظر حاشية الفتازاني ٦/١ ، ١٢ وانظر القاموس المحيط مادة بدأ. ٨/١ ومادة بدو ٣٠٤/٤ .

(٢) أي قول الامام ابن الحاجب - عليه رحمة الله - وهكذا في كل ما يأتي في المتن ، أو في الاستدراكات . وسأكتفي بهذا التنبيه عما سيأتي بعد ذلك .

(٣) وقع في مختصر المنتهى ص ٢٤ قوله (في القرآن معرّب) ووقع في نسخة ف (وفي) بدل (في). والمغرب : هو ما تكلمت به العرب ، وهو في الكلام الأعجمي . =

ابن عباس^(١) [رضي الله عنه^(٢)] وعكرمة^(٣) .

قال البخاري رحمه الله في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم ونومه ، وما نسخ من قيام الليل :

(١) قال ابن عباس (نَشَأَ : قام بالحبشية ﴿ وَطَاءٌ ﴾^(٤) مواطأة للقرآن)^(٥) .

= وهل وقع مثل ذلك في القرآن الكريم ؟ اختلف الأئمة في وقوع المعرب في القرآن ، فالأكثرون قالوا بعدم وقوعه فيه منهم الامام الشافعي ، والقاضي أبو بكر ، وغيرهما ، وقال آخرون : بوجوده . والكل متفقون على أن كتاب الله تعالى ، قد نزل بلسان عربي مبين ، ولكن الخلاف في كلمات استعملها العرب ، وأصبحت عربية بالاستعمال ، وأصلها في كلام العجم . فالقائلون بالمنع ، قالوا : إنها عربية بالأصل والاستعمال . والقائلون بوقوعه قالوا : إنها أعجمية بالأصل ، عربية بالاستعمال . ولزيادة المعرفة : انظر الرسالة للامام الشافعي ص ٤١ - ٤٢ والمعرب للجواليقي ص ٥٢ - ٥٣ والمهذب فيما وقع في القرآن من المعرب للسيوطي ص ٥٧ - ٦٥ .

(١) هو الصحابي الجليل عبدالله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم رسول الله ﷺ حبر الأمة ، وترجمان القرآن ، من فقهاء الصحابة وحفاظهم ، مات سنة ثمان وستين بالطائف رضي الله عنه .

الاصابة ١٤١/٤ تذكرة الحفاظ ٤٠/١ التقريب ٤٢٥/١ التهذيب ٢٧٦/٥ .

(٢) ليست في الأصل وهي من ف وفي مختصر المنتهى وهو عن ابن عباس وعكرمة رضي الله عنهم .

(٣) هو الامام عكرمة بن عبدالله - مولى ابن عباس - أصله بربري تابعي مشهور ثقة ثبت ، عالم بالتفسير ، أجمع أهل العلم بالحديث على الاحتجاج بحديثه . مات سنة سبع ومائة .

تذكرة الحفاظ ٩٥/١ التقريب ٣٠/٢ التهذيب ٢٦٣/٧ .

وانظر القولة في مختصر المنتهى للامام ابن الحاجب - رحمه الله - ص ١٦ و ٢٤ .

(٤) المزل و﴿ وَطَاءٌ ﴾ بكسر الواو ويألف بعد الطاء ممدود على زنة (كِتَاب) قراءة ابن عامر وأبي عمرو . انظر إرشاد المبتدئ ص (٦٠٩) .

(٥) صحيح البخاري ٤٦/٢ باب (١١) معلقاً بصيغة الجزم وفيه « بالحبشة » وقال =

(٢) وكذلك نقل عن عكرمة أنه قال : « حَصَبُ جَهَنَّمَ » (١)
الحَصَبُ : الحطب بلغة الحبشة (٢) .

قوله . قالوا ﴿ إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ ﴾ وقال « إبدأوا بما بدأ الله به » (٣) .

(٣) - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (٤) في حديثه الطويل :

(أن رسول الله ﷺ لما دنا من الصفا قرأ ، ﴿ إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ

= الحافظ : في موافقة الجُبْرِ الحَبْر ل ٥ ب و ٦ أ ووصله البيهقي ، من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أ - هـ . قلت وذكره السيوطي في كتاب المذهب، فيما وقع في القرآن من المعرب: ص ١٥٢ بنحوه، وبإسناد البيهقي، وقال الحافظ في الفتح ٢٣/٣ :

وصله عبد بن حميد ، بإسناد صحيح ، عن سعيد بن جبير عنه . الخ .

(١) من الآية ٩٨ في سورة الأنبياء والآية هي قوله تعالى ﴿ إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون ﴾ .

(٢) في صحيح البخاري : كتاب بدء . الخلق ، باب (١٠) صفة النار وأنها مخلوقة ٨٨/٤ معلقاً بصيغة الجزم .

وفي كتاب التفسير ، باب (١) سورة الأنبياء ٢٤٠/٥ معلقاً أيضاً وجزم به . قال الحافظ في الفتح ٣٣٢/٦ :

وصله ابن أبي حاتم ، من طريق عبد الملك بن أبجر ، سمعت عكرمة بهذا . وقال الزركشي في المعتبر ل ٢ ب :

ورواه إسحاق بن راهوية ، في تفسير ، فقال ، ثنا أبو سعيد الأشج ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الملك بن أبجر ، سمعت عكرمة .

(٣) انظر مختصر المنتهى ص (٢٧) .

(٤) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي - بفتحيتين - صحابي جليل ، وأبوه صحابي أيضاً ، في أهل بيعة الرضوان ، غزا مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة ، وكان من فقهاء الصحابة ، مات سنة ثلاث وسبعين وقيل بعدها . رضي الله عنه .

الاصابة ٤٣٤/١ تذكرة الحفاظ ٤٣/١ تهذيب التهذيب ٤٢/٢

مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴿١﴾ . « أبدأ (٢) بما بدأ الله به »

رواه مسلم ولفظه .

والنسائي ولفظه (ابدأوا بما بدأ الله به) (٣) .

قوله قالوا : رد على قائل ومَنْ عصاهما فقد غوى . وقال : (قل ومن يعص الله ورسوله) (٤) .

(٤) - عن عدي بن حاتم رضي الله عنه (٥) « أن رجلاً خطب عند

(١) من الآية (١٥٨) في سورة البقرة .

(٢) في ف إبدأوا وفي الصحيح كما هو في الأصل .

(٣) مسلم في كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ . حديث (١٤٧) ٨٨٦/٢ - ٨٩٢ .

والنسائي : في كتاب المناسك ، باب القول بعد ركعتي الطواف . ٢٣٦/٥ مختصراً بلفظ « فابدأوا » . ورواه مختصراً أيضاً بلفظ : « نبدأ » في هذا الباب ، وفي باب ذكر الصفا والمروة . ٢٤٠/٥ وأخرج حديث جابر أيضاً مختصراً ، في باب : كيف يطوف أول ما يقدم؟ وعلى أي شقيه يأخذ إذا استلم الحجر؟ وفي باب : الرمل من الحجر إلى الحجر ، وفي باب : القراءة في ركعتي الطواف . وفي باب : التكبير على الصفا وباب التهليل على الصفا .

ولم يذكر قراءته ﷺ عند الصفا . أنظر ٢٢٨/٥ - ٢٤١ .

والحديث أخرجه ، أبو داود : في كتاب مناسك الحج ، باب صفة حجة النبي ﷺ . حديث (١٩٠٥) ٤٥٥/٢ - ٤٦٤ بطوله .

وأخرجه الترمذي : في أبواب الحج ، باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة حديث (٨٦٢) ٢٠٧/٣ مختصراً ولفظه « نبدأ بما بدأ الله به » .

وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم ، أنه يبدأ بالصفا قبل المروة ، فإن بدأ بالمروة قبل الصفا لم يجزه ، وبدأ بالصفا .

وأخرجه الامام مالك في الموطأ ، في كتاب الحج ، باب البدء بالصف في السعي . حديث (١٢٦) ٣٧٢/١ مختصراً ولفظه « نبدأ .. » .

(٤) انظر مختصر المنتهى ص (٢٨) .

(٥) هو عدي بن حاتم بن عبدالله بن سعد بن الحشرج - بفتح المهملة وسكون =

النبي ﷺ فقال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى .
فقال له رسول الله ﷺ « بشس الخطيب أنت قل : ومن يعص الله
ورسوله » (رواه مسلم ^(١)) .

= المعجمة - بن امرئ القيس بن عدّي الأمير الطائي أبو طريف - بفتح الطاء -
صحابي جليل مشهور ، مات سنة ثمان وستين وقيل سنة ست وستين وعمره مائة
وعشرين سنة . رضي الله تعالى عنه الاصابة ٤/٤٦٩ تهذيب التهذيب ٧/١٦٦ سير
أعلام النبلاء ٣/١٦٢ .

توضيح :

رشد : بفتح الشين وكسرهما - بمعنى . اهتدى والرشد : إصابة وجه الأمر ، والسير
على الطريق الأسد ، والرشاد خلاف الغي ويقال للمسافر راشداً مهدياً ، ولمن
يقول أريد أن أفعل كذا : رشدت ورشد أمرك .

انظر مادة رشد في أساس البلاغة ص ١٦٣ وفي القاموس المحيط ١/٣٠٥ .
والصاحح مادة رشد ٢/٤٧٤ .

غوى : فتح الواو، أي ضل . وهو من الغي وهو : الانهماك في الشر - أعاذنا الله
تعالى والمسلمين - . النهاية في غريب الحديث ٣/٣٩٦ .

(١) مسلم : في كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة . حديث (٤٨)
٥٩٤/٢ .

وأخرجه أبو داود : في كتاب الصلاة ، باب الرجل يخطب على قوس . حديث
(١٠٩٩) ١/٦٦٠ .

وأخرجه أيضاً في كتاب الأدب ، باب (٨٥) حديث (٤٩٨١) ٥/٢٥٩ بنحوه .
وأخرجه النسائي ، في كتاب النكاح باب ما يكره في الخطبة ٦/٩٠ وأخرجه الامام
أحمد ٤/٢٥٦ .

توضيح :

قوله (بشس الخطيب أنت)

بشس : فعل ماض بمعنى اللم . والبؤس : الفقر . والبأس العذاب والشدة .
انظر مادة بشس ، في أساس البلاغة ص ١٤ والقاموس المحيط ٢/٢٠٦ وقد اختلف
العلماء في سبب إنكار النبي ﷺ على الرجل . فقال القاضي عياض وآخرون :
إنما أنكر عليه لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية ، وأمره بالعطف تعظيماً لله
تعالى بتقديم اسمه . ورد بأنه ورد مثله في كلامه ﷺ . وأجيب عنه باحتمال
الخصوص :

.....
= وقال النووي : إن سبب النهي : أن الخطب شأنها البسط والايضاح ، واجتناب
الاشارات والرموز .

وقال القرطبي : أن سبب النهي : أن هذا الخطيب وقف على « ومن يعصهما » .
وقال السندي : إن ذلك يختلف حكمه بالنظر إلى المتكلمين والسامعين .
والأخير هو الأقرب فيما نرى - والله أعلم - فإنه جاء في كلام النبي ﷺ مثله كما ذكرنا ،
ففي سنن أبي داود ٥٩١/٢ - ٥٩٢ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه أن
النبي ﷺ خطب فقال في خطبته : « من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما
فلا يضر إلا نفسه ، ولا يضر الله شيئاً » .

انظر تفصيل المسألة في شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٩/٦ - ١٦٠ .
وشرح السيوطي على سنن النسائي ، وحاشية السندي عليه أيضاً ٩٠/٦ - ٩١ .

قوله : مسألة يستحيل كون الشيء واجباً حراماً إلى أن قال : قالوا : لو صحت أي الصلاة في الدار المفصولة لصح يوم النحر . يعني : وهو منهي عنه . (*) .

(*) انظر مختصر المنتهى ص ٣٩ و ٤٠ .

(قلت) : لم يذكر هذا المصنف ، وذكره الزركشي في المعتبر ل ٤ ب ، وابن حجر في الموافقة ل ٨ آ .

وحديث النهي عن صوم يومي الفطر والأضحى مخرجة في الصحيحين وغيرهما ، عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين .

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين : يوم الفطر ويوم النحر » . أخرجه : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، واللفظ لمسلم . فالبخاري : في كتاب الصوم ، باب (٦٦) صوم يوم الفطر ٢/٢٤٩ وفيه زيادة .

ومسلم : في كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى . حديث (١٤١) ٢/٨٠٠ .

وأبو داود : في كتاب الصوم ، باب في صوم العيدين . حديث (٢٤١٧) ٢/٨٠٣ وفيه زيادة أيضاً .

والترمذي : في كتاب الصوم ، باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر حديث (٧٧٢) ٣/١٣٣ وقال أبو عيسى (حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح) .

قوله قالوا ؛ لو كان تركه معصية ؛ [لأنها]^(١) مخالفة الأمر ، ولما صح (لأمرتهم بالسواك) .

(٥) - عن أبي هريرة رضي الله عنه ^(٢) قال : قال رسول الله ﷺ :
« لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة »
رواه البخاري ومسلم ^(٣) .

(١) في الأصل (لأنه) وفي نسخة ف ومختصر المنتهى ص (٤١) كما أثبتته .
(٢) هو : عبد الرحمن بن صخر - على الأشهر - الدوسي اليماني ، الصحابي الجليل ، حافظ الصحابة وفقههم ، اختلف في اسمه كثيراً ويقال : كان اسمه في الجاهلية عبد شمس أبو الأسود فسماه رسول الله ﷺ ، عبد الله ، وكناه أبا هريرة ، مات سنة سبع وقيل سنة ثمان وقيل تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين . رضي الله تعالى عنه .

الاصابة ٤٢٥/٧ الاستيعاب ١٧٦٨/٤ وتذكرة الحفاظ ٣٢/٢ تهذيب التهذيب ٢٦٢/١٢ وسير أعلام النبلاء ٥٧٨/٢ .

الاصابة ٤٢٥ الاستيعاب ١٧٦٨/٤ وتذكرة الحفاظ ٣٢/٢ تهذيب التهذيب ٢٦٢/١٢ وسير أعلام النبلاء ٥٧٨/٢ .

(٣) البخاري في كتاب الجمعة ، باب (٨) السواك يوم الجمعة ٢١٤/١ ولفظه (مع كل صلاة) .

وفي كتاب التمني ، باب (٨) كراهية تمنى لقاء العدو ١٣١/٨ مختصراً .
وفي كتاب الصوم ، باب (٢٦) السواك الرطب واليابس للصائم . ٢٣٤/٢ معلقاً بصيغة الجزم ، ولفظه (عند كل وضوء) .

ومسلم : في كتاب الطهارة ، باب السواك . حديث (٤٢) ٢٢٠/١ وفيه لفظه .

وأخرجه أبو داود ، في كتاب الطهارة باب السواك حديث (٤٦) ٤٠/١ .

وأخرجه الترمذي : في أبواب الطهارة ، باب ما جاء في السواك حديث (٢٢) ٣٤/١ .

وأخرجه النسائي : في كتاب الطهارة ، باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم ١٢/١ .

وأخرجه أيضاً في السنن الكبرى ، في الصلاة وفي الصوم ، وفيه زيادة . أنظر تحفة الاشراف ١٦٦/١٠ .

وأخرجه الامام ابن ماجه : في كتاب الطهارة وسننها ، باب السواك . حديث (٢٨٧) ١٠٥/١ .

.....

- = وأخرجه الامام مالك في الموطأ : في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في السواك .
حديث (١١٤) و (١١٥) الأول مختصراً ، والثاني بلفظ (عند كل وضوء) .
وأخرجه الامام أحمد ٢/٢٤٥ ، ٢٥٠ ، ٢٥٩ ، ٢٨٧ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٢٩ ،
٤٣٣ ، ٤٦٠ ، ٥٠٩ ، ٥١٧ ، ٥٣١ .
وفي بعض أحاديثه زيادة ، وفي لفظ بعضها (عند كل وضوء) .
وأخرجه الدارمي : في كتاب الطهارة ، باب في السواك ١/١٧٤ .
وفي كتاب الصلوة : باب ينزل الله الى السماء الدنيا ١/٣٤٨ وفيه زيادة .

= قوله : في خطاب الوضع ، كالحكم على الوصف بالسببية الوقتية ، كالزوال . (*) .
(*) انظر مختصر المنتهى ص (٤٣) .

قال الحافظ في الموافقة ل ٩ آ : كأنه يشير إلى حديث خباب بن الأرت . . . وساق حديثه باسناده .

(قلت) لم يذكر هذا الحافظ ابن كثير في كتابه .

وحديث خباب رضي الله عنه :

أخرجه الامام مُسلم : في كتاب الصلاة ، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر . حديث (١٨٩) . ولفظه عنه قال : « شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في الرمضاء ، فلم يشكنا » وفي الحديث رقم (١٩٠) ٤٣٣/١ .
وأخرجه النسائي : في كتاب المواقيت ، باب أول المواقيت ٢٤٧/١ .
وأخرجه ابن ماجه : في كتاب الصلاة ، باب وقت صلاة الظهر حديث (٦٧٥) ٢٢٢/١ .
وأخرجه الامام أحمد : ١٠٨/٥ ، ١١٠ .

توضيح :

الرمضاء : الأرض الشديدة الحرارة . والمرض : محرقة شدة وقع الشمس على الأرض . انظر مادة رمض في القاموس ٣٤٤/٢ .

فلم يشكنا : وهي بضم الباء وسكون المثناة وكسر الكاف : أي لم يزل شكواهم . يقال : أشكيت الرجل ، إذا أزلت شكواه . انظر مادة شكا في النهاية ٤٩٧/٢ .
وقد شكوا الصحابة الكرام رضي الله عنهم إلى النبي ﷺ ما يجدونه من الرمضاء ، وسألوه أن يؤخر صلاة الظهر ، فلم يجبهم إلى ذلك .

وقد اختلف العلماء - عليهم رحمة الله - هل التقديم في صلاة الظهر أفضل من تأخيرها ، أم الإبراد فيها ؟ . فقال بعضهم : الإبراد رخصة ، والتقديم أفضل ، واعتمدوا حديث خباب ، وحملوا حديث الأبراد ، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (إذا اشتد الحر أبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم) - أخرجه الامام مسلم في الصلاة ٤٣٠/١ حديث (١٨٠) وفي الباب غيره من الأحاديث الصحيحة أيضاً .-

حملوه على الترخيص والتخفيف في التأخير . وبهذا قال بعض الشافعية وغيرهم .

قال النووي : والصحيح استحباب الأبراد ، وبه قال جمهور العلماء ، وهو المنصوص للشافعي رحمه الله تعالى . وبه قال جمهور الصحابة ، لكثرة الأحاديث =

.....

= الصحيحة فيه المشتملة على فعله ﷺ ، والأمر به في مواطن كثيرة ، ومن جهة جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أ. هـ .
وللجمع بين حديث خباب ، وحديث الأبراد ، قالوا : إن حديث خباب ، محمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً على قدر الإبراد ، لأن الإبراد يؤخر بحيث يحصل للحيطان فيء يمشون فيه ويتناقص الحر .
وقيل معناه : فلم يشكنا ، أي لم يحوجنا إلى الشكوى ورخص لنا في الإبراد . قال السندي : وعلى هذا يظهر التوفيق بين الأحاديث .
على أن جماعة من العلماء قالوا بالنسخ . وقال القرطبي : ويحتمل هذا منه ﷺ قبل أن يؤمر بالإبراد .
انظر النووي على صحيح مسلم ١١٧/٥ - ١١٨ وشرح السيوطي على سنن النسائي وحاشية السندي عليه أيضاً ٢٤٧/١ - ٢٤٨ .

قوله : المحكوم عليه .. إلى أن قال : أعتبر طلاق السكران وقتله(*) .
 (*) انظر مختصر المنتهى ص ٤٦ .
 (قلت) لم يذكر المصنف هذا .
 وقال الحافظ في الموافقة ل ٩ ب كانه اعتمد على ما في الموطأ وذكره .
 وهو عند الامام مالك : في كتاب الطلاق باب جامع الطلاق (٨٢) ٥٨٨/٢ .
 (أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار : سئلا عن طلاق السكران ؟
 فقالا : إذا طلق السكران جاز طلاقه وإذا قتل قتل به) .
 قال مالك : وعلى ذلك الأمر عندنا .
 وقال الحافظ : وقد ثبت عن عثمان رضي الله عنه أن طلاق السكران لا يقع . وساق
 أثراً باسناده من طريق ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال : « قال رجل لعمر بن عبد
 عبد العزيز أني طلق امرأتي وأنا سكران قال : فكان رأي عمر بن عبد العزيز مع رأينا ،
 أن يجلدده ويفرق بينه وبين امرأته ، ق حدثه أبان بن عثمان عن أبيه قال : ليس على مجنون
 ولا سكران طلاق قال : فقال عمر بن عبد العزيز كيف تأمروني أن أفرق بينه وبين
 امرأته ؟ وهذا يجبرني عن عثمان بهذا . قال : فجلده ولم يفرق بينه وبين امرأته) .
 وقال الحافظ : هذا موقوف صحيح .
 وأخرجه ابن أبي شيبة : من طريق ابن أبي ذئب به . مختصراً . انظر الموافقة ل ٩
 ب و ١٠ آ والمصنف لابن أبي شيبة في كتاب الطلاق ، باب من يرى طلاق
 السكران جائزاً ٣٩/٥ .

قوله : وقول ابن عباس : سرق الشيطان من الناس آية^(١).

٢/ - ب/ (٦) - قال أبو عبيد القاسم بن سلام^(٢) في كتاب فضائل القرآن / ثنا إسماعيل بن إبراهيم^(٣) عن الليث^(٤) عن مجاهد^(٥) ، عن ابن عباس قال : (آية من كتاب الله أغفلها الناس ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾) إسناده جيد^(٦).

(١) انظر مختصر المنتهى ص ٤٩ .

(٢) هو الإمام القاسم بن سلام - بتشديد اللام - بن عبد الله أبو عبيد البغدادي ، الحافظ ، الثقة ، الحجة المجتهد ، صاحب الأموال والغريب والمصنفات .
مات سنة أربع وعشرين ومائتين بمكة .
تاريخ بغداد ١٢ / ٤٠٣ - ٤١٦ . تذكرة الحفاظ ١٧ / ٤١٧ التهرب ٨ / ٣١٥ السير ١٠ / ٤٩٠ .

(٣) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم - بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين - أبو بشر الأسدي ، مولاهم ، البصري ، الكوفي الأصل ، الإمام الثبت المشهور بابن عُلَيَّة - بضم العين - وهي أمه ، مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين ومائة .
تذكرة الحفاظ ١ / ٣٢٢ التهرب ١ / ٦٥ التهذيب ١ / ٢٧٥ .

(٤) هو الإمام الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري الحافظ ، الثقة ، فقيه مصر ومحدثها ومحتسبها ، ومن يفتخر بوجوده الإقليم ، مات في القاهرة سنة خمس وسبعين ومائة .

تذكرة الحفاظ ١ / ٢٢٤ التهرب ٢ / ١٣٨ التهذيب ٨ / ٤٥٩ السير ٨ / ١٢٢ .

(٥) هو الإمام مجاهد بن جبر أبو الحجاج ، المكي المخزومي ، مولاهم ، الثقة الفقيه شيخ القراء والمفسرين .

مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة ، وله ثلاث وثمانون .

تذكرة الحفاظ ١ / ٩٢ التهرب ٢ / ٢٢٩ التهذيب ١٠ / ٤٢ السير ٤ / ٤٤٩ .

(٦) في باب ذكر بسم الله الرحمن الرحيم وفضلها وحديثها لوحة ١٤٩ .
قلت وذكره السيوطي في الدر المنثور ٧ / ١ وقال : وأخرجه أبو عبيد ، وابن مردويه ، والبيهقي في شعب الإيمان ، عن ابن عباس .

(٧) - وروى البيهقي^(١) في السنن الكبير، في كتاب الصلاة من حديث محمد بن جعفر بن أبي كثير^(٢)، قال: أخبرني عمر بن ذر^(٣)، عن أبيه^(٤)، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (إنَّ الشيطان استرق من أهل القرآن أعظم آية في القرآن «بسم الله الرحمن الرحيم»)^(٥).

(١) هو الإمام أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى الحافظ، أبو بكر البيهقي، النيسابوري، الخسروجردي، صاحب السنن، والمصنفات، توفي بنيسابور سنة ثمان وخمسين وأربعمائة.

تذكرة الحافظ ١١٣٢/٣ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨/٤.

(٢) هو محمد بن جعفر بن كثير الأنصاري مولاهم، المدني، ثقة، من السابعة.

التقريب ١٥٠/٢ والتهذيب ٩٤/٩.

(٣) هو عمر بن ذر بن عبد الله بن زرارة الهمداني - بسكون الميم - المرهبي - بضم الميم وسكون الراء - أبو ذر الكوفي، ثقة، رمي بالأرجاء، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة وقيل غير ذلك.

التقريب ٥٥/٢ التهذيب ٤٤٤/٧ الجرح والتعديل ١٠٧/٦ ميزان الاعتدال ١٩٣/٣.

(٤) هو ذر بن عبد الله الهمداني أبو عمر المرهبي، ثقة عابد، رمي بالأرجاء، مات قبل المائة.

التقريب ٢٣٨/١ التهذيب ٢١٨/٣ الجرح ٤٥٣/٣ الميزان ٣٢/٢.

(٥) في باب افتتاح القراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» والجهر بها إذا جهر بالفاتحة ٥٠/٢.

وقال: «كذا كان في كتابي، عن أبيه، عن ابن عباس، وهو منقطع».

قال الحافظ: في الموافقة ل ١٠ ب بعد أن ذكر حديث البيهقي هذا:

رجاله ثقات، لكنه منقطع بين ذر - وهو ابن عبد الله المرهبي - وابن عباس، فإن بينهما سعيد بن جبيرة... ثم قال: وقد أخرجه ابن خزيمة في كتابه في البسمة هكذا. وأخرجه في وجه أصح منه، من طريق أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس بنحوه. وكذا أخرجه ابن المنذر في الأوسط، وأخرجه سعيد بن منصور من وجه ثالث عن ابن عباس... أ.هـ.

قوله : مسألة : فعله ﷺ ما^(١) وضح فيه أمر الجبلية^(٢) . كالقيام ، والقعود ،

= (قلت): وقال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار ١٨١/٢ : وروى عبد العزيز بن حصين، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: (سرق الشيطان من أئمة المسلمين آية من فاتحة الكتاب، أو قال: من كتاب الله «بسم الله الرحمن الرحيم». قال ابن عباس: نسيها الناس، كما نسوا التكبير في الصلاة، والله ما كنا نقضي السورة حتى ينزل «بسم الله الرحمن الرحيم»).
ثم قال أبو عمر: عبد العزيز بن حصين وإن كان ضعيفاً فإنه لم يأت في حديثه هذا إلا بما جاء به الثقات أ.هـ.

توضيح:

أن المراد بالاغفال والاستراق هو عدم الجهر بالبسملة في الصلاة. وان كتاب الله تعالى محفوظ وان نصوص الكتاب العزيز قد دلت على إن القرآن محفوظ بحفظ الله تعالى: قال تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ (الآية ٩ في سورة فصلت) وقال تعالى: ﴿لا يأتية الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد﴾ (الآية ٤٢ في سورة فصلت). وتواترت الدلالات على آيات حفظه، فما استطاع عدو أن يحرف فيه نقطة، أو يغير حرفاً أو كلمة، ولا مردة الشياطين من أن تسترق أو تتسمع قال تعالى ﴿ولقد جعلنا في السماء بروجاً وزيناها للناظرين. وحفظناها من كل شيطان رجيم، إلا من استرق السمع فاتبعه شهاب مبين﴾ الآيات ١٦، ١٧، ١٨ في سورة الحج.

(١) في ف (فعله رسول الله ﷺ بما).. وفي الأصل والمختصر كما أثبتته .

(٢) الجبلية: المخلقة والطبيعة، وجبلهم الله تعالى: يجبل ويجبل خلقهم. وجبله الله على الكرم: خلقه، وهو مجبول عليه.

قال تعالى . ﴿واتقوا الذي خلقكم والجبلية الأولين﴾ . (الآية ١٨٤) في سورة الشعراء).

انظر: مادة جبل في أساس البلاغة ص ٥١، وفي القاموس المحيط ٣/٣٥٦.

وأفعاله الجبلية: أي التي لم يقصد بها التشريع من المباحات - كما قطع به الأكثر - له ولأئمة.

وقال ابن النجار: لكن لو تأسى به متأس فلا بأس، كما فعل ابن عمر رضي الله عنهما (فإنه كان إذا حج يجر بخطام ناقته حتى يبركها حيث بركت ناقته ﷺ، تبركاً =

والأكل ، والشرب ، أو تخصيصه^(١) : كالضحى ، والوتر ، والتهجد ،
والمشاورة ، والتخيير ، والوصال ، والزيادة ، على أربع^(٢) .

أما تخصيصه بالضحى والوتر .

(٨) - فعن ابن عباس قال : « سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :

ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع : الوتر ، والنحر ، وصلاة
الضحى) .

هذا الحديث لم يروه أحد من أهل الكتب الستة .

وإنما رواه الإمام أحمد في مسنده^(٣) .

= بآثاره) ثم قال : وإن تركه لا رغبة عنه ، ولا استكباراً ، فلا بأس . ثم قال : ونقل ابن
الباقلاني والغزالي قولاً : أنه يندب الناسي به . أ. هـ .
وقال محقق شرح الكوكب المنير - في تعليقه - « أيد هذا شيخ الإسلام ابن تيمية
فقال : « دلالة أفعاله العادية ، على الاستحباب أصلاً وصفة » .
انظر : شرح التفتازاني على ابن الحاجب ٢٢/٢ وشرح الكوكب المنير ١٧٨/٢ -
١٨٣ والمسودة ص ١٩١ .

(١) أي : ما اختص به ﷺ من أفعال دون أمته ، وقد خص ﷺ بواجبات ، ومحظورات ،
ومباحات ، وكرامات . كما قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى .
وخصائصه ﷺ كثيرة أفردت بالتصانيف .

انظر شرح الكوكب ١٧٨/٢ .

(٢) انظر المسألة في مختصر المنتهى ص ٥١ .

(٣) مسند أحمد ٢٣١/١ .

وأحمد : هو الإمام ، الحافظ ، الحجّة ، الفقيه ، الناقد ، أبو محمد بن حنبل بن هلال
ابن أسد الدهلي الشيباني المروزي البغدادي ، أبو عبد الله ذو المناقب وموقفه
المحمود في محنة القول بخلق القرآن معروف ، صاحب المذهب . توفي سنة إحدى
وأربعين ومائتين .

والحاكم في مستدرکه^(١).

= تاريخ بغداد ٤١٢/٤ تذكرة الحفاظ ٤٣١/٢ وكتاب مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي.

(١) المستدرک: في كتاب الوتر ٣٠٠/١ وقال الذهبي: قلت ما تكلم الحاكم عليه وهو غريب منكر ويحيى ضعفه النسائي، والدارقطني أ.هـ.

والحاكم: هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدوية بن نعيم الضبي النيسابوري. الحافظ، الثقة، الإمام، صاحب المستدرک. توفي سنة ٤٠٥ هـ. تذكرة الحفاظ ١٠٣٩/٣.

(قلت): وأخرجه الدارقطني: في كتاب الوتر، باب صفة الوتر، وأنه ليس بفرض... الخ ٢١/٢ وفيه (وركتنا الفجر) بدلاً من (وصلاة الضحى). وأخرجه البيهقي: في السنن الكبرى، في كتاب الصلاة، باب جماع أبواب التطوع وقيام شهر رمضان ٤٦٨/٢.

وقال: أبو جناب الكلبي إسمه يحيى بن أبي حَيَّة، ضعيف، وكان يزيد ابن هارون يصدِّقه ويرميه بالتدليس. أ. هـ. وكلهم رووه من طريق أبي جناب الكلبي. وقال الزركشي: - في المعبر ل. آ - رواه البيهقي في خلافياته وضعفه، وعدّه ابن عدي من منكراته.

وقال الحافظ: في الموافقة ل ١٢ ب - وللحديث طرق أخرى وساقها بإسناده عن جابر بن يزيد الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه. وقال الحافظ: وهو أيضاً ضعيف لضعف جابر بن يزيد.

ثم قال: ويدل على عدم وجوبها عليه، ما اتفق عليه الشيخان (البخاري في التهجد باب (٣٢) من لم يصل الضحى ورآه واسنعاً ٥٣/٢ - ٥٤) ومسلم في صلاة المسافرين باب استحباب صلاة الضحى... الخ حديث (٧٧) ج ٤٩٧/١).

من حديث عائشة رضي الله عنها قالت (ما سبح رسول الله ﷺ سبحه الضحى... ولمسلم (في المسافرين أيضاً حديث (٧٥) ج ٤٩٦/١) عن عبد الله بن شقيق قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: (أكان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: لا إلا أن يجيء من مغيبه).

وله (في المسافرين حديث (٧٨) ج ٤٩٧/١).

عن معاذ عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله).

وهو ضعيف :

لأنه رواه أبو جَنَاب الكلبي ، واسمه يحيى بن أبي حية^(١) ، عن
عكرمة ، عن ابن عباس ، وأبو جَنَاب ضَعَفَه : يحيى بن سعيد القطان^(٢) ،

فيجمع بين الأول والثالث، بما دل عليه الثاني، وذلك كان في الدلالة على عدم
المواظبة.

وروى الترمذي (في أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الضحى حديث (٤٧٧)
٣٤٢/٢) عن أبي سعيد الخدري قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى حتى
نقول لا يدع ويدعها حتى نقول لا يصلي » .

(قلت) وقال أبو عيسى « هذا حديث حسن غريب » .

ثم قال الحافظ: ويدل على أن الوتر ليس واجباً عليه ﷺ، ما ثبت في الصحيحين
(أنه كان يوتر على راحلته، ولا يصلي عليها المكتوبة).

(قلت) : البخاري (١٣/٢ و ١٤) في كتاب الوتر باب (٥) الوتر على الدابة ، وفي
باب (٦) الوتر في السفر عن ابن عمر قال : (كان النبي ﷺ يصلي في السفر على
راحلته حيث توجهت به ، يومئذ صلاة الليل إلا يفرض ، ويوتر على راحلته) .

ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جواز صلاة النافلة على الدابة في
السفر حيث توجهت حديث (٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٨٧/١).

ثم قال الحافظ - في الموافقة ل ١٣ - أ - « ودعوى خصوصيته بإيقاع هذا الواجب
على الراحلة تحتاج إلى دليل، وكذا دعوى أن الواجب عليه في الحضر دون
السفر. أ. هـ. »

(١) هو: يحيى بن أبي حية - بمهملة وتحتانية مشددة - الكلبي أبو جناب الكوفي مشهور
بكنيته واسم أبيه حي - بفتح الحاء وتشديد الياء - ضعفوه لكثرة تدليسه. مات سنة
ثلاث وثلاثين ومائة.

التقريب ٣٤٦/٢ التهذيب ٢٠١/١١ الجرح والتعديل ١٣٨/٩ الميزان ٣٧١/٤ .
وانظر ما أورده المصنف فيه عن الائمة من أقوال. وانظر الهوامش.

(٢) هو الإمام يحيى بن سعيد بن فروخ - بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة - التيمي -
مولاهم ، البصري ، أبو سعيد القطان الحافظ المتقن ، امام النقاد. توفي سنة ثمان
وتسعين ومائة.

تذكرة الحفاظ ٢٩٨/١ التقريب ٢٤٨/٢ التهذيب ٢١٦/١١ .

ويحيى بن معين^(١)، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني^(٢)، وعثمان بن سعيد الدارمي^(٣)، ومحمد بن سعد [الكاتب]^(٤) - كاتب الواقدي^(٥) - ،

= وانظر تضعيفه لأبي جناب: في تاريخ الضعفاء الصغير ص ١١٩.

والتهذيب ٢٠١/١١ - ٢٠٢ والجرح والتعديل ١٣٩/٩ والميزان ٣٧١/٤.

(١) هو: الإمام الفرد، يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام - بكسر الباء - بن عبد الرحمن المري الغطفاني مولاهم البغدادي، أبو زكريا العالم، الحافظ، الثقة، الناقد، الفذ، أمام الجرح والتعديل. توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائتين عن سبع وسبعين سنة.

تاريخ بغداد ١٧٧/١٤ تذكرة الحفاظ ٤٣١/٢ التقريب ٣٥٨/٢ التهذيب ٢٨٠/١١.

وانظر تضعيفه لأبي جناب في الجرح والتعديل ٣٨/٩ في رواية ابن أبي خيثمة وفي المجروحين ١١/٣ في رواية أبي بكر بن أبي شيبة قوله فيه: (ضعيف ضعيف) وفي رواية جعفر بن أبان قوله فيه: (ليس بشيء).

(٢) هو: الإمام إبراهيم بن يعقوب السعدي الجوزجاني أبو إسحاق. الحافظ، الثقة، المصنف، نزيل دمشق ومحدثها، مات سنة ست وخمسين ومائتين. تذكرة الحفاظ ٥٤٩/١ التقريب ٤٦/١ التهذيب ١٨٠/١، وانظر تضعيفه لأبي جناب في التهذيب ٢٠٢/١١.

(٣) هو: الإمام عثمان بن سعيد بن خالد التيمي الدارمي السجستاني أبو سعيد، الثقة، الناقد، توفي بهراة سنة ثمانين ومائتين. تذكرة الحفاظ ٦٢٢/٢ وطبقات الشافعية ٣٠٢/٢.

وانظر تضعيفه لأبي جناب الكلبي: في تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ص ٢٣٨. ونقل ابن محرز عنه فيه قوله: «ليس بقوي».

(٤) ما بين المعقوفتين ساقطة من الأصل واثبتها من نسخة ف.

وهو: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي مولاهم أبو عبد الله البصري. نزيل بغداد، صاحب الطبقات، صدوق فاضل. مات ببغداد سنة ثلاثين ومائتين.

تاريخ بغداد ٣٣١/٥ تذكرة الحفاظ ٤٢٥/٢.

التقريب ١٦٣/٢ التهذيب ١٨٢/٩ الميزان ٥٦٠/٣.

وانظر تضعيفه لأبي جناب في الطبقات الكبرى ٣٦٠/٦.

(٥) الواقدي: هو محمد بن عمر بن واقد الاسلمي مولاهم، المدني القاضي، نزيل بغداد، ولي القضاء فيها، حافظ بحر، لكنه متروك على سعة علمه. مات سنة سبع =

- وأبو جعفر أحمد بن عبدالله العجلي (١) ، ويعقوب بن سفيان الفارسي (٢) .
 وقال أحمد بن حنبل : أحاديثه مناكير (٣) .
 وقال عمرو بن علي الفلاس (٤) : متروك الحديث .
 وقال أبو حاتم الرازي (٥) : لا يكتب حديثه ، ليس بقوي .
 وقال النسائي : ليس بثقة (٦)

= ومائتين . تذكرة الحفاظ ٣٤٨/١ التقريب ٩١٤/٢ التهذيب ٣٦٣/٩ الميزان ٦٦٢/٣ .

(١) هو: الإمام أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي، أبو الحسن نزيل طرابلس المغرب، من الحفاظ الممتنين الإثبات. مات سنة إحدى وستين ومائتين. تذكرة الحفاظ ٥٦٠/٢ .

وانظر تضعيفه: لأبي جناب في ترتيب ثقات العجلي ل ٥٨ ب قال: (وكان يدلّس لا بأس به).

وفي تهذيب التهذيب ٥٦٠/٢ .

(٢) هو: الإمام يعقوب بن سفيان بن جوان - بفتح الجيم والواو المثقلة - الفارسي، الفسوي، أبو يوسف الحافظ، الحجة، امام أهل الحديث بفارس. مات سنة سبع وسبعين ومائتين.

تذكرة الحفاظ ٥٨٢/٢ التقريب ٣٧٥/٢ التهذيب ٣٨٥/١١

وانظر تضعيفه لأبي جناب في المعرفة والتاريخ ١٠٨/٣ . قال «وهو ضعيف كان يدلّس» .

(٣) انظر تهذيب التهذيب ٢٠٢/١١ .

(٤) هو: الإمام عمرو بن علي بن بحر بن كثير - بالتصغير - أبو حفص، الفلاس الصيرفي الباهلي البصري. الحافظ، الثقة، الناقد. مات سنة تسع وأربعين ومائتين.

التقريب ٧٥/٢ التهذيب ٨٠/٨ .

وانظر ما قاله في أبي جناب: في الميزان ٣٧١/٤ وفي التهذيب ٢٠٢/١١ .

(٥) هو: الإمام محمد بن أدریس بن المنذر الحنظلي الرازي أبو حاتم. أحد الأئمة

الثقات الإثبات، مات سنة سبع وسبعين ومائتين .

التقريب ١٤٣/٢ التهذيب ٣١/٩ .

وانظر ما قاله في أبي جناب: في الجرح والتعديل ١٣٩/٩ .

(٦) انظر الضعفاء والمتروكين له ص ١١٠ .

وقال أبو نعيم الفضل بن دُكين^(١) : ثقة ، إلا أنه كان يدلّس .
 وقال ابن معين في رواية عنه^(٢) ، وأبو زرعة الرازي^(٣) ،
 عبد الرحمن بن يوسف بن خِراش^(٤) . كان صدوقاً .
 زاد أبو زرعة ، وابن خراش ، وكان يدلّس .
 وذكره ابن حبان^(٥) في ثقاته ، وذكره في كتاب الضعفاء أيضاً^(٦)

- (١) هو: الإمام الفضل بن عمرو بن حماد بن زهير بن درهم التيمي ، مولى آل طلحة
 الملائي الكوفي - أبو نعيم - الحافظ ، الثقة الثبت . وهو مشهور بكنيته ، ودكين -
 بالتصغير - لقب لأبيه مات سنة ثمان مائة وعشرون ومائتين ، وقيل تسع عشرة .
 التقريب ١١٠/٢ التهذيب ٢٧٠/٨ .
 وانظر ما قاله فيه : في الجرح والتعديل ١٣٨/٩ وفي التهذيب ٢٠٢/١١ .
- (٢) انظر: تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ص ٢٣٨ .
 (قلت) وقال ابن محرز عن ابن معين قوله فيه «ليس بقوي» انظر معرفة الرجال ل ٤
 ب .
- (٣) هو: الإمام عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ - بتشديد الراء - المخزومي ،
 أبو زرعة الرازي : الحافظ ، الثقة . مات سنة أربع وستين ومائتين .
 التقريب ٥٣٦/١ التهذيب ٣٠/٧ .
 انظر قوله : في كتاب الضعفاء له ٦٩٦/٢ .
- (٤) هو: عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد بن خراش - بكسر المعجمة - المروزي .
 حافظ ، وناقد بارع ، كان رافضياً مبتدعاً متروكاً قال الذهبي : معاند للحق ، فما انتفع
 بعلمه ، فلا رضي الله عنه أ . هـ . اللهم أنا نعوذ بك من علم لا ينفع .
 مات ابن خراش سنة ثمان وثلاثين ومائتين .
 تذكرة الحفاظ ٦٨٤/٢ ميزان الاعتدال ٦٠٠/٢ .
 انظر كلامه في أبي جناب : في التهذيب ٢٠٢/١١ .
- (٥) هو: الإمام محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن معبد البستي ، أبو حاتم الحافظ ،
 الثقة ، الناقد ، الفقيه ، المصنف ، صاحب الصحيح - المسمى بالتقاسيم والأنواع .
 مات سنة أربع وخمسين وثلاثمائة - رحمة الله عليه وعلى كل العلماء العاملين .
 تذكرة الحفاظ ١٢٥/٣ طبقات الشافعية ١٣١/٣ .
- (٦) انظر الثقات ٥٩٧/٧ . وانظر المجروحين ١١١/٣ .

وأما التهجد : فقال الله تعالى ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ .
عَسَىٰ / أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ (١) .
/١-٣/

وأما المشاورة : فلقوله تعالى ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ (٢)
وأما التخيير :

(٩) - ففي الصحيحين ، عن عائشة رضي الله عنها (٣) قالت : (لما
أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي ، فقال : « إني ذاكرك أمراً فلا
عليك ألا تعجلي ، حتى تستأمرني أبويك » قالت : وقد علم أن أبوي لم
يكونا ليأمراني بفراقه قالت : ثم قال : « إن الله - عز وجل - قال لي : ﴿ يا أيها
النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزنتها . . . ﴾ الآية ﴿ وإن
كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة . . . ﴾ (٤) الآية . قالت : فقلت : في
هذا أستأمر أبوي ؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة . قالت : ثم فعل
أزواج النبي ﷺ مثلما فعلت (٥) .

(١) الآية (٧٩) في سورة الإسراء .

(٢) من الآية (١٥٩) من سورة آل عمران .

(٣) هي : أم المؤمنين عائشة الصديقة ، بنت الصديق ، الحافظة ، العالمة ، الفقهية . . .
ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح رضي الله تعالى عنها . الإصابة ١٦/٨
التقريب ٦٠٦/٢ .

(٤) من الآيتين ٢٨ و ٢٩ في سورة الأحزاب وتامها :

﴿ . . . فتعالين أمتعن وأسرحكن سراحاً جميلاً . وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار
الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً ﴾ .

(٥) البخاري في كتاب التفسير في الأحزاب باب (٤) قوله : ﴿ يا أيها النبي قل
لأزواجك . . . ﴾ الخ وفي باب (٥) قوله ﴿ وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار
الآخرة . . . ﴾ ج ٢٢/٦ و ٢٣ .

- وفي رواية لهما قالت : (خيرنا رسول الله ﷺ فلم يعدها شيئاً) (١) .

= وفي كتاب الطلاق، باب (٦) إذا قال فارقتك أو سرحتك.. الخ، معلقاً بصيغة الجزم، مختصراً جداً ١٦٦/٦. ومسلم: في كتاب الطلاق، باب بيان تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بينة، حديث (٢٢) ١١٠٣/٢ باختلاف يسير جداً في ألفاظهما. وأخرجه الترمذي: في كتاب التفسير، باب تفسير سورة الأحزاب. حديث (٣٢٠٤) ٣٥١/٥ وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي: في كتاب النكاح، باب فيما افترض الله عز وجل على رسوله.. الخ ٥٥/٦. وفي كتاب الطلاق: باب التوقيت في الخيار ١٥٩/٦. وأخرجه ابن ماجه: في كتاب الطلاق، باب الرجل يخير امرأته حديث (٢٠٥٣) ٦٦٢/١. وأخرجه الإمام أحمد في ١٠٣/٦، ١٦٣، ٢٤٨.

(١) البخاري في كتاب الطلاق باب (٥) في خير نساء.. الخ عن عائشة رضي الله عنها قالت (خيرنا رسول الله ﷺ فلم يعد ذلك علينا شيئاً). ومسلم في كتاب الطلاق باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بينة حديث (٢٨) ١١٠٤/٢.

وأخرجه أبو داود في كتاب الطلاق باب في الخيار حديث (٢٢٠٣) ٦٥٣/٢. وقال أبو عيسى (هذا حديث حسن صحيح).

والنسائي: في كتاب الطلاق، باب في المخيرة تختار زوجها ١٦١/٦.

وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب الرجل يخير امرأته حديث (٢٠٥٢) ٦٦١/١. توضيح:

اختلف العلماء في الخيار، هل يعتبر طلاقاً، أم لا؟ وفيما إذا اختارت نفسها، أو زوجها. فقال جمهور الصحابة والتابعين لوفقهاء الأمصار: إن من خير زوجته فاختارته، لا يقع عليه بذلك طلاق. لكن اختلفوا فيما إذا اختارت نفسها، هل يقع طلقة واحدة رجعية أو بائناً أو يقع ثلاثاً؟ فقال عمر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما: إن اختارت نفسها فواحدة «بائنة» وروي عنهما أنهما قال لا يملك الرجعة. وإلى قولهما ذهب أكثر أهل الحديث، وأهل الفقه، من الصحابة - رضوان الله

وأما الوصال :

(١٠) - ففي الصحيحين ، عن ابن عمر (١) : (أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال فقالوا . إنك تواصل (٢) فقال : إني لست كأحدكم ، إني أظل يطعمني ربي ويسقيني) (٣) .

= عنهم أجمعين - ومن بعدهم . انظر كلام الامام الترمذي في الجامع الصحيح عقب حديث الباب ٤٧٤/٣ - ٤٧٥ ، وانظر تفصيل المسألة في الفتح ٣٦٧/٩ - ٣٦٩ ، وعارضة الأحوذى ١٣٧/٥ - ١٤٠ ، وتحفة الأحوذى ٣٤٩/٤ - ٣٥٠ .

(١) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي . ولد بعد المبعث ببسبر ، واستصغر يوم أحد . وهو من فقهاء الصحابة ، واحد المكثرين منهم ، وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر . . . مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها ، أو أول التي تليها . رضي الله تعالى عنه . الإصابة ١٨١/٤ التقريب ٤٣٥/١ التهذيب ٣٢٨/٥ السير ٢٠٣/٣ .

(٢) في ف تفعله وما أثبتناه من الأصل ومن الصحيحين .

(٣) البخاري : في كتاب الصوم ، باب (٤٨) الوصال ومن قال ليس من الليل صيام . . الخ ٢٤٢/٢ .

ومسلم : في كتاب الصيام ، باب النهي عن الوصال في الصوم . حديث (٥٥) و (٥٦) ٧٧٤/٢ .

(قلت) : واخرجه أبو داود : في كتاب الصوم ، باب في الوصال حديث (٢٣٦٠) ٧٦٦/٢ .

وأخرجه الإمام مالك : في كتاب الصيام ، باب النهي عن الوصال في الصيام حديث (٣٨) ١٠٠/١ .

ولفظهم فيه اختلاف يسير عن لفظ حديث الكتاب .

توضيح :

الوصال : المواصلة في الصوم : وهو أن يصوم يومين أو ثلاثة لا يفطر فيهما .

أنظر جامع الأصول ٣٨٠/٦ .

قال الحافظ في الموافقة : ل ١٤ ب (قوله والوصال : يريد أن من خصائصه ﷺ جواز الوصال . .) .

(١١) - وفيهما ، عن أبي هريرة (١) .

(١٢) - وعائشة ، مثله (٢) .

وأما الزيادة على أربع : ففي كتب السير ، والتواريخ أن النبي (ﷺ) عقد عقدهُ على خمس عشرة امرأة ، ودخل بثلاث عشرة ، وجمع بين

(١) البخاري: في كتاب التمني ، باب (٩) ما يجوز في اللو وقول الله تعالى ﴿لو أن لي بكم قوة﴾ ١٣١/٨ .

ومسلم: في كتاب الصيام ، باب النهي عن الوصال في الصوم . حديث (٥٧) و(٥٨) ٧٧٤/٢ - ٧٧٥ .

وأخرجه الإمام مالك: في كتاب الصيام ، باب النهي عن الوصال في الصوم . حديث (٣٩) ٣٠١/١ .

وأخرجه الإمام أحمد ٣٧٧/٢ و٥١٦ .

(٢) البخاري: في كتاب الصوم ، باب (٤٨) الوصال ومن قال ليس في الليل صيام... الخ ٢٤٢/٢ .

ومسلم في كتاب الصيام ، باب النهي عن الوصال في الصوم حديث (٦١) ٧٧٦/٢ .

وأخرجه الإمام أحمد ٨٩/٦ و٩٣ .

توضيح :

قال الزركشي في المعتمر: - ل ٨ آ- .

«قلت: إن أراد المصنف بكون الوصال من الخصائص مطلق الوصال؟ فلا يصح ، لما في صحيح البخاري (في كتاب الصوم باب (٤٨) الوصال ومن قال ليس في الليل صيام... الخ ٢٤٢/٢) عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً (... فأيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر...) وإن أراد زيادة عليه؟ ففي الصحيحين (انظر تخريجه في الحديث رقم (١٢) عن أبي هريرة «أنه ﷺ: نهى عن الوصال وقال «أني لست كهيتكم فلما أبو أن ينتهوا واصل بهم يوماً ثم يوماً...» ثم قال: ومواصلته ﷺ بهم ، ليس تقريراً ، بل تنكيلاً للزجر ، وبيان الحكمة في نهيمهم عنه ، ليكون ادعى لهم على تركه ، ويدل على الاختصاص قوله أني لست كهيتكم أ. هـ .

(٣) في نسخة ف (أنه ﷺ) .

إحدى عشرة ، ومات عن تسع بلا خلاف ، كذا قال : سيف بن عمر (١) ،
عن سعيد (٢) ، عن قتادة (٣) عن أنس (٤) وابن عباس .

وأجمع المسلمون قاطبة على أن الزيادة على أربع كان من خصائص
رسول الله ﷺ (٥)

ولا عبرة بمخالفة الشيعة في ذلك (٦)

-
- (١) هو: سيف بن عمر التميمي الكوفي البرجمي، ويقال له: الضبي ويقال: غير ذلك.
ضعيف في الحديث، عمدة في التاريخ. من الثامنة مات زمن الرشيد.
التقريب ٣٤٤/١ التهذيب ٢٩٥/٤ الميزان ٢٥٥/٢.
- (٢) هو: سعيد بن أبي عروبة وإسمه مهراڤ اليشكري مولا هم، أبو النظر البصري.
ثقة، حافظ، لكنه كثير التدليس، واختلط. وكان أثبت الناس في قتادة. من السادسة
مات سنة ست وقيل سبع وخمسين.
التقريب ٣٠٢/١ التهذيب ٦٣/٤ الكواكب النيرات ص ١٩٠.
- (٣) هو: قتادة بن دعامة - بكسر الڤال - بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري،
ثقة، ثبت، يقال: ولد أكمه. رأس الطبقة الرابعة مات سنة بضع عشرة ومائة.
التقريب ١٢٣/٢ التهذيب ٣٥١/٨.
- (٤) هو: الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النظر بن ضمضم بن زيد ابن حرام
الأنصاري، الخزرجي، النجاري، المدني. الإمام، المقرئ المحدث، راوية
الإسلام خادم رسول الله ﷺ. مات سنة اثنتين وقيل ثلاث وتسعين وقد جاوز المائة.
رضي الله تعالى عنه.
الإصابة ١٢٦/١ التقريب ٨٤/١ التهذيب ٣٧٦/١ السير ٣٩٦/٣.
- (٥) انظر تاريخ الطبري في ذكر الخبر عن أزواج رسول الله ﷺ ١٦٠/٣ وما بعدها.
والبداية والنهاية للمصنف ٢٩١/٥ و٢٩٢ وما بعدهما.
وتهذيب الأسماء واللغات ٢٧/١ وانظر فتح الباري ١/٣٨٧ - ٣٨٨.
- (٦) قال أبو حيان في تفسير البحر المحيط ١٦٣/٣ عند تفسير قوله: تعالى: ﴿وَإِنْ
خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَىٰ وَثَلَاثَ
وَرِبَاعٍ...﴾ الآية - سورة النساء، الآية (٣) - ذهب بعض الشيعة، إلى أنه يجوز =

قوله : وما سواهما ، إن وَضَحَ أنه بيان . بقولٍ أو قرينة . مثل (صلوا)
(وخذوا)^(١).

هاتان اللفظتان ، كل واحدة منهما في حديث .

أما الأول :

(١٣) - فعن مالك بن الحويرث^(٢) قال : قال لنا رسول الله ﷺ

النكاح بلا عدد، كما يجوز التسري بلا عدد، وليست الآية تدل على توقيت بالعدد بل تدل على الإباحة.

(قلت): وقد أشار الحافظ في الفتح ١٣٩/٩ إلى ما أشار إليه المصنف.

(وأقول) على أن البعض منهم لا يجيزون ذلك. فقد عد الحلي - منهم - إن الزيادة على الأربع من خصائصه ﷺ وإن الإجماع انعقد على حرمة الزيادة على الأربع. على أن الشيعة جميعاً يجيزون نكاح المتعة ولا يقيدونه بعدد - ونكاح المتعة: أجزى فترة، ثم نسخ جوازه يوم خيبر بالسنة الصحيحة، فهو كذلك من ذلك اليوم، إلى قيام الساعة، باطل، وحرام. ولا عبرة بقول أهل البدع وما يفعلون، فإنهم يتبعون الهوى، ويمشون في الضلال. أعاذنا الله تعالى والمسلمين من شر المبتدعين وهوى المفسدين وعصمنا بكتابه وسنة نبيه ﷺ. آمين.

انظر: النهاية في مجرد الفقه والفتاوي ص ٤٥٥ - ٤٥١ وص ٤٨٩ - ٤٩٣.

وانظر: شرائع الإسلام ٢٧١/٢ و ٣٠٥/٢ - ٣٠٦.

وانظر: دعائم الإسلام ٢٣٥/٢ و ٢٥١.

وانظر: رسالة تحريم نكاح المتعة، مع مقدمة محققها لأبي الفتح نصر ابن إبراهيم المقدسي المتوفى سنة ٤٩٠ عليه رحمة الله تعالى.

وانظر: فتح الباري ١٦٦/٩ - ١٧٤ وانظر شرح النووي على مسلم ١٧٩/٩ - ١٩٠.

وانظر: العلاقات الجنسية غير الشرعية ١٣٨/١ - ١٩٤.

(١) انظر مختصر المنتهى ص (٥١).

(٢) هو: مالك بن الحويرث - بالتصغير - أبو سليمان الليثي، صحابي نزل البصرة، مات سنة أربع وتسعين رضي الله تعالى عنه.

الإصابة ٧١٩/٥ التقريب ٢٢٤/٢ التهذيب ١٣/١٠.

(صلوا كما رأيتموني أصلي) رواه البخاري ومسلم (١) .

وأما الثاني :

(١٤) - فعن جابر قال : (رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم

(١) البخاري: في كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة... الخ
١٥٥/١ .

وفي كتاب الأدب، باب (٢٧) رحمة الناس بالبهائم ٧٧/٧ .
وفي كتاب أخبار الأحاد، باب (١) ما جاء في إجازة خبير الواحد الصدوق... الخ
١٣٢/٨ .

(قلت): جاء لفظ هذا الحديث ضمن قصة وقد ذكر الإمام البخاري اللفظ الذي
جاء به المصنف في هذه المواضع الثلاثة، وقد انفرد الإمام البخاري، بإيراد اللفظ
المذكور في الحديث. وأصل الحديث: أخرجه الإمام البخاري، في مواضع
أخرى، وأخرجه مسلم أيضاً وغيره، ولكن ليس فيه اللفظ الذي في حديث الباب.
ومنهم من أطال في الحديث ومنهم من اختصر.

فالإمام البخاري: في كتاب الأذان أيضاً، باب (١٧) من قال ليؤذن في السفر مؤذن
١٥٤/١ وفي باب (٣٥) أثنان فما فوقهما جماعة ١٦٠/١ .

وفي باب (٤٩)، إذا استوتوا في القراءة فليؤمهم أكبرهم ١٦٧/١ وفي باب (١٤٠)،
المكث بين السجدين ١٩٩/١ .

وأخرجه في كتاب الجهاد، والسير باب (٤٢) سفر الاثنين ٢١٥/٣ .
والإمام مسلم: في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة حديث
(٢٩٢ و ٢٩٣) ٤٦٥/١ و ٤٦٦ .

(قلت): وأخرجه وأبو داود: في كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة حديث
(٥٨٩) ٣٩٥/١ .

والترمذي: في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأذان في السفر حديث (٢٠٥)
٣٩٩/١ وقال أبو عيسى (هذا حديث حسن صحيح) .

والنسائي: في كتاب الإمامة، باب تقديم ذوي السن ٧٧/٢ .
وابن ماجه: في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أحق بالإمامة حديث
(٩٧٩) ٣١٣/١ .

والإمام أحمد ٤٣٦/٣ و ٥٣/٥ .

النحر ويقول : لتأخذوا مناسككم ، فإنني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه (رواه مسلم ^(١)) .

ورواه النسائي ولفظه :

(يا أيها الناس خذوا ^(٢) مناسككم / فإنني لا أدري لعلي لا أحج بعد عامي هذا) ^(٣) . /ب-٣/

قوله : مسألة ، العمل بالشاذ غير جائز ، مثل : (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) ^(٤)

(١٥) - عن عائشة رضي الله عنها قالت : (نزلت فصيام ثلاثة أيام متتابعات ، فسقطت متتابعات) .

رواه الدارقطني ، وقال : هذا إسناد صحيح ^(٥) .

قوله : وكالقطع من الكوع ، والغسل إلى المرافق ^(٦) .

أما القطع من الكوع : فلم أر ^(٧) في حديث أن رسول الله ﷺ أمر

(١) مسلم : في كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً . . . الخ حديث (٣١٠) ٢/٩٤٣ .

(٢) في نسخة ف (خذوا عنى) وفي الأصل وسنن النسائي كما أثبتته .

(٣) النسائي : في كتاب مناسك الحج ، باب الركوب إلى الجمار واستظللال المحرم . ٢٧٠/٥ .

(٤) انظر المسألة في مختصر المنتهى ص (٥٠) .

(٥) رواه الدارقطني : في سننه في كتاب الصيام ، حديث (٦٠ ، ٦١) ٢/١٩٢ عن عروة عن عائشة رضي الله عنهما .

والدارقطني : هو الحافظ علي بن عمر بن احمد - أبو الحسن الدارقطني ولد سنة ٣٠٦ هـ قال الخطيب : كان فريده عصره ، وقريع دهره ، ونسيج وحده ، وإمام وقته ، انتهى إليه علم الأثر ، والمعرفة بعلم الحديث وأسماء الرجال ، وأحوال الرواة مع الصدق والأمانة . توفي سنة ٣٨٥ هـ .

تذكرة الحفاظ ٣/٩٩١ ، تأريخ بغداد ١٢/٣٤ .

(٦) انظر القولة في مختصر المنتهى ص (٥١) .

(٧) في ف (أجد) .

بِقَطْعِ يَدِ سَارِقٍ مِنْ كَوْعِهِ (١) .

(١٦) - إلا ما روى ابن عَدِيٍّ (٢) من حديث خالد بن عبد الرحمن المروزي الخراساني (٣) ثنا مالك (٤) عن ليث (٥) عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو (٦) .

قال : (قطع النبي ﷺ سارقاً من المفصل) (٧) . وهذا إسناد

(١) في ف بعدها ولكن هو ظاهر الأحاديث ونقل عن أبي بكر وعمر أنهما قالا (إذا سرق السارق فاقطعوا يده من كوعه) وسقط منها رواية ابن عدي والبيهقي التاليتين .

(٢) هو : الامام عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد بن مبارك الجرجاني ، أبو أحمد معروف بابن عَدِيٍّ ، وابن القطان . ثقة ، حافظ ، صاحب الكامل . امام في الجرح والتعديل . توفي سنة خمس وستين وثلاثمائة .
تذكرة الحفاظ ٩٤٠/١ .

(٣) هو : أبو الهيثم ، نزيل الشام ، ومصر ، وثقة ابن معين ، وقال أبو حاتم الرازي : شيخ لا بأس به . وقال أبو زرعة : لا بأس به . وقال العقيلي : في حفظه شيء . وقال ابن عدي : ليس بذلك .

التقريب ٢١٥/١ التهذيب ١٠٣/٣ الجرح والتعديل ٣٤١/٣ الميزان ٦٣٣/١ .
(٤) هو : مالك بن مغول - بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الواو - الكوفي . أبو عبدالله ، ثقة ، ثبت ، من كبار السابعة . مات سنة تسع وخمسين على الصحيح .
التقريب ٢٢٦/٢ التهذيب ٢٢/١٠ .

(٥) هو : الليث بن أبي سليم - بالتصغير - بن زنيم - بالزاي والنون مصغراً - واسم أبيه أيمن وقيل غير ذلك . قال الحافظ : صدوق إختلط ، ولم يتميز حديثه فترك . من السادسة مات سنة ثمان وأربعين .

التقريب ١٣٨/٢ التهذيب ٤٦٥/٨ الكواكب النيرات ص ٤٩٣ الميزان ٤٢٠/٣ .
(٦) هو : الصحابي الجليل عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم السهمي أحد السابقين المكثرين من الصحابة ، واحد العبادة الفقهاء مات في ذي الحجة ليلة الحرة سنة ثلاث وستين رضي الله تعالى عنه .
الاصابة ١٩٢/٤ تذكرة الحفاظ ٣٩/١ التقريب ٤٣٦/١ التهذيب ٣٣٧/٥ السير ٧٩/٣ .

(٧) انظر الكامل ج ١ / قسم ٢٣٤/٢ - ٢٣٥ وقال ابن عدي : (هذا الحديث عن مالك بن مغول، لا أعرفه إلا من رواية خالد عنه) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في السرقة باب السارق يسرق . الخ ٢٧١/٨ =

حسن . ومالك هذا هو مالك بن مغول .

(١٧ و١٨) - وقد رواه البيهقي من حديث جابر^(١) ، وعدي أيضاً^(٢) .

(١٩ و٢٠) - ونقل عن أبي بكر ، وعمر أنهما قالوا : (إذا سرق السارق فاقطعوا يده من كوعه)^(٣) .

ولا يمكن الاحتجاج ، هنا^(٤) بالإجماع كما ادعاه بعضهم لأن المسألة فيها خلاف قديم ، قال في الإبانة^(٥) : وقالت الخوارج : [تقطع يد]^(٦) السارق من منكبه . وقال في المستظهري^(٧) : وحكى عن قوم من السلف .

= من طريق أبي أحمد بن عدي .

(١) البيهقي في السنن ٢٧١/٨ .

(٢) انظر المصدر السابق ٢٧١/٨ .

(٣) لم أقف على هذه الرواية عنهما فيما رجعت إليه من المراجع . وقال الحافظ في التلخيص ٧١/٤ (لم أجده عنهما) وقد ذكره الزركشي في المعتمر (ل ٩ ب) وعزاه للبيهقي .

(٤) في ف (ههنا) .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) وقع في الأصل يقطع السارق وما أثبتته من ف . والخوارج : هم طائفة تعتقد أن العبد يصير كافراً بالذنب ، وهم يكفرون عثمان وعلياً وطلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم . ويعظمون أبا بكر وعمر رضي الله عنهما .

انظر : اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي ص ٤٦ وأصول الدين للبغدادي ص ٣٣٢ .

قال ابن حزم في المحلي ٤٠٤/١٣ (وأما الخوارج فأروا في ذلك - أي في السرقة - قطع اليد من المرفق أو المنكب) وانظر فتح القدير لابن الهمام ٣٩٤/٥ . قال : وعن الخوارج من أن القطع في المنكب ، لأن اليد إسم لذلك - الله أعلم بصحته - ويتقدير ثبوته هو خلاف للإجماع .

(٧) لم أقف على الكتاب ومؤلفه هو :

(٢١) - أنه يقطع أصابع اليد دون الكف .

رواه الدارقطني عن علي^(١) .

وأما الغسل إلى المرافق :

= الامام الكبير عبدالله بن أحمد بن عبدالله أبو بكر الشاشي . ويعرف بالفقال الصغير ، المروزي شيخ الخراسانيين ، أحد علماء الشافعية المشهورين . مات سنة سبع عشرة وأربعمائة .
طبقات الشافعية ٥٣/٥ .
وفيات الأعيان ٢٤٩/٢ .
والنجوم الزاهرة ٢٦٥/٤ .

(١) لم أقف على الرواية عن علي في سنن الدارقطني .

والذي وقفت عليه في المصنف لعبد الرزاق ١٨٥/١٠ من طريق : معمر عن قتادة (أن علياً كان يقطع اليد من الأصابع ، والرجل من نصف القدم) .
وروي عنه (أنه كان يفرق بين اليد والرجل ، فيقطع اليد من المفصل ، ويقطع الرجل من شطر القدم) . أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧١/٨ .
وروى عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن يحيى بن عبدالله التيمي ، عن حبال بن ربيعة التيمي (أن علياً كان يقطع الرجل من الكف) أخرجه في المصنف ١٨٥/١٠ .

وذكر ابن حزم في المحلي ٤٠٤/٣ في القطع فقال :

(عن علي في ذلك قطع الأصابع من اليد وقطع نصف القدم من الرجل) .

توضيح :

المفصل : مفرد مفاصل ، وهي الأعضاء .

والفصل : الحاجز بين الشئين ، وكل ملتقى عظمين من الجسد ، والمراد هنا : تقطع يد السارق من المفصل الذي يلي الإبهام ، وهو مفصل الكف ، أو مفصل الزند من اليد . ويسمى : الكوع ، والرسغ . وتقطع رجل السارق اليسرى من مفصل الكعب إن سرق ثانية . . . أنظر مادة فصل : في القاموس المحيط ٣٠/٤ ومختار الصحاح ص ٥٠٥ والنهاية ٢٠٩/٤ .

وانظر الأم ٢٦٤/٨ والمحلي ٤٠٤/١٣ - ٤٠٥ - وبدائع الصنائع ٤٢٧٧/٩ والهداية ١٢٦/٢ وفتح القدير ٣٩٤/٥ .

(٢٢) - فعن أبي هريرة رضي الله عنه (أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم غسل يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في المناق، ثم [غسل]^(١) رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ . . . الحديث) رواه مسلم^(٢) .

قوله : قالوا خلع نعله فخلعوا نعالهم فأقرهم على استدلالهم وبين العلة^(٣) .

(٢٣) - عن أبي سعيد الخدري^(٤) رضي الله عنه (أن النبي ﷺ صلى فخلع نعله ، فخلع الناس نعالهم ، فلما انصرف قال : لِمَ خلعتم نعالكم ؟ قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا فقال : « إن جبريل أتاني فأخبرني أن

(١) ما بين المعقوفتين ساقطة من الأصل واثبتها من ف وصحيح مسلم .
(٢) في كتاب الطهارة ، باب استحباب اطالة الغرة والتججيل في الوضوء . حديث (٣٤) ٢١٦/١ .
وتمة الحديث :

« . . . يتوضأ وقال : قال رسول الله ﷺ : (أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء ، فمن استطاع منكم فليطل غرته ، وتحججه) .

قلت وأخرجه الامام البخاري في كتاب الوضوء باب (٣) فصل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء ٤٣/١ بنحو مختصراً ولم يذكر فيه صفة وضوء أبي هريرة رضي الله عنه .

وأخرجه الامام أحمد ٣٣٤/٢ و٣٦٢ و٤٠٠ - ٥٢٣ بنحو حديث البخاري .

(٣) انظر القولة في مختصر المنتهى ص (٥٢) .

(٤) هو الصحابي الجليل سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري ، أبو سعيد الخدري ، استصغر في أحد ، ثم شهد ما بعدها ومات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين وقيل سنة أربع وسبعين . رضي الله تعالى عنه .

الاصابة ٧٨/٣ التقريب ٢٨٩/١ التهذيب ٤٧٩/٣ .

بهما^(١) خبثاً فإذا جاء / أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فإن / ٤ - أ /
رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما).

رواه أبو داود . وإسناده صحيح ، ورواه ابن خزيمة^(٢) في
صحيحه ، وأبو حاتم بن حبان . والحاكم في المستدرک^(٣) ، وقال : علي
شرط مسلم^(٤) .

(٢٤) - وقوله : قلنا : لقوله (صلوا) .

تقدم في هذه المسألة^(٥) .

قوله : لما أمرهم بالتمتع تمسكوا بفعله^(٦) .

في البخاري ، ومسلم ، وغيرهما .

(١) في ف فيهما .

(٢) هو : الامام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري . الحافظ ، الفقيه ،
صاحب الصحيح والمصنفات ، مات سنة إحدى عشرة وثلاثمائة .

تذكرة الحفاظ ٧/٢٠٧ ، الجرح التعديل ٧/١٩٦ . الثقات ٩/١٥٦ .

(٣) في ف (مستدرکه) .

(٤) أبو داود : في كتاب الصلاة باب الصلاة في النعل حديث (٦٥٠) ١/٤٢٦ .

وابن خزيمة : في جماع أبواب الصلاة على البسط ، باب المصلي يصلي في
نعليه . الخ حديث (١٠١٧) ٢/١٠٧ بنحوه .

وابن حبان : في كتاب المواقيت ، باب الصلاة في النعلين وابن يضعهما إذا خلعهما
حديث (٣٦٠) ص ١٠٧ (موارد) .

والحاكم في المستدرک : في كتاب الصلاة ١/٢٦٠ واقره الذهبي .

(قلت) واخرجه : الامام أحمد ٣/٢٠ .

وأخرجه الدارمي : في سننه في كتاب الصلاة ، باب الصلاة في النعلين ١/٣٢٠
(كلهم باختلاف يسير مع لفظ حديث الباب وأقرب الألفاظ إليه لفظ الحاكم
وأحمد) :

(٥) انظر مختصر المنتهى ص ٥٢ .

وانظر الحديث رقم ١٣ .

(٦) انظر مختصر المنتهى ص ٥٢ .

(٢٥ و ٢٦) - عن جابر ، وابن عمر وغيرهما (أن رسول الله ﷺ في حجة الوداع أمر من لم يكن معه هَدْيٌ إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ، أن يحل من إحرامه ، وأن يجعل حجته عمرة ، وأن رسول الله ﷺ ثبت على إحرامه ، وأن الناس استعظموا ذلك ، وأن رسول الله ﷺ قال : « لولا أن معي الهدى لأحللت » (١) .

(١) حديث جابر رضي الله عنه .

في البخاري : في كتاب الحج ، باب (٣٣) التمتع والقرآن والأفراد ... الخ . ١٥٢/٢ .

وفي باب (٨١) تفضي الحائض المناسك كلها إلا الطوعف بالبيت ... الخ . ١٧١/٢ .

وفي كتاب العمرة ، باب (٦) عمرة التنعيم ٢٠٠/٢ .

وفي كتاب التمني ، باب (٣) قول النبي ﷺ (لو استقبلت من أمري ما استدبرت) . ١٢٨/٨ .

وفي كتاب الاعتصام ، بالكتاب والسنة باب (٢٧) (نهى النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف اباحته) ١٦١/٨ .

ومسلم : في كتاب الحج ، باب بيان وجوه الاحرام وانه يجوز الافراد والتمتع والقران . حديث (١٣٨) و(١٤١) و(١٤٢) و(١٤٣) .

وفي باب حجة النبي ﷺ حديث (١٤٧) ٨٨٢/٢ - ٨٨٦ .

وأخرجه أبو داود: في كتاب المناسك، باب في أفراد الحج حديث (١٧٨٨ - ١٧٨٧) ٣٨٧ - ٣٨٦/٢ .

وفي باب صفة حجة النبي ﷺ حديث (١٩٠٥) ٤٥٥/٢ - ٤٦٤ .

وأخرجه ابن ماجه : في كتاب المناسك ، باب فسح الحج حديث (٢٩٨٠) ٩٩٢/٢ مختصراً .

وفي باب حجة رسول الله ﷺ حديث (٣٠٧٤) ١٠٢٢/٢ - ١٠٢٧ .

وأما حديث ابن عمر، رضي الله عنه :

فأخرجه البخاري : في كتاب الحج ، باب (١٠٤) باب من ساق البدن معه . ١٨١/٢ .

ومسلم : في كتاب الحج ، باب وجوب الحج على المتع والقارن حديث (١٧٤) ٥٠١/٢ .

= (قلت) وفي الباب عن عائشة، وابن عباس، وأنس، وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم أجمعين.
 فحديث عائشة، رضي الله عنها :
 أخرجه البخاري : في كتاب الحج ، باب (٣٤) التمتع والقران والأفراد . . . الخ
 . ١٥١/٢ .
 وفي باب (١١٥) ذبح الرجل البقر عن نسائه ، من غير أمرهن ١٨٤/٢ .
 وفي باب (١٢٤) ما يؤكل من البدن وما يتصدق به ، . . . الخ ١٨٧/٢ .
 وأخرجه مسلم : في كتاب الحج ، في باب بيان وجوه الاحرام . . . الخ حديث
 (١١١) و (١٢٥) و (١٢٨) و (١٣٠) و (١٣٠) / ٢ و ٨٧٦ ، ٨٧٧ ، ٨٧٩ .
 وأخرجه أبو داود في كتاب المناسك باب أفراد الحج حديث (١٧٧٨) و (١٧٨١)
 و (١٧٨٣) / ٢ - ٣٨١ - ٣٨٣ .
 وأخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك حديث (٣٠٢٩) / ٢ - ٢٣٠ .
 وأخرجه الامام أحمد ١٦٤/٦ و ١٩٤ و ٢٤٣ و ٢٥٣ و ٢٦٦ و ٢٧٣ و ٢٧٤ .
 وحديث ابن عباس رضي الله عنه :
 أخرجه البخاري : كتاب الحج ، باب (٣٤) . التمتع والقران والأفراد . . . الخ
 . ٢٥١/٢ .
 وفي باب (٣٧) قول الله تعالى « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد
 الحرام » . . . الخ ١٥٣/٢ .
 ومسلم : في كتاب الحج ، باب جواز العمرة في أشهر الحج . حديث (١٩٨)
 و (٢٠١) و (٢٠٣) / ٢ - ٩١٠ - ٩١١ .
 وأبو داود : في كتاب المناسك ، باب افراد الحج . حديث (١٧٩٢) / ٢ - ٣٨٩ .
 وحديث أنس ، رضي الله عنه :
 أخرجه البخاري : في كتاب الحج ، باب (٣٢) من أهل زمن النبي ﷺ . . . الخ
 . ١٤٩/٢ .
 ومسلم : في كتاب الحج ، باب إهلال النبي ﷺ وهدية . حديث (٢١٣)
 . ٩١٤/٢ .
 وأبو داود : في كتاب المناسك ، باب في القران . حديث (١٧٩٦) / ٢ - ٣٩١ .
 وأخرجه الترمذي : في أبواب الحج ، باب ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرعوا يوماً
 ويدعوا يوماً حديث (٩٥٤) / ٣ - ٢٨١ .

وهذه هي مسألة فسح الحج الى العمرة ، التي اختلف الأئمة فيها (١) .

(٢٧) - وقوله قلنا ، كقوله (خذوا) (٢) .

تقدم في هذه المسألة (٣) .

قوله قالوا : لما اختلفَ في الغُسلِ بغيرِ إنزالٍ ، سأل عمر ، عائشة ، فقالت : (فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا) (٤) .

= وقال أبو عيسى : (هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه) .

وحديث أسماء ، رضي الله تعالى عنها :

أخرجه مسلم : في كتاب الحج ، باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة في الطواف والسعي . حديث (١٩١) ٩٠٧/٢ .

(١) ذهب ابن عباس رضي الله عنه ، وكثير من الظاهرية ، إلى أن الفسخ واجب ، وأنه ليس لأحد أن يحج إلا متمعاً .

وذهب كثير من السلف والخلف ، إنه وإن جاز التمتع ، فليس لمن إحرم مفرداً ، أو قارناً ، أن يفسخ .

ومذهب الامام أحمد ، وكثير من الفقهاء ، إلى أن الفسخ هو الأفضل ، وإنه إن حج مفرداً ، أو قارناً ، ولم يفسخ جاز .

مفرداً ، أو قارناً ، ولم يفسخ جاز .

والفسخ جائز ما لم يقف بعرفة ، وسواء كان قد نوى عند الطواف ، القدوم ، أو غير ذلك ، وسواء كان قد نوى عند الاحرام : القران ، أو الافراد أو أحرم مطلقاً .

وجواز الفسخ : لمن لم يكن ساق الهدى ، وأما من ساق الهدى فلا يفسخ بلا نزاع ، والأفضل عند هؤلاء لكل من لم يسق الهدى أن يحل من إحرامه بعمرة تمتع ، كما أمر النبي ﷺ أصحابه بذلك في حجة الوداع .

انظر فتاوى شيخ الاسلام ٢٨٠/٢٦ وفتح الباري ٤١٦/ - ٤١٩ وانظر المجموع للامام النووي ١٤٤/٧ - ١٤٧ والمغنى لابن قدامة ٤٨٤/٣ والمحرر في الفقه ٢٣٦/١ ، والافصاح لابن هبيرة ٢٦٤/١ .

(٢) انظر مختصر المنتهى ص ٥٢ .

(٣) انظر الحديث رقم (١٤) .

(٤) انظر مختصر المنتهى ص (٥٢) .

(٢٨) - أما سؤال عُمر: فقد رواه الإمام أحمد ابن حنبل في مسند أبي بن كعب^(١) في حديث فيه (أن عمر بن الخطاب بعث إلى عائشة رضي الله عنهم يسألها عن ذلك فقالت: إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل)^(٢)

وهو من طريق غريب وليس ببدع أن يكون صحيحاً وأن يكون عمر بعث أبا موسى الأشعري^(٣) إليها يسألها عن ذلك^(٤) .

كما رواه مسلم في صحيحه .

(٢٩) - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنهم (أنهم ذكروا ما يوجب الغسل ، فقام أبو موسى إلى عائشة فسلم ثم قال : ما يوجب

(١) هو الصحابي الجليل أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن النجار الأنصاري ، الخزرجي ، أبو المنذر ، وأبو الطفيل ، سيد القراء : اختلف في سنة موته اختلافاً كثيراً ، قيل : سنة تسع عشرة ، وقيل : سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل : غير ذلك . رضي الله تعالى عنه .

الاصابة ٢٧/١ التقريب ٤٨/١ التهذيب ١٨٧/١ سير ٣٨٩/١ .

(٢) مسند أحمد ١١٥/٥ وفيه محمد بن إسحاق وقد رواه بالنعنة .

(٣) هو : الصحابي الجليل عبدالله بن قيس بن سليم - بضم السين وفتح اللام - ابن حضار - بفتح المهملة وتشديد الضاد - أبو موسى الأشعري أمره عمر ثم عثمان وهو أحد الحكّمين بصفين . مات سنة خمسين وقيل بعدها رضي الله تعالى عنه .

الاصابة ٢١١/٤ تذكرة الحفاظ ٢٣/١ التقريب ٤٤١/١ السير ٣٨٠/٢ .

(٤) هذا ما في نسخة الأصل وأما الذي في نسخة (ف) فقد جاء واما سؤال عمر رضي الله عنه عائشة رضي الله عنها عن هذا فغريب لا يكاد يعرف ولم أره في شيء من الكتب إلى الآن وإنما المشهور ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه أنهم ذكروا ما يوجب الغسل ... الخ (أي التالي) .

الغسل؟ فقالت: علي الخبير سقطت، قال: رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل»^(١).

(٣٠) - وله عنها (أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الرجل يجامع امرأته ثم يكسل، [وعائشة جالسة] ^(٢) فقال رسول الله ﷺ: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل»^(٣)

(٣١) - وروى الترمذي، بإسناد صحيح، عن عائشة رضي الله عنها ٤/ب / قالت: (إذا جاوز الختان الختان/ فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول

(١) مسلم: في كتاب الحيض، باب نسخ (الماء من الماء) ووجوب الغسل بالتقاء المختاتين. حديث (٨٨) ٢٧١/١ - ٢٧٢ بأطول من حديث الباب، حيث إختصر المصنف كلام أبي موسى رضي الله عنه. وأخرجه الامام أحمد ٦٧/٦ بنحوه. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الطهارة باب ما يوجب الغسل حديث (٩٣٩) و(٩٥٤) ٢٤٥/١ و٢٤٨ بنحوه أيضاً.

توضيح:

قولها رضي الله عنها علي الخبير سقطت: أي صادفت خبيراً بحقيقة ما سألت عنه: عارفاً، وحاذقاً فيه.

ومعنى: إذا جلس بين شعبها الأربع: قال الامام النووي رحمه الله تعالى: اختلف العلماء في المراد بالشعب الأربع. فقيل: اليدان والرجلان، وقيل: الرجلان والفخذان.. الخ.

ومعنى مس الختان الختان: إذا غيب الميل في المكحلة، وليس معناه حقيقة المس. والختان: موضع القطع من الذكر، ومن الفرج. ومعنى الحديث: (أن إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول المنى، بل متى ما غابت الحشفة في الفرج، وجب الغسل على الرجل والمرأة. قال النووي: وهذا لا خلاف فيه اليوم، وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة، ومن بعدهم، ثم انعقد الاجماع على ما ذكرناه. أنظر تفصيل المسألة في شرح النووي على مسلم ٤٠/٤ - ٤٢.

(٢) ساقطة من الأصل واثبتها من ف وصحيح مسلم.

(٣) مسلم: في كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء.. الخ حديث (٨٩) ٢٧٢/١ وفي لفظه (هل عليهما الغسل؟)

الله ﷻ فاغتسلنا (١) .

قوله : وتمسك الشافعي (٢) رحمه الله في القيافة ، بالإستبشار

(١) الترمذي : في أبواب الطهارة ، (باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل) حديث (١٠٨) ١٨٠/١ هكذا موقوفاً على عائشة وقال : وفي الباب عن أبي هريرة وعبدالله بن عمرو ورافع بن خديج .
وأخرجه ، مرفوعاً عنها في الحديث الذي بعده رقم (١٠٩) ١٨٢/١ - ١٨٣٩ وقال أبو عيسى : (حديث عائشة حسن صحيح).
وأخرجه ابن ماجه : في كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان حديث (٦٠٨) ١٩٩/١ .
وأخرجه الامام مالك في كتاب الطهارة باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان حديث (٧٢) بلفظ (إذا جاوز الختان الختان) وفي حديثها قصة .
وأخرجه الامام أحمد ١٦١/٦ .
وأخرجه عبد الرزاق : في كتاب الطهارة ، باب ما يوجب الغسل حديث (٩٤١) ٢٤٦/١ .

كلهم موقوفاً على عائشة رضي الله عنها
قال الحافظ : في التلخيص ١٣٤/١ في حديث عائشة الذي عند الترمذي ثم قال - أي الترمذي - حسن صحيح ، وصححه أيضاً ابن حبان ، وابن القطان ، وأعله البخاري بان الأوزاعي أخطأ فيه ، ورواه غيره عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلأ ، واستدل على ذلك بأن أبا الزناد قال : سألته القاسم بن محمد : سمعت في هذا الباب شيئاً ؟ فقال لا . وأجاب من صححه ، بأنه يحتمل أن يكون القاسم كان نبيه ثم تذكر فحدث به ابنه . أو كان حدث به ابنه ثم نسي . ولا يخلو الجواب عن نظر .
ثم قال : قال النووي في التنقيح : هذا الحديث أصله صحيح ، إلا أن فيه تغييراً ، وتبع في ذلك ابن الصلاح فانه قال في مشكل الوسيط : هو ثابت من حديث عائشة بنغير هذا اللفظ ، وأما بهذا اللفظ فغير مذكور ، انتهى . وقد عرف من رواية الشافعي ومن تابعة ، أنه مذكور باللفظ المذكور ، وأصله في مسلم بلفظ إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله على الحديث في الجامع الصحيح للإمام الترمذي ١٨١/١ .

(٢) هو الامام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن =

وترك الإنكار ، لقول المدلجي (١) : وقد بدت له أقدام زيد (٢)
وأسامة (٣) إن هذه الأقدام بعضها من بعض (٤) .

(٣٢) - عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (دخل علي رسول الله ﷺ
مسروراً ، تبرق أسارير وجهه فقال : « ألم تَرِي أن بَجَزَراً نَظَرَ أنفاً إلى زيد بن
حارثة ، وأسامة بن زيد ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض)
رواه البخاري ، ومسلم (٥) .

= عبد هشام بن المطلب ، القرشي ، المطلبى الشافعي المكي الثقة ، الحافظ ، نسيب
رسول الله وناصر سنته ، صاحب المذهب . ولد سنة خمسين ومائة وتوفي سنة أربع
ومائتين رحمه الله تعالى .

تذكرة الحفاظ ٣٦١/٢ التقريب ١٤٣/٢ التهذيب ٢٥/٩ .

(١) مجزئ المدلجي : هو ابن الأور بن جعدة . قال ابن حجر نقلاً عن ابن يونس في
تاريخ مصر : لا أعلم له رواية ، وقد شهد الفتح بعد النبي ﷺ . وقيل له مجزئ :
لأنه كان إذا أسر أسيراً جزئ ناصيته وأطلقه رضي الله تعالى عنه . الإصابة ٧٧٥/٥ .
(٢) هو : الصحابي الجليل زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي . أبو أسامة مولى رسول
الله ﷺ ، مشهور ، من أول الناس إسلاماً ، استشهد يوم مؤتة ، سنة ثمان وهو ابن
خمس وخمسين رضي الله تعالى عنه .

الإصابة ٥٩٨/٢ التقريب ٢٧٣/٣ التهذيب ٤٠١/٣ .

(٣) هو : الصحابي الجليل أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل ، الكلبي ، مولى
رسول الله ﷺ . مات سنة أربع وخمسين وهو ابن خمس وسبعين بالمدينة . رضي
الله تعالى عنه .

الإصابة ٤٩/١ التقريب ٥٣/١ التهذيب ٢٠٨/١ .

(٤) انظر مختصر المنتهى ص (٥٣) .

(٥) البخاري : في كتاب الفرائض ، باب (٣١) القائف ١٢/٨ وفيه لفظه . وفي كتاب
المناقب ، باب (٢٣) صفة النبي ﷺ ١٦٦/٤ وفي كتاب فضائل اصحاب النبي
ﷺ ، باب (١٧) مناقب زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ ٢١٣/٤ .

ومسلم في كتاب الرضاع ، باب العمل بالحق القائف الولد حديث (٣٨) و٣٩
(٤٠) ١٠٨١/٢ - ١٠٨٢ .

قوله : قالوا الفعل أقوى لأنه يتبين به القول .

(٣٣) و (٣٤) - مثل (صلوا) و (خذوا عني)^(١)

تقدم بيان هذين الحديثين^(٢)

= (قلت) وأخرجه أبو داود : في كتاب الطلاق ، باب في القافة حديث (٢٢٦٧)
و(٢٢٦٨) ٢ / ٦٩٨ - ٦٩٩ .

وأخرجه الترمذي ، في أبواب الولاء والهيئة . حديث (٢١٢٩) ٤ / ٤٤٠ وقال أبو
عيسى (هذا حديث حسن صحيح) .

وأخرجه النسائي : في كتاب الطلاق ، باب القافة ٦ / ١٨٤ - ١٨٥ .

وأخرجه ابن ماجه : في كتاب الأحكام ، باب القافة ٢ / ٧٨٧ .

وأخرجه الامام أحمد ٦ / ٨٢ و ٢٢٦ .

توضيح :

القائف : هو الذي يعرف الشبه ، ويميز الأثر ، سمي بذلك : لأنه يقفو الأشياء
فكأنه مقلوب من القافي .

في الحديث إشارة إلى قصة أسامة بن زيد رضي الله عنه عندما تكلموا في نسبه ،
لأنه جاء أسود فجاء مجزأ المدلجي وكان قد غطي كل من أسامة ، وزيد ، فنظر
إلى اقدامهما وقال : ان هذه الأقدام بعضها من بعض .

وفي هذا الحديث دليل : على أن القائف الحاذق يعتبر قوله ، ويلزم منه حصول
التوارث بين الملحوق والملحق به .

انظر الفتح ١٢ / ٥٧ .

(١) انظر مختصر المنتهى ص ٥٤ .

(٢) انظر الحديث رقم (١٣) و (١٤) .

الإجماع^(١)

قوله: الغزالي^(٢) بقوله (لا تجتمع أمتي)^(٣).

هذا الحديث له طرق متعددة ، وله ألفاظ مختلفة فمن أقربها :

(١) الإجماع لغة: العزم والاتفاق وفي الاصطلاح: هو اتفاق مجتهدي الأمة في عصر من العصور على أمر ولو كان الأمر فعلاً اتفاقاً كائناً بعد النبي ﷺ .

انظر مادة جمع في القاموس المحيط ١٥/٣

وشرح الكوكب المنير ٢/٢١٠ - ٢١١ .

(٢) الغزالي : هو الامام محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي الامام العلم

صاحب المصنفات والمؤلفات الكثيرة، كان إماماً في الأصول والفروع وعلم الكلام

وغير ذلك توفي سنة ٥٠٥ هـ .

انظر شذرات الذهب ١٠/٤ .

(٣) في الأصل جاء بعدها زيادة (على الخطأ) .

وفي نسخة ف ومختصر المنتهى ص (٥٧) كما أثبتته.

(٣٥) - ما رواه أبو داود ، عن أبي مالك الأشعري (١) رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (إن الله أجاركم من ثلاث خلال : أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعاً ، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق ، وأن لا تجتمعوا على ضلاله (٢) .

وفي إسناد هذا الحديث نظر (٣) .

(٣٦) - وعن عبدالله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ (لا يجمع الله هذه الأمة على ضلالة أبداً .. الحديث) .

رواه الترمذي وقال غريب من هذا الوجه (٣) .

قلت : وفي إسناد سليمان بن سفيان (٤) ، وقد ضعفه الأكثرون ،

(١) هو أبو مالك الأشعري ، أحد الصحابة مشهور بكنيته - واختلف في إسمه ، فقيل : إسمه عبيد ، وقيل : عبدالله وقيل : غير ذلك . مات في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة رضي الله عنه .

الاصابة ٢٥٦/٧ التقريب ٤٦٨/٢ التهذيب ٢١٨/١٢ .

(٢) رواه أبو داود : في كتاب الفتن والملاحم ، باب في ذكر الفتن ودلائلها ، حديث (٤٢٥٣) ٤٥٢/٤ .

وفي اسناده محمد بن اسماعيل بن عياش الحمصي . حدث عن أبيه بغير سماع ، وقد رواه هنا عن أبيه ، وفيه أيضاً شريح بن عبيد عن أبي مالك الأشعري ، ولم يسمع منه .
أنظر التقريب ١٤٥/١ والموافقة ل ٢٤ ب والمعتبر ل ١٢ آ - و - ب .

(٣) الترمذي في أبواب الفتن ، باب ما جاء في لزوم الجماعة . حديث (٢١٦٧) ٤٦٦/٤ .

ولفظ الحديث عنده كما في المطبوع (إن الله لا يجمع أمتي - أوقال أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - على ضلالة ، ويد الله مع الجماعة ، ومن شذ شذ إلى النار) .

(٤) هو سليمان بن سفيان التيمي مولا هم أبو سفيان المدني . ضعيف من الثامنة . قال

يحيى بن معين : ليس بثقة . وقال مرة : ليس بشيء . وقال ابن المديني : أحاديثه

منكرة . وقال أبو زرعة : منكر الحديث . وقال أبو حاتم الرازي : ضعيف الحديث .

وقال النسائي : ليس بثقة . وكذا قال الدولابي . وقال الترمذي في العلل المفرد عن

البخاري : منكر الحديث . وقال الدارقطني ضعيف . وذكره ابن حبان في الثقات وقال :

وكان يخطيء ..

وقد رواه أيضاً الحاكم من حديث خالد بن يزيد (١) ، ثنا المعتمر بن سليمان (٢) ، عن أبيه (٣) ، عن عبد الله بن دينار (٤) ، عن ابن عمر . قال الحاكم (٥) : ولو حفظه خالد لحكمتنا بصحته ثم علله . كما فعل الدارقطني .

انظر تاريخ ابن معين - رواية الدوري - ٢٣٦/٣ والجرح والتعديل ١١٩/٤ وكتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٤٩ والميزان ٢٠٩/٢ والتقريب ٣٢٥/١ والتهذيب ١٩٤/٤ . والثقات ٣٨٤/٦ .

(١) خالد بن يزيد القرني ، قال الخطيب في التاريخ : الصواب ابن أبي يزيد ، واسمه بهذان بن يزيد بن بهذان ، وكان فارسياً وهو خالد المزرفي ، والقطربلي ، القرني - بسكون الراء - قال ابن معين : لم يكن به بأس . انظر تاريخ بغداد ٣٠٤/٨ تهذيب الكمال ٣٦٩/١ .

(٢) هو : المعتمر بن سليمان التيمي ، أبو محمد البصري ، يلقب بالطفيل ، ثقة . من كبار التاسعة ، مات سنة سبع وثمانين وقد جاوز الثمانين . التقريب ٢٦٣/٢ التهذيب ٢٢٧/٢ .

(٣) هو سليمان بن طرخان التيمي أبو المعتمر البصري ثقة عابد من الرابعة مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين .

التقريب ٣٢٦/١ والتهذيب ٢٠١/٤ .

(٤) هو : عبدالله بن دينار العدوي ، مولاهم ، أبو عبدالرحمن المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة من الرابعة ، مات سنة سبع وعشرين ومائة .

التقريب ٤١٣/١ التهذيب ٢٠١/٥ .

(٥) الحاكم في المسدرك في كتاب العلم ١١٥/١ .

(قلت) : وكلام الدارقطني الذي أشار إليه المصنف ، قاله في العلل الكبير . (انظر المعبر ل ١٢ ب) .

وقد أخرج الحاكم الحديث من طرق كثيرة ، ومدارها على المعتمر بن سليمان ، قال الحاكم ١١٦/١ : وقد استقر الخلاف في إسناد هذا الحديث على المعتمر بن سليمان ، وهو أحد أركان الحديث في سبعة أوجه لا يسعنا أن نحكم أن كلها محمولة على الخطأ بحكم الصواب لقول من قال عن المعتمر بن سليمان بن سفيان المدني ، عن عبدالله بن دينار . ونحن إذا قلنا هذا القول نسبنا الراوي إلى =

(٣٧) وروى الحافظ أبو بكر [أحمد]^(١) بن عمرو بن أبي عاصم في كتاب السنة فقال^(٢) :

حدثنا محمد بن مصفى^(٣) قال حدثنا أبو المغيرة^(٤) ، ثنا معان بن رفاعة^(٥) ، عن أبي خلف الأعمى^(٦) ، عن أنس رضي الله عنه قال : (سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن أمتي لا تجتمع على ضلالة فإذا

= الجهالة ، فوهنا به الحديث . ولكننا نقول إن المعتمر بن سليمان أحد أئمة الحديث ، وقد روى عنه هذا الحديث بأسانيد يصح بمثلها الحديث ، فلا بد أن يكون له أصل بأحد هذه الأسانيد أ . هـ .

(١) ما بين المعقوفتين ساقطة من الأصل .

وهو : أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل الشيباني الامام الحافظ الزاهد قاضي أصبهان صاحب رحلة مات سنة سبع وثمانين ومائتين .
تذكرة الحفاظ ٦٤١/٢ .

(٢) من نسخة ف (قال) .

(٣) هو : محمد بن مصفى بن بهلول الحمصي ، القرشي الحافظ ، صدوق له أوهام ، وكان يدلس . مات سنة ست وأربعين ومائتين .
التقريب ٢٠٨/٢ التهذيب ٦٠/٩ الميزان ٤٣/٤ .

(٤) هو : عبد القدوس بن الحجاج الخولاني ، أبو المغيرة الحمصي ، ثقة . مات سنة اثنتي عشرة ومائتين .
التقريب ٥١٥/١ التهذيب ٣٦٩/٦ .

(٥) هو : معان - بضم أوله وتخفيف المهملة - ابن رفاعة السلامي - بتخفيف اللام - الشامي لين الحديث كثير الارسال مات بعد الخمسين ومائة .
التقريب ٢٥٨/٢ التهذيب ٢٠١/١٠ الجرح والتعديل ٤٢١/٨ الميزان ١٣٤/٤ .

(قلت) : وقع خطأ في اسمه في كتاب السنة المطبوع بتحقيق الألباني (الطبعة الأولى) حيث جاء (معاذ) بالذال المعجمة بدل (معان) بالنون ، فينبغي التنبيه له .

(٦) هو : أبو خلف الأعمى البصري ، خادم أنس رضي الله عنه ، نزيل الموصل قيل : اسمه حازم بن عطاء متروك ، رماه ابن معين بالكذب ، من الخامسة .
تهذيب الكمال ١٦٠٢/٣ التقريب ٤١٧/٢ التهذيب ٨٧/١٢ الجرح والتعديل ٢٧٨/٣ الميزان ٥٢١/٤ .

رأيتم الإختلاف فعليكم بالسواد الأعظم [الحق] (١) (أهله) (٢) .
ورواه ابن ماجه (٣) من حديث الوليد بن مسلم (٤)، عن معان بن
رفاعة .

وهذا الحديث / بهذا الإسناد ضعيف أيضاً ، لأن معان بن رفاعة : /٥-١/
ضعفه يحيى بن معين (٥) ،

وقال السعدي (٦) ، وأبو حاتم الرازي : ليس بحجة (٧) .

وقال ابن حبان : استحق الترك (٨) ، .

(١) ما بين المعقوفين ساقطة من النسختين واثبتها من كتاب السنة .
(٢) كتاب السنة : باب ما ذكر عنه ﷺ في أمره بلزوم الجماعة ، وأخباره أن يد الله مع الجماعة
٤١/١ .

وأخرجه أيضاً من طريق : محمد بن علي بن ميمون ، ثنا أبو أيوب سليمان ابن عبيدالله ، ثنا
مصعب بن ابراهيم ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة عن أنس بن مالك (أن النبي ﷺ
كان يقول « إن الله أجاز أمتي أن تجتمع على ضلالة » .

ومصعب بن ابراهيم القيسي قال العقيلي : في حديثه نظر . وقال ابن عدي : منكر
الحديث - انظر الميزان ١١٨/٤ .

وأخرجه ، عن كعب بن عاصم الأشعري واسناده ضعيف وعن أبي مسعود موقوفاً عليه
واسناده صحيح .

(٣) في كتاب الفتن ، باب السواد الأعظم حديث (٣٩٥٠) ١٣٠٣/٢ .

(٤) هو الوليد بن مسلم القرشي مولاهم أبو العباس الدمشقي . عالم الشام ، ثقة ، لكنه كثير
التدليس والتسوية . مات سنة أربع أو أول خمس وتسعين ومائة .

التقريب ٣٦٦/٢ التهذيب ١٥١/١١ الجرح والتعديل ١٦/٩ الميزان ٣٤٧/٤ .

(٥) انظر تضعيفه له في تهذيب التهذيب ٢٠١/١٠ .

(٦) انظر المصنذر السابق .

(٧) انظر في الجرح والتعديل ٤٢٢/٨ قوله فيه (حمصي شيخ . يكتب حديثه ولا يحتج به) .

(٨) في المجروحين ٣٦/٣ قوله فيه (منكر الحديث يروى مراسيل كثيرة ، ويحدث عن أقوام
مجاهيل ، لا يشبه حديث الاثبات . فلما صار الغالب على روايته ما تنكر القلوب استحق
ترك الاحتجاج به) .

وقال الأزدي : لا يحتج بحديثه ولا يكتب (١) .

وأبو خلف الأعمى .

قال يحيى بن معين : كذاب . كذا حكاه ابن الجوزي (٢) .

وقال أبو حاتم : منكر الحديث ، ليس بالقوي (٣)

وقال ابن حبان : يأتي بأشياء لا تشبه حديث الأثبات (٤) .

(١) هو : الحافظ أبو الفتح محمد بن الحسين بن أحمد بن عبدالله بن بريدة الأزدي الموصلي ، نزيل بغداد ، له مصنف كبير في الضعفاء قال الذهبي : عليه فيه مؤاخذات لأنه كان يسرف في الجرح وجرح خلقا بنفسه لم يسبقه أحد الى التكلم فيهم . مات سنة سبعين وثلاثمائة .

تذكرة الحفاظ ٩٦٧/٣ ميزان الاعتدال ٥/١ و ٥٢٣/٣ .

وانظر كلامه في معان بن رفاعه في التهذيب ٢٠٢/١٠ .

(٢) انظر تهذيب التهذيب ٨٧/١٢ وميزان الاعتدال ٥٢١/٤ .

ووقع في نسخة ف (ابن الحرري) بدل (ابن الجوزي) وهو خطأ والصواب ما في الأصل .

(٣) في الجرح والتعديل ٢٧٩/٣ .

(٤) في المجروحين ٢٦٧/١ .

(قلت) : وحديث الباب مشهور ، ويستشهد به الأصوليون للدلالة على صحة الاجماع وقد جاء من طرق كثيرة لا تخلو من مقال ، ولكن بعضها يقوى بعضاً .

قال الحاكم في المستدرک : وقد روى هذا الحديث ، عن المعتمر ابن سليمان باسانيد يصح بمثلها الحديث . فلا بد من أن كون له أصل بأحد هذه الأسانيد ، ثم وجدنا للحديث شواهد من غير حديث المعتمر ، لا ادعى صحتها ولا أحكم بتوهينها بل يلزمي ذكرها : لاجماع أهل السنة على هذه القاعدة من قواعد الاسلام أ . هـ وذكر أحاديث في الباب عن ابن عباس وانس وغيرهما . رضي الله عنهم أجمعين .

انظر تلخيص الحبير ١٤١/٣ والمستدرک ١١٦/١ .

وقد أخرج الشيخان (البخاري في التوحيد باب (٩) ١٨٩/٨) ومسلم في الإمارة حديث

(١٧٤) (١٥٢٤/٢) عن معاوية رضي الله عنه قال على المنبر : سمعت رسول الله ﷺ

يقول : (لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله ، لا يضرهم من كذبهم ، ولا من خالفهم ،

حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك) لفظ البخاري ولفظ مسلم (لا تزال طائفة من أمتي قائمة =

قوله : المخالف تبيانا لكل شيء فردوه ونحوه وغايته الظهور والحديث معاذ^(١) حيث لم يذكره^(٢) .

(٣٨) - حديث معاذ هذا :

رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، من حديث شعبة^(٣)، عن أبي عون، واسمه محمد بن عبيد الله الثقفي^(٤) عن الحارث بن عمرو^(٥) - بن أخي المغيرة بن شعبة - قال : حدثني ناسٌ من أهل حمص من أصحاب معاذ عن معاذ (أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن . قال : كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله . قال : فإن لم تجد

= بأمر الله . . . الحديث) ولمسلم عن ثوبان ، والمغيرة بن شعبة ، وجابر ابن سمرة ، وجابر بن عبد الله نحوه .

قال الحافظ في التلخيص ١٤١/٣ . ووجه الاستدلال فيه : أن بوجود هذه الطائفة القائمة بالحق إلى يوم القيامة ، لا يحصل الاجتماع على الضلالة .

(١) هو الصحابي الجليل معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الرحمن . كان من فقهاء الصحابة والباثم ، بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً استشهد في طاعون عمواس بالأردن سنة ثمان عشرة رضي الله عنه .
الاصابة ١٣٦/٦ تذكرة الحفاظ ١٩/١ التقريب ٢٥٥/٢ التهذيب ١٨٦/١٠ السير ٤٤٣/١ .

(٢) انظر. مختصر المنتهى ص (٥٧) وفيه (وبحديث معاذ) .

(٣) هو الامام شعبة بن الحجاج بن الورد ، العنكي مولا هم ، الأزدي ، الواسطي ، ثم ابصري ، الحافظ ، المتقن ، والثقة ، الحجة ، أمير المؤمنين في الحديث . مات سنة ستين ومائة .

تذكرة الحفاظ ١٩٦/١ والتقريب ٣٥١/١ التهذيب ٣٣٨/٤ .

(٤) هو محمد بن عبيد الله بن أبي سعيد أبو عون ، الثقفي ، الكوفي ، الأعور ، ثقة ، من الرابعة .

التقريب ١٨٧/٢ التهذيب ٣٢٢/٩ .

(٥) هو : الحارث بن عمرو - بن أخي المغيرة بن شعبة - الثقفي ، ويقال : ابن عون ، ذكره العقيلي ، وابن الجارود ، وأبو العرب ، في الضعفاء ، وقال ابن عدي : هو معروف بهذا الحديث - أي حديث معاذ هذا - وذكره ابن حبان في الثقات . مات بعد المائة .
التقريب ١٤٣/١ التهذيب ١٥١/٢ - ١٥٢ الميزان ٢٣٩/١ . الثقات ١٧٣/٦ .

في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو.

قال: فضرب رسول الله ﷺ في صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ لما يرضي رسول الله ﷺ (١).

قال البخاري: لا يصح هذا الحديث (٢).

وقال الترمذي: ليس إسناده عندي بمتصل (٣).

(١) أبو داود في كتاب الأفضية باب اجتهاد الرأي في القضاء حديث (٣٥٩٢) و(٣٥٩٣) ١٨/٤ و١٩ باختلاف يسير في اللفظ.

والترمذي في أبواب الأحكام باب ما جاء في القاضي كيف يقضي حديث (١٣٢٧) و(١٣٢٨) ٦٠٧/٣.

والإمام أحمد ٢٣٠/٥ و٢٣٦ و٢٤٢.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (في منحة المعبود) ٢٨٦/١.

وأخرجه الدارمي ٦٠/١.

وأخرجه ابن حزم في الأحكام في أصول الأحكام ١٠٠٢/٦.

وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٥٦/٢.

وأخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ١٨٨/١ - ١٨٩.

وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢٧٢/٢.

(٢) في التاريخ الكبير ٢٧٧/٢.

(٣) في الجامع ٦١٧/٣ وقال: « هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ».

(قلت): قال الحافظ في التلخيص ١٨٢/٤ وقال الدارقطني في العلل: رواه شعبة عن

أبي عون هكذا وأرسله ابن مهدي وجماعات عنه والمرسل أصح أ. هـ.

وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢٧٣/٢ هذا الحديث لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم

يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه ولعمري إن كان معناه صحيحاً إنما ثبوته لا يعرف لأن

الحارث ابن عمرو مجهول وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون وما هذا طريقه، فلا

وجه لثبوته.

(وأقول): وهذا الحديث تلقاه العلماء بالقبول. قال الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه

١٨٩/١ و١٩٠ على أن أهل العلم قد قبلوه واحتجوا به فوقنا بذلك على صحته عندهم

كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ (لا وصية لوارث) وقوله في البحر (هو) =

(٣٩) - وقال الإمام سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي (١) في المغازي .

- حدثني أبي (٢)، حدثني رجل (٣)، عن عبادة بن نسي (٤)، عن

= الطهور ماؤه الحل ميتته) وقوله (إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وتراذلاً البيع) وقوله (الدية على العاقلة) وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الاسناد لكن لما تلقتهما الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عن طلب الاسناد لها. فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعاً غنوا عن طلب الاسناد له أ. هـ. وقال الحافظ أبو بكر بن العربي ، في عارضة الأحوزي ٧٢/٦ - ٧٣ (اختلف الناس في هذا الحديث فمنهم من قال انه لا يصح ومنهم من قال هو صحيح والدين القول بصحته فانه حديث مشهور يرويه شعبة بن الحجاج ورواه عنه جماعة من الرفقاء والأئمة، منهم يحيى بن سعيد وعبدالله بن المبارك وأبو داود الطيالسي والحارث بن عمرو الهذلي الذي يرويه عنه . وإن لم يكن يعرف إلا بهذا الحديث فكفى يرويه شعبة عنه وبكونه ابن أخ للمغيرة بن شعبة في التعديل به والتعريف به . وغاية حظه في مرتبه أن يكون من الأفراد ولا يقدح ذلك فيه ولا من أحد من أصحاب معاذ مجهولاً . ويجوز أن يكون في الخبر اسقاط الأسماء عن جماعة . ولا يدخل ذلك في حيز الجهالة . وإنما يدخل ذلك في المجهولات إذا كان واحداً فيقول حدثني رجل حدثني إنسان ولا يكون الرجل للرجل صاحباً حتى يكون له به اختصاص فكيف وقد زيد تعريفاً بهم أنهم أضيفوا إلى بلد . أ . هـ .

(١) هو : سعيد بن يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص ، الأموي ، الكوفي ، البغدادي ، أبو عثمان ، ثقة ، من العاشرة مات سنة تسع وأربعين ومائتين . التقريب ٣٠٨/١ التهذيب ٩٧/٤ .

(٢) هو يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي الكوفي ، أبو أيوب سكن بغداد ، وكان يلقب جميلاً وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات والذهبي في الميزان وقال : ذكرته لأن العقيلي ذكره في الضعفاء . انظر تاريخ ابن معين ٢٧١/٣ وتذكرة الحفاظ ٣٢٥/٢ والتقريب ٣٤٨/٢ والتهذيب ٢١٣/١١ والميزان ٣٨٠/٤ .

(٣) هو محمد بن سعيد بن حسان المصلوب . وهو كذاب وضاع للحديث . انظر ص ١٥٥ من هذا الكتاب .

(٤) هو : عبادة بن نسي - بضم النون وفتح السين بعدها ياء مشددة - الكندي ، الشامي ، =

عبد الرَّحْمَن بن غَنَم^(١)، قال حدثنا معاذ بن جبل قال (لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن . . فذكر الحديث « إلى أن قال : فقلتُ يا رسول الله أرأيت ما سئلتُ عنه أو اختصم إليّ فيه ، مما ليس في كتاب الله ولم^(٢) أسمعهُ منك ؟ قال : اجتهد ، فإن الله إن علم منك الصدق [ووفقك]^(٣) للحق . ولا تقضين إلا بما تعلم فإن أشكل^(٤) عليك^(٥) أمر ، فقف عليه ، حتى تتبينه ، أو تكتب إليّ فيه)^(٦) .

(٤٠) - [وقال]^(٧) ابن ماجه : ثنا الحسن بن حماد سجادة^(٨) ، ثنا يحيى بن سعيد الأموي ، عن محمد بن سعيد بن حسان^(٩) ، عن عبادة

= الأردني ، أبو عمر ، قاضي قرطبة ، ثقة فاضل ، مات سنة ثمان عشرة ومائة .
التقريب ٣٩٥/١ التهذيب ١١٣/٥ .

(١) هو : عبد الرحمن بن غنم - بفتح المعجمة وسكون النون - الأشعري ، كان أبوه ممن قدم على النبي ﷺ بصحبة أبي موسى الأشعري ، واختلف في صحبته ، وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين . رضي الله تعالى عنه .
التقريب ٤٩٤/٢ التهذيب ٢٥٠/٦ السير ٤٦/٤ .

(٢) في ف (وما لم) .

(٣) في الأصل ووفقك . وفي ف كما أثبتته .

(٤) ف إستشكل .

(٥) في ف عليه .

(٦) لم أقف على كتابه .

وقد نقل الحافظ ابن حجر في النكت الظراف ٤٢٢/٨ اسناد حديث الباب وقال : أخرجه سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي في كتاب المغازي له .

(٧) في لأصل (قال) وفي ف كما أثبتته .

(٨) هو : الحسن بن حماد بن كسيب - بالتصغير - الحضرمي ، أبو علي البغدادي ، معروف بسجادة - بفتح السين وتشديد المعجمة - صدوق ، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين .
التقريب ١٦٥/١ التهذيب ٢٧٢/٢ .

(٩) هو : محمد بن سعيد بن حسان بن قيس الأسدي ، الشامي ، المسلوب ، ويقال له : =

ابن نُسيب، عن عبد الرحمن بن غنم، قال: حدثنا معاذ بن جبل، قال: (لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: «لا تقضين ولا تفعلن إلا بما تعلم فإن أشكل / عليك أمر فقف عليه، حتى تبينه»^(١) أو تكتب إليّ / ٥- ب / فيه)^(٢).

فتبيننا بهذا، أن الرجل الذي لم يُسمَّ في الرواية الأولى، هو: محمد بن سعيد بن حسان، وهو المصلوب وهو: كذاب [وضاع للحديث اتفقوا على تركه] ^(٣).

= سعيد بن عبد العزيز، أو ابن أبي عتبة، أو ابن أبي قيس، أو ابن أبي حسان، أو ابن الطبري، وأبو عبد الرحمن، وأبو عبد الله، وأبو قيس، وقد ينسب لجدّه. ويقال: أنهم قلبوا اسمه على مائة وجه ليخفى كذبه، من السادسة. قال أحمد بن صالح: وضاع وضع أربعة آلاف حديث. وقال أحمد: قتله المنصور على الزندقة وصلبه. وقال ابن معين فيه: منكر الحديث. وقال الامام أحمد بن حنبل: حديثه حديث موضوع. وقال البخاري: قتل بالزندقة، متروك الحديث. وقال أبو زرعة الرازي: صلب في الزندقة، وهو متروك الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال الدار قطني: متروك الحديث. وقال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات، ويروي عن الاثبات ما لا أصل له، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه، ولا الرواية عنه بحال من الأحوال. أنظر تاريخ ابن معين رواية الدوري ٤/٢٦٦ والضعفاء الصغير ص ١٠٠ والجرح والتعديل ٧/٢٦٢ والضعفاء والمتروكين للنساء ص ٩٢ وميزان الاعتدال ٣/٥٦١ وتهذيب التهذيب ٩/١٨٤ والمجروحين ٢/٢٤٨.

(١) في نسخة ف (تبينه) وفي الأصل وابن ماجه كما أثبتّه.

(٢) ابن ماجه في المقدمة باب اجتناب الرأي والقياس حديث (٥٥) ١/٢١ وفيه: (لا تقضين ولا تفعلن...)

(٣) ما بين المعقوفتين ساقطه من الأصل وإثبتها من ف.

قوله مسألة : لو ندر المخالف ، مع كثرة المجمعين ، كإجماع
غير ابن عباس على العول . وغير أبي موسى على أن النوم ينقض
الوضوء (١) .

هذان أنران ، أما الأول :

(٤١) - فروى محمد بن إسحاق (٢) عن الزهري (٣) ، عن عبيدالله
ابن عبدالله (٤) عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهم قال : (أترون الذي
أحصى رمل عالج (٥) عدداً [جعل] (٦) في مال واحد : نصفاً ، ونصفاً ،
وثلاثاً ، إنما هو نصفان ، وثلاثة أثلاث ، وأربعة أرباع) (٧) .

(١) انظر المسألة في مختصر المنتهى ص (٥٩) .

(٢) هو الامام محمد بن اسحاق بن يسار ، أبو بكر المطلبي مولا هم ، المدني الحافظ ، نزيل
بغداد ، مصنف المقازي ، رأى أنساً ، وابن المسيب . صدوق يدللس ، مات سنة
خمسين ومائة .

تذكرة الحفاظ ١٧٢/١ التقريب ١٤٤/٢ التهذيب ٣٨/٩ الميزان ٤٦٨/٣ .

(٣) هو : الامام محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب القرشي ، الزهري ،
المدني ، أبو بكر ، الحافظ ، الفقيه ، الثقة ، متفق على جلالته واتقانه . توفي سنة
خمس وعشرين وقيل قبل ذلك . . بسنة أو سنتين .

تذكرة الحفاظ ١١٣/١ التقريب ٢٠٧/٢ التهذيب ٤٤٥/٩ السير ٣٢٦/٥ .

(٤) هو : الامام عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي . أبو عبدالله المدني ، ثقة ،
ثبت ، إمام في الفقه ، والحديث ، مات سنة أربع وتسعين وقيل سنة ثمان وقيل غير ذلك .

تذكرة الحفاظ ٧٨/١ التقريب ٥٣٥/١ التهذيب ٢٣/٧ السير ٤٧٥/٤ .

(٥) عالج : موضع بالبادية بها الرمل .

والعالج : ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض .

انظر لسان العرب مادة (علاج) ٣٢٧/١ .

(٦) في الأصل أجعل .

(٧) أخرجه البيهقي : في السنن الكبرى ، في كتاب الفرائض ، باب العول في الفرائض
٢٥٣/٦ وفي الأثر قصة .

وأخرجه : ابن حزم في المحلى ، في كتاب الفرائض . ٢٣٢/١٠ من طريق ابن اسحاق
بمثله .

(٤٢) - وقال ابن جريج^(١)، عن عطاء^(٢)، عن ابن عباس قال:
(الفرائض لا تعول)^(٣)

قال أبو محمد بن حزم^(٤): ويقول ابن عباس يقول عطاء، وابن
الحنفية^(٥)، وأبو جعفر الباقر^(٦)،

(١) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، الأموي مولا هم، المكي، أبو الوليد ويقال:
أبو خالد، إمام فقيه، وثقة فاضل، صاحب تصانيف، وكان يدلس ويرسل، قال الامام
أحمد: أثبت الناس في عطاء. مات سنة خمسين ومائة.

تذكرة الحفاظ ١/١٦٩ التقريب ١/٥٢٠ التهذيب ٦/٤٠٢ السير ٦/٣٢٥.

(٢) عطاء بن أبي رباح - يفتح الموحدة - أبو محمد - القرشي - مولا هم، المكي - إمام ثقة،
فقيه فاضل، مفتي الحرم، كان كثير الإرسال، قال الحافظ: قيل انه تغير بأخرة، ولم
يكن ذلك منه. مات سنة أربع عشرة ومائة.

تذكرة الحفاظ ١/٩٨ التقريب ٢/٢٢ التهذيب ٧/١٩٩ الجرح والتعديل ٦/٣٣٠ السير
٥/٧٨ الكواكب النيرات ص ١٢٩.

(٣) اخرج ابن حزم: في المحلى، في كتاب المواريث ١٠/٣٣٢ من طريق وكيع به. ومن
طريق سعيد بن منصور، أنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار قال: قال ابن عباس (لا
تعول فريضة).

وأخرجه الدارمي: في كتاب الفرائض، باب عول الفرائض ٢/٣٩٩. ولفظه
(الفرائض من ستة ولا نعيها).

(٤) هو: الامام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن حرب بن أمية، الأموي،
مولا هم القرطبي، الظاهري، أبو محمد، الثقة، الحافظ، الفقيه، المجتهد،
صاحب المحلى والفصل وغيرهما. مات سنة ست وخمسين أو سبع وخمسين
وأربعمائة.

تذكرة الحفاظ ٣/١١٥٤.

(٥) هو: الامام محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو القاسم بن الحنفية، الثقة،
الفقيه من كبار التابعين، من الثانية، مات بعد الثمانين.

التقريب ١/١٩٢ التهذيب ٩/٣٥٤ السير ٤/١١٠.

(٦) هو: الامام محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الهاشمي، المدني، أبو
جعفر، الباقر، الثقة الفاضل، المجتهد، سمي الباقر لمعرفته بالعلم أصله وخفية، =

وداود^(١) وأصحابه، واختاره ابن حزم أيضاً^(٢).

وأما الثاني :

(٤٣) - وهو اختيار أبي موسى الأشعري رضي الله عنه (أن النوم لا

ينقض الوضوء)

فهو مشهور عنه ، وأما انفراده بهذا القول دون سائر الصحابة فمشكل . قال ابن حزم : ذهب الأوزاعي^(٣) ، إلى أن النوم لا ينقض الوضوء كيف كان ، وهو قول صحيح عن جماعة من الصحابة ، وعن ابن عمر ، وعن مكحول^(٤) وعبيدة^(٥) السلماني^(٦) .

= فكانه يقرر العلم ويطلع على أغواره . مات سنة أربع عشرة ومائة وقيل سبع عشرة .

تذكرة الحفاظ ١٢٤/١ التقريب ١٩٢/٢ التهذيب ٣٥٠/٩ السير ٤٠١/٤ .

(١) هو : الامام داود بن علي الأصبهاني ، البغدادي ، أبو سليمان الحافظ ، الثقة ، الفقيه ، المجتهد ، صاحب المذهب الظاهري ، كان بصيراً بالحديث صحيحه وسقيمه ، وكان كثير الحديث ، ولكن الرواية عنه عزيزة جداً . مات سنة سبعين ومائتين .

تذكرة الحفاظ ٥٧٢/٢ .

(٢) انظر المحلى : في كتاب الموارث ٣٣٤/١٠ .

(٣) هو : الامام عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الازاعي . الحافظ ، الثقة ، عالم أهل الشام . مات في بيروت مرابطاً سنة سبع وخمسين ومائة .

تذكرة الحفاظ ١٢٤/١ التقريب ١٩٢/٢ التهذيب ٣٥٠/٩ السير ٤٠١/٤ .

(٤) هو مكحول بن أبي مسلم الهذلي ، أبو عبد الله الامام ، الفقيه ، الحافظ ، الثقة ، كثير الارسال ، من الخامسة . مات سنة بضعة عشرة ومائة .

تذكرة الحفاظ ١٠٧/١ التقريب ٢٧٣/٢ التهذيب ٢٨٩/١٠ الجرح والتعديل

٤٠٧/٨ .

(٥) في ف (وعن) وفي الأصل والمحلى كما أثبتته .

(٦) هو ؛ عبيدة - بفتح العين - السلماني ، المرادي ، أبو عمرو ، الكوفي ، تابعي كبير مخضرم ، أسلم عام الفتح في أرض اليمن . ثقة ، ثبت . مات سنة سبعين على الصحيح .

تذكرة الحفاظ ٥٠/١ التقريب ٥٤٧/١ التهذيب ٨٤/٧ السير ٤٠/٤ .

قال : ولقد ادعى بعضهم الإجماع على خلاف هذا جهلاً
وجراً (١) .

قلت : وقد حكاه [في] (٢) المستظهري ، عن عمرو بن دينار (٣) ،
وأبي مجلز أيضاً (٤) وحكاه أبو نصر في الشامل (٥) عن حميد الأعرج
أيضاً (٦) .

قال : وبذلك قالت الشيعة الإمامية (٧) .

(١) انظر المحلى ٣٠١/١ .

والمجموع ١٨/٢ . ونيل الأوطار ٢٣٨/١ .

(٢) من ف

(٣) هو : الامام عمرو بن دينار المكي الجمحي مولا هم ، أبو محمد الأثرم . عالم الحرم ،
أحد الثقات الاثبات مات سنة ست وعشرين ومائة .

تذكرة الحفاظ ١١٣/١ التقريب ٦٩/٢ التهذيب ٢٨/٨ السير ٣٠٠/٥ .

(٤) هو : لاحق بن حميد - بضم الحاء - بن سعيد السدوسي ، البصري ، أبو مجلز - بكسر
الميم وسكون الجيم وفتح اللام - مشهور بكنيته ، ثقة ، من كبار الثالثة . مات سنة ست
وقيل تسع ومائة وقيل غير ذلك .
التقريب ٣٤٠/٢ التهذيب ١٧١/١١ .

(٥) هو : عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر ، أبو نصر الصباغ . كان
إماماً ، فقيهاً ، أصولياً ، محققاً . مات سنة سبع وسبعين وأربعمائة .
طبقات الشافعية ١٢٢/٥ النجوم الزاهرة ١١٩/٥ وفيات الأعيان ٣٨٥/٢ .

(٦) هو : حميد بن قيس المكي الأعرج ، أبو صفوان مولى بني أسد بن عبد العزي ، وقيل :
مولى فزارة . وثقة : أحمد وغيره . وقال أبو حاتم ، وابن عدي : لا بأس بحديثه . كان
فرضياً ، مقرئاً ، مات سنة ثلاثين ومائة .

التقريب ٢٠٣/١ الجرح والتعديل ٢٢٧/٣ الميزان ٦١٥/١

(٧) الذي رأيته في كتب الشيعة الامامية التي رجعت إليها : أن النوم الغالب على الحاسيتين - يعني
السمع والبصر - يوجب الوضوء .

انظر المختصر في فقه الامامية لنجم الدين الحلبي ص ٤ . والروضة البهية للعالم
٢٢/١ - ٢٣ ، ومفاتيح الشرائع للكاشاني ٦١/١ - ٦٢ .

قوله:

(٤٤) - وعن أبي سلمة^(١): تذاكرت مع ابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنهم في عِدَّة الحامل للوفاة، فقال ابن عباس: (أُبْعَدَ الْأَجَلَيْنِ، وقلت أنا: بالوضع. فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي)^(٢).

هذه القصة هكذا سواء في صحيح مسلم، وفيه: (أنهم أرسلوا كُريياً^(٣))، إلى أم سلمة^(٤) فأخبرتهم بخبر سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ^(٥)، وأن رسول الله ﷺ أفاتها بأنها قد حَلَّت حين وضعت حملها).

والحديث في البخاري ولكن بدون ذكر القصة^(٦).

(١) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني، قيل اسمه: عبد الله، وقيل لإسماعيل، ثقة مكث من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين ومائة. التقريب ٤٣٠/٢ التهذيب ١١٥/١٢.

(٢) انظر مختصر المنتهى ص (٥٩).

(٣) هو كريب بن مسلم الهاشمي مولاهم، المدني، أبو رَشْدَيْن - بكسر الراء - مولى ابن عباس. تابعي، ثقة، مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين. التقريب ١٣٤/٢ التهذيب ٤٣٣/٨.

(٤) هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله، المخزومية، بنت عم خالد بن الوليد رضي الله عنه. كانت آخر من مات من أمهات المؤمنين. وكانت وفاتها آخر سنة إحدى وستين ودفنت بالبقيع رضي الله تعالى عنها. الإصابة ٢٢١/٨ التقريب ٦١٧/٢ التهذيب ٤٥٥/١٢ السير ٢٠١/٢.

(٥) هي سُبَيْعَةَ - بالتصغير بنت الحارث الأسلمية، زوج سعد بن حَوَلَةَ لها صحبة روى عنها فقهاء المدينة وفقهاء الكوفة وُلِدَتْ بعد وفاة زوجها بنصف شهر وخطبها شاب وكَهَّل فاختارت الشاب وقال الكهل: إنها في العِدَّة، فأفاتها رسول الله ﷺ بأنها قد حَلَّت حين وضعت حملها. وخبرها في الصحيحين وغيرهما رضي الله تعالى عنها. الإصابة ٦٩٠/٧ التقريب ٦٠١/٢.

(٦) مسلم في كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، حديث (٥٧) ١١٢٢/٢.

قوله : واستدل بنحو (إن المدينة طيبة، تنفي خبثها)^(١).

هذا الحديث رواه البخاري من عدة طرق، وأقرب الألفاظ إلى لفظ الكتاب :

(٤٥) حديث جابر/ قال : جاء أعرابي فبايعه - يعني النبي ﷺ / ٦ - أ / على الاسلام، ثم جاء من الغد محمومًا، فقال: أقلني بيعتي، فأبى، ثم جاءه، فأبى، ثم جاء فقال: أقلني بيعتي، فأبى، فخرج الأعرابي. فقال النبي ﷺ: «إنما المدينة كالكبير تنفي خبثها وينصح طيبها».

ورواه مسلم أيضاً^(٢).

= ولفظه: عن سليمان بن يسار (أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وابن عباس اجتمعا عند أبي هريرة وهما يذكران المرأة تُنْفَسُ بَعْدَ وفاة زوجها بليال. فقال ابن عباس: عدتها آخر الأجلين. وقال أبو سلمة: قد حَلَّت. فجعللا يتنازعا ذلك قال: فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي - يعني أبا سلمة - فبعثوا كُريباً - مولي ابن عباس - إلى أم سلمة يسألها عن ذلك: فجاءهم فأخبرهم، أن أم سلمة قالت: إن سبيعة الأسلمية نُفِسَتْ بعد وفاة زوجها بليال، وإنها ذكرت ذلك لرسول ﷺ فأمرها أن تزوج).
والبخاري: في كتاب الطلاق، باب (٣٩) وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ١٨٢/٦.

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ: في كتاب الطلاق، باب عدة المتوفي عنها زوجها إذا كانت حاملاً، حديث (٨٣) ٥٨٩/٢ وفيه القصة.

(١) انظر مختصر المنتهى ص (٦٠).

(٢) البخاري: في كتاب فضائل المدينة، باب (١٠) المدينة تنفي الخبث ٢٢٣/٢.

وفي كتاب الأحكام، باب (٤٥٠) بيعة الأعراب. وفي باب (٤٧) من بايع ثم استقال البيعة ١٢٤/٨. وفي كتاب الاعتصام، باب (١٦) ما ذكر النبي ﷺ... الخ ١٥١/٨.. والتقريب ٢ / ١٦٤

وأخرجه الترمذي: في أبواب المناقب، باب في مناقب المدينة حديث (٣٩٢٠) ٥ / ٧٢٠ وقال أبو عيسى (هذا حديث حسن صحيح).

وأخرجه النسائي: في كتاب البيعة، باب استقالة البيعة ١٥١/٧ وأخرجه.

وفي السنن الكبرى، في السير. أنظر تحفة الإشراف ٢ / ٢٧٣.

قوله: قالوا: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي)، (اقتدوا باللذين من بعدي) (١) .

هذان حديثان، فالأول:

(٤٦) - عن العرياض بن سارية السلمى رضي الله عنه قال (٢):
(صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب... فذكر الحديث إلى أن قال:
فعلیکم بسنتي، وسنة الخلفاء المهديين (٣)، الراشدين، تمسكوا بها،
وعضوا عليها بالتواجذ... الحديث).

رواه أحمد وأبو داود وهذا لفظه، وابن ماجه، والترمذي وصححه، ورواه
الحاكم في مستدرکه، وقال: على شرط الصحيحين ولا أعلم له علة (٤) .

= وأخرجه الإمام مالك في الموطأ. في كتاب الجامع، باب ما جاء في سني المدينة
والخروج منها حديث (٤) ٨٨٦/٢. كلهم بلفظ قريب من لفظ حديث الباب.

توضيح:

الكير: بالكسر هو زق ينفخ فيه الحداد.

ينصع: أي يخلص، وشيء ناصع أي خالص وانصع: أظهر ما في نفسه، ونصع
الشيء: إذا وضعه وبان.

انظر؛ مادة كير، ونصع، في القاموس المحيط ١٣٥/٢ و٩٢/٣ وانظر النهاية
٦٥/٥.

(١) انظر مختصر المنتهى ص (٦٠) .

(٢) هو العرياض - بكسر أوله وسكون الراء - ابن سارية السلمى، أبو نجيج - بفتح
النون - صحابي، كان من أهل الصفة، ونزل حمص ومات بعد سبعين. رضي الله
تعالى عنه. الإصابة ٤٨٢/٤ التقريب ١٧/٢ الهذيب ١٧٤/٧.

(٣) في ف زيادة (من بعدي) بعدها وهي ليست في الأصل ولا في السنن .

(٤) أبو داود: في كتاب السنة، باب في لزوم السنة حديث (٤٦٠٧) ١٣/٥ والحديث
بتمامه عند أبي داود.

عن عبد الرحمن بن عمر السلمى، وحجر بن حجر، قالوا: (أتينا العرياض بن سارية
- هو ممن نزل فيه ﴿ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم =

وصححه أيضاً: الحافظ أبو نعيم الأصفهاني^(١)، والدغولي^(٢).

وقال شيخ الاسلام الأنصاري: هو أجود حديث في أهل الشام، وأحسنه^(٣).

= عليه ﴿ (التوبة ٩٢) - فسلمنا، وقلنا: أتيناك زائرين، وعائدين، ومقتبسين. فقال العرباض: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب. فقال قائل: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ قال: (أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن عبداً حبشياً فإنه من يعش منكم فسرى اختلافاً كثيراً. فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة).

والترمذي: في كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع. حديث (٢٦٧٦) ٤٤/٥ وقال أبو عيسى «هذا حديث حسن صحيح».

وابن ماجه: في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين حديث (٤٢ و٤٣ و٤٤) ١٥/١ - ١٧.

والحاكم في المستدرک: في كتاب العلم ٩٦/١ بنحوه ووافقه الذهبي.

وأخرجه: الإمام أحمد ١٢٦/٤ و١٢٧.

وأخرجه الدارمي: في المقدمة، في باب اتباع السنة ٤٤/١ وأبو نعيم في حلية الأولياء ٢٢٠/٥ و١١٥/١٠.

(١) وهو الإمام الحافظ أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق المهراني، الأصبهاني، صاحب دلائل النبوة، ومعرفة الصحابة، وحلية الأولياء، مات سنة ثلاثين وأربعمائة. تذكرة الحفاظ ١٠٩٢/٣ وقد ذكر تصحيح أبي نعيم للحديث، الزركشي في المعبر ل ١٨ أ.

(٢) هو الحافظ الإمام الفقيه محمد بن عبد الرحمن بن محمد السرخسي، الدغولي،

أبو العباس، قال ابن خزيمة وابن عدى: ما رأيت مثل أبي العباس.

مات سنة خمس وعشرين وثلاثمائة - تذكرة الحفاظ - ٨٢٢/٣

وقد ذكر الحافظ في الموافقة ل ٣٢ ب تصحيح الدغولي للحديث والزركشي في المعبر ل ١٨ ل.

(٣) هو: الإمام الحافظ أبو اسماعيل عبد الله بن محمد بن علي بن محمد الأنصاري، الهروي، الإمام العلم، كان بارعاً في اللغة، حافظاً للحديث، إماماً كاملاً في =

وأما الثاني :

(٤٧) - فعن حذيفة بن اليمان^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر)^(٢).

رواه: أحمد، وابن ماجه، والترمذي، وقال [حديث] ^(٣) حسن. ورواه ابن حبان في صحيحه ^(٤).

(٤٨) - ورواه الترمذي أيضاً^(٥): من حديث.

= التفسير، وكان مظهراً للسنة داعياً إليها، تتلمذ عليه خلق كثير، توفي سنة ثمانين وأربعمائة. تذكرة الحفاظ ٣/١١٨٣ - ١١٩٠.

وانظر كلامه عن الحديث في الموافقة ل ٣٢ ب.

(١) هو: الصحابي الجليل، حذيفة بن اليمان - واسم اليمان حُسيل - بالتصغير، ويقال: حَسِلٌ بكسر ثم سكون - العسي، اليماني، حليف الإنصار من السابقين، ومن أعيان المهاجرين، مات في المدائن في أول خلافة علي رضي الله عنهما سنة ست وثلاثين.

الإصابة ٢/٤٤ التقريب ١/١٥٦ التهذيب ٩/٤٥٤ السير ٢/٣٦١.

(٢) في الأصل زيادة بعدها (رضي الله عنهما)

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) الترمذي في أبواب المناقب: باب مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما حديث (٣٦٦٢) وفيه لفظ حديث الباب وحديث (٣٦٦٣) ٥/٦٠٩ - ٦١٠.

وابن ماجه في المقدمة، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، فضل أبي بكر رضي الله عنه. حديث (٩٧) ١/٣٧. والإمام أحمد ٥/٣٨٥ و ٣٩٩ و ٤٠٢ وابن حبان: في كتاب المناقب، باب في فضل أبي بكر رضي الله عنه، حديث (٢١٩٣) ص ٥٣٨ (موارد الظمان) (قلت) وأخرجه البيهقي: في الاعتقاد ص ٤٣٠.

(٥) في أبواب المناقب باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حديث (٣٨٠٥) ٥/٦٧٢ وقال أبو عيسى (هذا حديث حسن غريب في هذا الوجه من حديث ابن مسعود لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سلمة بن كهيل ويحيى بن سلمة يضعف في الحديث).

وذكره البيهقي في الاعتقاد ص ٣٤١ وقال: روي عن أبي الزعراء عن ابن مسعود.

ابن مسعود^(١)، لكن في سنده يحيى بن سلمة ابن كهيل، وهو ضعيف^(٢).

(٤٩) - وروي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ولا يصح أيضاً^(٣).

قوله : ومعارض بمثل (أصحابي كالنجوم) و (خذوا شطر دينكم عن الحميراء)^(٤).

هذان حديثان ، الأول :

(٥٠) - روى نعيم بن حماد الخزاعي^(٥) ، عن عبد الرحيم بن زيد

(١) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن من الصحابة الأجلاء، واحد السابقين الأولين، ومن كبار علماء الصحابة، مناقبة جملة مات سنة اثنتين وثلاثين أو في التي بعدها رضي الله تعالى عنه.

الإصابة ٢٣٣/٤ التقريب ٤٥٠ التهذيب ٢٧/٦.

(٢) وهو: يحيى بن سلمة بن كهيل - بالتصغير - الحضرمي، أبو جعفر الكوفي، كان شيعياً روى عن أبيه، وإسماعيل بن خالد، وعاصم بن بهدلة، وغيرهم وعنه ابنه إسماعيل، وعبد الله بن نمير، وبكير بن بكار.

قال ابن معين: - في رواية الدوري - ليس بشيء: وقال أيضاً: لا يكتب حديثه. - في رواية الدارمي - وقال البخاري: في حديثه مناكير. وقال أبو داود: ليس بشيء وقال النسائي: متروك الحديث. وقال أبو خاتم: منكر الحديث، ليس بالقوى. وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً وقال الدارقطني: متروك الحديث، وقال الحافظ في التقريب: متروك الحديث.

انظر تاريخ ابن معين ٢٧٧/٣ و ٣١٤ و ٤٣٦ و تاريخ الدارمي ٢٣٤ التاريخ الصغير للبخاري ص ١١٩ والجرح والتعديل ١٥٤/٩ والمجروحين ١١٢/٣ وميزان الاعتدال ٣٨١/٤ والتهذيب ٢٢٤/١١ والتقريب ٣٤٩/٢.

(٣) لم أقف عليه .

(٤) انظر مختصر المنتهى ص-(٦٠)

(٥) هو: نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث بن همام الخزاعي المروزي أبو عبد الله

العمّي (١) ، عن أبيه (٢) ، عن سعيد بن المسيب (٣) ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : (سألت ربي فيما اختلف فيه أصحابي من بعدي ، فأوحى الله إليّ ، يا محمد : إن أصحابك عندي بمنزلة النجوم في السماء ، بعضها أضوء من بعض ، فمن أخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم : فهو عندي على هدى)

٦٠ - ب / هذا الحديث لم يروه / أحد من أهل الكتب الستة وهو ضعيف (٣)

= كان فقيهاً، عارفاً في الفرائض، وهو: صدوق يخطيء كثيراً، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين. التقريب ٣٠٥/٢ التهذيب ٤٥٨/١٠.
(١) في ف وقع اسمه عبد الرحمن وهو خطأ.

وهو: عبد الرحيم بن زيد بن الحواري العمي - بفتح العين وتشديد الميم - البصري، أبو زيد. كذبه ابن معين وقال مرة: ليس لشيء وقال البخاري: تركوه. مات سنة أربع وثمانين ومائة. والتقريب ٢٧٤/١ التهذيب ٤١٧/٣ الجرح والتعديل ٥٦٠/٣ ميزان الاعتدال ١٠٢/٢.

(٢) هو زيد بن الحواري أبو الحواري العمي البصري يقال اسم أبيه مرة، قاضي هراة سمي بالعمّي لأنه كلما سئل عن شيء قال حتى أسأل عمي. وهو ضعيف من الخامسة.

التقريب ٢٧٤/١ التهذيب ٤٠٧/٣ الجرح والتعديل ٥٦٠/٣ الميزان ١٠٢/٢.

(٣) هو الإمام سعيد بن المسيب بن حزن - بفتح الحاء وسكون الزاي - ابن أبي وهب، القرشي، المخزومي، أحد العلماء الثقات الأثبات، والفقهاء الكبار من أجل التابعين. اتفقوا على أن مراسلاته أصح المراسيل. مات بعد التسعين.

تذكرة الحفاظ ٥٤/١ التقريب ٣٠٥/١ التهذيب ٨٤/٤ السير ٢١٧/٤.

(٤) ذكره الحافظ ابن حجر في الموافقة ل ٣٢ أ. بإسناده إلى نعيم بن حماد به. وقال: رواه البيهقي من طريق نعيم ابن حماد أيضاً. وقال الزركشي: في المعبر ل ١٨ ب - رواه الدارمي في مسنده وابن عدى في كامله. قال الحافظ في الموافقة: وهو حديث غريب وقد سئل البزار عن هذا الحديث فقال لا يصح هذا الكلام عن النبي ﷺ. انظر ل ٣٢ أ.

- قال يحيى بن معين : عبد الرحيم بن زيد العمي ، كذاب (١) ،
وقال مرة : ليس بشيء (٢) .
وقال الجوزجاني السعدي : غير ثقة (٣) .
وقال البخاري : تركوه (٤) .
وقال أبو حاتم : ترك حديثه (٥)
وقال أبو زرعة : واهي الحديث (٦)
وقال أبو داود : ضعيف الحديث (٧)
وقال النسائي : متروك (٨) .
وقال ابن عدي : أحاديثه لا يتابعه الثقات عليها (٩) .
قلت : وأبوه ضعيف أيضاً (١٠).

-
- (١) انظر ميزان الاعتدال ٦٠٥/٢ وفي التهذيب قال العقيلي قال ابن معين (كذاب خبيث).
(٢) في تاريخ ابن معين رواية الدوري : ٢١٧/٤ .
(٣) انظر الميزان ٦٠٥/٢ والتهذيب ٣٠٥/٦ .
(٤) في التاريخ الكبير ١٠٤/٦ .
(٥) في الجرح والتعديل ٣٤٠/٥ وقال : «كان يفسد أباه يحدث عنه بالطامات» .
(٦) انظر الجرح والتعديل ٣٤٠/٥ .
(٧) انظر ميزان الاعتدال ٦٠٥/٢ والتهذيب ٣٠٥/٦ .
(٨) في كتاب الضعفاء والمتروكين ص ٦٩ وفي التهذيب ٣٠٥/٦ وقال مرة : «ليس بثقة ولا مأمون ولا يكتب حديثه» .
(٩) الكامل ق ٢/ج ٢ ل ٢٣٢ .
(١٠) قال ابن معين في رواية ابن طهان: ليس بشيء وفي رواية ابن الجارود عنه: ضعيف. يكتب حديثه. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به، وكان شعبة لا يحمده حفظه. وقال أبو زرعة الرازي: ليس بقوي، واهي الحديث، ضعيف وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن حبان: يروي عن أنس أشياء موضوعة لا أصل لها حتى سبق إلى القلب أنه المتعمد لها، وكان يحيى يمرض القول فيه وهو

ومع هذا كله : فهو منقطع ، لأن سعيد بن المسيب ، لم يسمع من
عمر شيئاً (١) .

وقد روي هذا الحديث من غير طريق ، من رواية :

(٥١) - ابن عمر (٢)

= عندي لا يجوز الاحتجاج بخبره ولا كتابة حديثه إلا للاعتبار .
وقال ابن عدى : عامة ما يرويه ضعيف وهو في جملة الضعفاء الذين يكتب
حديثهم . وقال : لعل شعبة لم يرو عن أضعف منه .
وقال الامام أحمد ، وابن معين - في رواية - وأبو بكر البزار ، والدارقطني : صالح .
وقال الجوزجاني : متماسك .

انظر فيما تقدم من كلام ابي زكريا ص ٤٠ والجرح والتعديل ٥٦٠/٣ وكتاب
المجروحين ٢٠٩/١ والميزان ١٠٢/٢ والتهذيب ٤٠٧/٣ - ٤٠٩ .

(١) (قلت) : اتفقوا على أن مراسلات سعيد هي أصح المراسيل واختلفوا في سماعه من
عمر رضي الله عنه فقد ذكر ابن أبي حاتم في المراسيل ص ٧١ .
عن أبيه عن إسحاق بن منصور قال : قلت ليحيى بن معين يصح لسعيد بن المسيب
سماع من عمر؟ قال : لا . وقال ابن أبي حاتم سمعت أبي يقول : سعيد بن المسيب
عن عمر مرسل يدخل في المسند على المجاز ، وقال الحافظ الذهبي في تذكرة
الحفاظ ٥٤/١ في ترجمه سعيد :

ولد لستتين مضتا من خلافة عمر وسمع من عمر شيئاً وهو يخطب . وقال في سير
أعلام النبلاء ٢٢٢/٤ - ٢٢٣ :

ابن عيينة عن إبراهيم بن طريف عن حميد بن يعقوب ، سمع سعيد بن المسيب
يقول : سمعت من عمر كلمة ما بقي احد سمعها غيري .

وقال : أبو إسحاق الشيباني عن بكير بن الأحنس عن سعيد بن المسيب .

قال : سمعت عمر على المنبر وهو يقول : لا أجد أحداً جامع فلنم يغتسل أنزل أو لم
ينزل إلا عاقبته . وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب ٤ / ٨٧ و ٨٨ : قلت ، وقد وقع لي حديث بإسناد
صحيح لا مطعن فيه ، فيه تصريح سعيد بسماعه من عمر . ثم ذكره وقال هذا الإسناد على شرط
مسلم . انتهى .

وفي هذا حجة لمن يقول إن سعيداً رأى عمر وسمع منه فحديثه عنه يكون مرفوعاً . والله أعلم .

(٢) قال الزركشي رواه عبد بن حميد في مسنده والترمذي في السنة من جهة حمزة =

(٥٢) - وابن عباس (١)

(٥٣) - وجابر (٢)

ولا يصح شيء منها .

وقد يفهم من كتاب عثمان بن سعيد الدارمي (٣) في أول كتابه الرد على الجهمية تقويته (٤) .

الجزري عن نافع عن ابن عمر يرفعه، وحمزه الجزري النصيبي قال فيه ابن معين: لا يسايء فلسا. وقال البخاري. منكر الحديث. وقال الحافظ في التفریب: متروك متهم بالوضع.

انظر المعتمر ل ١٩ أ وتاريخ ابن معين ٤/٤٨٦ والتقريب ١/١٩٩ .

(١) قال الزركشي: في المعتمر ل ١٩ أ و ب - رواه عمرو بن هاشم البيروتي عن سليمان بن أبي كريمة عن جوير عن الضحاك عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به . . .» الحديث. وفيه (أن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فيما أخذتم به إهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة) ثم قال : وهذا الاسناد فيه ضعفاء وقد روى بهذا اللفظ من طرق كثيرة ، ولا يصح .

(٢) قال الزركشي في المعتمر (ل ١٩ آ): وحديث جابر رواه عبد الله بن روح المدائني وثنا سلام بن سليمان عن الحارث بن غصين عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «مثل أصحابي في أممي مثل النجوم بأيهم إقتديتم إهتديتم» وسلام بن سليمان هذا وثقة العباس بن الوليد، وقال فيه أبو خاتم: ليس بالقوي . وقال العقيلي: في حديثه مناكير. وقال ابن عدي: هو عندي منكر الحديث وعامة ما يرويه حسان إلا أنه لا يتابع عليه. والحارث بن غصين مجهول الحال لا أعلم من ذكره بجرح ولا عدالة ثم أنه منقطع فإن البزار صرح في مواضع من مسنده بأن الأعمش لم يسمع من أبي سفيان ثم هو شاذ بمره لكونه من رواية الأعمش وهو ممن يجمع حديثه ولم يجيء إلا من هذه الطريق أ. هـ.

(٣) هو الإمام عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد السجستاني أبو سعيد الدارمي الحافظ الثقة الفقيه أخذ العلم عن الإمام أحمد وعلي ابن المديني ويسمى بن معين وغيرهم. مات سنة ثمانين ومائتين.

تذكرة الحفاظ ٢/٦٢١ طبقات الشافعية ٢/٣٠٢ .

(٤) رجعت إلى كتاب الدارمي المذكور المطبوع فلم أفق على ما ذكره ابن كثير من =

وأما الحديث الثاني وهو:

(٥٤) - (خذوا شطر دينكم عن الحميراء)

فهو: حديث غريب جداً ، بل هو منكر . سألت عنه شيخنا الحافظ
أبا الحجاج المزي (١) . فلم يعرفه ، وقال : لم أقف له على سند إلى
الآن . وقال شيخنا أبو عبدالله الذهبي (٢) : هو من الأحاديث الواهية ، التي
لا يعرف لها إسناد (٣) .

= إشارة الدارمي إلى تقوية الحديث والله أعلم .

(١) سبقت ترجمته في قسم الدراسة انظر ص (٢٩)

(٢) سبقت ترجمته في قسم الدراسة انظر ص (٢٩ و ٣٠)

(٣) قال الإمام الزركشي: في المعتبر ل ٢٠ آ ذكره ابن الأثير في نهاية الغريب بلا اسناد
(في مادة حمر ٤٣٨/١) وهو يدل على أن له أصلاً لكن اشتهر بين الحفاظ، أن
هذا الحديث: لا أصل له .

وذكره الحافظ: ابن حجر في الموافقة، ونقل كلام الحافظ ابن كثير عن المزي ،
والذهبي ، وقال: ورأيت أيضاً في كتاب الفردوس، لكن بغير لفظه، ذكره من حديث
أنس، بغير إسناد أيضاً. ولفظه (خذوا ثلث دينكم من الحميراء) ويض له صاحب
مسند الفردوس فلم يخرج له أسناداً. أنظر ل ٣٤ ب .

وذكره العجلوني في كشف الخفا ٤٤٩/١ - ٤٥٠ ونقل كلام الحافظ ابن كثير. قال:
وقال الحافظ ابن كثير في تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب وذكره. ثم قال:
وقال ابن الغرس: رأيت في الأسئلة على الأجوبة الطرابلسية لابن القيم الجوزية:
إن كل حديث فيه: يا حميراء فهو كذب مخلوق... وكحديث (خذوا شطر دينكم
عن الحميراء) أ . ه .

(قلت): وكذا قاله ابن القيم في المنار المنيف ص ٦٠ وقال الإمام الزركشي في
الإجابة فيما استدرسته عائشة على الصحابة ص (٥١) وسألت شيخنا الحافظ، عماد
الدين ابن كثير - رحمه الله - عن ذلك فقال : كان شيخنا حافظ الدنيا ، أبو الحجاج
المزي - رحمه الله تعالى - يقول : كل حديث فيه ذكر الحميراء باطل ، إلا حديثاً في
الصوم ، في سنن النسائي (في الكبرى) . وكذا قال في المعتبر ل ٢٠ آ وب ثم
قال - القائل ابن كثير - وحديثاً آخر في سنن النسائي أيضاً عن أبي سلمة قال : قالت
عائشة : (دخل الحبشة المسجد يلعبون فقال لي : يا حميراء : اتحيين أن تنظري
إليهم) . واسناده صحيح . وروى الحاكم في مستدرکه (٣ / ١١٩) حديث أم سلمة =

قوله : كالإختلاف ، في أم الولد ، ثم زال (١) .
 يشير بهذا إلى أنه كان وقع خلاف بين الصحابة : في جواز بيع
 أمهات الأولاد ، ثم زال .
 (٥٥) - وذلك [كما] (٢) روى حماد بن زيد (٣) ، عن أيوب (٤) ،
 عن ابن سيرين (٥) ، عن عبيدة السلماني ، قال : (كتب إليّ عليّ ، وإلى

= رضي الله عنها قالت : (ذكر النبي ﷺ : خروج بعض أمهات المؤمنين فضحكت
 عائشة فقال : انظري يا حميراء ، إن لا تكوني أنت ، ثم التفت إلى عليّ فقال : إن
 وليت من أمرها شيئاً فأرفق بها) . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط
 الشيخين ولم يخرجاه . وتعقبه الذهبي فقال : عبد الجبار لم يخرج له . وقال
 الزرقاني : في شرح المواهب اللدنية ١٦/٧ ، بعد ذكر القسطلاني حديث أم سلمة
 هذا من رواية الحاكم والبيهقي « حديث صحيح فيه : يا حميراء ، فيرد به عليّ زاعم
 أن كل حديث فيه ذلك موضوع » .

وانظر تعليق الشيخ عبد الفتاح أبي غدة في المصنوع ص ٢١٢ - ٢١٣ .

توضيح .

الحميراء تصغير الحمراء .

قال الحافظ في الفتح ١٤٠/٧ قال القرطبي - صاحب المفهم - والعرب تطلق على
 الأبيض الأحمر كراهية اسم البياضة لكونه يشبه البرص .
 وأنظر مادة حمر في النهاية ٣٩/١ .

(١) أنظر مختصر المنتهى ص (٦٥) .

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) هو الإمام حماد بن زيد بن درهم الأزدي البصري الأزرق أبو اسماعيل مولي آ ل
 جرير بن حازم الحافظ الثقة الثبت الفقيه مات سنة تسع وسبعين ومائة وله ثمانون
 سنة . تذكرة الحفاظ ٢٢٨/١ التقريب ١٩٧/١ التهذيب ٩/٣ .

(٤) أيوب بن أبي تيممة - كيسان - السخيتاني أبو بكر البصري ثقة ثبت حجة من كبار
 الفقهاء العباد مات سنة إحدى وثلاثين ومائة وله خمس وستون سنة .
 التقريب ٨٩/١ التهذيب ٣٩٧/١ .

(٥) هو الإمام محمد بن سيرين الانصاري - أبو بكر بن أبي عمرة - البصري ثقة ثبت
 عابد ، مات سنة عشر ومائة .
 التقريب ١٦٩/٢ التهذيب ٢١٤/٩ .

شُريح^(١) ، يقول : إني أبغض الإختلاف ، فاقضوا كما كنتم تقضون - يعني في أم الولد - حتى يكون الناس جماعة أو أموت ، كما مات صاحبائي^(٢) .

(٥٦) - وروى البخاري مثله ، من رواية عبيدة ، عن علي ، وليس فيها ذكر أم الولد^(٣) .

قال الخطابي : واختلف الصحابة إذا ختم بالإنفاق وانقرض العصر عليه صار إجماعاً .

(٥٧) - قلت : وحكاية الإجماع ههنا مشكل . فإن^(٤) ابن جريج قال : أنا^(٥) عطاء قال : (بلغني أن علياً كتب في عهده وأني^(٦) تركت تسع عشرة سرية^(٧)) ، فأيتهن ما كانت ذات ولد : قومت في حصه ولدها مني ، وأيتهن لم تكن ذات ولد : فهي حرة^(٨) .

وبهذا يقول : ابن بسعود ، وابن عباس في رواية^(٩) .

(١) هو شريح بن العمار بن قيس بن الجهم بن معاوية ابن عامر الكندي الكوفي ، القاضي ، أبو أمية مخضرم ، ثقة ، وقيل : له صحبه . مات قبل الثمانين أو بعدها وله مائة وثمان سنين .

الإصابة ٣/٣٣٤ التقريب ١/٣٤٩ التهذيب ٤/٣٢٦ .

(٢) ذكر هذه الرواية : الحافظ ابن حجر في الفتح ٧/٧٣ وقال : أخرجها ابن المنذر عن علي بن عبد العزيز عن نعيم ابن حماد .

(٣) البخاري : في كتاب مناقب أصحاب النبي ﷺ ، باب (٨) قصة البيعة ، والاتفاق على عثمان بن عفان ٤/٢٠٨ .

(٤) في ف : قال ، وهو خطأ .

(٥) في ف : ابن ، وهو خطأ .

(٦) في ف (إني) .

(٧) السرية : - بضم السين - الجارية .

(٨) ذكره ابن حزم في المحلى عن ابن جريج ١٠/٢٥١ .

(٩) انظر المحلى ١٠/٢٥١-٢٥٢ والموافقة ل ٣٩/ب-٤٠ آ

وممن قال بجواز بيع أمهات الأولاد : عمر بن عبد العزيز (١) ، وداود ابن علي ، وأصحابه ، وهو قول : / لأبي عبد الله الشافعي . فليس في / ٧-٧ / المسألة إجماع .

قوله : وفي الصحيح أن عثمان كان ينهي عن المتعة .

قال البغوي : ثم صار إجماعاً (٢) .

(٥٨) - روى مسلم ، في صحيحه من حديث عبد الله بن شقيق (٣) (أن علياً رضي الله عنه ، كان يأمر بالمتعة ، وعثمان كان ينهي عنها . فقال عثمان كلمة ، فقال علي : لقد علمت أنا تمتعنا مع رسول الله ﷺ فقال أجل : ولكننا كنا خائفين) (٤) .

والبغوي هذا ، هو أبو محمد الحسين بن مسعود . صاحب التفسير ، وشرح السنة ، والتهديب ، وغير ذلك . مات رحمه الله سنة سبع عشرة وخمسمائة (٥) .

(١) في ف عبد الرحيم وهو خطأ وهو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي أمير المؤمنين أمه أم العاص بن عمر بن الخطاب . عد من الخلفاء الراشدين . مات سنة إحدى ومائة عليه رحمة الله تعالى . التهديب ٧/٤٧٥ والسير ٤/١١٤ .

(٢) انظر القولة في مختصر المنتهى ص (٦٥) وانظر شرح السنة ٩/١٠٠ قال . . . (اتفق العلماء على تحريم نكاح المتعة ، وهو كالإجماع بين المسلمين . . الخ) . قال النووي : في شرح مسلم ٨/٢٠٢ (المختار أن المتعة التي نهى عنها عثمان : هي التمتع المعروف في الحج ، وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهى تنزيه ، لا تحريم ، وإنما نهيا عنها : لأن الأفراد أفضل فكان عمر ، وعثمان ، يأمران بالأفراد ، لأنه أفضل وينهيان عن التمتع نهى تنزيه ، لأنه مأمور بصلاح رعيته ، وكان يرى الأمر بالأفراد من جملة صلاحهم أ . هـ .

(٣) هو عبد الله بن شقيق العقيلي بصري ثقة لكنه فيه نصب من الثالثة مات سنة ثمان ومائة .

التقريب ١/٢٢٢ التهديب ٥/٢٥٣ الميزان ٢/٤٣٩ .

(٤) مسلم في كتاب الحج باب الإمام أحمد ١/٦١ و٩٧ .

(٥) انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ٤/١٢٥٧-١٢٥٩ . وفي طبقات الشافعية ٧/٧٥-٨٠ .

(٥٩) - قوله : وأيضاً (نحن نحكم بالظاهر) (١) .

هذا الحديث : كثيراً ما يُلَهَجُ به أهل الأصول . ولم أقف له على سند . وسألت عنه الحافظ أبا الحجاج المزي ، فلم يعرفه (٢) .

(٦٠) - لكن له معنى في الصحيح وهو : قوله ﷺ : (إنما أقضي بنحو مما أسمع) (٣) .

(٦١) - وقال البخاري ، في كتاب الشهادات :

(١) انظر مختصر المنتهى ص (٦٦ و٦٧) ووقع في نسخة ف (ومنها نحن نحكم بالظاهر) .
(٢) وقال الحافظ في الموافقة ل ٤٢ آ .

هذا الحديث اشتهر بين الأصوليين والفقهاء وتكلمته (والله يتولى السرائر) . ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة ولا في الأجزاء المثورة .

وقد سئل المزي عنه : فلم يعرفه ، والذهبي قال : لا أصل له . قال ابن كثير : يؤخذ معناه من حديث أم سلمة في الصحيحين - ثم قال قلت رأيت في الأم للشافعي ، بعد أن أخرج حديث أم سلمة رضي الله عنهما : فأخبر ﷺ أنه إنما يحكم بالظاهر وإن أمر السرائر إلى الله ، فظن بعض من رأى كلامه ، أن هذا حديث آخر ، وإنما هو كلام الشافعي ، استنبطه من الحديث الآخر أ . هـ .

وقال الزركشي في المعتمد ل ١٢٦ آ :

هذا الحديث اشتهر في كتب الفقه وأصوله . وقد استنكره جماعة من الحفاظ منهم ، المزي ، والذهبي ، وقالوا : لا أصل له . وأفادني ، شيخنا علاء الدين بن مغلطاي - رحمه الله - أن الحافظ أبا طاهر إسماعيل بن علي بن إبراهيم بن أبي القاسم الجنزوي ، رواه في كتابه : إدارة الحكام ، في قصة الكندي ، والحضرمي ، اللذين اختصما إلى النبي ﷺ وأصل حديثهما في الصحيحين ، فقال المقضي عليه : (قضيت عليّ ، والحق لي ، فقال : رسول الله ﷺ « إنما أقضي بالظاهر والله يتولى السرائر ») ثم قال وله شواهد . (قلت) قال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٩١) (واغرب اسماعيل . . . بن أبي القاسم في كتابه . . . أن هذا الحديث ورد في قصة الكندي والحضرمي . . . ثم قال : قال شيخنا ولم أقف على هذا الكتاب ولم أدر اساق له اسماعيل المذكور إسناداً أم لا ؟) .

(٣) الحديث أخرجه : الشيخان وغيرهما ، عن أم سلمة رضي الله عنها . فالبخاري : في كتاب الحيل ، باب (١٠) حدثنا محمد بن كثير . . الخ ٦٢/٨ ولفظه : عن أم =

قال عمر : (إن ناساً كانوا يؤخِّذون بالوحي : على عهد رسول الله ﷺ . وإن الوحي قد انقطع . وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم . فمن أظهر لنا خيراً : أمناه ، وقربناه ! وليس لنا من سريرته شيء ، الله يحاسبه في سريرته . ومن أظهر لنا سوءاً : لم نأمنه ، ولم نصدقه ، وإن قال : إن سريرته حسنة) (١)
ورواه الإمام أحمد في مسنده مطولاً وأبو داود مختصراً (٢)
- والله أعلم - .

= سلمة عن النبي ﷺ قال : (إنما أنا بشر، وإنكم تختصون، ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً، فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار).
وأخرجه أيضاً في كتاب الأحكام، باب (٢٠) موعظة الإمام للخصوم ١١٢/٨ .
وأخرجه في كتاب الشهادات، باب (٢٧) من أقام البيعة بعد اليمين ١٦٢/٣ وليس فيه قوله (فأقضي له على نحو ما أسمع) وأخرجه مسلم: في كتاب الأفضية، باب الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة حديث (٤) ١٣٣٧/٣ .
(قلت) وأخرجه أبو داود: في كتاب الأفضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ حديث (٣٥٨٣) ١٢/٤ . وأخرجه الترمذي: في أبواب الأحكام، باب ما جاء في التشديد على ما يقضي له بشيء ليس له أن يأخذه حديث (١٣٣٩) ١١٥/٣ .
وقال أبو عيسى «حديث أم سلمة حسن صحيح» .
وأخرجه النسائي: في كتاب القضاء، باب الحكم بالظاهر ٢٣٣/٨
وأخرجه ابن ماجه: في كتاب الأحكام، باب أفضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحل جلالاً حديث (٢٣١٧) ٧٧٧/٢ .
وأخرجه الإمام مالك في الموطأ: في كتاب الأفضية، باب الترغيب في القضاء بالحق حديث (١) ٧١٩/٢ .
(١) في باب (٥) الشهداء العدول وقول الله تعالى ﴿واشهدوا ذوي عدل منكم...﴾ ١٤٨/٣ .
(٢) مسند الإمام أحمد ٤١/١ من رواية أبي نضرة عن أبي فراس .
وأبو داود: في كتاب الأفضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ حديث (٣٥٨٦) ١٥/٤ من رواية ابن شهاب، عن عمر، وهو: منقطع، لأن ابن شهاب لم يدرك عمر رضي الله عنه .

وهو من^(١) رواية: أبي فراس عن عمر. قال أبو زرعة: لا أعرفه^(٢).

(٦٢) - وروى أن العباس قال: (يا رسول الله كنت مكرهاً - يعني يوم بدر - فقال رسول الله ﷺ «أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فإلى الله عز وجل»^(٣)).

ومما وقع في الأخبار وهو من قوله: ويشترك الكتاب، والسنة، والاجماع، في السند، والمتن.

قوله: ^(٤) قالت عائشة رضي الله عنها (ما كذب ولكنه وهم)^(٥)

(٦٣) - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: (إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه. فلما بلغ ذلك عائشة رضي الله عنها قالت: والله ما كذب [ابن عمر]^(٦) ولكنه وهم. إنما قال رسول الله ﷺ: إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه). رواه البخاري ومسلم^(٧).

(١) في نسخة ف جاء بعدها (ثاني) وأرى أن هذه الكلمة زائدة لا معنى لها في السياق وهي من الناسخ والله أعلم.

(٢) انظر في الجرح والتعديل ٤٢٣/٩ كلام أبي زرعة في أبي فراس النهدي.

قال الحافظ الذهبي: في الميزان ٥٦١/٤ - أبو فراس النهدي عن عمر لا يعرف روى عنه أبو نضرة... الخ وقال الحافظ ابن حجر في التقريب ٤٦٢/٢ قيل اسمه الربيع بن زياد مقبول من الثانية.

وانظر تهذيب التهذيب ٢٠١/١٢.

(٣) لم أقف على رواية العباس والله أعلم.

(٤) في نسخة ف وقع (ومنها) بدل (قوله).

(٥) انظر القولة في مختصر المنتهى ص (٦٧ و ٦٩).

(٦) ساقطة من الأصل واثبتها من ف.

(٧) البخاري: في كتاب الجنائز، باب (٣٣) قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء =

(٦٤) - ولهما عن ابن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ مثله (١) . ٧/ب -

قوله : قالوا الحوامل (٢) المقدرة كثيرة ولذلك لم يتقل

= أهله، إذا كان النوح من سنته . الخ ٨١/٢ (بنحوه).

ومسلم: في كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه. حديث (٢٢) -

(٢٧) . ٦٤٠/٢ - ٦٤٣ . (بنحوه).

وأخرجه النسائي في كتاب الجنائز، باب النياحة على الميت ١٧/٤ .

(قلت): ولم أر قول عائشة رضي الله عنها عندهم كما ذكره المصنف.

(١) البخاري: في الجنائز، باب (٣٤) ما يكره من النياحة على الميت . . الخ

. ٨٢/٢

ومسلم: في كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه. حديث (١٧)

. ٦٣٩/٢ - ٦٤٠ .

توضيح:

أجمع العلماء: على أن البكاء المحرم في الحديث هو: البكاء بصوت ونياحة، لا مجرد دمع العين. واختلفوا في تعذيب الميت ببكاء أهله.

فقال الجمهور: على أن من وصى بأن يبكى عليه ويناح بعد موته، فنفذت وصيته،

فهو يعذب ببكاء أهله عليه، ونوحهم، لأنه بسببه ومنسوب إليه. فأما من بكى عليه

من غير وصية منه فلا يعذب لقوله تعالى ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ (الأنعام

١٦٤) وقالوا: وكانت عادة العرب الوصية بذلك ومنه قول طرفة بن العبد:

إذا مت فانهيني بما أنا أهله * وشقي عليّ الجيب يا ابنة معبد.

وقال آخرون: إن من عرّف أن لأهله عادة بفعل أمر منكر وأهمل نهيهم، فيكون لم

يق نفسه، ولا أهله، فيستل عن ذلك ويؤاخذ عليه. والله أعلم.

«انظر تفصيل المسألة في فتح الباري ١٥٢/٣ - ١٦٣ .

وشرح النووي على مسلم ٢٢٨/٦ - ٢٣٢ .

(٢) يقصد بالحوامل هنا: الدواعي، وقد أثار ابن الحاجب اشكالا للخصوم ليرد عليه .

قال السعد التفتازاني شارحاً كلام ابن الحاجب: «وقالوا: والحوامل المقدرة على

كتمان الأخبار كثيرة لا يمكن ضبطها فكيف الجزم بعدمها؟ ومع جوازها لا يحصل

الجزم. ويدل عليه أمور، منها:

أن النصارى: لم يقلوا كلام المسيح في المهد مع أنه مما تتوفر الدواعي على

نقله. ومنها: أن معجزات الرسول ﷺ، كانشقاق القمر وتسييح الحصا في يده،

النصارى كلام المسيح^(١) في المهد . ونقل انشقاق القمر ، وتسبيح
الحصى ، وحنين الجذع ، وتسليم الغزالة ، وإفراد الإقامة ، وإفراد
الحج ، وترك البسمة آحاداً^(٢) .

هذا الكلام يشتمل على سبعة أحاديث .

الأول وهو: انشقاق القمر.

أما انشقاقه من حيث الجملة، فمعلوم بالتواتر^(٣) قال الله سبحانه
وتعالى:

= وحنين الجذع، . . وتسليم الغزالة عليه، لم يتواتر بل نقل آحاداً . الخ، ثم أجاب
عن هذا الاشكال بما خلاصته: أن كلام عيسى عليه السلام في المهد إن كان
بحضرة خلق كثير نقل قطعاً، فإن ثبت أنه لم ينقل فلقلة المشاهدين . وأما
المعجزات فكذلك، أي: لو كثر مشاهدوها لتواترت، مع أنا لا نسلم أنها مما تتوفر
الدواعي على نقله، فإنها إنما تنقل لتستمر بين الناس، وقد إستغنى عنها وعن
استمرارها بالقرآن، الباقي على وجه كل زمان الدائر على كل لسان في كل مكان .
أ.هـ.

انظر حاشية السعد التفتازاني على شرح القاضي لمختصر ابن الحاجب ٥٧/٢ -
٥٨ .

(١) المسيح: هي صفة لسيدنا عيسى - عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام - وقد
اختلف العلماء في سبب تسميته مسيحاً على أقوال كثيرة، فقليل لأنه لم يمسح ذا
عاهة إلا برىء بإذن الله . وقيل: لأنه مسح بالبركة حين ولد وقيل غير ذلك .
انظر: شرح النووي على مسلم ٢٣٤/٢ .

(٢) انظر مختصر المنتهى ص (٧٤) .

والآحاد لغة: جمع أحد بمعنى الواحد .

وفي الإصطلاح: ما لم يجمع شروط المتواتر .

انظر مادة أحد في القاموس المحيط ٢٨٣/١ وانظر نزهة النظر ص ٢٦ .

(٣) المتواتر لغة: هو المتتابع والتواتر التتابع .

﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ (١).

وأما اختصاصه بزمان رسول الله ﷺ فقد جاءت فيه أحاديث متعددة في الصحيحين . من حديث :

(٦٥) - ابن مسعود (٢)

(٦٦) - وابن عباس (٣) .

= واصطلاحاً: هو الخبر الذي يرويه جماعة من الناس يمتنع معه تواطؤهم على الكذب .

انظر مادة وتر في القاموس المحيط ١٥٧/٢ . وانظر نزهة النظر ص ١٩ .

(١) الآية (١) من سورة القمر .

(٢) في البخاري في كتاب المناقب باب (٢٧) سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية

فأراهم انشقاق القمر ١٨٦/٤ .

وفي كتاب مناقب الأنصار باب (٣٦) انشقاق القمر ٢٤٣/٤ .

وفي كتاب التفسير باب (١) وانشق القمر ٥٢/٦ . ولفظه:

عن ابن مسعود قال «انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ فرقتين، فرقة فوق الجبل، وفرقة دونه فقال النبي ﷺ اشهدوا» وساق البخاري روايات عدة للحديث .

ومسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم باب إنشقاق القمر حديث (٤٤)

٢١٥٨/٤ .

ولفظه:

عن عبد الله بن مسعود قال «بينما نحن مع رسول الله ﷺ بمنى إذا انفلق القمر فلقتين فكانت فلقة وراء الجبل وفلقة دونه، فقال لنا رسول الله ﷺ اشهدوا» .

(٣) البخاري: في كتاب المناقب، باب (٢٧) سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية

فأراهم انشقاق القمر ١٨٦/٤ . وفي كتاب مناقب الأنصار، باب (٣٦) انشقاق القمر

٢٤٤/٤ . وفي كتاب التفسير، باب (١) «وانشق القمر وان يروا آية يعرضوا»

٥٣/٦ . ولفظه:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «انشق القمر في زمان النبي ﷺ» .

ومسلم: في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب انشقاق القمر حديث (٤٨)

٢١٥٩/٤ .

(٦٧) - وأنس (١) .

فهي متواترة عند كثير من أهل الحديث ، لأنها مفيدة للعلم بنفسها وإن كانت آحاداً عند غيرهم .

(٦٨) - ورواه مسلم أيضاً من حديث : ابن عمر رضي الله عنه ، ولفظه (قال عبدالله في قوله تعالى ﴿ إقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَأَ الْقَمَرُ ﴾ قال : قد كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ ، انشق فلقين ، فلقة من دون الجبل ، وفلقة من خلف الجبل . فقال النبي (٢) ﷺ : اللهم إشهد (٣)

(١) أخرجه البخاري: في كتاب المناقب، باب (٢٧) سؤال المشركين... الخ ١٨٦/٤ .

وفي كتاب مناقب الأنصار، باب (٣٦) انشقاق القمر ٢٤٣/٤ .

وفي كتاب التفسير، باب (١) وانشق القمر... الخ ٥٣/٦ .

ومسلم: في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم باب انشقاق القمر حديث (٤٦) ٢١٥٩/٤ .

وأخرجه الترمذي: في أبواب التفسير، باب ومن سورة القمر حديث (٣٢٨٦) ٣٩٧/٥ . وقال أبو عيسى (هذا حديث حسن صحيح).

وأخرجه الإمام أحمد ٢٧٥/٣ و٢٧٨ .

(٢) في ف (رسول الله ﷺ) .

(٣) مسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم باب انشقاق القمر حديث (٢٨٠١)

٢١٥٩/٤ (عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثل ذلك) كذا في صحيح مسلم المطبوع .

يعني مثل حديث عبد الله بن مسعود الذي جاء قبل حديث ابن عمر .

ولفظ مسلم: عن عبد الله بن مسعود قال: «انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ فلقين فستر الجبل فلقة، وكانت فلقة فوق الجبل، فقال رسول الله ﷺ: اللهم إشهد» .

وأخرجه الترمذي في أبواب تفسير القرآن باب ومن سورة القمر حديث (٣٢٨٨)

٣٩٨/٥ وقال أبو عيسى: (هذا حديث حسن صحيح) .

ولفظه: عن ابن عمر قال: (انفلق القمر على عهد رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: إشهدوا)

وأخرجه الطبري في تفسيره ٨٥/٢٧ .

(٦٩) - ورواه أحمد والترمذي وابن حبان عن جبير بن مطعم (١)

(٧٠) - وابن مردويه (٢) عن حذيفة (٣) .

الحديث الثاني ، وهو تسبيح الحصى .

(٧١) - روى الحافظ أبو بكر بن أبي عاصم ، في كتاب السنة من حديث صالح ابن أبي الأخضر (٤) ، عن الزهري ، عن رجل ، قال

(١) هو: جبير بن مُطعم - بضم الميم وكسر العين - ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي . القرشي ، النوفلي ، صحابي جليل موصوف بالحلم ، ونبل الرأي . مات سنة ثمان وقيل بعدها رضي الله تعالى عنه .

الإصابة ٤٦٢/١ ، التقريب ١٢٦/١ التهذيب ٦٣/٢ ، السير ٩٥/٣ .
والحديث رواه الامام أحمد: في المسند ٨١/٤ - ٨٢ .

والترمذي: في أبواب التفسير، باب ومن سورة القمر حديث (٣٢٨٩) ٣٩٨/٥ .

وابن حبان: كتاب علامات النبوة، باب انشقاق القمر حديث (٢١٠٨) ص ٥١٩ .

وأخرجه الحاكم: في المستدرک في كتاب التفسير ٤٧٢/٢ .

(وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي) .

وأخرجه الطبري في التفسير ٨٦/٢٧ .

وأخرجه البيهقي: في دلائل النبوة ٤٥/٢ .

(٢) هو: الحافظ أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه، الأصبهاني . صاحب التفسير،

الإمام، الثقة، الثبت . مات سنة عشر وأربعمائة .

تذكرة الحفاظ ١٠٥٠/٣ .

(٣) انظر: الدر المنثور للسيوطي ١٣٤/٦ حيث أحاله لابن مردويه .

وأخرجه: لابن جرير في تفسيره ٨٦/٢٧ .

وأبي نعيم: في الحلية ٢٨١/١ .

وقال الحافظ ابن حجر: في الموافقة ٤٨ أ: هذا حديث حسن .

(٤) هو: صالح بن أبي الأخضر اليمامي، مولى هشام بن عبد الملك . نزيل البصرة،

ضعيف يعتبر به . وقيل: في روايته عن الزهري ضعيف . من السابعة مات بعد

الأربعين ومائة .

التقريب ٣٥٨/١ التهذيب ٣٨٠/٤ الجرح والتعديل ٣٩٤/٤ المجروحين ٣٦٨/١

الميزان ٢٨٨/٢ .

(سمعت أبا ذر^(١) يقول : لا أذكر عثمان إلا بخير بعد شيء رأيتَه ، كنت رجلاً أتبع خلوات رسول الله ﷺ فرأيتَه وحده ، فجلست ف جاء أبو بكر فسلم وجلس ، ثم جاء عمر ، ثم عثمان . وبين يدي النبي ﷺ حصيات ، فأخذهن فوضعهن في كفه فسبحن حتى سمعت لهن حنيناً كحنين النحل ثم وضعهن فخرسن ، ثم أخذهن فوضعهن في يد أبي بكر فسبحن ثم وضعهن فخرسن ، ثم وضعهن في يد عمر فسبحن ، ثم وضعهن في يد عثمان فسبحن ، ثم وضعهن فخرسن فقال : رسول الله ﷺ « هذه خلافة النبوة » .)

هذا الحديث لم يروه أحد من أهل الكتب الستة ، وإسناده ليس
 ٨٠- أ / بذاك / فإن صالح بن أبي الأخضر تكلموا فيه^(٢) وشيخ الزهري رجل مُبهم

(١) هو: الصحابي الجليل جندب بن جنادة بن سفيان، الغفاري.

أبو ذر - مشهور بكنيته - من السابقين الأولين. مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنهما.

الإصابة ١٢٥/٧ تذكرة الحفاظ ١٧/١ التقريب ٢٠/٢ التهذيب ٩٠/١٢ السير ٢٦/٢.

(٢) قال الدوري عن يحيى بن معين في صالح بن أبي الأخضر: ليس بشيء. وفي رواية الدارمي عنه: ليس بشيء في الزهري. وفي رواية ابن طهمان عنه، قال فيه: ليس بشيء - وقد علق المحقق الدكتور أحمد محمد نور سيف، حفظه الله تعالى - فقال: أي في الزهري -

وقال ابن معين فيه أيضاً: ليس بالقوى. وقال مرة: ضعيف.

وقال البخاري فيه: لين الحديث. وكذا قال أبو حاتم الرازي.

وقال أبو زرعة الرازي: ضعيف الحديث، كان عنده عن الزهري كتابان، أحدهما عرض، والآخر مناولة، فاختلطا جميعاً فلا يعرف هذا من هذا. وقال النسائي: ضعيف.

وقال ابن حبان: يروي عن الزهري أشياء مقلوبة اختلط عليه ما سمع من الزهري بما وجد عنده مكتوباً فلم يكن يميز هذا من ذلك.

وقال ابن عدي: هو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم.

لا يعرف . لكن رواه ابن أبي عاصم من طريق أخرى . ورواه غيره من طرق أيضاً (١) .

= وقال العجلي : يكتب حديثه وليس بالقوي .

وقال الجوزجاني : أنهم في أحاديثه .

انظر: تاريخ يحيى بن معين رواية الدوري ٦٢/٣ وتاريخ عثمان ابن سعيد الدارمي ص ٤٤ ومن كلام أبي زكريا رواية ابن طهمان ص ٦٧ ، والضعفاء الصغير للبخاري ص ٥٨ .

والجرح والتعديل ٣٩٥/٤ . والضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٥٨ وكتاب المجروحين ٣٦٨/١ .

وتهذيب التهذيب ٣٨٠/٤ وميزان الاعتدال ٢٨٨/٢ .

(١) رجعت إلى كتاب السنة لابن أبي عاصم النبيل المطبوع ورجعت إلى النسخة الخطية المصورة من المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة - على ساكنها أفضل الصلاة والسلام - والمحافظة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تحت رقم (٤٧) فلم أقف على رواية صالح بن أبي الأخضر هذه . والذي رأيت في المخطوط (ل ١١١ - آ وفي المطبوع ٥٤٣/٢) الرواية التي أشار إليها المصنف وهي من طريق: محمد بن عوف، ثنا عبد الحميد بن إبراهيم، ثنا عبد الله بن سالم عن الزبيدي، حدثني حميد أن عبد الرحمن بن أبي عوف حدثه أنه سمع عبد ربه أنه سمع عاصم ابن حميد يقول إن أبا ذر قال . . . وذكر نحو حديث الباب .

وقال محققه الشيخ ناصر الدين الألباني حديث صحيح ورجال إسناده ثقات غير عبد الحميد بن إبراهيم وهو أبو تقي فيه ضعف من قبل حفظه ولكنه قد توبع . .

وقال المصنف في البداية والنهاية ١٣٢/٦ - ١٣٣ .

قال الحافظ أبو بكر البيهقي : أنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد بن الصفار، ثنا الكديمي، ثنا قریش بن أنس، ثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري قال: ذكر الوليد بن سويد هذا الحديث عن أبي ذر هكذا .

قال البيهقي: وقد قال محمد بن يحيى الذهلي في الزهريات التي جمع فيها أحاديث الزهري :

حدثنا أبو اليمان، ثنا شعيب قال: ذكر الوليد بن سويد أن رجلا من بني سليم كبير السن كان ممن أدرك أبا ذر بالريذة: ذكر أنه بينما هو قاعد يوما في ذلك المجلس وأبو ذر في المجلس. ثم قال الحافظ ابن كثير: قال الحافظ ابن عساکر: رواه

الحديث الثالث : حنين الجذع .

(٧٢) - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال (كان رسول الله ﷺ يقوم يوم الجمعة إلى شجرة ، أو إلى نخلة ، فقيل : ألا نجعل لك منبراً . قال « ان شئتم » فجعلوا له منبراً ، فلما كان يوم الجمعة ذهب إلى المنبر ، فصاحت النخلة صياح الصبي ، فنزل ﷺ فضمها إليه ، كانت تثن أنين الصبي الذي يسكت ، قال : « كانت تبكي على ما كانت تسمع من الذكر عندها » رواه البخاري (١) وهذا لفظه .

(٧٣) - وللبخاري نحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما (٢) .

= صالح بن أبي الأخضر عن الزهري فقال: عن رجل يقال له سويد بن يزيد السلمي وقول شعيب أصح .

وقال أبو نعيم في دلائل النبوة: وقد روى داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبد الرحمن الحرشي، عن جبير بن نفيير، عن أبي ذر مثله. ورواه شهر بن حوشب وسعيد بن المسيب عن أبي سعيد، قال: وفيه عن أبي هريرة. أ. هـ .
(١) وفي ف زيادة (ومسلم) والصواب ما في الأصل إذ أن مسلماً لم يخرج حديث ابن عمر هذا في صحيحه .

أخرجه البخاري: في كتاب المناقب، باب (٢٥) علامات النبوة في الإسلام ١٧٣/٤ - ١٧٤ ولفظه أقرب الألفاظ إليه .
وأخرجه: في كتاب الجمعة، باب (٢٦) الخطبة على المنبر... الخ ٢٢٠/١ .
وفي كتاب البيوع، باب (٣٢) ١٤/٣ .
وأخرجه النسائي: في كتاب الجمعة، باب مقام الإمام في الخطبة ١٠٢/٣ .
وأخرجه: الإمام أحمد ٢٩٣/٣ و ٢٩٥ و ٣٠٠ و ٣٠٦ و ٣٢٤ .
وأخرجه الدارمي في المقدمة، باب ما أكرم النبي ﷺ بحنين المنبر ١٦/١ و ١٧ .
وأخرجه البيهقي: في دلائل النبوة ٢٧٤/٢ .
وفي الاعتقاد ص ٢٧٠ و ٢٧١ .
وأخرجه: أبو نعيم في الدلائل ص ٣٤١ .
(٢) في البخاري: في كتاب المناقب، باب (٢٥) علامات النبوة في الإسلام ١٧٣/٤ .
وأخرجه الترمذي: في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الخطبة على المنبر حديث =

- (٧٤) - ورواه أنس (١) .
 (٧٥) - وابن عباس (٢) .
 (٧٦) - وتميم الداري (٣) .
 (٧٧) - وأم سلمة (٤) .
 (٧٨) - وأبي بن كعب (٥) .
 (٧٩) - وسهل بن سعد (٦) .

= (٥٠٥) ٣٧٩/٢ وقال أبو عيسى (حديث ابن عمر حديث حسن غريب).
 وأخرجه الدارمي: في المقدمة، باب ما أكرم النبي ﷺ بهنن المنبر ١٥/١ و ١٩ .
 (١) أخرجه الترمذي: في أبواب المناقب، باب (٦) حديث (٣٦٢٧) ٥٩٤/٥ وقال أبو عيسى (حديث أنس حديث حسن صحيح)
 وأخرجه ابن ماجه: في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في بدىء شأن المنبر
 حديث (١٤١٥) ٤٥٤/١ .
 وأخرجه الإمام أحمد ٢٦٧/١ و ٢٢٦/٣ .
 وأخرجه البيهقي: في دلائل النبوة ٢٧٦/٢ و ٢٧٧ .
 (٢) أخرجه الدارمي: في المقدمة، باب ما أكرم به النبي ﷺ ١٩/١ .
 وأخرجه: الإمام أحمد ٣٦٣/١ .
 وأخرجه البيهقي: في دلائل النبوة ٢٧٦/٢ .
 (٣) هو: تميم بن أوس بن خارجة الداري أبو رقية. صحابي مشهور. سكن بيت المقدس. مات سنة أربعين رضي الله تعالى عنه.
 الإصابة ٣٦٧/١ التقريب ١١٣/١ التهذيب ١١٣/١ .
 وانظر حديثه: في السنن الكبرى للبيهقي ١٩٥/٣ .
 (٤) أخرجه البيهقي: في دلائل النبوة ٢٨١/٢ .
 (٥) أخرجه ابن ماجه: في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في بدىء شأن المنبر
 حديث (١٤١٤) ٤٥٤/١ . وأخرجه أبو نعيم: في دلائل النبوة ص ٢٧٧ .
 (٦) هو: سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري الساعدي.
 صحابي جليل مات سنة ثمان وثمانين وقيل بعدها رضي الله تعالى عنه.
 الإصابة ٢٠٠/٣ التقريب ٣٣٦/١ التهذيب ٢٥٢/٤ .
 وحديثه أخرجه الدارمي: في المقدمة، باب ما أكرم به النبي ﷺ . الخ ١٩/١ .
 وأخرجه البيهقي: في السنن الكبرى ١٩٥/٣ .

وغيرهم وهو حديث متواتر مفيد للقطع قطعاً^(١) .
الحديث الرابع : تسليم الغزالة .

هو حديث مشهور عند الناس وليس هو في شيء من الكتب الستة .

(٨٠) - وقد رواه الحافظ أبو نعيم الأصبهاني من حديث عمرو بن علي الفلاس ، ثنا يعلى بن إبراهيم الغزال^(٢) ، ثنا الهيثم بن جَمَاز^(٣) ،

وفي دلائل النبوة ٢/٢٧٧ .

وفي الاعتقاد ص ٢٧١ .

وأخرجه أبو نعيم: في دلائل النبوة ص ٣٤٣ - ٣٤٤ .

(١) قال القاضي عياض في الشفاء ١/٤٢٧ حديث أنين الجذع: هو في نفسه مشهور منتشر ، الخبر به متواتر ، وقد خرجه أهل الصحيح ، ورواه من الصحابة بضعة عشر . . . وقال الحافظ في الفتح ٦/٥٩٢ (ان حنين الجذع وانشقاق القمر نقل كل منهما نقلاً مستفيضاً يفيد القطع عند من يطلع على طرق ذلك من أئمة الحديث دون غيرهم ممن لا ممارسة له في ذلك) .

وأقول: إن الحبيب المصطفى عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم الرحمة المهداة لكل ذرات الوجود، ولقد كانت الدنيا كلها فرحة بوجوده، مغتبطة بلقائه، تتمنى أن يدوم ظله عليها. وقال الحافظ في الفتح ٦/٦٠٢ ووقع في حديث الحسن عن أنس: كان الحسن إذا حدث بهذا الحديث يقول: يا معشر المسلمين الخشية تحن إلى رسول الله ﷺ شوقاً إلى لقائه، فأنتم أحق أن تشاقوا إليه. أ.هـ. وان الحب الصدق في المحبة والامثال لأمر الله تعالى والتمسك بسنة الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم الصحيحة والاهتداء بهديه ، اللهم ارزقنا العمل وجنبنا الزلل وشفع فينا حبيبك يوم العرض عليك امين .

(٢) وقع في ف الغزالي وهو خطأ والصواب ما في الأصل .

وهو يعلى بن إبراهيم الغزال . قال النذهي في الميزان: لا أعرفه له خبر باطل . . .
ألخ انظر الميزان ٤/٤٥٦ .

(٣) في ف: جماد - بالدال المهملة -

وهو الهيثم بن جَمَاز - بفتح المعجمة وتشديد الميم - البكاء ، البصري قال ابن حبان: من أهل الكوفة. وقال ابن معين: كان قاصاً بالبصرة. ضعيف، يروي عن يزيد الرقاشي ويحيى بن أبي كثير، وروي عنه هشيم، ووكيع، كان من العباد البكائين ممن غفل عن الحديث والحفظ واشتغل بالعبادة .

عن أبي كثير^(١) ، عن زيد بن أرقم^(٢) . قال (كنت مع النبي ﷺ في بعض سكك المدينة فمررنا بخباء أعرابي فإذا ظبية مشدودة إلى الخباء فقالت: يا رسول الله إن هذا الأعرابي صادني ، ولي خشفان^(٣) في البرية وقد تعقد هذا اللبن في أخلافي ، فلا هو^(٤) يذبحني فأستريح ، ولا يدعني فأرجع إلى خشفي في البرية فقال لها رسول الله ﷺ « إن تركتك ترجعين ؟ » قالت : نعم . وإلا عذبنى الله عذاب العشار^(٥) . فأطلقها

= (قلت): وذكر الخطيب البغدادي في تلخيص المشته الهيثم بن جماد - بالدال المهملة - وفرق بينه وبين الهيثم ابن جَمَاز البصري، وقال: في عداد المجهولين، يروي عن أبي كثير، شيخ غير مسمى، حدث عنه يعلى بن إبراهيم الغزال. ثم ساق له هذا الحديث.

وقال الحافظ في الموافقة: وأيا كان فالإسناد ضعيف.

انظر الجرح والتعديل ٨١/٩ والمجروحين ٩١/٣ والميزان ٣١٩/٤.

وانظر في اختلاف اسم الراوي الموافقة ل ٥٩ آ والمعتبر ل ٣٣ آ.

(١) أبي كثير قال الخطيب: شيخ غير مسمى، وقال: ابن ماكولا، مجهول وقال الحافظ في الموافقة: لم يذكره أحد فيمن صنف في الكنى، ولا وقفت له على ترجمة سوى قول الخطيب: هو والراوي عنه مجهولان - أي الهيثم بن جماد - كما جاء عند الخطيب -

انظر المعتبر ل ٣٣ آ الموافقة ل ٥٨ ب.

(٢) هو: زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي . صحابي جليل مشهور.

توفي سنة ست أو ثمان وستين رضي الله تعالى عنه.

الإصابة ٥٨٩/٢ التقريب ٢٧٢/١ التهذيب ٣٩٤/٣ السير ١٦٥/٣.

(٣) الخشفان: جمع خشف: والخشف مثلثه ولد الضبي أول ما يولد.

انظر القاموس المحيط مادة خشف ١٣٨/٣.

وانظر القاموس المحيط ٧٠/٩.

(٤) وقع في ف (وهو لا يذبحني).

(٥) العشار: بفتح العين والشين المثلة. قابض العشور.

انظر مادة (عشر) في القاموس المحيط ٩٢/٢.

والمراد: الذين يظلمون الناس فيأخذون أموالاً بغير حق.

رسول الله ﷺ . فلم تلبث أن جاءت تلمظ (١) فشدها رسول الله ﷺ إلى الخباء وأقبل الأعرابي ومعه قرية . فقال رسول الله ﷺ أتبيعها مني ؟ فقال : هي لك يا رسول الله قال : فأطلقها رسول الله ﷺ . قال زيد بن أرقم : وأنا والله رأيتها تسيح في البر وهي تقول : لا إله إلا الله محمد رسول الله (.

هذا الحديث متنه فيه نكارة وسنده ضعيف ، فإن شيخ الفلاس يعلى ابن إبراهيم الغزال ، لا يعرف ، وشيخه الهيثم بن جمار ، قال يحيى بن ٨/ب- معين : / ليس بشيء (٢) وقال مرة ضعيف (٣) . وقال أحمد بن حنبل (٤) والنسائي : متروك الحديث (٥) .

(١) تلمظ: لمظ أي: تتبغ بلسانه اللماظة - بضم اللام - لبقية الطعام في الفم وأخرج لسانه فمسح شفثيه أو تتبغ الطعم - بضم الطاء المهملة - وتذوق . انظر مادة (لمظ) في القاموس المحيط . ٤١٣/٢ - ٤١٤ . وانظر لسان العرب ٤٦١/٧ .

(٢) في تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ص ٢٢٣ .

(٣) في تاريخ ابن معين رواية الدوري ١٠٩/٤ و ١٢٢ .

وفي ١٣٣/٤ قال فيه «ليس بذلك» .

(٤) انظر الجرح والتعديل ٨١/٩ والميزان ٣١٩/٤ .

(٥) في الضعفاء والمتروكين ص ١٠٤ .

والحديث أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة ص ٣٢٠ باب ذكر الضبي والضب .

وأخرجه البيهقي كما نقله ابن كثير عنه في البداية والنهاية ١٤٨/٦ ولم أقف عليه .

في دلائل النبوة المطبوع منها جزآن .

وقال الحافظ ابن حجر: في الموافقة ل ٥٨ ب: أخرجه الخطيب في تلخيص

المشته عن الهيثم بن جمار ، وقال: هو الراوي عنه مجهولان .

وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال ٤٥٦/٤ وأشار إلى أنه خبر باطل .

وذكر هذا الحديث الحافظ: في اللسان ٣١١/٦ عند ترجمة يعلى ، وقال: له خبر

باطل عن شيخ واه - يعني الهيثم بن جمار - ثم قال: بعد أن ساق الحديث - هذا

موضوع .

(٨١) - وقد روى حديث الغزالة من حديث عطية^(١) عن أبي سعيد^(٢) .

(٨٢) - ومن حديث رجل من الأنصار .

(٨٣) - وذكره عياض^(٣) في الشفاء عن أم سلمة بلا إسناد^(٤) .

= وقال البخاري: في المقاصد الحسنة ص ١٥٦: الحديث إشتهر على الألسنة، وفي المدائح النبوية، وليس له كما قاله ابن كثير أصل، ومن نسبه إلى النبي ﷺ فقد كذب. ولكن قد ورد الكلام في الجملة في عدة أحاديث يتقوى بعضها ببعض، وأوردها شيخنا - يعني ابن حجر - في المجلس الحادي والستين من تخريج أحاديث المختصر.

وقال العجلوني في كشف الخفاء ١/٣٦٤: وذكر ابن السبكي، أن تسليم الغزالة رواه أبو نعيم، والبيهقي في الدلائل، وكذا ذكره الدارقطني، والحاكم، وشيخه ابن عدي. أ.هـ.

(١) هو: عطية بن سعد بن جنادة - بضم الجيم - العوفي - بفتح العين وسكون الواو - الجذلي - بفتح الجيم والمهملة - الكوفي أبو الحسن، صدوق يخطيء كثيراً، وكان شيعياً مدلساً من الثالثة مات سنة إحدى عشرة ومائة. التقريب ٢/٢٤ / التهذيب ٧/٢٢٤ / الميزان ٣/٧٩.

(٢) هو: أبو سعيد الخدري -: سعد بن مالك رضي الله عنه - وحديث أبي سعيد: أخرجه البيهقي في دلائل النبوة باب في كلام الطيبة إن صحّ . أخبرنا أبو عبد الله الحافظ - إجازة أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دخيم الشيباني ، ثنا أحمد ابن حازم بن أبي غرزة الغفاري ، ثنا علي بن قادم ، ثنا أبو العلاء خالد بن طهمان ، عن عطية ، عن أبي سعيد . . . الحديث .

ذكره الحافظ: في الموافقة ل ٥٨ آ من طريق البيهقي، ثم قال في آخره: هذا حديث غريب أخرجه الحاكم في الأكليل هكذا. وعلي بن قادم وشيخه وشيخه كوفيون شيعيون وقال . وأشدهم ضعفاً عطية وانظر البداية والنهاية ٦/١٤٨ .

(٣) هو: القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الإمام العلم صاحب المصنفات النافعة توفي سنة (٥٤٤ هـ)، أربع وأربعين وخمسمائة .

وفيات الأعيان ٢/١١٧، وانظر ازهار الرياض في أخبار عياض للمقري .

(٤) الشفا ١/٤٤١ - ٤٤٢ والحديث أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة حدثنا أبو أحمد محمد بن

الحديث الخامس : افراد الإقامة .

(٨٤) - عن أنس رضي الله عنه قال : (أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة) رواه البخاري ومسلم (١) .

الحديث السادس : أفراد الحج .

= أحمد الغطريفي ، ثنا أحمد بن موسى بن أنس بن نصر بن عبيد الله بن محمد بن سيرين بالبصرة، ثنا زكريا بن يحيى بن خلاد ثنا حبان بن أغلب بن تميم، ثنا أبي، عن هشام بن حبان، عن الحسن بن ضبة بن محصن، عن أم سلمة... الحديث . وقال الحافظ في الموافقة ل ٥٩ أ: أخرجه الطبراني في الكبير، ثم أشار الحافظ إلى تضعيفه .

(١) البخاري : في كتاب الأذان، باب (٢) الأذان مثنى مثنى «وفيه لفظه»

وفي باب (١) الأذان باب بديء الأذان... الخ .

وفي باب (٣) الإقامة واحدة إلا قوله قد قامت الصلاة ١/١٥٠ - ١٥١ .

وأخرجه أيضاً: في كتاب الأنبياء، باب (٥) ما ذكر عن بني إسرائيل ٤ / ١٤٤ .

ومسلم في كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، حديث (٢) و (٣) و (٥) / ١ - ٢٨٦ .

(قلت) وأخرجه أبو داود: في كتاب الصلاة، باب في الإقامة حديث (٥٠٨ و ٥٠٩) / ١ - ٣٤٩ - ٣٥٠ .

وأخرجه الترمذي: في أبواب الصلاة، باب ما جاء في أفراد الإقامة حديث (١٩٣) / ١ - ٣٦٩ - ٣٧٠ .

وقال أبو عيسى (حديث أنس حديث حسن صحيح) .

وأخرجه: الإمام أحمد ٣ / ٣٠٣ و ١٨٩ .

وأخرجه الدارمي: في كتاب الصلاة، باب الأذان مثنى مثنى والإقامة مرة ١ / ٢٧٠ .
توضيح:

قال الحافظ: في الفتح ٢ / ٨٣:

في قوله (وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة) المراد بالمنفي غير المراد بالمشبث . فالمراد بالمشبث: جميع الألفاظ المشروعة عند القيام إلى الصلاة، والمراد بالمنفي خصوص قوله «قد قامت الصلاة» أ. هـ. أي يعيدها مرتين .

(٨٥) - عن عائشة رضي الله عنها قالت (خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال ﷺ : من أراد منكم أن يهمل بحج وعمرة فليفعل ، ومن أراد أن يهمل بحج فليهل . قالت : وأهل رسول الله ﷺ بالحج ، وأهل به ناس معه ، وأهل معه ناس بالعمرة والحج ، وأهل ناس بعمرة وكنت فيمن أهل بعمره) رواه البخاري ومسلم (١) .

(٨٦) - ولمسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ أهل بالحج مفرداً) (٢) .

الحديث السابع : ترك البسمة .

(٨٧) - عن أنس رضي الله عنه قال : (صليت خلف النبي ﷺ ؛ وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان - رضي الله عنهم - فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾) رواه البخاري ومسلم (٣) .

(١) البخاري: في كتاب الحج، باب (٣٤) التمتع والقران والإفراد بالحج لمن لم يكن معه هدى ١٥١/٢ .

وفي كتاب العمرة، باب (٥) العمرة ليلة الحصة وغيرها ٢٠٠/٢ .
وفي كتاب المغازي، باب (٧٦) قصة وفد طيء... الخ ١٢٧/٥ . ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام... الخ .
حديث (١١٤ - ١١٨) ١١٨ - ٨٧١/٢ - ٨٧٣ .
وأخرجه أبو داود: في كتاب المناسك، باب في أفراد الحج حديث (١٧٧٨) ٣٧٩/٢ .

وأخرجه النسائي: في كتاب الحج، باب أفراد الحج ١٤٥/٥ - ١٤٦ .
وأخرجه ابن ماجه: في كتاب المناسك، باب العمرة في التنعيم حديث (٣٠٠) ٩٩٨/٢ (كلهم بنحوه) .

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج باب في الأفراد والقران بالحج والعمرة حديث (١٨٤) ٩٠٤/٢ و ٩٠٥ بلفظه .

(٣) البخاري في كتاب الأذان باب (٨٩) ما يقول بعد التكبير ١٨١/١ بنحوه .
ومسلم في كتاب الصلاة باب حجة من قال لا يجهر بالبسمة حديث (٥٠ - ٩٢) ٢٩٩/١ .

وفي لفظ لمسلم:

(فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في أول قراءة، ولا آخرها)^(١).

- (١) انظر هذه الرواية في الحديث رقم (٥٢) ٢٩٩/١ من الصحيح.
- والحديث أخرجه أبو داود: في كتاب الصلاة، باب من لم ير بالجهر «بسم الله الرحمن الرحيم» حديث (٧٨٢) ٤٩٤/١.
- وأخرجه الترمذي: في أبواب الصلاة، باب ما جاء في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين حديث (٢٤٦) ١٥/٢ بنحوه.
- وقال أبو عيسى (هذا حديث حسن صحيح).
- وأخرجه النسائي: في كتاب الإفتتاح، باب ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم ١٣٤/٥ و ١٣٥.
- وأخرجه ابن ماجه: في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح القراءة، حديث (٨١٣) ٢٦٧/١.
- وأخرجه الإمام مالك: في كتاب الصلاة، باب العمل في القراءة حديث (٣٠) ٨١/١.
- وأخرجه الدارمي: في كتاب الصلاة، باب ما يقال بعد افتتاح الصلاة ٢٨٢/١.
- توضيح:
- كثرت الروايات عن أنس في الجهر بالتسمية أو الأسرار بها. وفي بعضها: أن أنساً أخبر سائله بأنه نسي ذلك. وروايات الإثبات أرجح وأقوى. هكذا قال الشيخ أحمد محمد شاكر - عليه رحمة الله - في معرض كلامه على حديث الباب في الترمذي.
- وقال الإمام الترمذي: بعد حديث الباب في الجامع ١٦/٢.
- والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم، كانوا يستفتحون القراءة بـ «الحمد لله رب العالمين».
- قال الشافعي: إنما معنى هذا الحديث أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان. كانوا يفتتحون القراءة بـ «الحمد لله رب العالمين» معناه: أنهم كانوا يبدأون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة، وليس معناه أنهم كانوا لا يقرؤون «بسم الله الرحمن الرحيم».
- وكأن الشافعي يرى أن يبدأ بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» وأن يجهر بها إذا جهر بالقراءة. أ. هـ.

قوله: قالوا فقد^(١) أنكر أبو بكر رضي الله عنه خبر المغيرة^(٢) [في ميراث الجدة]^(٣) حتى رواه محمد بن مسلمة^(٤) وأنكر عمر خبر أبي موسى

= (قلت): وقد روي الجهر بالبسملة عن علي، وعمر في رواية عنه، وابن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبير - رضي الله تعالى عنهم أجمعين - وإليه ذهب الشافعي وأصحابه. وقال آخرون يسر بها ولا يجهر، وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر في إحدى الروايتين، وعثمان، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، والحكم، وحما، وغيرهم - رضي الله تعالى عنهم أجمعين :

قال الإمام ابن تيمية عليه رحمة الله في الفتاوي:
«الصواب هو المنصوص عن أحمد أنه يستحب الجهر أحياناً بذلك فيستحب الجهر بالبسملة أحياناً. ونص قوم على أنه كان يجهر بها إذا صلى بالمدينة، لأن أهل المدينة على عهده كانوا لا يقرأون بها كما هو مذهب مالك، فأراد أن يجهر بها كما جهر بها من الصحابة، تعليماً للسنة. وإنه يستحب قراءتها في الجملة. وهذا كله يرجع إلى أصل جامع. وهو أن المفضل قد يصير فاضلاً لمصلحة راجحة. انتهى باختصار من الفتاوي ٢٢/٣٤٤ - ٣٤٥.
انظر تفصيل الكلام في البسملة في نصب الراية ١/٣٢٦ - ٣٦٣ والاعتبار للحازمي ص ١٦٣ - ١٦٧.

وتلخيص الحبير ١/٢٣٤ - ٢٣٥ وفتح الباري ٢/٢٢٧ - ٢٣٠ وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر في الترمذي ٢/١٦ - ٢٤.

(١) في ف (قد) وفي الأصل والمختصر كما اثبتناه ووقع في المختصر (قولهم) بدل (قالوا).

(٢) هو المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب، الثقفي. الصحابي الجليل مشهور، ولي امرة البصرة ثم الكوفة. مات سنة خمسين على الصحيح - رضي الله تعالى عنه.

الإصابة ٦/١٩٧ التقريب ٢/٢٦٩ التهذيب. ١٠/٢٦٢.

(٣) ما بين المعقوفين غير مذكور في النسختين واثبتته من مختصر المنتهى.

(٤) هو الصحابي الجليل محمد بن مسلمة - بفتح الميم وسكون المهملة - ابن حريش =

في الإستئذان حتى رواه أبو سعيد، وأنكر خبر فاطمة بنت قيس^(١).
وأنكرت عائشة خبر ابن عمر رضي الله عنهم^(٢).

هذه أربعة آثار مشتملة على أربعة أخبار:

(٨٨) - الأول: روى الأربعة من حديث مالك^(٣)، عن الزهري، عن عثمان بن اسحاق بن خرشة^(٤)، عن قبيصة بن [أبي] ذؤيب^(٥)، أنه قال: (جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها. فقال: مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول^(٧) الله ﷺ شيئاً،
= ابن خالد بن عدي الأنصاري شهد بدمراً والمشاهد مات بعد الأربعين رضي الله تعالى عنه.

الإصابة ٣٣/٦ التقريب ٢٠٨/٢ التهذيب ٤٥٤/٩ السير ٣٦٩/٢.

(١) هي فاطمة بنت قيس الفهرية - بكسر الفاء - أخت الضحاك بن قيس صحابية جليلة من المهاجرات الأول أشار إليها النبي ﷺ بالزواج من أسامة بن زيد فتزوجت به توفيت في خلافة معاوية رضي الله تعالى عنها.

الإصابة ٦٩/٨ التقريب ٦٠٩/٢ التهذيب ٦٠٩/٢ السير ٣١٩/٢.

(٢) انظر القولة في مختصر المنتهى ص (٧٥).

(٣) هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي أبو عبد الله المدني أمام دار الهجرة صاحب المذهب مات سنة تسع وسبعين ومائة.

تذكرة الحفاظ ٢٠٧/١ التقريب ٢٢٣/٢ السير ٤٤/٨.

(٤) هو عثمان بن إسحاق بن خرشة - بفتح المعجمة والراء - القرشي العامري، المدني. وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات. من الخامسة. تاريخ ابن معين رواية الدوري ١٩٣/٣ التقريب ٦/٢ التهذيب ١٠٦/٧ الجرح والتعديل ١٤٤/٦.

(٥) ساقطة من الأصل واثبتها من ف.

(٦) هو قبيصة بن ابي ذؤيب - مصغراً - ابن حَلْحَلَة - بفتح المهملة وسكون اللام - الخزاعي، الدمشقي. الإمام، الثقة، المأمون. كثير الحديث. له رؤية - مات سنة بضع وثمانين. رضي الله تعالى عنه.

تذكرة الحفاظ ٥٧/١ التقريب ١٢٢/٢ التهذيب ٣٤٦/٨ السير ٢٨٢/٤.

(٧) في ف (نبي الله)

فارجمي حتى أسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ، أعطاهما السدس. فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟. فقام محمد بن مسلمة، فقال مثلما قال المغيرة/ بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر رضي الله / ٩- أ / عنه. . وذكر تمام الحديث).

لفظ أبي داود. وقال الترمذي: حسن صحيح^(١).

الثاني :

(٨٩) - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه استأذن على عمر رضي الله عنه ثلاثاً، فكأنه وجده مشغولاً، فرجع. فقال عمر: ألم أسمع

(١) أبو داود: في كتاب الفرائض، باب في الجدة حديث (٢٨٩٤) ٣/٣١٦. والترمذي: في أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة حديث (٢١٠١) ٤/٤٢٠.

ملاحظة: سقط قول الترمذي «حسن صحيح» من جامع الترمذي من النسخة المطبوعة في مصر بتحقيق إبراهيم عطوة. وهو: مثبت في متن تحفة الأحوذى ٦/٢٧٩ ونقل تصحيحه أيضاً الحافظ المزي في تحفة الأشراف ٨/٣٦١. وزاد قوله: (وهو أصح) وقال: يعني حديث مالك من حديث ابن عيينة. والنسائي: في السنن الكبرى، في الفرائض. انظر تحفة الأشراف ٨/٣٦١ وابن ماجه: في كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة حديث (٢٧٥٤) ٢/٩٠٩-٩١٠.

وأخرجه: الإمام أحمد ٤/٢٢٥.

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ: في كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة حديث (١١١٩) ٣/١١٠.

وأخرجه ابن حبان: في كتاب الفرائض، باب في الجدة حديث (١٢٢٤) ص ٣٠٠. (موارد).

وأخرجه الحاكم في المستدرک ٤/٣٣٨ في كتاب الفرائض. وقال (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي.

صوت عبد الله بن قيس إذذنوا له ، فدُعِيَ^(١) له فقال : ما حملك على ما صنعت؟ [فقال]^(٢) : إنا كنا نؤمر بهذا [فقال]^(٣) لتقيمن على هذا بينة أو لأفعلن [بك]^(٤) . فخرج فانطلق إلى مجلس من الأنصار، فقالوا: لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا، فقام أبو سعيد [الخدري]^(٥) رضي الله عنه فقال كنا نؤمر بهذا. فقال عمر: خفي عليّ هذا من أمر رسول الله ﷺ، الهاني عنه الصفق بالأسواق .»

رواه البخاري ومسلم^(٦) .

الثالث :

(٩٠) - عن الشعبي^(٧) (أنه حدث بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول

-
- (١) في ف فدعا وهو خطأ .
(٢) في الأصل: «قال» وما أثبتناه من ف والصحيح .
(٣) في الأصل «قال» وما أثبتناه من ف والصحيح .
(٤) ساقطة من النسختين، وما أثبتناه من الصحيح .
(٥) ساقطة من الأصل، وما أثبتناه من ف والصحيح .
(٦) البخاري: في كتاب الاعتصام، باب (٢١) أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ١٥٧/٨ وفيه لفظه .
وفي كتاب البيوع، باب (٩) الخروج في التجارة . الخ ٦/٣ .
وفي كتاب الاستئذان، باب (١٣) التسليم والاستئذان ثلاثاً ١٣٠/٧ .
ومسلم في كتاب الاستئذان، باب الاستئذان حديث (٣٣ - ٣٧) ٣/١٦٩٤ - ١٦٩٦ .
وأخرجه أبو داود: في كتاب الأدب، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان حديث (٥١٨٠ - ٥١٨٤) ٥/٣٧٠ - ٣٧٢ .
وأخرجه الإمام أحمد ٤/٤٠٠ .
(٧) هو عامر بن شراحيل الهمداني - من شعب همدان - الكوفي، الإمام الحافظ، الثبت، الفقيه، علامة التابعين. مات بعد المائة، تذكرة الحفاظ ١/٧٩ التقريب ١/٣٨٧ التهذيب ٥/٦٥ السير ٤/٢٩٤ .

الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، فأخذ الأسود بن يزيد (١) كفا من حصي فحصبه به وقال: ويلك تحدث بمثل هذا! قال عمر: لا نترك كتاب ربنا، وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لا ندزي أحفظت أم نسيت؟
رواه مسلم بهذا اللفظ (٢).

الرابع :

(٩١) - إنكار عائشة رضي الله عنها خبر ابن عمر تقدم (٣).

قوله: وأيضاً التواتر أنه كان ينفذ الأحاد إلى النواحي لتبليغ الأحكام. (٤)

(١) هو: الأسود بن يزيد بن قيس النخعي - بفتح النون والماء - مخضرم. ثقة، مكثر، فقيه من الثانية مات سنة أربع أو خمس وسبعين. تذكرة الحفاظ ١/٥٠. التقريب ٧٧/١ التهذيب ٣٤٣/١.

(٢) مسلم: في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها حديث (٤٦) ١١١٨/٢ وللحديث تامة وهي (... لها السكنى أو النفقة قال الله تعالى ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ (من الآية (١) في سورة الطلاق). وأخرجه أبو داود في كتاب الطلاق باب في نفقة المبتوتة حديث (٢٢٨٨) ٧١٥/٢ مختصراً.

وأخرجه الترمذي: في أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة حديث (١١٨٠) ٤٧٥/٣.

وأخرجه النسائي: في كتاب الطلاق، باب الرخصة في خروج المبتوتة... الخ ٢٠٩/٦.

وأخرجه ابن ماجه: في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى أو نفقة حديث (٢٠٣٦) ٥٦٥/١.

وأخرجه الإمام أحمد ٤١٥/٦.

(٣) انظر حديث رقم (٦٣).

(٤) انظر مختصر المنتهى ص (٧٦) وفيه «أنه عليه الصلاة والسلام كان ينفذ الأحاد...».

تَوَاتَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يرسل الآحاد، إلى البلدان والنواحي لتبليغ الأحكام. وذلك: كما بعث كتابه مع دحية بن خليفة الكلبي^(١) إلى هرقل عظيم الروم^(٢).

وكما بعث مع عبد الله بن حذافة السهمي^(٣)، كتابه إلى كسرى ملك

(١) هو دحية - بكسر الدال - ابن خليفة بن فروة بن فضالة، الكلبي القضاعي، صحابي جليل، كان حسن الوجه، يشبه بجبريل. مات في خلافة معاوية رضي الله تعالى عنه.

الإصابة ٢٨٤/٢ التقريب ٢٣٥/١ التهذيب ٢٠٦/٣، السير ٥٥١/٢.

(٢) هرقل ملك الروم في عهد رسول الله ﷺ وهرقل - بكسر الهاء وفتح الراء وسكون

القاف - ولقبه قيصر كما يلقب ملك الفرس كسرى. انظر فتح الباري ٣٣/١.

وكتابه: ﷺ إلى هرقل أخرجه الإمام البخاري، في صحيحه من حديث أبي سفيان

الطويل في كتاب بديء الوحي، باب (٦) ٥/١ - ٧.

وفيه (..). ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به دحية إلى عظيم بصري، فدفعه إلى هرقل، فقرأه فإذا فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى. أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين... الخ).

وانظر الاستيعاب ١/ ٤٧٣.

وسير أعلام النبلاء ٥٥٥/٢٢. وفتح الباري ١/ ٣٢ - ٤٥.

(٣) هو الصحابي الجليل، عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي. أبو حذافة،

أحد السابقين الأولين. مات في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه،

الإصابة ٥٧/٤ التقريب ٤٠٩/١ التهذيب ١٨٥/٥، السير ١١/٢.

وبعث النبي ﷺ لعبد الله بن حذافة أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: في كتاب

المغازي، باب (٨٢) كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر ١٣٦/٥ عن ابن عباس

رضي الله عنه.

(إن رسول الله ﷺ، بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله ابن حذافة السهمي، فأمره

أن يدفعه إلى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى فلما قرأه مزقه.

فحسبت أن ابن المسيب قال: فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يمزقوا كل ممزق).

وانظر البداية والنهاية ٢٦٨/٤ ومجموعة الوثائق السياسية (١٠٩ - ١١٢).

الفرس. وبعث^(١) إلى النجاشي ملك الحبشة^(٢). وبعث إلى المقوقس صاحب الإسكندرية^(٣). وبعث إلى سائر الملوك يدعوهم إلى الله تعالى، وإلى الإيمان به ﷺ. وكذلك بعث أبا عبيدة إلى البحرين يعلمهم الإسلام^(٤).

وفي هذا وأمثاله: الدليل الباهر القطعي، على أنه ﷺ رسول الله تعالى إلى جميع الثقلين كافة. وهو من أدلّ الأشياء على العيسوية^(٥) - من اليهود - وكذلك بعث ﷺ عليّاً، وأبا موسى، ومعاداً إلى اليمن^(٦).

(١) في ف (وكما بعث) وفي الأصل كما أثبتته.

(٢) انظر مجموعة الوثائق السياسية ص ٧٤ - ٨٠.

(٣) المصدر السابق ص ١٠٥ - ١٠٨.

(٤) هو الصحابي الجليل عامر بن عبد الله بن جراح بن هلال الفهري، القرشي. أبو عبيدة الجراح، أمين الأمة، أحد السابقين الأولين المبعوثين بالجنة. توفي في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة رضي الله تعالى عنه.
الإصابة ٥٨٦/٣ التقريب ٣٨٨/١ التهذيب ٧٣/٥ وانظر سير أعلام النبلاء ٥/١ - ٢٣.

(٥) العيسوية: هي فرقة من اليهود. اصحاب أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني. وهم يقولون بنبوّة عيسى عليه السلام إلى بني إسرائيل خاصة وبنبوّة محمد ﷺ إلى بني إسماعيل عليه السلام وإلى سائر العرب فقط وقولهم هذا هو جهل فاضح لأنه يلزمهم بعد أن اعترفوا بنبوّة محمد ﷺ أن يعترفوا بصدقه وامتناع الكذب عليه كما هو شأن النبوة. ومعلوم لدا كل ذي عقل أنه مرسل إلى الناس كافة بشيراً ونذيراً. وبعثه البعوث للتبشير برسالاته دليل مشاهد على ذلك. فادعؤهم باطل وقولهم مردود.

انظر الفصل لابن حزم ١٧٩/١ - ٢٠٠.

وانظر الملل والنحل للشهرستاني ٢١٥/١ - ٢١٦.

وانظر شرح الكوكب المنير (وتعليق محققه) ٥٣٤/٣.

(٦) انظر: بعث سيدنا علي وأبي موسى ومعاذ رضي الله تعالى عنهم إلى اليمن في صحيح البخاري: في كتاب المغازي، باب (٦١) بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع ١١٠/٥.

وبعث إلى جهينة^(١) كتابه :

٩٢-ب/٩ (إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا: فلا تتفعدوا من الميتة بإهاب ولا عصب) .

وهذا الحديث رواه الأربعة^(٢)، والدارقطني^(٣)، وذالفظه .

= وفي باب (٦٠) بعث أبي موسى، ومعاذ رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع ١٠٧/٥ - ١٠٨ .

وانظر في الموضوع البداية والنهاية ٢٦٢/٤ - ٢٧٣ وسيرة ابن هشام ٦٠٦/٤ .
وانظر نصب الراية ٤٢٠/٤ - ٤٢٩ وانظر مجموعة الوثائق السياسية لمحمد حميد الله .

(١) جُهَيْتَةٌ: - بضم الجيم وفتح الهاء وسكون الياء المثناة من تحت وفتح النون بعدها - حيٌّ من قضاة من القحطانية .

انظر نهاية الإرب في معرفة أنساب العرب للقلقشندي ص ٢٢١ جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ٤٤٤ .

(٢) فابو داود: في كتاب اللباس، باب من روى لا يتفعد بإهاب الميتة، حديث (٤١٢٧) ٣٧٠/٤ .

ولفظه عن عبد الله بن عكيم قال: (قُرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة . وأنا غلام شاب: أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) .

والترمذي في أبواب اللباس، باب ما جاء في جلوب الميتة إذا دبغت حديث (١٧٢٩) ٢٢٢/٤ وقال أبو عيسى «هذا حديث حسن» .

والنسائي: في كتاب الفروع، باب ما يديغ به جلود الميتة ١٧٥/٧ .
وابن ماجه: في كتاب اللباس، باب من قال لا يتفعد من الميتة بإهاب ولا عصب حديث (٣٦١٣) ١١٩٤/٢ .

(٣) لم أقف على هذا الحديث في سنن الدارقطني .

وقال: الزيلعي في نصب الراية ١٢١/١ ورواه الطبراني في معجمه الأوسط ولفظه: قال (كتب رسول الله ﷺ ونحن في أرض جهينة: إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فلا تتفعدوا في الميتة بجلد ولا عصب) ثم قال: وفي سنده فضالة بن مفضل ابن فضالة المصري لم يكن بأهل أن نكتب عنه العلم أ. هـ .
وأخرجه الإمام أحمد ٣١٠/٤ - ٣١١ .

وليس هذا مكان الجواب عن هذا الحديث^(١) . والغرض أن من تدبر الأحاديث
وجد من هذا الضرب كثيراً .

= وأخرجه ابن حبان في صحيحه: في كتاب الصلاة، باب جلود الميتة حديث (١٢٦٧
و١٢٦٨) ٢/٤١٠-٤١١ .

وأخرجه: البيهقي في كتاب الطهارة، باب في جلد الميتة/١٤ - ١٥ .

وأخرجه الحازمي في الناسخ والمنسوخ ص ١١٦ .

(١) مكان الجواب عن هذا الحديث في مبحث «العام والخاص» عند الكلام على
حديث ابن عباس رضي الله عنه في شاة ميمونة، رضي الله عنها حديث رقم (١٤٦)
و(١٤٧) فانظره . وقد ذكره المصنف هنا لمناسبة بعثه ﷺ البعوث وإرساله الكتب إلى الأمصار
لتبليغ الأحكام للأمم وايصال دعوة الإسلام إلى الناس كافة قال تعالى ﴿ وما أرسلناك إلا كافةً
للناس بشيراً ونذيراً ﴾ (آية ٢٨ من سورة سبأ) .

(قلت): وحديث عبد الله بن عكيم الذي فيه قصة الكتاب إلى جهينة هذا قد علله
العلماء بالاضطراب في متنه وسنده، وبالإرسال . ونقل الزيلعي عن الشيخ ابن دقيق
العيد رحمه الله تعالى قوله في الإمام: والذي يعلل به حديث عبد الله بن عكيم
الاختلاف فروى ابن عيينة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى . وعن الحكم بن عتبة عن
عبد الله بن عكيم . وروى ابوداود من جهة خالد الحذاء عن الحكم بن عتبة عن عبد الرحمن أنه
انطلق هو وناس إلى عبد الله بن عكيم قال: فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا
إلى فأخبروني في أن عبد الله بن عكيم أخبرهم أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة
قبل موته بشهر الحديث، قال: ففي هذه الرواية أنه سمع من الناس الداخلين عليه
وهم مجهولون انتهى . ثم قال الزيلعي: قال النووي في الخلاصة وحديث ابن عكيم
أُعل بأمور ثلاثة أحدها الاضطراب في سنده كما تقدم . والثاني الاضطراب في متنه،
فروى قبل موته بثلاثة أيام وروى بشهرين وروى بأربعين يوماً . والثالث: الاختلاف
في صحبته قال البيهقي وغيره لا صحبة له ، فهو مرسل ، انتهى .

(قلت): قال الإمام الترمذي في الجامع ٤/٢٢٢ سمعت أحمد بن الحسن يقول كان
أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكروا فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول
هذا آخر أمر النبي ﷺ ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في
إسناده . . . أ. هـ .

ونقل الحازمي في الاعتبار نحو كلام الترمذي عن الخلال عن الإمام أحمد رحمه
الله تعالى في هذا الحديث .

ثم قال الحازمي: وطريق الإنصاف فيه أن يقال أن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في =

قوله: قالوا، توقف ﷺ في خبر ذي اليمين حتى أخبره أبو بكر وعمر. (١)

(٩٣) - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال (صلى لنا^(٢)) رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي^(٣) [في المسجد]^(٤)، فصللي بنا ركعتين ثم سلم. فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، وخرجت السرعان^(٥) من أبواب المسجد. فقالوا: قصرت الصلاة. وفي النسخ لو صح ولكنه كثير الاضطراب ثم لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة وقال أبو عبد الرحمن النسائي: أصح ما في هذا الباب في جلود الميتة إذا دبغت. وقال الزيلي عن الحازمي: وحديث ابن عباس سماع وحديث ابن عكيم كتاب والكتاب والوجادة والمناولة كلها مرجوحات لما فيها من شبه الانقطاع بعدم المشافهة ولو صح فلا يقاوم حديث ابن عباس في الصحة - (أي حديثه في جواز الانتفاع بجلد الميتة بعد دباغته وسيأتي) - ومن شرط الناسخ أن يكون أصح سنداً وأقوم قاعدة من جميع جهات الترجيح... ثم قال: وغير خاف على من صناعته الحديث أن حديث ابن عكيم لا يوازي حديث ابن عباس من جهة واحدة من جهات الترجيح فضلاً عن جميعها. أ. هـ. ثم قال الحازمي في الاعتبار: ويحمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع به قبل الدباغ وحينئذ يسمى إهاباً وبعد الدباغ يسمى جلدأ ولا يسمى إهاباً وهذا معروف عند أهل اللغة ليكون جمعاً بين الحكيمين وهذا هو الطريق في نفي التضاد عن الاخبار.

انظر الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ص ١١٤ - ١١٨.

ومختصر أبي داود ومعالم السنن وتهذيب ابن القيم ٦٧/٦ - ٦٩.

ونصب الراية ١٢٠/١ - ١٢٢ وتلخيص الحبير ٤٦/١ - ٤٨.

(١) انظر مختصر المنتهى ص (٧٦).

(٢) في الصحيحين (بنا)

(٣) في نسخة ف (العشاء) بالمد. وفي الأصل والصحيحين كما أثبتته.

قال الحافظ: في الفتح، ٥٦٧/١ - كذا للأكثر. وللمستلمي والحموي العشاء بالمد

وهو وهم. فقد صح أنها الظهر أو العصر وابتداء العشي من أول الزوال.

(٤) ما بين المعقوفتين من نسخة ف وهذه الزيادة ليست في الأصل ولا في الصحيحين.

(٥) السرعان: بفتح السين والراء هم المسرعون الى الخروج. انظر شرح مسلم للنووي

٦٨ / ٥

القوم أبو بكر، وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له ذو اليدين^(١)، فقال: (٢) يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال: لم أنس، ولم تقصر. فقال أكما يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم. فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم... وذكر تمام الحديث).
رواه البخاري ومسلم^(٣).

وقوله : القائل .

(٩٤) - (نحن نحكم بالظاهر)^(٤) تقدم في الاجماع^(٥) .

(١) هو الخرباق - بكسر المعجمة - بن عمرو.

الإصابة ٢ / ٤٢٠ و ٨ / ١٦٥ .

(٢) في ف فقالوا .

(٣) البخاري: في كتاب الصلاة، باب (٨٨) تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ١٢٣/١ (باختصار في بعض الفاظه).

وفي كتاب السهو، باب (٤) من لم يتشهد في سجدي السهو وسلم، مختصراً. وفي باب (٥) يكبر في سجدي السهو ٦٦/٢ .

ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له حديث (٩٧ - ١٠٠) ١ / ٤٠٣ - ٤٠٤ .

(قلت): وأخرجه أبو داود: في كتاب الصلاة، باب السهو في السجدين حديث (١٠٠٨) ١ / ٦١٢ - ٦١٤ .

وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين في الظهر والعصر حديث (٣٩٩) ٢ / ٢٤٧ .

وقال أبو عيسى وحديث أبي هريرة (حديث حسن صحيح).

وأخرجه ابن ماجه: في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن سلم في اثنتين أو ثلاث ساهياً حديث (١٢١٤) ١ / ٣٨٣ .

وأخرجه الإمام أحمد ٢ / ٢٣٤ .

وأخرجه الإمام مالك في كتاب الصلاة، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً حديث (٥٨ و ٥٩) ١ / ٩٣ - ٩٤ .

(٤) انظر مختصر المنتهى ص (٧٧)

(٥) انظر الحديث رقم (٥٩).

قوله: وقد اضطرب في الكبائر، فرَوى ابن عمر (والشرك بالله، وقتل النفس، وقذف المحصنة، والزنا، والفرار من الزحف، والسحر، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين المسلمين، والإلحاد في الحرم). (١)

(٩٥) - قال الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون بن روح البرديجي (٢) - في جزء جمعه في البكائر - .

حدثنا محمد بن اسحاق - يعني الصاغاني (٣) - حدثنا الحسن بن موسى الأشيب، (٤) حدثنا أيوب بن عتبة، (٥) عن طيلسة، (٦) عن ابن عمر،

(١) انظر مختصر المنتهى ص (٧٨).

(٢) هو الإمام أبو بكر أحمد بن هارون بن روح البرديجي البرذعي الثقة الثبت نزيل بغداد مات سنة إحدى وثلاثمائة.
تذكرة الحفاظ ٧٤٦ / ٢.

(٣) هو الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق الصاغاني - الحافظ، الثقة، الثبت، محدث بغداد. في الحادية عشرة مات سنة سبعين ومائتين
تذكرة الحفاظ ٥٧٣ / ٢ التقريب ١٤٤ / ٢.

(٤) هو الحسن بن موسى الأشيب أبو علي البغدادي. قاضي الموصل، وغيرها، ثقة من التاسعة. مات سنة تسع أو عشر ومائتين.
التقريب ١٧١ / ١ التهذيب ٣٢٣ / ٢.

(٥) هو أيوب بن عتبة أبو يحيى قاضي اليمامة في بني قيس.
ضعيف، من السادسة. مات سنة ستين ومائتين.

التقريب ٩٠ / ١ التهذيب ٤٠٨ / ١ الجرح والتعديل ٢٥٣ / ٢ ميزان الاعتدال ٢٩٠ / ١.

(٦) هو: طيلسة - بفتح الطاء وسكون التحتانية - ابن علي البهذلي، اليمامي - روى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهما، وروى عنه أيوب بن عتبة، وعكرمة بن عمار، ويحيى بن أبي كثير اليماميون، وغيرهم. قال الحافظ: في التقريب مقبول، وذكره ابن حبان في الثقات.

التقريب ٣٨١ / ١ التهذيب ٣٦ / ٥ تهذيب الكمال ٦٣٣ / ٢، الثقات ٣٩٩ / ٤.

عن النبي ﷺ قال: (الكبائر سبع: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، والزنا، والسحر، والفرار من الزحف، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم)^(١).

قال: وقد رواه يحيى بن أبي كثير،^(٢) وزيايد بن مخراق،^(٣) عن طيلسة عن ابن عمر موقوفاً.

وكذا رواه البخاري في كتاب الأدب^(٤).

قال: وطيلسة هذا هو: طيلسة بن علي، ومياس لقب له.

(١) لم أقف على كتابه.

وقد أشار الحافظ في الموافقة ل ٨٤ ب إلى روايته فقال: أخرجه البرديجي، من طريق محمد بن إسحاق الصغاني عن الحسن.

(٢) هو: يحيى بن أبي كثير الطائي، مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة، ثبت، لكنه يدلّس، ويرسل، من الخامسة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة وقيل: قبل ذلك.

التقريب ٣٥٦/٢ التهذيب ٢٦٨/١١ تهذيب الكمال ١٥١٥/١.

(٣) هو زيايد بن مخراق - بكسر الميم وسكون المعجمة - المزني، مولاهم، أبو الحارث، البصري، ثقة، من الخامسة.

التقريب ٢٧٠/١ تهذيب التهذيب ٣٨٣/٣ تهذيب الكمال ٤٤٤/١ - ٤٤٥.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأدب المنفرد باب لين الكلام لوالديه ١٢/١ - ١٣ بإسناد حسن.

من طريق مسدّد قال: حدثنا اسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا زيايد بن مخراق قال: حدثني طيلسة بن مياس قال: كنت مع النجدات فأصبّت ذنوباً لا أراها إلا من الكبائر فذكرت ذلك لابن عمر قال: ما هي قلت كذا وكذا. قال: ليست هذه الكبائر. هن تسع. الشرك بالله، وقتل نسمة، والفرار من الزحف، وقذف المحصنة، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وإلحاد في المسجد، والذي يستسخر.

(قلت) والنجدات هم أصحاب نجدة بن عامر الخارجي.

ولم أر الكلام الذي أورده المصنف في طيلسة عن الإمام البخاري.

وانظر الهامش التالي من التحقيق وبالله التوفيق.

وقال شيخنا أبو الحجاج، في التهذيب: هما اثنان، طيلسة بن علي، وثقه ابن معين، وابن حبان. وطيلسة بن مياس، وثقه ابن حبان^(١).

(٩٦) - وقال أبو القاسم البغوي^(٢)، ثنا علي بن الجعد^(٣)، ثنا أيوب بن
١٠ / أ / عتبة، ثنا طيلسة. قال: (سألت ابن عمر / عشية عرفة عن

(١) في النسخة التي رجعت إليها في تهذيب الكمال ٦٣٣/٢ قال: طيلسة بن مياس السلمي، ويقال: الهذلي. روى عن: عبد الله بن عمر، وروى عنه: زياد بن مخراق، ويحيى بن أبي كثير، وذكره ابن حبان في الثقات (٤ / ٣٩٨) وذكره ابن أبي حاتم عن أبيه، والذي قبله (أي طيلسة بن علي) في ترجمة واحدة (٤ / ٥٠١) والله أعلم. روى له البخاري في الأدب المفرد حديثين موقوفين. أ. هـ.
وقال الحافظ ابن حجر: في التهذيب ٣٦/٥ و٣٧.

والصواب أنهما واحد قال الحافظ أبو بكر البرديجي في الأفراد:
طيلسة بن مياس، ومياس لقب له. وإسمه: علي، يمانى حنفي. وقال البخاري:
في تاريخه (الكبير ٤ / ٣٦٧) طيلسة بن مياس، سمع ابن عمر. وروى عنه: يحيى بن أبي كثير. وقال النضر بن محمد عن عكرمة بن عمار، ثنا طيلسة ابن علي النهدي، سمع ابن عمر. وقال وكيع: عن عكرمة بن عمار عن طيلسة بن علي النهدي، أن ابن عمر كان ينزل الإراك، والنهدي لا يصح. (ثم قال الحافظ ابن حجر) وكذا جعله واحداً: يعقوب بن سفيان في تاريخه، وابن شاهين في الثقات.
وأما ما وقع في ابن مياس أنه الهذلي، فهو تصحيف من النهدي. ويؤيد ما ذكره البرديجي، أن حديثه في الكبائر، الذي أخرجه البخاري في الأدب المفرد من طريق زياد بن مخراق عن طيلسة بن مياس.

أخرجه البغوي: في الجعديات (ل ١٤٧ أ) عن علي بن الجعد، عن أيوب بن عتبة، عن طيلسة بن علي. وأخرجه الخطيب: في الكفاية. والخرائطي: في مساوىء الأخلاق. والبرديجي: في الأسماء المفردة من طريق آخر عن أيوب بن عتبة، عن طيلسة بن مياس. أ. هـ.

(٢) هو الحافظ الثقة الكبير المسند عبدالله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان البغوي البغدادي. توفي سنة سبع عشرة وثلاثمائة. تذكرة الحفاظ ٢ / ٧٤٠.

(٣) هو: الحافظ علي بن الجعد بن عبيد الجوهري، البغدادي. ثقة، ثبت، مسند، رمي بالتشيع، في صغار التاسعة. مات سنة ثلاثين ومائتين. تذكرة الحفاظ ١ / ٣٩٩
تذكرة الحفاظ ١ / ٣٩٩ التقريب ٢ / ٣٣ التهذيب ٧ / ٢٨٩ الميزان ٣ / ١١٦.

الكبائر ، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « هن سبع : قلت وما هن ؟ قال : الإِشراك بالله ، وقذف المحصنة . قلت : قبل الدم ؟ قال : نعم ورغماً ، وقتل النفس المؤمنة ، والفرار من الزحف ، والسحر ، والزنا ، وأكل مال اليتيم ، وعقوق الوالدين المسلمين ، والإلحاد بالبيت الحرام ، قبلتكم إحياءاً وأمواتاً .

هكذا عددها^(١) .

ومدار هذا الحديث ، على أيوب بن عتبة وهو قاضي اليمامة .

قال يحيى بن معين : ليس بشيء^(٢) .
 وقال مرة : ضعيف^(٣) .
 وقال مرة : ليس بقوي^(٤) .
 ومرة : لا بأس به^(٥) .
 وقال أحمد بن حنبل^(٦) ، وعلي بن المديني^(٧) ،

(١) مسند علي بن الجعد: رواية أبي القاسم البغوي ل ١٤٧ أ .

(٢) في تاريخ ابن معين رواية الدوري ٨٧/٤ .

(٣) في تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ٦٧ و ١٤٤ .

(٤) في تاريخ ابن معين رواية الدوري ١٣٨/٤ .

(٥) في رواية الغلابي عنه . أنظر التهذيب ١ / ٤٠٩ .

(٦) انظر الميزان ١ / ٢٩٠ والتهذيب ١ / ٤٠٨ وفي الجرح والتعديل ٢ / ٢٥٣ .

عن عبد الله ، عن أبيه ، قال فيه : « مضطرب الحديث عن يحيى بن أبي كثير ، وفي غير يحيى على ذلك . وفي الميزان عن « أحمد » قال مرة : ثقة لا يقيم حديث يحيى . وكذا في التهذيب .

(٧) هو : الإمام الحافظ الناقد علي بن عبد الله بن جعفر بن نجیح ، السعدي مولا هم أبو الحسن بن المديني ، البصري الثقة ، الثبت ، الحجة ، أعلم أهل عصره بالحديث وعلمه ، شيخ الإمام البخاري . مات سنة أربع وثلاثين ومائتين على الصحيح .
 تذكرة الحفاظ ٢ / ٤٢٨ والتهذيب ٧ / ٣٤٩ والتقريب ٢ / ٣٩ والسير ١١ / ٤١ .
 وانظر كلامه في أيوب في تهذيب الكمال ١ / ١٣٦ وتهذيب التهذيب ١ / ٤٠٩ .

وعمر بن علي الفلاس^(١)، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني
السعدي^(٢)، ومسلم بن الحجاج^(٣)، وأبو زرعة^(٤)، ومحمد بن عبد الله بن
عمار الموصلي^(٥)، ويعقوب بن سفيان الفارسي^(٦):
ضعيف الحديث.

وقال العجلي: يكتب حديثه، وليس بالقوي^(٧).

وقال أبو حاتم: كتبه صحيحة، لكن يحدث من حفظه فيغلط^(٨).

(١) انظر تهذيب الكمال ١٣٦/١ وتهذيب التهذيب ٤٠٨/١ وقال فيه «وكان سيء
الحفظ، وهو من أهل الصدق».

(٢) انظر تهذيب الكمال ١٣٦/١ وتهذيب التهذيب ٤٠٨/١.

(٣) انظر المصدرين السابقين.

(٤) في كتابه الضعفاء والكذابين والمتروكين ٤٩/٢.

وفيه: «ضعيف، ويقال: حديثه باليمامة صحيح».

وفي الجرح والتعديل ٢٥٣/٢ فيه عنه قال: «ضعيف».

(٥) هو: الامام محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي:

الحافظ الناقد النجدة مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين.

ميزان الاعتدال ٥٩٦/٣، تذكرة الحفاظ ٤٩٤/٢.

(٦) لم أقف على قوله في كتابه المعرفة والتاريخ. ولعله في القسم المفقود منه. أو فيما
فقد من كتبه. عليه رحمة الله.

وانظر قوله فيه: في تهذيب الكمال ١٣٦/١ وتهذيب التهذيب ٤٠٩/١ وزاد المزني
عنه قوله: «لا يفرح بحديثه».

(٧) هو: عبد الله بن صالح بن مسلم العجلي الكوفي.

ثقة، ناقد، من التاسعة. مات سنة إحدى عشرة ومائتين وقيل غير ذلك.

تذكرة الحفاظ ٣٩٠/١ التقريب ٤٢٣/١ التهذيب ٢٦١/٥. وأنظر كلامه فيه في

ترتيب ثقات العجلي ل ٧٧.

(٨) في الجرح والتعديل ٢٥٣/٢ وفيه قوله فيه: «لين، قدم بغداد، ولم يكن معه كتبه
فكان يحدث من حفظه على التوهم فيغلط. وأما كتبه في الأصل فهي صحيحة».

- وقال البخاري : هو عندهم لين. (١)
 وقال النسائي : مضطرب الحديث. (٢)
 وقال علي بن الجنيد : هو شبه المتروك. (٣)
 وقال ابن حبان : يهيم كثيراً. (٤)
 وقال ابن عدي : مع ضعفه يكتب حديثه. (٥)
 وقال الدارقطني : يترك. (٦)

قوله: وزاد أبو هريرة: (أكل الربا) وزاد علي: (السرقه، وشرب الخمر) (٧).

أما أكل الربا :

(٩٧) - فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (اجتنبوا السبع الموبقات قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم

-
- (١) في التاريخ الكبير ٤٢٠/١ وفي التاريخ الصغير ص ١٨.
 (٢) في الضعفاء والمتروكين ص ١٥ وفي تهذيب التهذيب ٤٠٨/١. وقال في موضع آخر: ضعيف.
 (٣) في التهذيب ٤٠٩/١.
 (٤) في المجروحين ١٦٩/١ وفيه: «كان يخطيء كثيراً، ويهيم شديداً، حتى فحش الخطأ منه»
 (٥) في الكامل: ٢٤٧/١/١.
 (٦) في سؤالات البرقاني للدارقطني ل ١٠٤ آ. وفيه عنه. «وقال مرة: يعتبر به شيخ».
 (٧) انظر مختصر المنتهى ص (٧٨).

الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات)

رواه البخاري ومسلم^(١).

(٩٨) - وأما رواية علي رضي الله عنه في السرقة، فلم أقف عليها إلى الآن، وسألت المشايخ عنه فلم يحضروهم شيء في ذلك^(٢).

(٩٩) - وأما شرب الخمر :

فروى الحافظ ضياء الدين المقدسي،^(٣) في آخر جزء جمعه في ذم المسكر، حديثاً مسلسلاً^(٤) (يقول كل من الرواة: أشهد بالله، وأشهد

(١) البخاري في كتاب الوصايا، باب (٢٣) «إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً... الخ» ١٩٥/٣.

وفي كتاب الطب، باب (٤٨) الشرك، والسحر في الموقفات، ٢٩/٧ مختصراً. وفي كتاب المحاربين من أهل الكفر والمرتدين، باب (٤٤) رمي المحصنات... الخ ٣٣/٨.

ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر واكبرها حديث (١٤٥) ٩٢/١. وأخرجه: أبو داود في كتاب الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم حديث (٢٨٧٥) ٢٩٤/٣.

وأخرجه النسائي: في كتاب الوصايا، باب اجتناب أكل مال اليتيم ٢٥٧/٦ وفيه (والشح) بدل (السحر).

(٢) نقل الحافظ في الموافقة ل ٨٦ آ و ب كلام الحافظ ابن كثير هذا ونقل عن السبكي قوله «وأما إسناد السرقة فلا يعرف عن علي». وقال: فالذي أظنه أن المصنف تحرف عليه اسم الصحابي.

(٣) هو الإمام ضياء الدين - أبو عبد الله - محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن السعدي المقدسي، ثم الدمشقي، الحنيلي، الحافظ الحجة، محدث الشام وشيخ السنة، صاحب التصانيف. توفي سنة ثلاث وأربعين وستمائة. تذكرة الحفاظ ١٤٥٥/٤.

(٤) الحديث المسلسل: هو ما تتابع رجال إسناده واحداً فواحداً على صفة واحدة، أو حالة واحدة، للرواية تارة، وللرواية تارة أخرى. انظر التقييد والإيضاح ص ٢٧٦ - ٢٧٧ وتدريب الراوي ١٨٧/٢ - ١٨٩.

اللّه (١) [لقد أخبرني فلان، من حديث الحسن بن علي بن محمد بن علي بن الرضا (٢)، عن آبائه، مسلسلاً عن علي رضي الله عنه، أنه قال: «أشهد بالله والله أشهد» (٣) لقد حَدَّثني رسول الله ﷺ قال أشهدُ بالله، وأشهدُ الله، لقد قال لي جبريل يا محمد إن مدمن الخمر كعابد وثن (٤).

(١) في ف (أشهد بالله والله أشهد)

(٢) الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو محمد العسكري.

قال الخطيب البغدادي: كان ينزل بسرٌّ مَنْ رأى وهو أحد من يعتقد فيه الشيعة الإمامة توفي سنة (٢٦٠ هـ).

تاريخ بغداد ٣٦٦/٧.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقطة من الأصل. واثبتها من ف.

(٤) لم أقف على جزء الضياء هذا.

وأخرجه الحافظ في الموافقة: ل ٨٦ ب و ٨٧ آ بسنده إلى أبي نعيم، حدثني أبو الحسن علي بن محمد القزويني... الخ

وقال - القائل أبو نعيم - هذا حديث صحيح غريب، لم نكتبه على هذا الشرط إلا عن هذا الشيخ. وقد روي عن النبي ﷺ من غير طريق. انتهى.

قال الحافظ: وأراد بقوله على هذا الشرط، شرط التسلسل وهو قول كل راو في الإسناد المذكور أشهد بالله وأشهد الله لقد حدثني فلان هكذا إلى انتهاء وأراد بقوله صحيح: وصف المتن لمجيئه في غير وجه ويقول غريب: تفرد رواية هذا الإسناد به فإنه لا يعرف إلا من هذا الوجه، وشيخ أبي نعيم وشيخ شيخه لا يعرفون وأما الحسن بن علي وآبائه فهم فضلاء ثقات... الخ. انتهى.

(قلت): وقد أخرج الطبراني في المعجم الكبير ٤٥/٢ عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رفع الحديث إلى النبي ﷺ قال: (من مات مدمن بخرم، لقي الله كعابد وثن).

ورواه البزار ٢٧٧/٢. (زوائد).

وفي إسنادهما: حكيم بن جبير الأسدي، وثوير بن أبي فاخته، وهما ضعيفان، رميا بالتشيع.

انظر التقریب ١٢١/١ و ١٩٣.

وهذا بهذا السند فيه شيء، لأن المسلسلات قل ما يصح منها.

وقوله : قالوا :

(١٠٠) - (نحن نحكم بالظاهر)^(١)

تقدم بيانه في الاجماع^(٢) .

(١٠١) - وقوله ؛ لنا (والذين معه)^(٣) (أصحابي كالنجوم)^(٤) .

تقدم أيضاً في الاجماع^(٥) .

قوله : ولا العلم بفقهِه أو عربية أو معنى الحديث . لقوله ﷺ
(نضر الله امرءاً)^(٦) .

(١٠٢) - هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي / والنسائي وابن حبان

في صحيحه من حديث شعبة عن عمر بن سليمان - من ولد عمر بن الخطاب^(٧) - عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان بن عفان^(٨) عن أبيه^(٩) عن

(١) انظر مختصر المنتهى ص (٧٩) .

(٢) انظر الحديث رقم (٥٩) .

(٣) إشارة إلى قوله في الآية (٢٩) من سورة الفتح ﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم﴾ .

(٤) انظر القولة في مختصر المنتهى ص (٨١)

(٥) انظر الحديث رقم (٥٠)

(٦) انظر مختصر المنتهى ص (٨٢) .

(٧) هو عمر بن سليمان بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم . القرشي العدوي وقيل اسمه عمرو ثقة من السادسة . التقريب ٥٧/٢ التهذيب ٥٨/٧ .

(٨) هو عبد الرحمن بن أبان بن عثمان بن عفان رضي الله عنهم الأموي المدني . ثقة من السادسة . التقريب ٤٧١/١ ، التهذيب ١٣١/٦ .

(٩) هو أبان عثمان بن عفان ، رضي الله تعالى عنهم الأموي أبو سعيد وقيل أبو عبد الله من الثالثة مات سنة خمس ومائة . التقريب ٣١/١ التهذيب ٩٧/١ .

زيد بن ثابت^(١) قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نَصَرَ الله امرءاً سمع منّا حديثاً فحفظه حتى يبلغه، فربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، وربّ حامل فقه ليس بفقيه»).

لفظ أبي داود. وقال الترمذي حسن^(٢).

قلت: ولهذا الحديث طرق عن غير واحد من الصحابة^(٣).

(١) هو الصحابي الجليل زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوزان بن عمرو الأنصاري، الخزرجي النجاري أبو سعيد، وأبو خاجة كتب الوحي، وجمع القرآن، مفتي المدينة توفي سنة خمس أو ثمان وأربعين وقيل بعد الخمسين. رضي الله تعالى عنه.

الإصابة ٥٩٩/٢ تذكرة الحفاظ ٣٠/١ التهذيب ٣٩٩/٣ السير ٤٢٦/٢.

(٢) أبو داود في كتاب العلم، باب فضل نشر العلم حديث (٣٦٦٠) ٦٨/٤ اسناده صحيح، رجاله ثقات.

والترمذي: في أبواب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع حديث (٢٦٥٦) ٣٤/٥ وفيه قصة.

والنسائي: في السنن الكبرى، في العلم انظر تحفة الأشراف ٢٠٦/٣.

وابن حبان: في صحيحه في كتاب العلم، في ذكر رحمه الله عز وجل وعلا من بلغ أمة المصطفى ﷺ حديثنا صحيحاً حديث (٦٧) ١٥٤/١ وذكر قصة. وانظر، موارد الظمآن: في كتاب العلم، باب رواية الحديث لمن فهمه ومن لم يفهمه حديث (٧٢) ص ٤٧.

وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب من بلغ علماً حديث (٢٣٠) ٨٤/١.

وأخرجه الإمام أحمد ١٨٣/٥.

وأخرجه الدرامي في المقدمة باب الاقتداء بالعلماء ٧٥/١.

(٣) روى الحديث، من طرق كثيرة، تبلغ حد التواتر، فقد رواه أكثر من عشرين صحابياً منهم: ابن مسعود، وأنس، ونعمان ابن بشير، وأبو سعيد الخدري، وابن عمر، ومعاذ، وأبو هريرة، وابن عباس، وجابر، وأبو الدرداء، وغيرهم. وقد جمع الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد طرق هذا الحديث، تكلم فيها طريفاً في كتاب سماه: دراسة حديث نصر الله امرءاً سمع مقالتي، رواية، ودراية.

قوله: - في مسألة نقل الحديث بالمعنى - وأيضاً ما روي عن ابن مسعود وغيره أنه [قال] (١): قال ﷺ كذا أو نحوه (٢).

(١٠٣) - قال أبو داود الطيالسي (٣) في مسنده حدثنا المسعودي (٤) ثنا مسلم البطين (٥) عن عمرو بن ميمون (٦) قال: (اختلفت إلى عبد الله بن مسعود سنة لا أسمعه يقول فيها قال: رسول الله ﷺ إلا أنه جرى ذات يوم حديث، فقال: قال رسول الله ﷺ فعلاه كَرَبٌ وَجَعَلَ العَرَقَ يَنْحَدِرُ عن جبينه ثم قال: إِمَّا فوق ذلك وإِمَّا دون ذلك وإِمَّا قريب من ذلك).

وهذا إسناده حسن والله أعلم (٧)

(١) ساقطه من الأصل وأثبتها من مختصر المنتهى وسقطت هذه القوله والتي تليها من نسخة ف.

(٢) انظر القولة في مختصر المنتهى ص (٨٥).

(٣) هو الإمام، سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي، البصري، الحافظ، الثقة، وغلط في أحاديث من التاسعة مات سنة أربعين ومائتين.

تذكرة الحفاظ ٣٥١/١ التقريب ٣٢٣/١ التهذيب ١٨٢/٤.

(٤) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي، المسعودي، صدوق اختلف قبل موته، وضابطه: أن من سمع منه ببغداد، فبعد الاختلاط، من السابعة مات سنة ستين وقيل سنة خمس وستين.

التقريب ٤٨٧/١ التهذيب ٢١٠/٦ الكواكب النيرات ص ٢٨٢.

(٥) هو مسلم بن عمران البطين ويقال ابن أبي عمران أبو عبد الله الكوفي، ثقة، من السادسة.

التقريب ٢٤٦/٢ التهذيب ١٣٤/١٠.

(٦) هو عمرو بن ميمون الأودي، أبو عبد الله ويقال: أبو يحيى، الكوفي مخضرم مشهور، ثقة، عابد، نزيل الكوفة. مات سنة أربع وسبعين وقيل بعدها.

التقريب ٨٠/٢ التهذيب ١٠٩/٨.

(٧) مسند أبي الطيالسي في كتاب العلم، باب الاحتراز من رواية الحديث عن رسول الله ﷺ ٣٧/١ (منحة المعبود).

وأخرج الدارمي في مقدمة سننه في، باب من هاب الفتيا مخافة السقط ٨٣/١ موصولاً من طريق عثمان بن عمر، أنا ابن عون، عن مسلم أبي عبد الله - هو البطين - عن إبراهيم التيمي، عن أبيه.

وقوله فيها:

(١٠٤) - (نضر الله امرأاً) (١) .

تقدم في المسألة قبلها والله الحمد والمنة (٢).

(١٠٥) - قوله: واستدل أن ربيعة (٣) روى عن سهيل بن أبي صالح (٤)، عن أبيه (٥)، عن أبي هريرة، رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ، «قضي باليمين مع الشاهد» ثم قال لبيعة: لا أدري. فكان يقول: حدثني ربيعة عني) (٦).

قال: (كنت لا يفوتني عشية خميس، إلا آتني فيها عبد الله ابن مسعود، فما سمعته يقول لشيء قط قال رسول الله، حتى كانت ذات عشية فقال: قال رسول الله ﷺ قال: فاغرورقتا عيناه، وانتفخت أوداجه، فأنا رأيت، محلولة إزاره وقال: أو مثله أو نحوه أو شبيه به).

واسناده صحيح. وله شاهد أخرجه الدارمي ٨٣/١-٨٤ من طريق يزيد بن هارون أنا أشعث - هو ابن سوار - عن الشعبي وابن سيرين (أن ابن مسعود كان إن حدث عن رسول الله ﷺ في الأيام تربد وجهه وقال: هكذا أو نحوه هكذا أو نحوه).

(١) انظر مختصر المنتهى ص (٨٥)

(٢) انظر الحديث رقم (١٠٢).

(٣) وهو الإمام ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي مولاهم. أبو عثمان المدني، المعروف بربيعة الرأي، واسم أبيه فروخ - بفتح الفاء وتشديد الراء - ثقة، فقيه، مشهور قال لمن سعد كانوا يتقونه لموضع الرأي.

من الخامسة مات سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح.

تذكرة الحفاظ ١٥٧/١ التقريب ٢٤٧/١ التهذيب ٢٥٨/٣ السير ٨٩/٦.

(٤) هو سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان أبو يزيد صدوق تغير حفظه بأخيه روى له البخاري مقروناً وتعليقاً. من السادسة مات في خلافة المنصور.

التقريب ٣٣٨/١ التهذيب ٢٦٣/٤ الكواكب النيرات ص ٢٤١ الميزان ٢/٢٤٣.

(٥) هو ذكوان السمان الزيات المدني، مولي جويرية بنت الأحمس الغطفاني. ثقة، ثبت. كان يجلب الزيت إلى الكوفة. من الثالثة مات سنة إحدى ومائة.

التقريب ٢٣٨/١ التهذيب ٢١٩/٣.

(٦) انظر مختصر المنتهى ص (٨٥ و٨٦).

هذا الحديث: رواه أبو داود هكذا سواء، ورواه الترمذي، وابن ماجه، ولم يذكر قول سهيل، لربيعة، لا أدري. وقال الترمذي: حسن غريب.^(١) قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي^(٢): وقد كان أصاب سهيلاً علّة أذهبت بعض عقله، ونسي بعض حديثه، فكان بعدُ يحدثه، عن ربيعة عنه عن أبيه^(٣).

قلت: وربيعة هذا هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن شيخ مالك.

قوله: مسألة حذف بعض الخبر جائز، عند الأكثر، إلا في الغاية والاستثناء. ونحوه. مثل (حتى تزهي) و(الاسواء بسواء)^(٣).

هذان حديثان الأول:

(١٠٦) - عن أنس (أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي. قالوا وما تزهي؟ قال: تحمر. وقال: إذا منع الله الثمرة فبم يستحل أحدكم مال

(١) هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، أبو محمد الجهني، مولاهم المدني، صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطيء، قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر مات سنة أو سبع وثمانين ومائة. وانظر كلامه عند أبي داود في حديث الباب وانظر ترجمته في التقريب ٥١٢/١ والتهذيب ٣٥٣/٦.

(٢) أبو داود: في كتاب الأفضية، باب القضاء باليمين والشاهد حديث (٣٦١٠) ٣٤/٤. وفيه قال: أبو داود: وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث قال: أخبرني الشافعي عن عبد العزيز قال: فذكرت ذلك لسهيل فقال أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه، ولا احفظه...

والترمذي: في أبواب الأحكام باب ما جاء في اليمين مع الشاهد حديث (١٣٤٣) ٦١٨/٣ وقال أبو عيسى: حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد حديث حسن غريب.

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين حديث (٢٣٦٨) ٧٩٣/٢.

وأخرجه الدارقطني: في كتاب الأفضية والأحكام حديث (٣٣) ٢١٣/٤ ولم يذكر القصة أيضاً.

(٣) انظر القولة في مختصر المنتهى ص (٨٦ و ٨٧)

أخيه) رواه البخاري ومسلم^(٢).

(١) البخاري: في كتاب البيوع، باب (٨٧) إذا باع الثمار، قبل أن يبدو صلاحها، باختلاف يسير في لفظه.

وفي باب (٨٦) بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها. مختصراً وفي باب (٩٣) بيع المخاضرة ٣/٣٤ - ٣٦ مختصراً.

وفي كتاب الزكاة باب (٥٨) من باع ثماره أو نخله أو زرعه. الخ ٢/١٣٤ مختصراً.

ومسلم: في كتاب المساقاة باب وضع الجوائح حديث (١٥ - ١٧) ٣/١١٩٠.

وأخرجه النسائي في كتاب البيوع باب شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها. الخ ٧/٢٦٤.

وأخرجه ابن ماجه، في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها حديث (٢٢١٧) ٢/٧٤٧ ولفظه (ان رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهر وعن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد).

وأخرجه الإمام مالك، في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها حديث (١١) ٢/٦١٨ ولفظه (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهر، فقيل له يارسول الله وما تزهر؟ فقال « حين تحمر » وقال رسول الله ﷺ « رأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه »).

توضيح:

في رواية الإمام مالك جاء هذا الحديث مرفوعاً كله وجاء من طريق أخرى في قوله (رأيت إذا منع الله الثمرة. . . الحديث) ما ظاهره الوقف ومن طريق ثالثة بلفظ قال: (أنس رأيت أن منع الله الثمرة. . . الحديث).

وقد نُكِّم على ذلك في الرفع، والوقف، وأعلوا رواية الرفع. ولكن الحفاظ - عليه رحمة الله - قال: في الفتح ٤/٣٩٩ وليس في جميع ما تقدم ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعاً، لأن مع الذي رفعه زيادة على ما عند الذي وقفه، وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه. وقد روى مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر (حديث ١٤ في المساقاة ٣/١١٩٠) ما يقوي رواية الرفع، في حديث أنس. ولفظه (قال رسول الله ﷺ لو بعث من أخيك ثمراً، فأصابته عاهة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق). أ. هـ.

(قلت) والحديث واضح في نهى النبي ﷺ، عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه ونضوجه.

(١٠٧) - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا وزناً بوزن، مثلاً بمثل، سواء بسواء».

رواه مسلم^(١).

قوله: مسألة.

خير الواحد فيما تعم به البلوى، كابن مسعود: في مس الذكر. وأبي هريرة: في غسل اليدين، ورفع اليدين^(٢).

هذه ثلاثة أحاديث:

= وقد استدل بهذا الحديث قوم على وضع الجوائح، في الثمر يُشترى بعد بدو صلاحه، ثم تعييه جائحة - وهي ما يصيب الثمر من ضرر عام يجتاحه مطلقاً - بدليل: قوله ﷺ «يستحل مال أخيه» أي: لو تلف الثمر، لانتفى في مقابلته العوض، فكيف يأكله بغير عوض.

على أن البعض لا يرى أنها توضع، إلا أن يتصدق عليه بها. وقال آخرون بالتفصيل. انظر تفصيل ما تقدم في فتح الباري ٤/٣٩٨-٣٩٩.

وشرح النووي على مسلم ١٠/٢١٦-٢١٧. وشرح الزرقاني على الموطأ ٣/٢٦٠-٢٦١. وانظر المغني لأبن قدامة: ٤/٩٢-٩٤ والكافي في فقه الإمام أحمد له: ٢/٧٥-٧٨.

(١) مسلم في كتاب المساقاة، باب الربا حديث (٧٥-٧٧) ٣/١٢٠٨-١٢٠٩ (واللفظ له)

وأخرجه البخاري، في كتاب البيوع باب (٧٨) بيع الفضة بالذهب ٣/٣٠.

وأخرجه النسائي، في كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب ٧/٢٧٨-٢٧٩.

وأخرجه الإمام مالك، في كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبرأً وعيناً حديث (٣٠) ٢/٦٣٢.

وأخرجه الإمام أحمد ٣/٤ و ٩ و ٥١ و ٦١ و ٧٣.

(٢) انظر المسألة في مختصر المنتهى ص (٨٧).

(١٠٨) - الأول قوله: كابن مسعود في مس الذكر.

لا يعرف لابن مسعود رواية في مس الذكر. بل نقل عنه (أن مسه لا ينقض). وقد قال القاضي أبو الطيب الطبري^(١)، وغيره من أصحابنا: روى مس الذكر عن رسول الله ﷺ؛ بضعة عشر صحابياً.

وقال الترمذي: بعد أن ذكر حديث بُسْرَةَ^(٢)، وفي الباب عن، ثم عدّد جماعةً ليس فيهم ابن مسعود^(٣).

(١) هو الإمام طاهر بن عبد الله بن طاهر أبو الطيب الطبري. أحد الأئمة الأعلام ومن فقهاء الشافعية الكبار، روى عنه خلق، كالخطيب البغدادي، وأبي إسحاق الشيرازي، وابن الأبنوسي، وغيرهم. كان ورعاً، عارفاً بالاصول، والفروع. توفي سنة (٤٥٠ هـ) خمسين وأربعمئة: تاريخ بغداد ٣٥٨/٩. طبقات الشافعية ١٢/٥.

(٢) هي بُسْرَةَ - بضم أولها وسكون المهملة - بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى الأسدي. صحابية جليلة لها سابقة، وهجرة، وعمها ورقة بن نوفل، وهي جدة عبد الملك ابن مروان أم أمه. رضي الله تعالى عنها. الإصابة ٥٣٦/٧ التهذيب ٤٠٤/١٢.

(٣) (قلت) حديث بسرة: عند الترمذي في أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر. حديث (٨٢) ٢٦/١ - ٢٩.

ولفظه هشام بن عروة قال: أخبرني أبي، عن بسرة بنت صفوان، أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره، فلا يصل حتى يتوضأ».

قال: وفي الباب، عن أم حبيبة، وأبي أيوب، وأبي هريرة، وأروى ابنة أنيس، وعائشة، وجابر، وزيد بن خالد، وعبد الله بن عمرو.

وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

ورواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر. حديث (١٨١) ١٢٥/١.

ورواه النسائي: في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر ١٠٠/١ - ١٠١.

ورواه ابن ماجه، في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر حديث (٤٧٩) ١٦١/١.

والثاني :

(١٠٩) - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الأناء، حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده» رواه مسلم، والبخاري ولم يذكر^(١) العدد.

= ورواه الإمام سالك، في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج حديث (٥٨) ٤٢/١.

ورواه أحمد ٤٠٦/٦ و٤٠٧.

والدارمي: في كتاب الصلاة، باب الوضوء من مس الذكر ١٨٤/١.

وأبو داود الطيالسي: في كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء ٥٧/١ (منحة المعبود). وانظر موارد الظمان: وابن حبان: في صحيحه، في كتاب الطهارة ٣١٤/١-٤١٨.

في كتاب الطهارة، باب ما جاء في مس الفرج ص ٧٨.

(وأقول) قد اعتمد ابن حجر كلام الحافظ ابن كثير - عليهما من الله الرحمة والرضوان - في هذه المسألة: في الموافقة - ل٩٧ آ و ب - ونقله إلا قول أبي الطيب. ثم قال الحافظ ابن حجر: ولم يأت عن ابن مسعود في النقض ولا عدمه شيء مرفوعاً. هـ.

وقد روى عبد الرزاق في المصنف ١١٨/١.

عن زيد بن أرقم بن شرحبيل قال: «حككت جسدي وأنا في الصلاة، وأفضيت إلى ذكري، فقلت لعبد الله بن مسعود: فضحك، وقال: اقطعه، أين تعزله، إنما هو بضعة منك».

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٤/١ وقال رجاله موثوقون.

وأخرجه أيضاً في ١٢٠/١.

عن عيسى بن السكن «أن علياً، وعبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وأبا هريرة، لا يرون من مس الذكر وضوءاً وقالوا: لا بأس به»

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٨/١.

عن هشام بن حسان، عن الحسن «عن خمسة من أصحاب النبي ﷺ منهم، علي، وعبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وعمران بن حصين، ورجل آخر: أنهم كانوا لا يرون في مس الذكر وضوء»

(١) وقع في نسخة ف (ولم يذكر العدد) والصواب ما في الأصل. فالبخاري لم يذكر العدد في روايته واللفظ الذي أورده المصنف لمسلم والحديث في مسلم في كتاب =

وأما الثالث:

(١١٠) - فعن أبي هريرة أيضاً قال: «كان رسول الله ﷺ، إذا قام إلى الصلاة: رفع يديه مداً».

رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي^(١).

وقد يقال: لا نُسلم أن رفع اليدين، في ابتداء الصلاة من أخبار

= الطهارة، باب كراهية غمس المتوضيء وغيره يده المسكوك في نجاستها في الإناء، قبل غسلها ثلاثاً. حديث (٨٧-٨٨) ٢٣٢/١-٢٣٣.

وفي البخاري: في كتاب الوضوء، باب (٢٦) الاستجمار وترأً ٤٩/١.

وأخرجه أبو داود، في كتاب الطهار، باب في الرجل يدخل يده في الإناء، قبل أن يغسلها. حديث (١٠٣-١٠٤) ٧٦/١-٧٨.

وأخرجه الترمذي، في أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه..

الخ حديث (٢٤) ٣٦/١. وقال أبو عيسى: (هذا حديث حسن صحيح).

وأخرجه النسائي، في كتاب الطهارة، باب في تأويل «إذا قمتم إلى الصلاة...

الخ ٦/١-٨.

وأخرجه ابن ماجه من كتاب الطهارة باب الرجل يستيقظ من منامه... الخ حديث

(٣٩٣) ١٣٨/١.

وأخرجه: الإمام مالك، في كتاب الطهارة، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة

حديث (٩) ٢١/١.

وأخرجه الإمام أحمد ٢٤١/٢ و٢٥٣ و٢٥٩ و٢٦٥ و٢٨٢ و٢٨٤ و٣٩٥ و٤٠٣

و٤٥٥ و٣٧١ و٥٠٠ و٥٠٧.

(١) أبو داود في كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع حديث (٧٥٣)

٤٧٩/١ وفي لفظه (إذا دخل..) بدل (إذا قام... من طريق مسدد، حدثنا يحيى

عن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة.

والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير. حديث

(٢٤٠) ٦/٢ من طريق: عبد الله بن عبد الرحمن، أخبرنا عميد الله بن عبد المجيد

الحنفي، حدثنا ابن أبي ذئب، عنه، به. وقال أبو عيسى: قال عبد الله بن

عبد الرحمن: وهذا أصح من حديث يحيى بن اليمان، وحديث يحيى بن اليمان

خطأ. وقال أبو عيسى: «حديث أبي هريرة حسن».

وأخرجه النسائي، في كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين مداً ١٢٤/٢. عن عمرو بن =

الأحاد، بل هو متواتر، فإنه رواه عن رسول الله ﷺ جماعة من الصحابة .

= على بن يحيى، به. وفيه زيادة من أوله وأوله: (ثلاث كان رسول الله ﷺ يعمل بهن.. الحديث)

وأخرجه الدارمي، في كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة ٢٨١/١ من طريق:

عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، ثنا ابن أبي ذئب، عن محمد ابن عمرو بن عطاء، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة الحديث بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد ٣٧٥/٢ و ٥٠٠ من طريق حسين بن محمد قال: أنبأنا محمد ابن عبد الله بن الزبير عن ابن أبي ذئب به. كما عند الدارمي. وفي ٤٣٤/٢ من طريق يحيى عن ابن أبي ذئب، ويزيد بن هارون، عن سعيد بن سمعان، بمثل حديث النسائي.

توضيح:

أعل الإمام الترمذي، رواية يحيى بن اليمان، في نشر الاصابيح، كما رأيت في كلامه عند التخريج، وقد أخرج الإمام الترمذي رواية يحيى هذه قبل حديث الباب. ويحيى بن اليمان، تكلم فيه النقاد من جهة حفظه وقال عنه الحافظ: في التقريب ٣٦١/٢ صدوق يخطيء كثيراً.

وأعل روايته أيضاً الإمام ابن أبي حاتم، حيث قال: في العلل: ٩٨/١-٩٩. «سمعت أبي، وذكر حديث سمعان، عن ابن أبي ذئب، عن أبي هريرة «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة نشر أصابعه نشرأ» قال أبي: وهم يحيى إنما أراد قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدأ» كذا رواه الثقات من أصحاب ابن أبي ذئب إنتهى.

ونقل الشيخ أحمد شاکر في تعليقه في الجامع على حديث الترمذي ٦/٢. عن ابن أبي حاتم قال: سألت أبي، عن حديث رواه شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد ابن سمعان عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة نشر أصابعه نشرأ» قال أبي: إنما روى على هذا اللفظ يحيى بن يمان، وهم، وهذا باطل. إنتهى.

وحديث نشر الأصابع، أخرجه الترمذي - كما ذكرنا - وأخرجه ابن خزيمة، في صحيحه ٢٣٣/١ وابن حبان، (ص ٤٤٦ موارد الظمان) عن يحيى بن يمان. وقال الشيخ شاکر في تعقيبه على الحديث ٧/٢ في جامع الإمام الترمذي: والذي أراه: صحة الروايتين، وإنهما حديث واحد، بمعنى واحد، وإنما ألجأهم إلى هذا =

(١١١) - كأبي هريرة^(١).

(١١٢) - وابن عمر^(٢).

= التعليل - وهو تحكم كله -: أنهم، فهموا أن نشر الأصابع تفريقها، وإن مدّها بسطها مجتمعة، وهو فهم لا وجه له، لأن النشر ضد الطي، وهو بمعنى المد في هذا المقام، لا فرق بينهما.

(قلت): وفي كلام الشيخ شاکر عليه رحمة الله فيما أرى نظراً. بدليل ما ذكره الشيخ شاکر، بعد كلام ابن أبي حاتم، قال: ولو صح أن شبابة بن سوار، رواه عن ابن أبي ذئب، كرواية يحيى بن اليمان، كما ذكر ابن أبي حاتم، لكان متابعة جيدة له ولكان الاسناد صحيحاً بهذا، لأن شبابة ثقة وإحتمال الخطأ من يحيى ارتفع عنه ثم إن يحيى بن يمان ثقة، وإنما تغير في آخر عمره لما مرض بالفالج، فوقع الخطأ في بعض حديثه أ. هـ.

(واقول): فلو أن الحديث صحيح لما احتاج إلى متابعة، وليس هناك دليل على أن يحيى روى هذا قبل الاختلاط لتحكم بصحته وليس الكلام في الأصابع تفريقها، أو عدم تفريقها، وإنما الكلام أن الحديث ورد في رفع اليدين مدّاً فحسب، من غير التعرض لما تكون عليه الأصابع في حالة رفع اليدين. والله تعالى أعلم.

(١) تقدم حديث أبي هريرة انظر الحديث رقم ١١٠.

(٢) حديث ابن عمر أخرجه:

الإمام البخاري، في كتاب الأذان، باب (٨٣) رفع اليدين في التكبير مع الافتتاح سواء ولفظه « أن رسول الله ﷺ، كان يرفع يديه حذو منكبيه، إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً... الحديث ». وفي باب (٨٤) رفع اليدين، إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع. وفي باب (٨٥) إلى أين يرفع يديه.

وفي باب (٨٦) رفع اليدين، إذا قام من الركعتين ١/١٧٩ - ١٨٠.

وأخرجه مسلم، في كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حدو المنكبين مع تكبيره الاحرام. حديث (٢١ - ٢٣) ٢٩٢١.

وأبو داود: في كتاب الصلاة، باب فرع اليدين في الصلاة حديث (٧٢١ - ٧٢٢) ٤٦١/١ - ٤٦٤.

والترمذي: في أبواب الصلاة، باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع. حديث (٢٥٥ و ٢٥٦) ٣٥/١ - ٣٦.

(١١٣) - وعلي بن أبي طالب^(١).

(١١٤) - ووائل بن حجر^(٢).

= وقال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.
وأخرجه النسائي في كتاب الافتتاح، باب العمل في افتتاح الصلاة. وباب رفع
اليدين قبل التكبير وفي باب رفع اليدين حذو المنكبين. وفي باب رفع اليدين للركوع
حذاء المنكبين ١٢١/٢ - ١٢٢.
وأخرجه ابن ماجه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا
رفع رأسه من الركوع. حديث (٨٥٨) ٢٧٩/١.
وأخرجه: الإمام مالك، في كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة حديث (١٦) ٧٥/١.
(١) وأخرجه أبو داود، في كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة حديث (٧٤٤)
٤٧٥/١ و٤٧٦.
ولفظه عنه «عن رسول الله ﷺ، أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة، رفع يديه
حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع... الحديث».
وأخرجه الترمذي: في أبواب الدعوات، باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة
بالليل، باب منه، حديث (٣٤٢٣) ٤٨٧/٥. وقال أبو عيسى «حديث حسن
صحيح».
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصلاة، باب رفع اليدين إذا ركع... الخ حديث
٢٨٠/١ (٨٦٤).
(٢) هو وائل بن حجر - بضم المهملة وسكون المعجمة - ابن سعد بن مسروق أبو هنيذة
الحضرمي. صحابي جليل، وكان من ملوك اليمن ثم سكن الكوفة توفي في ولاية
معاوية رضي الله عنهما.
الإصابة ٥٩٦/٦ التهذيب ١٠٨/١١ السير ٥٧٢/٢.
وأخرج حديثه: الإمام مسلم، في كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى
بعد تكبيره الأحرام... الخ حديث (٥٤) ٣٠١/١. ولفظه عنه «أنه رأى النبي ﷺ
رفع يديه حين دخل في الصلاة... الحديث».
وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة حديث
٧٣٢-٧٢٨ ٤٦٤/١-٤٦٦.
والنسائي في كتاب الافتتاح، باب اليدين حيال الأذنين ١٢٢/١ وفي باب موضع الإبهامين عند
الرفع. وفي باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة ١٢٦/٢.

(١١٥) - ومالك بن الحويرث^(١).

(١١٦) - وأبي حميد الساعدي^(٢) في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ.

(١) أخرج حديثه: الإمام البخاري، في كتاب الأذان، باب (٨٤) رفع اليدين إذا أكبر وإذا ركع، وإذا رفع ١/١٨٠.

ولفظه: «عن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث «إذا صلى كبر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدث أن رسول الله ﷺ صنع هذا».

وأخرجه الإمام مسلم، في كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين... الخ حديث (٢٤-٢٦) ١/٢٩٣. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة حديث (٧٤٥) ١/٤٧٦.

والنسائي: في كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين حيال الأذنين ١/١٢٢. وابن ماجه، في كتاب إقامة الصلاة، باب في رفع اليدين إذا ركع... الخ حديث (٨٥٩) ١/٢٧٩.

(٢) هو المنذر بن سعيد بن المنذر أو ابن مالك أبو حميد الساعدي، مشهور بكنيته، وقيل اسمه عبد الرحمن، وقيل: عمرو، صحابي جليل شهيداً أحداً وما بعدها، رضي الله تعالى عنه وعاش إلى خلافة معاوية سنة ستين.

الإصابة ٧/٩٤ التهذيب ١٢/٧٩ السير ٢/٤٨١.

وحديثه أخرجه: الامام البخاري، في كتاب الأذان، باب (١٤٥) سنة الجلوس في التشهد ١/٢٠١ عن محمد بن عمرو بن عطاء «أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ فذكرنا صلاة النبي ﷺ فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه في ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار إلى مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل باطراف أصابع رجله القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة، قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته».

ومعنى: هصر ظهره في الحديث: أي ثناه في استواء من غير تقويس. وانظر شرح

الحديث في الفتح ٢/٣٠٥-٣٠٩

وأخرجه أبو داود، في كتاب الصلاة، باب في افتتاح الصلاة حديث (٧٣٠) ١/٤٦٧ ولفظه: =

قال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري: لا نعلم سنة نقلها عن النبي ﷺ، جماعة من الصحابة، منهم العشرة المشهود لهم بالجنة، إلا هذه السنة. نقله الحافظ البيهقي عنه^(١). اللهم إلا أن يراد برفع اليدين، فيما عدا تكبيرة الافتتاح، فإن الدليل على ذلك، أخبار آحاد.

قوله: قالوا:

(١١٧) - (ادرأوا الحدود بالشبهات)^(٢).

لم أر هذا الحديث بهذا اللفظ^(٣).

« عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة قال أبو حميد أنا أعلمكم . . الحديث . »

والترمذي في أبواب الصلاة حديث (٣٠٤) ١/١٠٥ وقال أبو عيسى: « هذا حديث حسن صحيح . »

وابن ماجه: في كتاب إقامة الصلاة باب رفع اليدين . . الخ حديث (٨٦٢) ١/٢٨٠.

(١) وذكره الزركشي في المعبر ل ٤١ أ و ب. وزاد: قال البيهقي: وهو كما قال.

(٢) انظر مختصر المنتهى ص (٨٧)

(٣) وقال الحافظ: في الموافقة ل ١٠٧ آ.

هذا الحديث مشهور بين الفقهاء، وأهل أصول الفقه، ولم يقع لي مرفوعاً بهذا اللفظ.

(قلت): أخرجه، الإمام أبي حنيفة بهذا اللفظ في مسنده، برواية الإمام الحصكفي، ص ١١٤ بلفظه وانظر جامع مسانيد الإمام الأعظم ١٨٣/٢ وكذلك في مسند أبي حنيفة للحارثي، انظر تحفة الأحوزي ٤/٦٨٩. عن مقسم عن ابن عباس قال: رسول الله ﷺ ادرأوا الحدود بالشبهات» وروى الدارقطني: في كتاب الحدود والديات وغيره، حديث (٩) ٣/٨٤. من طريق محمد بن القاسم بن زكريا، نا أبو كريب، نا معاوية بن هشام، عن مختار التمار، عن أبي مطر، عن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ادرأوا الحدود» والبيهقي في كتاب الحدود. باب ما جاء في ذرء الحد بالشبهات ٢٣٨/٨.

بهذا اللفظ أيضاً من طريق: أبي بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبا علي بن عمر، ثنا محمد بن القاسم بن زكريا، به. وقال: في هذا الاسناد، ضعيف. وفي إسنادهما مختار بن نافع التمار وهو ضعيف انظر التقریب ٢/٢٣٤ وأخرج الدارقطني ٣/٨٤ =

(١١٨) - وأقرب شيء إليه: ما رواه الترمذي، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادروا الحدود عن المسلمين^(١) ما استطعتم، فإن كان له مخرج، فخلوا سبيله، فإن^(٢) الامام أن يخطيء في العفو، خير من أن يخطيء في العقوبة». قال: وروي موقوفاً وهو أصح^(٣).

= والبيهقي ٢٣٨/٨. أن عبد الله مسعود، ومعاذ بن جبل، وعقبة بن عامر الجهني، رضي الله عنهم قالوا: «إذا إشتبه عليك الحد فادراه ما استطعت» وفي إسنادهما إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك. انظر التقريب ٥٩/١.
(١) في ف زيادة بالشبهات وليست في الأصل ولا في الجامع.
(٢) في ف قال: وهو خطأ.
(٣) الترمذي: في أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود. حديث (١٤٢٤) ٣٣/٤.

من طريق عبد الرحمن بن الاسود أبو عمرو البصري، حدثنا محمد بن ربيعة، حدثنا يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها...
وفيه: يزيد بن زياد، قال البخاري منكر الحديث. وقال النسائي: متروك، وقال الترمذي: وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث كأن أحاديثه موضوعة. وقال ابن حجر: متروك.

انظر التاريخ الصغير ٨٩/٢ والضعفاء والمتروكين ص ١١١. وانظر جامع الترمذي ٣٣/٤ و ٣٤ والجرح والتعديل ٢٦٣/٩ والتقريب ٣٦٤/٢.
وقد أسند الإمام الترمذي، الرواية الموقوفة بعد حديث الباب، وقال: حدثنا هناد، حدثنا وكيع عن يزيد بن زياد، نحو حديث محمد بن ربيعة ولم يرفعه.
وقال أبو عيسى: ويزيد بن زياد الدمشقي (أي الذي في الرواية المرفوعة) ضعيف في الحديث، ويزيد بن أبي زياد الكوفي (أي الذي روى الموقوف) أثبت في هذا المقام وأقدم أ. هـ. قال الحافظ في التقريب ٣٦٤/٢ يزيد بن زياد بن أبي زياد، وقد ينسب لجدّه، مولي بني مخزوم، مدني ثقة. أ. هـ.
وأخرجه الحاكم في المستدرک، في كتاب الحدود ٣٨٤/٤-٣٨٥ وقال «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». من طريق يزيد بن زياد الأشجعي. وتعبه الذهبي فقال: «قلت: قال النسائي: يزيد بن زياد شامي، متروك».

قوله: لنا أن عمر رضي الله عنه، ترك القياس في الجنين، للخير.

١١-ب/ وقال: لولا هذا لقضينا فيه برأينا. وفي دية الأصابع باعتبار/ منافعها. بقوله: في كل أصبع عشر وفي ميراث الزوجة من الدية^(١). هذا الكلام يشمل على ثلاثة أحاديث قدمها عمر رضي الله عنه على رأيه.

فالأول: وهو تركه القياس^(٢) في الجنين للخير.

(١١٩) - عن المغيرة بن شعبة عن عمر «أنه استشارهم في أملاص

= وأخرجه الدارقطني في كتاب الحدود حديث (٨) ٨٤/٣. والبيهقي في الحدود ٢٣٨/٨. من طريق يزيد بن زياد. وأخرجه ابن ماجه: في كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن، ودفع الحدود بالشبهات حديث (٢٥٤٥) ٨٥٠/٢. من طريق: عبد الله بن الجراح، ثنا وكيع، عن إبراهيم بن الفضل، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً» وإسناده ضعيف. قال المباركفوري في التحفة ٦٨٩/٤. قال الإمام البخاري: وأصح ما فيه، حديث سفيان الثوري، عن عاصم عن أبي واثل، عن عبد الله بن مسعود قال: «ادروا الحدود بالشبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم» وقال المباركفوري أيضاً: وروى منقطعاً وموقوفاً على عمر. ورواه ابن حزم، في كتاب الإيصال موقوفاً عليه، قال الحافظ وإسناده صحيح. أ. هـ. ثم قال: المباركفوري ٦٨٩/٤-٦٩٠ وما في الباب، وإن كان فيه المقال المعروف، فقد شر في عضده ما ذكرناه، فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به، على مشروعية درء الحدود بالشبهات، المحتملة لا مطلق الشبهات. أ. هـ.

(١) انظر مختصر المنتهى ص (٨٨).

(٢) القياس في اللغة: تقدير الشيء على مثاله. وقاس الشيء: قدره. انظر مادة قيس في القاموس المحيط ٣٥٣/٢. وفي إصطلاح الأصوليين: هو الحاق أمر غير منصوص على حكمه، بأمر آخر منصوص على حكمه، للاشتراك بينهما في علة الحكم. انظر أصول الفقه لأبي زهرة ص ١٧٣.

المرأة^(١)، فقال المغيرة: قضى النبي ﷺ فيه بالغرة عبد أو أمة^(٢).

فشهد محمد بن مسلمة، أنه شهد النبي ﷺ قضى به.

رواه البخاري، ومسلم.

وعند أبي داود من حديث طاوس: أن عمر، قال: «الله أكبر، لو لم أسمع هذا^(٣)، لقضينا بغير هذا^(٤)».

وأما الثاني: وهو «تقديمه الخبر في دية الأصابع، على رأيه»

(١٢٠) - فحكى أبو سليمان الخطابي^(٥) في المعالم: عن سعيد بن المسيب «أن عمر، كان يجعل في الإبهام خمسة عشر، وفي السبابة عشراً، وفي الوسطى عشراً، وفي البنصر تسعاً، وفي المختصر ستاً، حتى وجد كتاباً

(١) أملاص المرأة: هي التي تضرب على بطنها فتلقي جنينها وأملصت المرأة بولدها: أي اسقطت. أنظر شرح الحديث في فتح الباري ١٢/٢٤٧ - ٢٥٢ وانظر مادة (ملص) في صحاح الجوهري ٣/١٠٥٧.

(٢) في صحيح البخاري بعدها (قال: إئت من يشهد معك) وفي النسختين غير مذكورة. (٣) في سنن أبي داود المطبوع (بهذا).

(٤) البخاري: في كتاب الديات، باب (٢٥) جنين المرأة ٤٥/٨. وخرجه: أيضاً في كتاب الإعتصام بالسنة، باب (١٣) ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله... الخ ١٥٠/٨ وفيه قصة.

ومسلم: في كتاب القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية، في قتل الخطأ، وشبه العمد، على عاقلة الجاني، حديث (٣٩) ٣/١٣١١.

وأخرجه: أبو داود، في كتاب الديات، باب دية الجنية، حديث (٤٥٧٠) و(٤٥٧١) و(٤٥٧٣) ٤/٦٩٧ - ٦٩٩ وفي الأخير: حديث طاوس.

(٥) هو الإمام العلامة المحدث حمدٌ - بفتح الحاء وسكون الميم - بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، الخطابي، الشافعي من ولد زيد بن الخطاب العدوي، صاحب المعالم، والغريب وغيرها.

توفي بست سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة. تذكرة الحفاظ ٣/١٠١٨ طبقات الشافعية ٣/٢٨٢.

عند آل عمرو بن حزم^(١)، عن رسول الله ﷺ: «أن الأصابع كلها سواء فأخذ به»^(٢).

قلت: والامام الشافعي - رحمه الله - نقل هذا عن عمر رضي الله عنه. إلا أنه لم ينقل أنه رجع عنه.

(١٢١) - فقال في الرسالة: ثنا سفيان^(٣) وعبد الوهاب^(٤) عن يحيى ابن سعيد^(٥) عن ابن المسيب عن عمر^(٦) فذكره.

قال الشافعي: فلما وجد كتاب آل عمرو بن حزم، فيه أن رسول الله ﷺ قال: «وفي كل أصبع، مما هنالك، عشر من الإبل» صاروا إليه. قال الشافعي: ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم، حتى ثبت لهم أنه كتاب رسول الله ﷺ،

إلى أن قال: ولو بلغ هذا عمر لصار إليه، كما صار إلى غيره، مما

(١) هو: عمرو بن حزم بن زيد بن لؤذان - بفتح اللام وسكون الواو- الأنصاري، صحابي مشهور، شهد الخندق وما بعدها، وكان عامل النبي ﷺ على نجران. مات بعد الخمسين. رضي الله تعالى عنه. الإصابة ٦٢١/٤ التهذيب ٢٠/٨.

(٢) معالم السنن ٣٥٨/٦ - ٣٥٩ (مع مختصر أبي داود). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الديات، باب الأصابع كلها سواء ٩٣/٨.

(٣) هو الإمام سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم الكي الحافظ الثقة الحجة محدث الحرم. من رؤوس الطبقة الثامنة وكان ربما دلس ولكن عن الثقات وكان من أثبت الناس في عمرو بن دينار مات سنة تسعين ومائة. تذكرة الحفاظ ٢٦٢/١ والتقريب ٣١٢/١ التهذيب ١١٧/٤ الكواكب النيرات ص ٢٢٠.

(٤) هو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي أبو محمد البصري ثقة تغير حفظه قبل موته بثلاث سنين من الثامنة. مات سنة أربع وتسعين. التقريب ٥٢٩/١ التهذيب ٤٤٩/٦ الكواكب ص ٢٠٢.

(٥) هو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة أبو سعيد الانصاري البخاري المدني الثقة الحافظ من الخامسة مات سنة أربع وأربعين ومائة. تذكرة الحفاظ ١٣٧/١ التقريب ٣٤٨/٢ التهذيب ٣٢١/١١. في الأصل عن (ابن عمر) وهو خطأ وما اثبتته وفي نسخة ف ومن الرسالة .

بلغه عن رسول الله ﷺ. بتقواه الله تعالى، وتأديته الواجب عليه، في اتباعه أمر رسول الله ﷺ. وعلمه أنه ليس لأحد مع رسول الله ﷺ أمر، وأن طاعة الله تعالى في اتباع أمر رسول الله ﷺ. ثم ذكر رجوعه إلى حديث الضحاك ابن سفيان الكلابي^(١) في توريث المرأة من الدية^(٢).

كتاب آل عمرو بن [حزم]^(٣) هذا، اعتمد عليه الأئمة والمصنفون في كتبهم، وهو نسخة [متوارثة]^(٤) عندهم، تشبه نسخة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده^(٥).

(١) هو الضحاك بن سفيان بن عوف بن كعب بن أبي بكر بن كلاب الكلابي، أبو سعيد، صحابي مشهور، كان من عمال النبي ﷺ على الصدقات. رضي الله تعالى عنه.

الإصابة ٤٧٧/٣ التهذيب ٤٤٤/٤ .

(٢) الرسالة ص ٤/٢٢-٤٢٦ وأخرجه النسائي، في كتاب القسامة، باب عقل الأصابع ٥٦/٨ من طريق: عبد الله بن نمير عن يحيى به. وأخرجه البيهقي، في كتاب الديات، الأصابع كلها سواء ٩٣/٨ من طريق الإمام الشافعي.

(٣) في الأصل (حازم) وهو خطأ.

(٤) في الأصل (متواترة). وفي ف كما أثبتته. وانظر نصب الراية ٣٤٢/٢.

(٥) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص. صدوق، من الخامسة، مات سنة ثمان عشرة ومائة التقريب ٧٢/٢ التهذيب ٤٨/٨. (قلت) وعمرو بن شعيب، ثبت أن له صحيفة، فيها أحاديث ورثها عن جده، ولكن الخلاف في سماعه منه. والذين تكلموا فيه قالوا: أنه يحدث من صحيفة جده. وقالوا: وإنما روى أحاديث يسيرة وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها. قال الحاكم: في المستدرک ٤٦/٢ - ٤٧.

لا أعلم خلافاً في عدالة عمرو بن شعيب، إنما اختلفوا في سماع أبيه، عن جده، ثم روى بسنده إلى أحمد بن حنبل، تصحيح رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ثم أثبت (٦٥/٢) سماع شعيب، من جده عبد الله بن عمرو. قال ابن راهوية: إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب، ثقة فهو كأيوب، عن نافع، عن ابن عمر، رواه الحاكم ٥٠٠/١ وانظر نصب الراية مع الهوامش عليها ٥٨/١ - ٥٩.

وقد رَوَى نسخة آل عمرو بن حزم: النسائي، وأبو داود، في
المراسيل^(١) وفي إسنادهما مقال ليس يحتمل/ هذا المكان بسط الكلام / ١٢/ - آ

(١) النسائي: في كتاب القسامة، باب حديث عمرو بن حزم في العقول . . . الخ
٥٨-٥٧/٨ .

من طريق:

عمرو بن منصور، قال: حدثنا الحكم بن موسى، قال: حدثنا يحيى بن حمزة عن
سليمان بن داود، قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم، عن أبيه، عن جده «أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه
الفرائض، والسنن، والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم. فقرأت على أهل اليمن.
هذه نسختها: من محمد النبي ﷺ، إلى شرحبيل بن عبد كلال، ونعيم بن عبد
كلال، والحارث بن عبد كلال، . . . الحديث».

ومن طريق:

الهيثم بن مروان بن الهيثم بن عمران العنسي، قال: حدثنا محمد بن بكار بن بلال
قال: حدثنا يحيى، حدثنا سليمان بن أرقم، به نحوه. وقال: هذا أشبه بالصواب
والله أعلم وسليمان بن أرقم متروك الحديث.
وأخرجه مراسلاً:

عن أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا، ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب،
قال: «قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب لعمرو بن حزم. . . الحديث».

وأبو داود: في المراسيل ص ٢٨ .

من طريق: هارون بن محمد بن بكار بن بلال، عن أبيه، وعمه، عن يحيى بن
حمزة، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم، عن أبيه، عن جده به .

ومن طريق: الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن
الزهري، به، بنحوه .

قال أبو داود: وهذا وهم من الحكم - يعني قوله سليمان بن داود، وإنما هو عن
سليمان بن أرقم - وعن الزهري مراسلاً .

من طريق: وهب بن بيان الواسطي، وأبي طاهر بن السراج، وأحمد بن سعيد
الهمداني، ثلاثتهم عن ابن وهب، عن يونس، عنه .

عليه ، وحاصله : أنه رواها سليمان بن أرقم^(١) ، أو سليمان بن داود الخولاني^(٢) ، عن الزهري ، عن أبي بكر محمد^(٣) بن عمرو بن حزم ، عن أبيه^(٤) ، عن جده . وكلاهما ضعيف . بل سليمان بن أرقم ، هو الذي يرجحونه ويجعلونه هو الراوي لها ، وهو متروك^(٥) .

= وأخرجه ابن حبان ، في كتاب الزكاة ، باب فرض الزكاة ، وما تجب فيه حديث (٧٩٣) ص ٢٠٢ (موارد) .

وأخرجه الحاكم في المستدرک ١/٣٩٥ - ٣٩٧ من طريق سليمان بن داود أيضاً ، وصححه ، وسكت عنه الذهبي .

(١) هو سليمان بن أرقم ، البصري ، أبو معاذ ، روى عن الحسن والزهري . من السابعة / قال المحافظ في التقريب ضعيف . وقال غيره : متروك .

التقريب ١/٣٢١ التهذيب ٤/١٦٨ الجرح والتعديل ٤/١٠٠ الميزان ٢/١٩٦ .

(٢) هو سليمان بن داود الخولاني ، أبو داود ، الدمشقي صدوق من السابعة . التقريب ١/٣٣٤ التهذيب ٤/١٦٩ الجرح والتعديل ٤/١١٠ الميزان ٢/٢٠٠ .

(٣) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري البخاري المدني القاضي أسمه وكنيته واحد وقيل أنه يكنى أبا محمد ثقة عابد من الخامسة مات سنة عشرين ومائة وقيل غير ذلك . التقريب ٢/٣٩٩ التهذيب ١٤/٣٨ .

(٤) هو محمد بن عمرو بن حزم بن لوذان الأنصاري النجاري أبو عبد الملك ويقال أبو سليمان ولد في حياة النبي ﷺ سنة عشر وله رؤية . قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين رضي الله تعالى عنه . الإصابة ٦/٢٥٤ التقريب ٢/١٩٥ التهذيب ٩/٣٧٠ .

(٥) كذا قال : أبو حاتم الرازي ، وأبو داود ، في رواية الأجرى عنه ، وابن خراش ، والدارقطني . وقال ابن معين : ليس بشيء ، وليس يسوى فلسا . وقال الجوزجاني : ساقط . وقال الإمام أحمد ، في رواية عبد الله : لا يسوى حديثه شيئاً . وقال عمرو بن علي : ليس بثقة . وقال النسائي : لا يكتب حديثه . وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث ذاهب الحديث . وقال الذهبي : تركوه .

انظر تاريخ ابن معين ، رواية الدوري ٣/٥٢٨ ، وتاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ص ١٢٨ ، والجرح والتعديل ٤/١٠٠ - ١٠١ وديوان الضعفاء والمتروكين للذهبي ص ١٣٠ ، وتهذيب التهذيب ٤/١٦٨ - ١٦٩ .

لكن قال: أبو عبد الله الشافعي، في الرسالة: لم يقبلوه، حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ^(١). وقال الامام أحمد: أرجو أن يكون هذا الحديث صحيحاً^(٢). وقال يعقوب بن سفيان الفسوي: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح من كتاب عمرو بن حزم^(٣).

(١) الرسالة ص ٤٢٢-٤٢٣.

(٢) ذكر الحافظ في التهذيب (١٨٩/٤) هذا عن البغوي قال: سمعت أحمد بن حنبل، سئل عن حديث الصدقات الذي يرويه يحيى بن حمزة أصحح هو؟ فقال: أرجو أن يكون صحيحاً.

(٣) لم أقف على كلامه هذا، في كتابه المعرفة والتاريخ المطبوع ولعله في القسم المفقود من الكتاب. وقد حقق استاذنا العلامة الفاضل الدكتور أكرم ضياء العمري - حفظه الله تعالى - الموجود من الكتاب بثلاثة أجزاء كبيرة. ولم تصل إلى أيدينا من كتبه غيره وقد نقل كلامه هذا الحافظ في التهذيب أيضاً

(قلت): نقل الإمام الزيلعي، كلام الحافظ ابن كثير - عليهما رحمة الله - ولم يذكره بالاسم، وإنما قال: وقال بعض الحفاظ من المتأخرين، ونسخة كتاب عمرو بن حزم تلقاها الأئمة الأربعة بالقبول... إلى آخر كلام يعقوب الفسوي، وزاد عليه (وكان أصحاب النبي ﷺ، والتابعون، يرجعون إليه، ويدعون آرائهم. انتهى). وأقول: الكلام الذي دار بين الأئمة - رحمهم الله تعالى - حول كتاب آل عمرو بن حزم، وهو كتاب كتبه النبي ﷺ، وأرسله مع عمرو بن حزم، ثم توارثه أبناؤه عنه، فرووه عنه.

وحاصل كلامهم فيه: أن مدار الحديث، على سليمان بن أرقم، وسليمان بن داود، والأخير وثقة ابن حبان، واثني عليه العلماء خيراً، وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب عنه: فلا ريب إنه صدوق. وبقي الكلام في سليمان بن أرقم، فالذين قالوا أن هذا الحديث من روايته، قالوا: إن الحكم بن موسى غلط في اسم والد سليمان، فقال: سليمان بن داود، وإنما هو سليمان بن أرقم. فمن أخذ بهذا ضعف الحديث وعضد قولهم قول من قال: أنه قرأه كذلك في أصل يحيى بن حمزة حديث عمرو بن حزم في الصدقات، فإذا هو سليمان بن أرقم. وقد رجح الذهبي في الميزان، أن الحديث عن سليمان بن أرقم. وأما من صححه فأخذ على ظاهره، في أنه سليمان بن داود. وقوي عندهم أيضاً، بالمرسل الذي رواه معمر، عن الزهري. ويوافق رواية من رواه من جهة أنس بن =

وأما الثالث:

وهو تقديم عمر الخير الدال على توريث الزوجة من الدية، على رأيه.

(١٢٢) - فعن سعيد بن المسيب «أن عمر رضي الله عنه كان يقول: الديه على العاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً. حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي^(١)، أن رسول الله ﷺ، كتب إليه: أن ورث

= مالك وغيره، قال الحاكم في المستدرک ٣٩٧/١ بعد ذكره الحديث: هذا حديث كبير مفسر في هذا الباب. يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، وأمام العلماء في عصره، محمد بن مسلم الزهري بالصحة. . وسليمان ابن داود الپدمشقي الخولاني، معروف بالزهري، وإن كان يحيى ابن معين غمزه فقد عدله غيره. . الخ أ. هـ.

قلت: ولا ريب أن رسول الله ﷺ، كتب لعمر بن حزم كتاباً، وإن الأئمة اعتمده، وتلقوه بالقبول. وقد أخرج الإمام مالك في الموطأ، في كتاب العقول ٨٤٩/٢ عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه: أن الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ في العقول، «إن في النفس مائة من الابل. . الخ» وقد جاء ما في الكتاب من طرق أخرى صحيحة، وهذا يؤيد صحته، إضافة إلى ما ذكر المصنف من كلام عن الأئمة الأعلام -رحمهم الله تعالى جميعاً- وقد ذكر عثمان بن سعيد الدارمي، في كتابه الرد على بشر المريسي عن نعيم بن حماد، عن ابن المبارك، عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده «أن النبي ﷺ كتب لعمر بن حزم في خمس من الابل شاة» قال: -وساق نعيم الحديث بطوله- فهذا رسول الله ﷺ، والخلفاء الراشدون بعده، أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، رضي الله عنهم قد صح أنه كتبت الأحاديث والآثار في عصرهم وزمانهم. إنتهى.

وانظر فيما تقدم:

تهذيب التهذيب ١٨٩/٤ - ١٩٠ وتلخيص الحبير ١٧-١٩ ونصب الراية ٣٣٩/٢ - ٣٤٢ وميزان الاعتدال ١٩٦/٢ - ٢٠٢. وعقائد السلف ص ٤٨٩ (الرد على بشر المريسي).

(١) الضحاك بن سفيان بن عوف الكلابي، أبو سعيد صحابي، عقد له النبي ﷺ لواء، وكان سيفاً لرسول الله ﷺ، قائماً على رأسه، متوشحاً بسيفه، رضي الله تعالى عنه، الإصابة ٤٧٧/٣.

امرأة أشيم الضبابي^(١) من دية زوجها .

رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي وقال: حسن صحيح، ورواه الشافعي^(٢) .

قوله: وأما مخالفة ابن عباس، خبر أبي هريرة: توضئوا مما [مستته]^(٣) النار .

(١٢٣) - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضئوا مما مست النار» رواه مسلم، والترمذي، وعنده: فقال ابن عباس لأبي هريرة: «أنتوضأ من الدهن، أنتوضأ من الحميم». فقال أبو هريرة: يا ابن أخي، إذا سمعت حديثاً عن رسول الله ﷺ، فلا تضرب له مثلاً^(٤) .

(١) أشيم: يفتح الهمزة وسكون المعجمة بوزن أحمد- الضبابي قتل خطأ في حياة النبي ﷺ مسلماً فأمر ﷺ الضحالك أن يورث امرأته من دينه رضي الله عنه .
انظر الأصابة ٦٧/١ وأسد الغابة ١/١١٩ .

(٢) أبو داود: في كتب الفرائض، باب في المرأة ترث من دينه زوجها. حديث (٢٩٢٧) ٣٣٩/٣ .

والنسائي: في الفرائض، في السنن الكبرى، أنظر تحفة الاشراف ٤/٢٠٢ .
وابن ماجه: في كتاب الديات؛ باب الميراث من الدية حديث (٢٦٤٢) ٢/٨٨٣ .
والترمذي: في أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها، حديث (٢١١٠) ٤/٤٢٥ - ، طذ واللفظ له والشافعي: في مسنده، ص ٢٠٣ .
وأخرجه: الإمام أحمد ٣/٤٥٢ .

(٣) في الأصل (مست) وفي ف والمختصر كما أثبتته . أنظر القولة في مختصر المنتهى ص (١٨٨) .

(٤) مسلم في كتاب الحيض باب الوضوء مما مست النار . حديث (٣٥٢ - ٣٥٣) ١١٤/١ - ١١٥ .

والترمذي: في أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار . حديث (٧٩) ١١٤/١ .

قلت: وأخرجه أبو داود، في كتاب الطهارة، باب التشديد في ذلك . حديث (١٩٤) ١٣٤/١ .

(١٢٤) - وروى الحافظ أبو بكر البيهقي ، من حديث ابن جريج ،
 عن عطاء ، قال ابن عباس : « لا تتوضأ مما مست النار ، إنما النار بركة ، ما
 تُجِلُّ من شيء ، ولا تحرّمه »^(١) .
 قوله : وكذلك هو وعائشة في (إذا استيقظ) ولذلك قال (فكيف
 نصنع بالمهراس)^(٢) .
 (١٢٥) - أما الخبر فقد تقدم في مسألة خبر الواحد فيما تعم به
 البلوى^(٣) .

= وأخرجه : النسائي ، في كتاب الطهارة ، باب الوضوء مما غيرت النار ١٠٥/١ .
 وأخرجه : ابن ماجه ، في كتاب الطهارة ، باب الوضوء مما غيرت النار . حديث
 (٤٨٥) ١٦٣/١ بنحو رواية الترمذي .
 وأخرجه الامام أحمد .
 ٢٦٥/٢ و ٢٧١ و ٤٧٠ و ٥٠٣ و ٥٢٩ .
 (١) السنن الكبرى في كتاب الطهارة باب ترك الوضوء مما مست النار ١٥٨/١ . ولفظه
 « .. إنما النار بركة ، والنار لا تحل ... الحديث » .

توضيح :

قال الامام الترمذي عقب حديث الباب ١١٦/١ .
 وقد رأى بعض أهل العلم ، الوضوء مما غيرت النار . وأكثر أهل العلم من أصحاب
 النبي ﷺ ، والتابعين ، ومن بعدهم ، على ترك الوضوء مما غيرت النار . أ . ه .
 وقال الحازمي ، في الاعتبار : وذهب أكثر أهل العلم ، وفقهاء الأمصار ، إلى ترك
 الوضوء مما مست النار ، ورأوه آخر الأمرين من فعل رسول الله ﷺ .
 وقال النووي : ذكر الامام مسلم رحمه الله تعالى في هذا الباب ، الأحاديث الواردة
 بالوضوء مما مست النار ، ثم عقبها بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست
 النار ، فكانه يشير إلى أن الوضوء منسوخ ، وهذه عادة مسلم وغيره من أئمة
 الحديث ، يذكرون الأحاديث التي يرونها منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ ... الخ .
 انظر تفصيل المسألة :

في شرح النووي على مسلم ٤٢/٤ - ٤٨ وتحفة الأحوذني / ٢٥٦ - ٢٦١ والاعتبار
 ص ٩٥ - ١٠٨ والمغني لابن قدامة ١٩١/١ .

(٢) انظر مختصر المنتهى ص (٨٨) وفيه (قال) بدل (قال) .

(٣) انظر الحديث رقم (١٠٩) .

(١٢٦) و(١٢٧) - وأما مخالفة ابن عباس وعائشة لأبي هريرة في ذلك فلا يحضرني الآن نقله^(١).

وإنما روى البيهقي، من حديث الأعمش^(٢) عن إبراهيم^(٣)، «أن أصحاب عبد الله قالوا: «فكيف يصنع أبو هريرة بالمهراس»^(٤).

(١) قال الحافظ: في الموافقة ل ١١١ ب و ١١٢ آ :

يعني أن ابن عباس ، وعائشة رضي الله عنهم ، خالفاً لحديث أبي هريرة ، في الأمر بغسل اليد لمن استيقظ قبل إدخالها الاناء ، واستشكلاه بما ذكر .
ثم قال : ولا وجود لذلك في شيء من كتب الحديث .

(٢) هو : سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، مولاهم أبو محمد الكوفي الأعمش ، ثقة حافظ عارف بالقراءة ، ولكنه يدللس . من الخامسة مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة .

تذكرة الحفاظ ١٥٤/١ التقريب ٣٣١/١ التهذيب ٢٢٢/٤ .

(٣) هو إبراهيم بن يزيد بن شريك ، التيمي الكوفي ، أبو أسماء ، عابد ثقة ، إلا أنه كان يرسل ، ويدللس . من الخامسة مات سنة اثنتين وتسعين ومائة :

تذكرة الحفاظ ٧٣/١ التقريب ٤٥/١ التهذيب ١٧٦/١ .

(٤) البيهقي : في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب صفة غسلها ٤٧/١ و ٤٨ .

والحديث عنده أخرجه من طريق :

أبي بدر شجاع بن الوليد ، ثنا سليمان بن مهران ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا استيقظ أحدكم من النوم ، فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسل يده ، فانه لا يدري أين باتت يده » قال سليمان : فذكر ذلك لإبراهيم قال : قال أصحاب عبد الله « كيف يصنع أبو هريرة بالمهراس » فقال سليمان : فكانوا لا يرون بأساً أن يدخلها ، إذا كانت نظيفة .

وشجاع ابن الوليد أبو بدر الكوفي ، صدوق له أوهام . أنظر التقريب ٣٤٧/١ .
(قلت) والمهراس : قال ابن الأثير : صخرة منقورة ، تسع كثيراً من الماء ، وقد يعمل فيها حياض للماء - النهاية ٢٥٩/٥ .

وقوله :

/١٢-ب/

وأيضاً/ آخر معاذ العمل بالقياس وأقرّه (١).

(١٢٨) - تقدم حديث معاذ في الاجماع (٢).

(١) انظر مختصر المنتهى ص (٨٨) .

(٢) في الحديث رقم (٣٩ و٤٠).

الأمر^٤ (١)

(١) الأمر: هو اقتضاء مستعملٍ ممن دونه فِعْلاً بقولٍ.
انظر شرح الكوكب المنير، وانظر مختصر المنتهى ص (٩٠، ٩١) في الأمر.

قوله: الندب^(١) (إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم)^(٢).

(١٢٩) - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما نهيتكم [عنه]^(٣) فاجتنبوه وما أمرتكم به، فافعلوا منه ما استطعتم فإنما أهلك الذين [من]^(٤) قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم». رواه البخاري ومسلم^(٥).

(١) الندب: هو طلب الشارع الفعل طلباً غير لازم.

انظر أصول الفقه لأبي زهرة ص ٣١.

وقد جاء في نسخة ف «قوله الندب قوله إذا أمرتكم... وكلمة «قوله» الثانية زائدة والله أعلم.

(٢) انظر القولة في مختصر المتهمى ص (٩٣).

(٣ و ٤) ساقطة من الأصل.

(٥) البخاري: في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب (٢) الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ... الخ ١٤٢/٨ بنحوه.
ومسلم: في كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة =

قوله: وأجيب بأن الشرعي ليس معناه المعتبر. لقوله: (دعي الصلاة)^(١).

(١٣٠) - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «قالت فاطمة بنت أبي حبيش^(٢) لرسول الله ﷺ «إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما ذلك عرق وليست بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي.»
زواه البخاري ومسلم^(٣).

= اليه ... الخ حديث (١٣٠) واللفظ له وفي الحديث (١٣١) ٤/١٨٣٠ - ١٨٣١ .

وأخرجه: النسائي، في كتاب مناسك، الحج باب وجوب الحج ٥/١١٠ - ١١١
وأخرجه: الامام أحمد ٢/٢٥٨ و ٣١٣ و ٤٤٧ و ٤٨٢ .
(١) أنظر مختصر المنتهى ص (١٠٢ و ١٠٣) .

(٢) هي: الصحابية الجليلة، فاطمة بنت قيس - أبي حبيش بالتصغير، ابن عبد العزي
ابن قصي الأسدي، من المهاجرات. رضي الله تعالى عنها.
الاصابة ٦١/٨ التهذيب ٢/٤٤٢ .
التهذيب ٢/٤٤٢ .

(٣) البخاري: في كتاب الوضوء، باب (٦٣) غسل الدم ٦٣/١
وفي كتاب الحيض، باب (٨) الاستحاضة ١/٧٩ .
وفي باب (١٩) اقبال الحيض وادباره ١/٨٢ .
وفي باب (٢٤) إذا حاضت في شهر ثلاث حيض .. الخ ١/٨٤ .
وفي باب (٢٨) إذا رأت المستحاضة الطهر ١/٨٥ .
ومسلم: في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها . حديث (٦٢)
١/٢٦٢ .

وأخرجه: أبو داود، في كتاب الطهارة، باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة حديث (٢٨٢ - ٢٨٣) ١/١٩٤ - ١٩٥ .

وأخرجه الترمذي: في أبواب الطهارة باب ما جاء في المستحاضة حديث (١٢٥) ١/٢١٧ .
وقال أبو عيسى: حسن صحيح .

قوله: قالوا نهيت المحائض عن الصلاة والصوم^(١).

دليل النهي.

(١٣١) - حديث عائشة «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة»^(٢).

(١٣٢) - وحديثها أيضاً: «كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء

الصلاة»^(٣).

(١٣٣) - وفي حديث أبي سعيد السدي في البخاري: «أن

رسول الله ﷺ، قال للنساء يوم العيد: أليس إذا حاضت - يعني المرأة - لم

= وأخرجه: النسائي، في كتاب الحيض والاستحاضة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ١/١٨٥.

وأخرجه: ابن ماجه: في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة التي عدم أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم حديث (٦٢١ و٦٢٤) ١/٢٠٣ - ٢٠٤.

وأخرجه: الإمام مالك، في كتاب الطهارة، باب المستحاضة حديث (١٠٤) ١/٦١.

وأخرجه: الإمام أحمد ٦/١٩٤.

(١) انظر مختصر المنتهى ص (١٠٣).

(٢) تقدم في الحديث السابق رقم (١٣٠).

(٣) الحديث أخرجه: البخاري، في كتاب الحيض باب (٢٠) لا تقضي الحائض الصلاة ١/٨٣.

وأخرجه: مسلم في، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة حديث (٦٧ - ٦٩) ١/٢٦٥.

وأخرجه: أبو داود، في كتاب الطهارة، باب الحائض لا تقضي الصلاة حديث (٢٦٢ - ٢٦٣) ١/١٨٠ - ١٨١.

وأخرجه: الترمذي، في أبواب الطهارة، باب ما جاء في الحائض... الخ حديث (١٣٠) ١/٢٣٤ وقال أبو عيسى «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه: النسائي، في كتاب الحيض والاستحاضة، باب سقوط الصلاة عن الحائض ١/١٩١.

تصل، ولم تصم، قلن بلى، قال: فذلك من نقصان دينها»^(١).
وهذا وإن كان خبراً، إلا أنه نهى، في المعنى^(٢).

-
- وأخرجه ابن ماجه : في كتاب الطهارة ، باب الحائض لا تقضي الصلاة حديث
(٦٣١) ٢٠٧/١ .
- وأخرجه : الدارمي ، في كتاب الطهارة ، باب الحائض تقضي الصوم ولا تقضي
الصلاة ٢٣٣/١ .
- وأخرجه : الامام أحمد ٢٣١/٦ .
- (١) البخاري في كتاب الحيض باب (٦) ترك الحائض الصوم ٧٨/١ مطولاً . وسيأتي
في الحديث رقم (٢٥٠)
- وفي كتاب الصوم باب (٤١) الحائض تترك الصوم والصلاة ٢٣٩/٢ .
- وفي كتاب الشهادات باب (١٢) شهارة المرأة ١٥٣/٣ .
- وأخرجه الامام مسلم في كتاب الايمان باب نقصان الايمان بنقص الطاعات . . . الخ
حديث (٨٠) ٨٧/١ .
- (٢) قال الخافظ في الموافقة ل ١١٣ ب وأما الصوم فلم أر فيه تنصيماً وإنما يؤخذ من
مقتضيات أدلة أخرى وأشار إلى حديث أبي سعيد في البخاري الذي ذكره
المصنف . عليه رحمة الله .

العام والخاص^(١)

قوله: وكاحتجاج عمر في قتال أبي بكر رضي الله عنهما مانعي الزكاة.

(أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)^(٢).

(١٣٤) - روى الجماعة إلا ابن ماجه واللفظ للبخاري.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «لما توفي رسول الله ﷺ وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر رضي الله عنهما: كيف

(١) العام: هو اللفظ الدال على كثيرين المستغرق في دلالة لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد.

والخاص: هو اللفظ الذي وضع لمعنى واحد على سبيل الانفراد.

أصول الفقه لمحمد أبي زهرة ص ١٢٣ - ١٢٤ - وانظر المنير ١٠١/٣ وما بعدها.

لمحمد أبي زهرة ص ١٢٣ - ١٢٤ - وانظر الكوكب المنير ١٠١/٣ وما بعدها.

(٢) انظر مختصر المنتهى ص (١٠٥).

تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه، إلا بحقه وحسابه على الله؟ فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً - وفي رواية عقلاً - كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ، لقاتلتهم على منعها، فقال عمر/ فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله تعالى شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق^(١).

قوله: وكذلك (الأئمة من قريش) ^(٢).

(١) البخاري: في كتاب الزكاة، باب (١)، وجوب الزكاة ١٠٩/٢ - ١١٠ وفيه اختلاف يسير في اللفظ.

وفي كتاب إستتابة المرتدين، والمعاندين، واثم من أشرك، باب (٣) قتل من أبي قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة ٥٠/٨ - ٥١.

وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب (٢) الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ... الخ ١٤٠/٨ - ١٤١.

وفيه رواية (عقلاً) بدل (عناقاً) والتي أشار إليها المصنف.

وفي باب (٢٨) قول الله تعالى «وأمرهم شورى بينهم» ١٦٢/٨ - ١٦٣ معلقاً بصيغة الجزم.

ومسلم: في كتاب الايمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا «لا إله إلا الله محمد رسول الله» وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي ﷺ.

حديث (٣٢) ٥١/١ - ٥٢.

وأبو داود: في أول كتاب الزكاة. حديث (١٥٥٦) ١٩٨/٢ - ١٩٩.

والترمذي: في أبواب الايمان، باب ما جاء: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا «لا إله إلا الله» حديث (٢٦٠٦ و ٢٦٠٧) ٣/٥ - ٤.

وقال أبو عيسى (حديث حسن صحيح).

والنسائي: في كتاب الزكاة، باب مانع الزكاة ١٤/٥ - ١٥.

وفي كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد ٤/٦ - ٦.

قلت وأخرجه: الامام أحمد ١١/١.

(٢) انظر مختصر المنتهى ص (١٠٥).

(١٣٥) - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:
«الأئمة من قريش»

رواه أحمد، والنسائي. من حديث شعبة، عن علي أبي الأسد، وقال
الأعمش: عن سهل أبي الأسد^(١)، عن بكير بن وهب الجزري^(٢)، عن
أنس.

وقال فضيل بن عياض^(٣): [عن الأعمش]^(٤) عن أبي صالح
الحنفي^(٥) عن بكير عن أنس به^(٦).

(١) هو: سهل أبو الأسد الحنفي، الكوفي. روى عن أبي صالح الحنفي، وبكير بن
وهب الجزري عن أنس. وروى عنه: الأعمش. قال ابن معين: ثقة. وقال أبو
زرعة: سهل بن أسد الذي يحدث عنه الأعمش، صدوق. وقال الحافظ ابن حجر
في التهذيب: جزم الدار قطني، وجماعة قبله، أن شعبة وهم فيه إذ سماه عليا،
ولنما هو سهل.

الجرح والتعديل ٢٠٦/٤ - ٢٠٧ التهذيب ٣٩٧/٧ - ٣٩٨.

(٢) بكير بن وهب الجزري، قال ابن أبي حاتم في الجرح، وابن حبان في الثقات:
روى عن أنس بن مالك وروى عنه سهل أبو الأسد وهو الجزري، الذي قال فيه
الأزدي: ليس بالقوي. وقال ابن حجر في التقریب: مقبول من الخامسة. وقال
الذهبي في الميزان: عنه أبو الأسود يجهل.

التقريب ١٠٨/١ التهذيب ٤٩٦/١ الثقات ٧٧/٤.

الجرح والتعديل ٤٠٢/٢ - ٤٠٣ الميزان ٣٥١/١.

(٣) هو: الامام فضيل بن عياض بن مسعود التيمي. أبو علي، الزاهد المشهور،
أصله من خراسان، ثقة عابد، من الثامنة. مات سنة سبع وثمانين ومائة وقيل
قبلها. التقريب ١١٣/٢ والتهذيب ٢٩٤/٨.

(٤) ساقطة من الأصل وأثبتها من ف.

(٥) هو: عبد الرحمن بن قيس الكوفي أبو صالح الحنفي.

ثقة من الثالثة قال أبو حاتم: روى عن علي سماع، وعن ابن مسعود، وحذيفة،
مرسل.

التقريب ٤٩٥/١ التهذيب ٢٥٦/١ الجرح والتعديل ٢٧٦/٥.

(٦) ذكر ما تقدم في الحديث الحافظ ابن حجر في التهذيب ٤٩٦/١ في تزجمة بكير
ابن وهب.

(١٣٦) - وروى الطبراني من حديث علي بإسناد جيد مثله (١).

وقال أبو بكر بن أبي عاصم:

(١٣٧) - ثنا أبو بكر بن أبي شيبة (٢) ثنا عفان (٣) ثنا سُكين بن

والحديث : عند النسائي ، (في القضاء ، في السنن الكبرى) .
عن محمد بن المثنى ، عن محمد ، عن شعبة ، عن علي أبي الأسد ، عن بكير
ابن وهب الجزري ، عن أنس .
قال النسائي : هكذا يقول شعبة : علي أبو الأسد .
وروى عنه الأعمش فقال : عن سهل أبي الأسد .
انظر تحفة الأشراف ١٠٢/١ .
وأخرجه : الامام أحمد ١٢٩/٣ عن شعبة ، عن علي أبي الأسد به .
١٨٣/٣ عن الأعمش ، عن سهيل أبي الأسد ، به .
وأخرجه : أبو عاصم في كتاب السنة ٥٣١/٢ من طريق :
أبي بكر - وهو ابن أبي شيبة - ثنا وكيع ، ثنا الأعمش ، ثنا سهل أبو الأسود ، عن
بكير الجزري ، عن أنس .

(١) جاءت العبارة في نسخة ف (وروى الطبراني بإسناد جيد من حديث علي مثله).

والحديث أخرجه الطبراني : في كتاب الدعاء ، والبيهقي في الدلائل .
انظر تلخيص الحبير ٤٢/٤ .

وأخرجه : الحاكم في المستدرک ، في كتاب معرفة الصحابة - باب ما ذكر في
فضائل قريش ٧٥/١ - ٧٦ وفيه زيادة . وسكت عنه هو والذهبي .

(٢) هو الامام عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن خواستي - بضم
الخاء وسكون السين - العبسي مولاهم الواسطي الأصل الكوفي ثقة حافظ صاحب
المصنف مات سنة خمس وثلاثين ومائتين .
تذكرة الحفاظ ٤٣٢/٢ ، التقريب ٤٤٥/١ التهذيب ٢/٦ السير ١٢٢/١١ .

(٣) هو : عفان بن مسلم بن عبدالله الباهلي أبو عثمان الصفار البصري ثقة ثبت قال ابن
المديني : كان إذا شك في حرف من الحديث تركه وربما وهم قال ابن معين :
أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة ومات بعدها بيسير من كبار العاشرة .
التقريب ٢٥/٢ التهذيب ٢٣٠/٧ الميزان ٨١/٣ الكواكب ص ٤٨٩ .

عبد العزيز^(١)، عن أبي المنهال سيار بن سلامة^(٢) عن أبي برزة^(٣) قال :

قال رسول الله ﷺ : «الأئمة من قريش»^(٤).

سُكِين بن عبد العزيز هذا وثقه وكيع^(٥) وابن معين^(٦).

وقال أبو حاتم : لا بأس به^(٧). وذكره ابن حبان في الثقات^(٨).

وقال أبو داود : ضعيف^(٩).

وقال النسائي : ليس بالقوي^(١٠).

(١) هو : سُكِين - بالتصغير - ابن عبد العزيز بن قيس العبدي ، العطار البصري ، وهو

سكين بن أبي الفرات ، صدوق يروى عن الضعفاء . من السابعة .

التقريب ٣١٣/١ التهذيب ١٢٦/٤ الميزان ١٧٤/٢ .

(٢) هو : سيار بن سلامة الرياحي ، أبو المنهال البصري . ثقة ، من الرابعة مات سنة

تسع وعشرين ومائة .

التقريب ٣٤٣/١ التهذيب ٢٩٠/٤ .

(٣) هو الصحابي الجليل نضلة بن عبيد أبو برزة الأسلمي . أسلم قبل الفتح وغزا مع

رسول الله ﷺ سبع غزوات ثم نزل البصرة وغزا خراسان ومات بها سنة خمس

وستين على الصحيح رضي الله تعالى عنه .

الاصابة ٣٨/٧ التهذيب ٤٤٦/١٠ السير ٤٠/٣ .

(٤) كتاب السنة باب ما ذكر عن النبي ﷺ أن الخلافة في قريش ٥٣٢/٢ .

قال الحافظ في التلخيص ٤٢/٤ اسناده حسن .

وأخرجه الامام أحمد ٤٢١/٤ من طريق سليمان بن داود ثنا سكين به .

ولفظه : « الأئمة من قريش إن استرحموا رحموا وإذا عاهدوا وفوا وإذا حكموا عدلوا

فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

ومن طريق : عفان به ولفظه «الأمراء في قريش...» الحديث .

(٥) في رواية الطنافسي عنه انظر الجرح والتعديل ٢٠٧/٤ والتهذيب ١٢٧/٤ .

(٦) في تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ص ١١٦ .

(٧) في الجرح والتعديل ٢٠٧/٤ .

(٨) الثقات ٤٣٢/٦ .

(٩) في رواية الأجرى عنه انظر التهذيب ١٢٧/٤ وانظر الميزان ١٧٤/٢ .

(١٠) في كتاب الضعفاء والمتروكين ص ٥٥ .

ولكن الحديث يقوى لأن له سندين جيدين .

(١٣٨) - وفي صحيح مسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال :
« لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي في الناس اثنان »^(١) .

قوله : (نحن معاشر الأنبياء لا نورث)^(٢) .

هذا الحديث بهذا اللفظ لم أره في شيء من الكتب الستة^(٣) .

(١٣٩) (١٤٠) (١٤١) - وإنما الذي في الصحيحين من حديث

= (قلت) : ووثقة ابن عدي وقال : فيما يرويه بعض النكرة . أنظر التهذيب
١٢٧/٤ .

(١) مسلم : في كتاب الامارة ، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش حديث (٤)
١٤٥٢/٣ .

وأخرجه البخاري في كتاب المناقب باب (٢) مناقب قريش ١٥٥/٤ .

وفي كتاب الأحكام ، باب (٢) الأمراء من قريش ١٠٥/٨ .

وأخرجه : أبو عاصم ، في كتاب السنة ٥٣١/٢ - ٥٣٢ بمثل حديث مسلم .

(قلت) : قال الحافظ في التلخيص ٤٢/٤ :

حديث «الأئمة من قريش» قلت وقد جمعت طرقة في جزء مفرد ، عن نحو أربعين صحابياً ... ثم قال وفي الباب عن أبي هريرة متفق عليه بلفظ « الناس تبع لقريش » . وعن جابر لمسلم مثله ، وعن ابن عمر متفق عليه ... وعن معاوية بلفظ « إن هذا الأمر في قريش » رواه البخاري .

وعن عمرو بن العاص بلفظ « قريش ولاة الناس في الخير والشر إلى يوم القيامة » رواه الترمذي والنسائي ... الخ .

وأقول : وقد أخرج أبو عاصم في كتاب السنة ، أحاديث كثيرة في الباب عن عدد من الصحابة ، منهم من ذكرهم الحافظ في التلخيص انظر باب ما ذكر عن النبي ﷺ أن الخلافة في قريش في كتاب السنة ٥٢٧/٢ - ٥٣٤ .

(٢) انظر مختصر المنتهى ص (١٠٥) .

(٣) قال الحافظ في الموافقة ل ١١٦ - أ عن السبكي :

أن الهيثم بن كليب أخرجه في مسنده من حديث أبي بكر بلفظ (إننا) بدل « نحن » والنسائي في السنن الكبرى .

أبي بكر وعمر وعائشة رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ما تركنا صدقة»^(١).

= وقال الحافظ : وقد وقع لنا رواية ابن حبيوة والأسيوطي وهي التي خرج عليها ابن عساكر الأطراف ... ثم ساق سنده إلى أبي عبد الرحمن النسائي أنا محمد بن منصور المكي أنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: قال عمر رضي الله عنه، لعبد الرحمن بن عوف وسعد، وعثمان، وطلحة، والزبير: «أنشدكم بالله الذي قامت له السماوات والأرض أسمعتم النبي ﷺ يقول: أنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة. فقالوا: اللهم نعم».

ثم قال : هكذا أخرجه النسائي .

(١) أما حديث أبي بكر :

فعند البخاري في كتاب فرض الخمس باب (١) فرض الخمس ٤٢/٤ وفيه قصة .

وفي كتاب المغازي باب (٣٨) غزوة خيبر ٢٢/٥ .

وفي كتاب الفرائض باب (٣) قول النبي ﷺ لا نورث ... الخ ٣/٨ .

ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب قول النبي ﷺ : لا نورث ... الخ حديث (٥٢ - ٥٤) ٣/١٣٨٠ - ١٣٨١ وذكر في الحديث قصة .

وأخرجه أبو داود في كتاب الخراج والامارة والفيء باب صفا يا رسول الله ﷺ من الأموال حديث (٢٩٦٨ - ٢٩٦٩) ٣/٣٧٥ - ٣٧٧ .

وأخرجه النسائي في قسم الفيء ٧/١٣٦ مختصراً .

وأخرجه الامام الترمذي في الشمائل المحمدية ص (٣١٥) حديث (٢٨٣) بلفظ (لا نورث) وفيه قصة فاطمة رضي الله عنها .

وأما حديث عمر رضي الله عنه :

فالبخاري في كتاب المغازي باب (١٤) حديث لبني النضير ... الخ ٢٣/٥ - ٢٤ وفيه قصة طويلة .

وفي كتاب النفقات باب (٣) حبس نفقة الرجل قوت سنه على أهله ... الخ ١٩٠/٦ .

وفي كتاب الاعتصام بالسنة باب (٥) ما يكره من التعمق والتنازع في العلم ... الخ ١٤٤/٨ .

= ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب حكم الفيء حديث (٤٩) ٣/١٣٧٧ .

(١٤٢) - وقد روى الترمذي في غير جامعه بإسناد على شرط مسلم عن عمر عن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنا معشر^(١) الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة»^(٢).

[قوله]^(٣): قالوا: (الاثنان فما فوقهما جماعة)^(٤).

(١٤٣) - عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان فما فوقهما جماعة».

رواه ابن ماجه^(٥) من حديث الربيع بن بدر بن عمرو المعروف

= وأخرجه أبو داود في كتاب الخراج والامارة ياب في صفايا .

رسول الله ﷺ من الأموال حديث (٢٩٦٣) ٣/٣٦٥ .

وأخرجه الترمذي في أبواب السير باب ما جاء في تركة رسول الله ﷺ حديث (١٦١٠) ٤/١٥٨ وذكر بعض القصة . وقال أبو عيسى «هذا حديث حسن صحيح

غريب من حديث مالك بن أنس» .

وأخرجه النسائي في قسم الفياء ٧/١٣٥-١٣٧ .

وأخرجه الامام أحمد :

٢٥/١ و٤٧ و٤٨ و٤٩ و٦٠ و١٦٢ و١٦٤ و١٧٩ و١٩١ و٢٠٨ .

وأخرجه الترمذي في أبواب السير باب ما جاء في تركة رسول الله ﷺ حديث

وأما حديث عائشة :

ف عند البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ باب (١٢) مناقب قرابة رسول

الله ﷺ ... الخ ٤/٢٠٩ .

ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب قول النبي ﷺ ولا نورث ... الخ حديث

(٥١) ٣/١٣٧٩ .

وأخرجه الامام الترمذي في الشمائل المحمدية ص (٣١٧) حديث (٣٨٥) .

(١) في ف معاشر .

(٢) لم أقف على رواية الترمذي المذكورة .

(٣) يياض في الأصل وأثبتها من نسخة ف وفيها بعد كلمة قوله (وقالوا) بواو

العطف وفي مختصر المنتهى «قالوا» بلا عطف كما في الأصل .

(٤) انظر القولة في مختصر المنتهى ص (١٠٧) .

(٥) ابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة باب الاثنان جماعة حديث (٩٧٢) ١/٣١٢ .

وأخرجه الدار قطني في سننه في كتاب الصلاة باب الاثنان جماعة حديث (١) .

١/٢٨٠ من طريق الربيع بن بدر أيضاً .

بعليله^(١) عن أبيه^(٢) عن جده^(٣). عن أبي موسى.

والربيع هذا اتفق أئمة الجرح والتعديل على جرحه^(٤).

(١٤٤) - ورواه^(٥) الدارقطني، من حديث عثمان بن عبد الرحمن

الوقاصي^(٦) عن عمرو بن شعيب^(٧) عن أبيه عن جده مرفوعاً^(٨): «اثنان فما

(١) هو الربيع بن بدر بن عمرو بن جزاد التيمي السعدي أبو العلاء البصري يلقب بعليله - بمهملة مضمومة ولا ميم - الأعرج وكان ممن يلقب الأسانيد وكان يروي عن الثقات الموضوعات متروك من الثامنة مات سنة ثمان وسبعين .

التقريب ٢٤٣/١ التهذيب ٢٣٩/٣ المجروحين ٢٩٧/١ الميزان ٣٨/٢ .

(٢) هو بدر بن عمرو بن جراد السعدي تيمي كوفي والد الربيع مجهول من الثالثة .

التقريب ٩٤٣/١ التهذيب ٤٢٣/١ الميزان ٣٠٠/١ .

(٣) هو عمرو بن جراد التيمي السعدي جد الربيع بن بدر مجهول من الثالثة .

التقريب ٦٦/٢ التهذيب ١٢/٨ الميزان ٢٥١/٣ .

(٤) قال يحيى بن معين - في رواية الدوري - : ليس بشيء .

وفي رواية ابن طهمان : ليس بثقة .

وقال ابي حاتم الرازي : الربيع بن بدر لا يشتغل به ولا بروايته ، فانه ضعيف الحديث ذاهب الحديث .

وقال البخاري : ضعفه قتيبة .

وقال النسائي : متروك الحديث .

انظر تاريخ ابن معين - رواية الدوري - ٨٧/٤ ومن كلام ابي زكريا ص ١٠١ والجرح والتعديل ٤٥٥/٣ والضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٤١ وانظر تهذيب التهذيب

٢٣٩/٣ - ٢٤٠ .

(٥) في ف (وقد روى) .

(٦) هو عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري الوقاصي أبو عمرو المدني ويقال له المالكي نسبة إلى جده الأعلى مالك متروك كذبه ابن معين من السليعة مات في خلافة الرشيد .

التقريب ١١/٢ التهذيب ١٣٣/٧ الميزان ٤٣/٣ .

(٧) في ف (سعيد) وهو خطأ .

(٨) كذا في الأصل وفي نسخة ف وسنن الدارقطني (قال : قال رسول الله ﷺ اثنان . . . الخ) .

فوقهما جماعة^(١). لكن الواقصي متروك الحديث^(٢).
 قوله: مثل قوله ﷺ لما سئل عن بئر بضاعة^(٣).
 (خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه
 أو ريحه)^(٤).

١٣ - ب/

هذا الحديث/ بهذا اللفظ لم أره في شيء من الكتب^(٥).
 وإنما الذي رواه ابن ماجه عن أبي أمامة^(٦) عن النبي ﷺ:

-
- (١) سنن الدار قطني كتاب الصلاة باب الاثنان جماعة حديث (٢) ٢٨١/١ .
 (٢) قال ابن ميعين : في رواية الدوري عنه فيه : ليس بشيء وقال مرة ضعيف .
 وفي رواية عنه قال : لا يكتب حديثه كان يكذب .
 وقال ابن المديني : ضعيف جداً .
 وقال الجوزجاني : ساقط .
 وقال البخاري : تركوه .
 وقال أبو حاتم : متروك الحديث ذاهب الحديث كذاب .
 وقال النسائي : متروك .
 وقال أبو أحمد الحاكم : متروك الحديث .
 وقال ابن حبان : كان يروى عن الثقات الموضوعات لا يجوز الاحتجاج به .
 وقال الساجي : يحدث بأحاديث بواطيل .
 وقال ابن عدي : عامة حديثه مناكير أما سنداً وأما متناً .
 انظر تاريخ ابن معين - رواية الدوري - ٢٨٦/٣ و ٣٦٢ والجرح والتعديل ١٥٧/٦
 والمجروحين ٩٨/٢ والضعفاء والمتروكين ص ٧٧ -
 وانظر ميزان الاعتدال ٤٣/٣ - ٤٤ وتهذيب التهذيب ١٣٣/٧ - ١٤٤ .
 (٣) بئر بضاعة : قال ابن الأثير في النهاية في مادة بضع ١٣٤/١ هي بئر معروفة
 بالمدينة والمحفوظ بضم الباء وأجاز بعضهم كسرهما ،
 (٤) انظر مختصر المنتهى ص (١١٠) .
 (٥) قال الزركشي في المعبر ل ٤٧ آ لم يرد هذا الاستثناء في حديث بضاعة .
 وقال الحافظ في الموافقة ل ١١٧ ب هذا الحديث بهذا السياق لا يوجد في شيء
 من كتب الحديث .
 (٦) هو صدى - بضم الصاد وفتح الدال - ابن عجلان - ففتح العين وسكون الجيم - أبو

(١٤٥) - قال: «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» هذا لفظه .
 ورواه الدارقطني: ولفظه «إلا ما غير طعمه أو ريحه»^(١).
 قال أبو عبد الله الشافعي: هذا الحديث لا يثبت أهل الحديث مثله^(٢).
 وقال أبو حاتم الرازي: الصحيح أنه مرسل^(٣).

= امامة الباهلي صحابي مشهور سكن الشام ومات بها سنة ست وثمانين رضي الله تعالى عنه .

الاصابة ٤٢٠/٣ التهذيب ٤٢٠/٤ .

(١) ابن ماجه في كتاب الطهارة باب الحياض حديث (٥٢١) ١٧٤/١ .
 والدارقطني في السنن في كتاب الطهارة باب الماء المتغير حديث (٣) ٢٨/١ .
 وقع في نسخة ف «إلا ما غير ريحه أو طعمه ولونه» .
 ولفظ الدارقطني في المطبوع «إلا ما غير ريحه أو طعمه» .
 وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة ٢٥٩/١ - ٢٦٠ .
 من طريق رشدين بن سعد ثنا معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة مرفوعاً .
 ومن طريق :

حفص بن عمر ثنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن أبي أمامة مرفوعاً أيضاً .

ثم قال البيهقي بعد الحديث : ورواه عيسى بن يونس عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد عن النبي ﷺ مرسلًا . ورواه أبو أسامة عن الأحوص عن ابن عون وراشد بن سعد من قولهما : ثم قال : والحديث غير قوي إلا أنا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغير بالنجاسة خلافاً والله أعلم . انتهى .
 (قلت) : والأحوص قال فيه الحافظ في التقریب ٤٩/١ ضعيف الحفظ وكان عابداً .

(٢) انظر السنن الكبرى للبيهقي ٢٦٠/١ وزاد عليه قوله «وهو قول العامة لا نعلم في ذلك خلافاً» .

وانظر المجموع للامام النووي ١٦٠/١ .

(٣) في علل الحديث للرازي ٤٤/١ . وقال «ورشدين ليس بقوي» .

وقال الدارقطني: لم يرفعه غير رشدين بن سعد^(١).

قلت: وكان رجلاً صالحاً ضعيف الحديث عند الأكثرين^(٢).
(١٤٦) - وروى أبو داود والترمذي والنسائي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهم^(٣)، قال: «قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي

-
- (١) الدارقطني بعد ذكره حديث الباب ثم قال فيه «وليس بالقوى».
- (قلت): وقد اعترض على الدارقطني في قوله «لم يرفعه غير رشدين» قال الزيلعي في نصب الراية ١/٩٤ - ٩٥:
- «واعترضه الشيخ تقي الدين في الامام فقال: انه رفع من وجهين غير طريق رشدين أخرجهما البيهقي... وذكر ما قلناه في التخريج».
- (٢) رشدين: - بكسر الراء وسكون الشين - وهو ابن سعد بن فليح المهري - بفتح الميم وسكون الهاء - أبو الحجاج المصري رجح أبو حاتم والامام أحمد ابن لهيعة عليه . وقال يونس كان صالحاً في دينه فادركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث من السابعة مات سنة ثمان وثمانين ومائة .
- قال فيه ابن معين: ليس بشيء وقال أيضاً لا يكتب حديثه في رواية ابن أبي خيثمة عنه . وكذا قال ابن نمير فيه .
- وقال ابو حاتم الرازي: منكر الحديث وفيه غفلة يحدث بالمناكير عن الثقات ضعيف الحديث .
- وقال أبو زرعة فيه: ضعيف الحديث .
- وقال ابن حبان: كان ممن يجيب في كل ما يسأل ويقرأ كل ما يدفع إليه سواء كان ذلك حديثه أو غير حديثه ويقلب المناكير في أخباره على مستقيم حديثه .
- وروى عن الامام أحمد أنه قال فيه: أرو أنه صالح الحديث .
- وروى حرب بن اسماعيل الكرمانى الحنظلي عن الامام أحمد تضعيفه وقدم ابن لهيعة عليه .
- تاريخ ابن سعيد الدارمي ص ١١٠ والجرح والتعديل ٣/٥١٣ والضعفاء للرازي ٢/٦١٧ والضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٤٢ والمجروحين لابن حبان ١/٣٠٣ .
- وانظر ميزان الاعتدال ٢/٤٩ .. ٥١ والتهذيب ٣/٢٧٧ - ٢٧٩ والتقريب ١/٢٥١ .
- (٣) في ف (عنه).

بشر يلقي فيها الحيض والتتن ولحوم الكلاب. قال: إن الماء طهور لا ينجسه شيء»^(١).

(١) أبو داود في كتاب الطهارة باب ما جاء بشر عباد (٦٦) ٥٣/١ .
والترمذي في أبواب الطهارة باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء حديث (٦٦) ٩٥/١ وقال أبو عيسى « هذا حديث حسن » .
والنسائي في كتاب المياه باب ذكر بشر بضاعة ١٧٤/١ .
وأخرجه الامام أحمد ٣١/٣ و٨٦ .
وأخرجه الدار قطني في كتاب الصلاة باب الماء المتغير حديث (١٣ - ١٥) ٣١/١ .
والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير ٢٥٧/١ - ٢٥٨ .
توضيح :

التتن : بفتح النون وسكون التاء : الشيء الممتن . انظر صحاح الجوهري مادة نتن ٢٢١٠/٦ .
والحيض : بكسر الحاء وفتح الياء : جمع حيضة بكسر الحاء مع مد الياء الخرقه التي تستعمل في دم الحيض . انظر صحاح الجوهري مادة حيض ١٠٧٣/٣ .
قال الخطابي في معالم السنن ٧٣/١ :

« قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وتعمداً وهذا ما لا يجوز أن يظن بذمي بل بوثنى فضلاً عن مسلم . ولم يزل من عادة الناس قديماً وحديثاً مسلمهم وكافرهم تزويه المياه وصونها عن النجاسات فكيف يظن بأهل ذلك الزمان وهم أعلى طبقات أهل الدين ، وأفضل جماعة المسلمين ، والماء في بلادهم أعز ، والحاجة إليه أمس ، أن يكون هذا صنيعهم بالماء وامتهانهم له . وقد لعن رسول الله ﷺ من تغوط في موارد الماء ومشارعه فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابه رصداً للنجاس ومطرحاً للأقذار؟ هذا ما لا يليق بحالهم . وإنما كان هذا من أجل أن هذه البثر موضعها في حذور من الأرض ، وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطريق والأفنية . وتحملها فتلقها فيها وكان الماء لكثرتة لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيره . فسألوا رسول الله ﷺ عن شأنها ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة فكان من جوابه لهم : « أن الماء لا ينجسه شيء » يريد الكثير منه الذي صفته صفة هذه البثر في غزارته وكثرة جمامه ، لأن السؤال إنما وقع عنها بعينها فخرج الجواب عليها . وهذا لا يخالف حديث القلتين إذ كان معلوماً أن الماء في بثر بضاعة يبلغ القلتين . فأحد الحديثين يوافق الآخر ولا يناقضه والخاص يقضي على العام ويبينه ولا ينسخه انتهى

وفي إسناده بعض الاضطراب لا يتسع^(١) هذا المكان لبسطه^(٢) وقد قال الإمام أحمد: هو حديث صحيح^(٣).
 قوله: أو بغير سؤال كما روي (أنه ﷺ مرّ بشاة ميمونة^(٤))
 فقال: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»^(٥).

(١) في ف (يسع)

(٢) في ف (بسطه)

(٣) (قلت): تكلم بعض الأئمة في هذا الحديث. قال الحافظ في التلخيص

: ١٣/١

نقل ابن الجوزي أن الدار قطني قال: أنه ليس بثابت ولم نر ذلك في العلل ولا في السنن وقد ذكر في العلل الاختلاف فيه على ابن اسحاق وغيره. وقال في آخر الكلام وأحسنها إسناداً رواية الوليد بن كثير عن محمد بن كعب يعني عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن أبي سعيد. وأعله ابن القطان بجهالة راويه عن أبي سعيد. واختلاف الرواة في اسمه واسم أبيه. قال ابن القطان: وله طريق أحسن من هذا. . . الخ.

وقال الترمذي في جامعة بعد حديث الباب: وقد جود أبو أسامة هذا الحديث فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة. وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد وفي الباب عن ابن عباس وعائشة أ. هـ.

وقال الحافظ في التلخيص وقد صححه أحمد بن حنبل ويحيى ابن معين وأبو محمد بن حزم أ. هـ. وقد ذكرنا تحسين الامام الترمذي للحديث والله تعالى أعلم. وانظر فيما تقدم تلخيص الحبير ١٢/١ - ١٤.

(٤) هي ميمونة بنت الحارث بن حزن بن يعجير بن ربيعة بن عبد الله بن هلال الهلاليه.

زوج المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام أم المؤمنين.

قال مجاهد: كان اسمها بره فسمها رسول الله ﷺ ميمونة.

توفيت سنة إحدى وستين ولها ثمانون سنة رضي الله تعالى عنها. الاصابة ١٢٦/٨ التهذيب ٤٥٣/١٢.

(٥) انظر مختصر المنتهى ص (١١٠).

(١٤٧) - عن ابن عباس : قال : « تَصُدَّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : هَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا بَهَا ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ ، قَالَ : إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا » .

هذا لفظ البخاري ومسلم^(١) .

(١٤٨) - ولسلم أيضاً عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « أَيُّمَا إِهَابٍ دَبِغٌ فَقَدْ طَهَرَ »^(٢) .

(١) لفظ الحديث في البخاري ومسلم منفردين يقرب من لفظ حديث الباب ولفظهما معاً يكونان حديث الباب ولذلك قال المصنف لفظ البخاري ومسلم والله أعلم .
فالبخاري رواه في كتاب البيوع باب (١٠١) جلود الميتة قبل أن تدبغ ٣٩/٣ ولفظه « أن رسول الله ﷺ مرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ : هَلْ اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا بَهَا ، قَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ . قَالَ : إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا » .

وكذلك رواه في كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد باب (٣٠) جلود الميتة ٢٣١/٦ .

ومسلم في كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ حديث (١٠٠ - ١٠٤) ٢٧٦/١ - ٢٧٧ ولفظه عن ابن عباس قال :

تصديق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله ﷺ فقال : « هلا أخذتم اهابها فذبغتموه فانتفعتم به » فقالوا : إنها ميتة . فقال « إنما حرم أكلها » .
وأخرجه أبو داود في كتاب اللباس باب في اهب الميتة حديث (٤١٢٠ - ١٤٢١) ٣٦٥/٤ - ٣٦٦ .

وأخرجه النسائي في كتاب الفروع والعتيرة باب جلود الميتة ١٧١/٧ - ١٧٢ .
وأخرجه الامام مالك في كتاب الصيد باب ما جاء في جلود الميتة . حديث (١٦) ٤٩٨/٢ .

وأخرجه الدارمي في كتاب الأضاحي باب الاستمتاع بجلود الميتة ٨٦/٢ .
وأخرجه الامام أحمد ٢٢٧/١ و٢٦٢ و٣٢٧ و٣٢٩ و٣٦٥ و٣٦٦ و٣٧٢ و٣٢٦/٦ .

(٢) مسلم في كتاب الحيض باب الطهارة جلود الميتة بالدباغ حديث (١٠٥) ٢٧٧/١ ولفظه « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » .

وأخرجه أبو داود في كتاب اللباس باب في اهب الميتة حديث (٤١٢٣) ٣٦٧/٤ . =

قوله: لنا استدلال الصحابة بمثله: كآية السرقة، وهي في سرقة
 المعجن، أو رداء صفوان^(١).
 هذان حديثان: الأول:
 (١٤٩) - عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ قطع في
 معجن ثمنه ثلاثة دراهم»
 رواه البخاري ومسلم^(٢).

= وأخرجه الترمذي في كتاب اللباس باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت حديث
 (١٧٢٨) ٢٢١/٤ بلفظ حديث الباب.
 وأخرجه النسائي في كتاب الفروع والعتيرة باب جلود الميتة ١٧٣/٧.
 وأخرجه الامام مالك في كتاب الصيد باب ما جاء في جلود الميتة حديث (١٧)
 ٤٩٨/٢.
 وأخرجه الدارمي في كتاب الأضاحي باب الاستمتاع بجلود الميتة ٨٥/٢.
 وأخرجه الامام أحمد ٢١٩/١ و٢٧٠ و٣٤٣.
 توضيح:

الإهاب: بكسر الهمزة هو الجلد وقيل إنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ فأما بعده
 فلا.
 النهاية مادة أهب ٨٣/١.
 قال بعض العلماء: إما إهاب ميتة دبغ: أي مما يؤكل لحمه.
 وقال أكثرهم: إما إهاب ميتة دبغ فقد طهر إلا الكلب والخنزير - أي وما تولد منهما
 أو من أحدهما - وكره جماعة جلود السباع وإن دبغت.
 انظر جامع الامام الترمذي بعد حديث الباب.
 وتحفة الأحوذى ٣٩٨/٥ - ٤٠٣. وانظر الحديث رقم (٩٢) والتعليق عليه.
 (١) انظر مختصر المنتهى ص (١١٠).
 (٢) البخاري في كتاب الحدود باب (١٣) قول الله تعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا
 أيديهما... » الخ ١٧/٨ وفيه لفظه.
 ومسلم في كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها حديث (٦) ١٣١٣/٣.
 وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود باب ما يقطع فيه السارق حديث (٤٣٨٥)
 ٥٤٧/٤.

الثاني:

(١٥٠) - عن صفوان بن أمية (١) قال : كنت نائماً في المسجد على خميصية لي [ثمنها] (٢) ثلاثين درهماً، فجاء رجل فاختمها مني، فأخذ الرجل فأتي [به] (٣) النبي ﷺ فأمر به ليقطع . فأتيته ، فقلت : أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً ؟ أنا أبيعهُ وأنسئهُ ثمنها : قال : « فهلا كان قبل أن تأتيني به » ؟

وفي لفظ : يا رسول الله قد تجاوزت عنه فقال « أبا وهب أفلا كان قبل أن تأتيني به؟ فقطعه رسول الله ﷺ » .

١٤ - /أ / رواه أبو داود والنسائي وهذا لفظه ، وابن ماجه (٤) .

= وأخرجه النسائي في كتاب قطع السارق باب القدر الذي إذا سرق السارق قطعت يده ٧٦/٨ .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود باب حد السرقة حديث (٢٥٨٤) ٨٦٢/٢ .

وأخرجه الامام مالك في كتاب الحدود باب ما يجب فيه القطع حديث (٢١)

٨٣١/٢ .

وأخرجه الدارمي في كتاب الحدود باب ما يقطع فيه اليد ١٧٣/٢ .

وأخرجه الامام أحمد ٦/٢ و ٦٤ و ٨٠ و ٨٢ و ١٤٣ .

توضيح : المعجن : هو الترس - انظر النهاية مادة مجن ٢٠١/٤ .

(١) هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب القرشي الجمحي المكي أبو وهب صحابي

من المؤلفات اسلم قبل الفتح مات أيام قتل عثمان وقيل سنة إحدى وأثنتين وأربعين

في أوائل خلافة معاوية .

الإصابة ٤٣٢/٣ التهذيب ٤/٤٢٤ .

(٢) في الأصل و(ف): ثمن . وما أثبتته من سنن أبي داود .

(٣) ساقطة من الأصل واثبتتها من ف ومن سنن أبي داود .

(٤) أبو داود في كتاب الحدود باب من سرق من حرز حديث (٤٣٩٤) ٥٥٣/٤ والرواية

الأولى بلفظه .

ورواه النسائي في كتاب قطع السارق باب ما يكون حرزاً وما لا يكون ٦٨/٨ - ٧٠ .

والروايتان بلفظه فالأولى ٦٨/٨ أخرجهما من طريق : أحمد بن عثمان بن حكيم حدثنا

عمرو بن أسباط عن سماك - وهو ابن حرب - عن حميد ابن أخت صفوان بن أمية

عن صفوان .

وهذا الحديث روى من طرق [كثيرة] ^(١) متعددة يشد بعضها بعضاً .
ومن الرواة من أرسله ومنهم من وصله ^(٢) .
قوله : وآية الظهار في ^(٣) سلمة بن صخر ^(٤) .

= والثانية ٦٩/٨ - ٧٠ أخرجهما من طريق :

هلال بن العلاء قال حدثني أبي حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عطاء عن صفوان بن أمية: «أن رجلاً سرق بردة له فرفعه إلى النبي ﷺ فأمر بقطعه، فقال: يا رسول الله قد تجاوزت عنه، فقال: «أبا وهب أفلا كان قبل أن تأتينا به فقطعه رسول الله ﷺ» .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود باب من سرق من الحرز حديث (٢٥٩٥) ٨٦٥/٢ .

وأخرجه الإمام مالك في كتاب الحدود باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان حديث (٢٨) ٨٣٤/٢ .
(١) زيادة من ف .

(٢) قال أبو داود في سننه بعد ذكر حديث الباب ٥٥٥/٤ ورواه زائدة عن سماك عن جعيد بن حجير قال: نام صفوان . ورواه مجاهد وطاوس: أنه كان نائماً فجاء سارق فسرق خميصه من تحت رأسه . ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن قال : فاستلّه من تحت رأسه فاستيقظ فصاح به فأخذ . ورواه الزهري عن صفوان بن عبد الله قال : فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ السارق فجاء به إلى النبي ﷺ .

(قلت): وفي سنن النسائي طرق للحديث انظر السنن ٦٩/٨ - ٧٠ .

والذي تبين لي أن الرواية المرفوعة أرجح لأن روايتها ثقافت وزيادة الثقة مقبولة والله أعلم .

توضيح :

الخميصة في الحديث: هي ثوب خزّ أو صوف معلم وقيل لا تسمى خميصاً إلا أن تكون سوداء معلمة وكانت لباس الناس قديماً وجمعها الخمائص .
ونسأ: آخر . والنسيء: التأخير يقال نسأت الشيء نسأ إذا أخرته .
انظر النهاية مادة خمص ٨٠/١ ومادة نسأ ٤٤/٥ .

(٣) جاء في الأصل «في حديث سلمة بن صخر» وفي ف والمختصر كما أثبتته .

أنظر القولة في مختصر المنتهى ص (١١٠) .

(٤) هو سلمة بن صخر بن سليمان بن الصيمّة - بكسر الصاد وتشديد الميم صحابي =

(١٥١) - حديث سلمة بن صخر : وأنه ظاهر من امرأته وأنه جاء إلى النبي ﷺ فأخبره فقال له رسول الله ﷺ « أنت بذاك » فقال (١) نعم أنا بذاك فقال : « أنت بذاك » فقلت : أنا بذاك فقال « أنت بذاك » قلت : نعم ها أنا ذا فامض في حكم الله فأنا صابر له .
الحديث بطوله رواه داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وإسناده جيد قد روي من طريقين وليس فيه ذكر نزول الآية (٢).

= أنصاري خزرجي يقال له سلمان ويقال له البياضي لأنه حاله في الظاهر في امرأته - قال البغوي : لا أعلم له حديثاً مسنداً إلا حديث الظهار .
الإصابة ١٥٠/٣ التهذيب ١٤٧/٤ .

(١) كذا في النسختين وجاء في حاشية الأصل لعله « فقلت » وانظر الحديث كاملاً من رواية أبي داود في التخریج .

(٢) أبو داود في كتاب الطلاق باب في الظهار حديث (٢٢١٣) ٢/٦٦٠ .

من طريق : عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء المعنى قال : حدثنا ابن أدریس عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء . قال ابن العلاء : ابن علقمة بن عياش عن سليمان يسار عن سلمة بن صخر قال ابن العلاء : البياضي ، قال : كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيري ، فلما دخل شهر رمضان ، خفت أن أصيب امرأتي شيئاً يتأبى بي ، حتى أصبح فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان . فبينما هي تخدمني ذات ليلة إذ تكشف لي منها شيء فلم البث أن نزوت عليها ، فلما أصبحت خرجت إلى قومي ، فأخبرتهم الخبر وقلت : امشوا معي إلى رسول الله ﷺ . فقالوا : لا والله ، فانطلقت إلى النبي ﷺ فأخبرته فقال « أنت بذاك يا سلمة » قلت : أنا بذاك يا رسول الله مرتين ، وأنا صابر لأمر الله ، فاحكم في ما أراك الله قال « حرر رقبه » قلت : والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها ، وضربت صفحة رقبتي ، قال : « فصم شهرين متتابعين » قال : وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام ؟ قال : « فاطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً » قلت : والذي بعثك بالحق . لقد بتنا وحشين ما لنا طعام قال : « فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق ، فليدفعها إليك ، فاطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر ، وكل أنت وعيالك بقيتها » فرجعت إلى قومي ، فقلت : وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ، ووجدت عند النبي ﷺ . السعة وحسن الرأي وقد أمرني ، أو أمر لي بصدقتكم .

= وقال أبو داود : زاد ابن العلاء : قال ابن أدریس بياضة بطن من بني زريق .

ورواه الترمذي في أبواب التفسير باب وفي سورة المجادلة حديث (٣٢٩٩) ٤٠٥/٥ - ٤٠٦ .

بسند إلى سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر الأنصاري قال (كنت رجلاً قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري . . الحديث) وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن . وقال محمد : سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر .

وأخرجه أيضاً في كتاب الطلاق باب ما جاء في كفارة الظهار حديث (١٢٠٠) ٤٩٤/٣ - ٤٩٥ . قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنبأنا هارون بن إسماعيل الخزاز أنبأنا علي بن المبارك أنبأنا يحيى بن أبي كثير أنبأنا أبو سلمة ومحمد بن عبدالرحمن بن ثوبان أن سليمان بن صخر الأنصاري أحد بني بياضة جعل امرأته عليه كظهر أمه . . الحديث بنحو حديث الباب . وقال أبو عيسى (هذا حديث حسن) . يقال : سلمان بن صخر ، ويقال سلمة بن صخر البياضي .

وابن ماجه في كتاب الطلاق باب الظهار حديث (٢٠٦٢) ٦٦٥/١ .

وأخرجه الطيالسي في كتاب الإيلاء ، باب ما جاء في الظهار ٣١٨/١ .

والدارمي في كتاب الطلاق باب في الظهار ١٦٣/٢ - ١٦٤ .

وأخرجه الإمام أحمد ٤٣٦/٥ مختصراً .

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى في كتاب الطلاق باب في الظهار ص ٢٤٨ -

٢٤٩ .

وأخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب الطلاق ٢٠٣/٢ .

وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

وقال بعده (وله شاهد) .

من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن غير أنه قال : سلمان

ابن صخر . ثم ساق إسناده وذكر أول الحديث وقال : ثم ذكر الحديث بنحو منه .

وقال : هذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(قلت) : وسلمة يسمى بسلمان أيضاً .

وقد أخرج حديث الباب البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الظهار باب لا يقربها

حتى يكفر ٣٨٥/٧ - ٣٨٦ . وكلهم من طريق محمد بن إسحاق إلا الترمذي

والحاكم في طريقهما الآخرين ولعلمهما اللذين أشار إليهما المصنف والله أعلم .

توضيح :

الظهار : هو أن يقول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي . وكفارة المظاهر هي عتق

رقبة . فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً - كما

جاء في الحديث .

=

وإنما سبب نزول الآية :

(١٥٢) - حديث خولة (١) بنت مالك بن ثعلبة قالت : ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت (٢) فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه . ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول : « إتي الله فإنه ابن عمك » فما برحت حتى نزل القرآن ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ . . . ﴾ (٣) إلى الفرض . . الحديث .

قال أبو عيسى : بعد حديث الباب (والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم في كفارة الظهار).

والوَسْقُ : بفتح الواو وسكون السين : هو ستون صاعاً والصاع : هو مكيال يسع أربعة أمداد.

والمد : مختلف فيه ، فقيل : هو رطل وثلث بالعراقي وبه يقول الشافعي وأهل الحجاز ، وقيل هو رطلان وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق فيكون الصاع : خمسة أرطال وثلثاً أو ثمانية أرطال.

انظر مادة وسق وصوع في النهاية ١٨٥/٥ ، ٦٠/٣ .

واختلف في المقدار الذي يدفعه المظاهر نظراً لاختلافهم في مقدار الصاع والذي أشرنا إليه . . .

وقوله ﷺ « أنت بذاك يا سلمة » معناه : أنت أعلم بذاك والمرتكب له . وقول سلمة رضي الله عنه : بتنا وحشين : معناه بتنا مقفرين لا طعام لنا .

انظر فيما تقدم معالم السنن وتهذيب الإمام ابن القيم في مختصر أبي داود للمنذري ١٣٧/٣ - ١٣٩ .

(١) في ف خويلة .

وهي خولة بنت ثعلبة بن أصرم بن فهر بن ثعلبة الانصارية الخزرجية ويقال خولة بنت ثعلبة بن مالك ويقال بنت مالك بن ثعلبة . ويقال لها خويلة ، بالتصغير أيضاً - رضي الله تعالى عنها .

الإصابة ٦١٨/٧ التقريب ٥٩٦/٢ التهذيب ٤١٤/١٢ .

(٢) هو أوس بن الصامت الانصاري الخزرجي البصري أخو عبادة مات أيام عثمان رضي الله تعالى عنهما . وله خمس وثمانون سنة . الإصابة ١٥٦/١ التهذيب ٣٨٣/١ .

(٣) من سورة المجادلة الآية (١) .

رواه أبو داود وهذا لفظه وإسناده صالح (١) .

ورواه الإمام أحمد ولفظه عن خويلة قالت : « في والله وفي أوس بن الصامت أنزل الله صدر سورة المجادلة . . الحديث » (٢) .

وروى البخاري تعليقاً والنسائي وابن ماجه :

(١٥٣) - عن عائشة رضي الله عنها قالت : « الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات لقد جاءت خولة إلى رسول الله ﷺ تشكو زوجها وكان (٣) يخفي عليّ بعض كلامها فأنزل الله عز وجل ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله ، والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير ﴾ (٤) .

قوله : وآية اللعان في هلال بن أمية أو غيره (٥) .

(١) أبو داود في كتاب الطلاق باب في الظهار حديث (٢٢١٤) ٢/٦٦٢ وفيه محمد بن إسحاق وقد روى بالنعنة .

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى في كتاب الطلاق باب في الظهار ص ٢٤٩ - ٢٥٠ من طريق محمد بن إسحاق معننا أيضاً . وسيأتي في رواية الإمام أحمد رواية ابن إسحاق بالتحديث .

(٢) مسند الإمام أحمد ٦/٤١٠ - ٤١١ . .

والذي وقفت عليه في حديثه قال : عن خولة بنت ثعلبة .

قالت : في والله وفي أوس بن الصامت . . . الحديث .

من طريق محمد بن إسحاق أيضاً ولكن صرح فيه بالتحديث .

(٣) في ف وسنن النسائي (فكان) .

(٤) الآية (١) من سورة المجادلة . وقد جاء في نسخة الأصل زيادة كلمة « الآية » بعدها .

والحديث رواه البخاري في كتاب التوحيد باب (٩) وكان الله سمياً بصيراً ٨/١٦٧ معلقاً ومختصراً ولم يسمها .

والنسائي في كتاب الطلاق باب الظهار ٦/١٦٨ واللفظ له إلا أنه قال بعد (تحاوركما . . . الآية) .

وابن ماجه في كتاب الطلاق باب الظهار حديث (٢٠٦٣) ١/٦٦٦ .

ورجاله ثقات .

(٥) انظر القولة في مختصر المنتهى (ص ١١٠) .

(١٥٤) - عن ابن عباس : أن هلال بن أمية (١) قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء (٢). فقال النبي ﷺ «البينة أو حد في ظهرك» قال : يا رسول الله ، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة ؟ فجعل النبي ﷺ يقول : «البينة والاحد في ظهرك» فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق . فليزلن الله ما يرىء ظهري من الحد . فنزل جبريل . وأنزل الله عليه ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ . . . ﴾ ١٤/ ب / فقرأ حتى بلغ ﴿ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ (٣) / الحديث رواه البخاري (٤).

(١٥٥) - وروى مسلم عن أنس نحوه . «فكان أول رجل لاعن في الإسلام» (٥).

(١) هلال بن أمية بن عامر بن عبد الأعمى الأنصاري الواقفي، صحابي شهد بدرًا، هو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، فيه نزلت آية اللعان . الإصابتة ٥٤٦/٦ .

(٢) شريك بن سحماء - وهي أمه - واسم أبيه عبدة بن مغيث البلوي حليف الأنصار صحابي مشهور يقال أن أبا بكر بعثه رسولاً إلى خالد بن الوليد باليمامة . الإصابتة ٣٤٤/٣ .

(٣) الآية (٦) من سورة النور وهي :

«والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين» .

(٤) البخاري في كتاب التفسير في تفسير سورة النور باب (٣) ويدراً عنها العذاب . . . الخ ٤/٦ وفيه لفظه .

وفي كتاب الشهادات باب (٢١) إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة . . . الخ ١٦٠/٣ .

وأخرجه أبو داود في كتاب الطلاق باب في اللعان حديث (٢٢٥٤ - ٢٢٥٦) ٦٨٦/٢ - ٦٩١ .

وأخرجه الترمذي في أبواب تفسير القرآن باب ومن سورة النور حديث (٣١٧٩) ٧٣١/٥ .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق باب اللعان حديث (٢٠٦٧) ٦٦٨/١ .

(٥) مسلم في كتاب اللعان حديث (١١) ١١٣٤/٢ .

(١٥٦) - وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال : أقبل عُويمِر العجلاني (١) حتى جاء إلى رسول الله ﷺ وسط الناس . فقال يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته فتقتلونه ؟ أم كيف يفعل ؟

فقال رسول الله ﷺ : « قد نزل فيك وفي صاحبك (٢) فاذهب فأت بها » قال سهل : فتلاعنا ، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ . . وساق الحديث .
رواه البخاري ومسلم (٣) .

والحديث الأول أدل على سبب نزول (٤) الآية . والله أعلم .
قوله : على أن أبا حنيفة ، أخرج الأمة المستفرشة من عموم الولد للفراش (٥) ، فلم يلحق ولدها مع وروده في ولد زمعة . وقد

= وأخرجه النسائي في كتاب الطلاق باب اللعان . . الخ .

وفي باب كيف اللعان ١٧١/٦ - ١٧٣ .

(١) عويمر بن أبي أبيض العجلاني . وقال الطبراني : هو عويمر بن الحارث بن زيد ، وأبيض لقب لأحد آبائه . صحابي نزلت فيه آية اللعان وقيل في غيره أيضاً .
الإصابة ٧٤٦/٤ .

(٢) في ف صاحبك وفي الأصل والصحيح ما أثبتناه .

(٣) البخاري في كتاب الطلاق باب (٢٩) اللعان ومن طلق بعد اللعان ١٧٨/٦ .

وهذا لفظه في حديث طويل .

ورواه أيضاً في كتاب التفسير في تفسير سورة النور باب (١) قول الله تعالى «والذين يرمون أزواجهم . . . الخ» ٣/٦ .

ومسلم في كتاب اللعان حديث (١ - ٣) ١١٢٩/٢ - ١١٣٠ .

وأخرجه أبو داود في كتاب الطلاق باب في اللعان حديث (٢٢٤٥) ٦٧٩/٢ .

وأخرجه النسائي في كتاب الطلاق باب بدئ اللعان ١٧٠/٦ .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق باب اللعان حديث (٢٠٦٦) ٦٦٧/١ .

(٤) في ف (على سبب النزول) .

(٥) إذ لفظ «الولد للفراش» عام في ولد كل مستفرشة من أمة أو زوجة فعموم الحديث يقتضي الحاق ابن الأمة بمن ولد على فراشه لأنه ورد سبباً للحكم . إلا أن أبا

قال عبد الله^(١) بن زمعة: هو أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه^(٢).

(١٥٧) - عن عائشة رضي الله عنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص^(٣) وعبد^(٤) بن زمعة إلى رسول الله ﷺ في غلام فقال سعد: (٥) يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلي أنه ابنه أنظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي. (٦) فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شَبَهًا بَيْنًا بعتبة. فقال: « هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة (٧)»

حنيفة - رحمه الله - لم يلحقه إلا بدعوى السيد، وإلا فهو عبد وعدم الحاقه به تخصيص بعموم اللفظ.

انظر شرح العضد على ابن الحاجب ١١٠/٢.

(١) كذا عند ابن الحاجب مع شرحه للتفتازاني (١١٠/٢) وقد عقب التفتازاني على ذلك. فقال: انه سهو والصواب عبد بن زمعة لانه المذكور في كتب الحديث. وقال الحافظ ابن حجر في الموافقة (ل ١٢٣ ب) كذا في نسخ المختصر وكذا رأته بخط المصنف في المختصر الكبير وهو سهو والصواب عبد بن زمعة بغير إضافة. أ. هـ. (قلت) ووقع في كتاب مختصر المنتهى المطبوع عبد بن زمعة على الصواب.

(٢) انظر القولة في مختصر المنتهى ص (١١٠ و ١١١).

(٣) هو الصحابي الجليل سعد بن مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري أبو إسحاق أحد العشرة مناقبة كثيرة مات بالعقيق سنة خمس وخمسين علي المشهور رضي الله تعالى عنه.

الإصابة ٧٣/٣ التهذيب ٤٨٣/٣.

(٤) وقع في نسخة ف عبد الله بن زمعة في هذا الموضع والذي يليه وهو خطأ.

وهو عبد بن زمعة بن قيس القرشي العامري، أخو سودة بنت زمعة أم المؤمنين من سادات الصحابة أسلم يوم الفتح. رضي الله تعالى عنه.

الإصابة ٣٨٦/٤.

(٥) في الصحيحين (هذا يا رسول الله).

(٦) وفي الصحيحين، زيادة لفظ (من وليدته) بعدها.

(٧) هي الصحابية الجليلة سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامرية القرشية أم =

فلم يرَ سودة قط .

رواه البخاري ومسلم^(١).

= المؤمنين تزوجها النبي ﷺ بعد خديجة وهو بمكة ماتت سنة خمس وخمسين رضي الله عنها الإصابة ٧٢٠/٧ التهذيب ٤٢٦/١٢ .
(١) البخاري في كتاب البيوع باب (١٠٠) شراء المملوك من الحربي . . . الخ ٣٩/٣ وفيه لفظه .

وفي البيوع أيضاً في باب (٣) تفسير المشبهات ٥/٣ .
وفي كتاب الوصايا باب (٤) قول الموصي لوصيه تعاهد ولدي . . . الخ ١٨٧/٣ .
وفي كتاب المغازي باب (٥٣) وقال الليث . . . الخ ٩٦/٥ .
وفي كتاب الفرائض باب (١٨) الولد للفراش حرة كانت أو أمة .
وفي باب (٢٨) من ادعى أخاً أو ابن أخ ٩/٨ و ١١ .
وفي كتاب الحدود باب (٢٣) للعاهر الحجر ٢٢/٨ مختصراً .
وفي كتاب الأحكام باب (٢٩) من قضى له بحق أخيه . . . الخ ١١٦/٨ .
ومسلم في كتاب الرضاع باب الولد للفراش وتوفي الشبهات حديث (٣٦) ١٠٨٠/٢ .

وأخرجه أبو داود في كتاب الطلاق باب الولد للفراش حديث (٢٢٧٣) ٧٠٣/٢ .
وأخرجه النسائي في كتاب الطلاق باب فراش الأمة ١٨١/٦ .
وأخرجه الإمام مالك في كتاب الأفضية باب القضاء بالحق الولد بأبيه حديث (٢٠) ٧٣٩/٢ .
وأخرجه الدارمي في كتاب النكاح باب الولد للفراش ١٥٢/١ .
وأخرجه الإمام أحمد ١٢٩/٦ و ٢٣٧ .

توضيح:

قال الحافظ في الفتح ٢٩٣/٤ :

قوله ﷺ: احتجبي منه يا سودة «مع كونه أخوها لأبيها لكن رأى الشبه البين فيه من غير زمة أمر سودة بالاحتجاب منه احتياطاً في قول الأكثر وقال النووي في شرح مسلم ٣٩/١٠ .

في قوله: رأى شبهاً بيناً بعتبة ثم قال ﷺ: «الولد للفراش» .
دليل على أن الشبه وحكم القافة إنما يعتمد، إذا لم يكن هناك أقوى منه كالفراش .
وقوله ﷺ: «وللعاهر الحجر» قال العلماء: العاهر الزاني، والعهر الزنا .
ومعنى هذا: أي له الخيبة ولا حق له في الولد، وعاده العرب تقول: له الحجر =

قوله : وبمثل قوله ﷺ : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) (١)
 (١٥٨) - قال أبو عبد الله : محمد بن يزيد بن ماجه . ثنا محمد بن
 مصفى [الحمصي] (٢) عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء بن
 أبي رباح عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « إن الله وضع عن أمتي
 الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه . »
 [إسناده] (٣) جيد (٤).
 (١٥٩) - وقد رواه الطبراني وغيره من حديث الربيع بن سليمان
 المرادي (٥)

= وفيه الأثلب - أي التراب - وقيل المراد بالحجر: هنا أن يرجم بالحجارة.
 وكانت عادة الجاهلية الحاق النسب بالزنا. فجاء الإسلام يبطل ذلك بإلحاق الولد
 بالفراش الشرعي.
 (١) انظر القولة في مختصر المنتهى ص (١١٣).
 وفيه (ويمثل بقوله عليه الصلاة والسلام).
 (٢) في الأصل (الحمصي) وما أثبتته من ف ومن سنن ابن ماجه.
 (٣) في الأصل إسناد وفي ف كما أثبتته.
 (٤) انظر سنن ابن ماجه في كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي حديث (٢٠٤٥) / ١ / ٦٥٩ .
 (قلت): وفي المطبوع قال: ... حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي . مصرح
 بالتحديث فيه .
 وقد ساقه الحافظ في الموافقة ل ١٢٤ آ بإسناده إلى أبي بكر ابن ابي عاصم أخبرنا
 محمد بن المصفى أخبرنا الوليد بن مسلم أخبرنا عطاء... وقال عن هذا الطريق
 جيد.
 ثم قال: وأخرجه أبو القاسم الفضل بن جعفر في فوائده.
 عن الحسين بن أحمد عن محمد بن مصفى . بلفظ «رفع» بدل «وضع».
 وقال: رجاله ثقات لكن فيه تسوية الوليد.
 وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الخلع والطلاق باب ما جاء في طلاق
 المكره ٣٥٦/٧ - ٣٥٧ .
 من طريق محمد بن مصفى نا الوليد بن مسلم عن عطاء...
 (٥) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي أبو محمد المصري المؤذن
 صاحب الشافعي ورواية كتبه عنه ثقة من الحادية عشرة مات سنة سبعين ومائتين وله
 تسعون سنة. التقريب ٢٤٥/١ التهذيب ٣ / ٢٤٥ .

ثنا بشر بن بكر التنيسي (١) عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير (٢) عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال « إن الله تجاوز لي [عن] (٣) أمتي الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه » . وهذا لا يضرنا / ها هنا لأن عبيد بن عمير ثقة امام (٤) لكن أنكر / ١٥-أ /

(١) هو بشر بن بكر التنيسي أبو عبد الله البجلي دمشقي الأصل ثقة يغرب من التاسعة مات سنة خمس ومائتين وقيل سنة مائتين .

التقريب ١ / ٩٨ التهذيب ٤٤٣ / ١ .

(٢) هو عبيد بن عمير بن قتادة بن سعيد بن عامر الليثي أبو عاصم المكي ولد على عهد رسول الله ﷺ قاله مسلم وعده غيره من كبار التابعين .

وكان قاص أهل مكة مجمع على ثقته مات قبل ابن عمر رضي الله عنهم أجمعين .

التقريب ١ / ٥٤٤ التهذيب ٧١ / ٧ .

(٣) ساقطة من الأصل وأثبتها من نسخة ف .

(٤) الطبراني في المعجم الصغير ١ / ٢٧٠ .

وقال: لم يروه عن الأوزاعي إلا بشر تفرد به الربيع بن سليمان .

وأخرجه ابن حبان في كتاب الحدود باب الخطأ والنسيان والاستكراه ص ٣٦٠ من طريق الربيع بن سليمان به .

وأخرجه الدارقطني في سننه ٤ / ١٧٠ - ١٧١ من طريق الربيع بن سليمان به .

وأخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب الطلاق ٢ / ١٩٨ .

من طريق الربيع بن سليمان وأيوب بن سويد قالوا حدثنا الأوزاعي به . وقال :

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطلاق باب ما جاء في طلاق المكره ٧ / ٣٥٦ .

من طريق الربيع بن سليمان نا بشر بن بكر نا الأوزاعي به .

وقال: جود إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات .

وأخرجه ابن حزم في المحلى ١١ / ٥٢٩ من طريق الربيع بن سليمان به وصححه .

وقد روى الطبراني في الكبير ١١ / ١٣٣ .

الحديث من طريق :

علي بن عبد العزيز. ثنا معلى بن مهدي الموصلي ثنا مسلم بن خالد الزنجي حدثني

سعيد - هو العلاف - عن أبي عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « إن الله

عز وجل تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

الإمام أحمد هذا الحديث جداً . وقال ليس هذا إلا عن الحسن (١) .

قلت : وقد روى هذا الحديث أيضاً من حديث .

(١٦٠) - ابن عمر (٢)

(١٦١) - وعقبة بن عامر (٣)

لكن قال أبو حاتم الرازي : هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة (٤) .

(١٦٢) - ورواه ابن ماجه (٥) من حديث أبي هريرة (٦) .

(١) ابن ماجه في كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي حديث . (٢٠٤٤) / ١ / ٦٥٩ .

ولفظه «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وفيه أبو بكر

الهُذلي، متروك الحديث أنظر التقريب ٤٠١/٢ .

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣٥٢/٦ من طريق محمد بن المصنف ثنا الوليد بن

مسلم ثنا مالك .

(٣) هو عقبة بن عامر بن عيس بن عدي بن عمرو الجهني صحابي جليل اختلف في

كنيته على أقوال أشهرها: أبو حماد ولي امرة مصر لمعاوية ثلاث سنين وكان فقيهاً

فاضلاً مات في قرب الستين رضي الله عنه .

التهذيب ٢٤٢/٧ .

وحديثه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الخلع باب طلاق المكره

. ٣٥٧/٧

ولفظه: «وضع الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وفيه ابن لهيعة وهو

ضعيف . والوليد بن مسلم قد حدث بالاحبار عنه، ولكنه يدلّس تدليس تسوية .

(٤) انظر علل الحديث للرازي ١ / ٤٣١ .

(٥) في ف جاء «إنها من...» وكلمة (إنها) زادها الناسخ .

(٦) ابن ماجه في كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي حديث (٢٠٤٥) / ١ / ٦٥٩ .

ولفظه: «إن الله تجاوز لأمتي عما توسوس به صدورها ما لم تعمل به أو تتكلم به

وما استكرهوا عليه» .

وفيه هشام بن عمار وهو صدوق .

وروى البخاري في كتاب الطلاق باب (١١) الطلاق في الاغلاق والمكره... الخ

١٦٩/٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أن الله تجاوز عن أمتي

ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم» وقال بعده: وقال قتادة إذا طلق في نفسه

فليس بشيء .

(١٦٣) - وأبي ذر (١) .

(١٦٤) - ورواه الحافظ أبو أحمد بن عدي من حديث جعفر بن جسر ابن فرقد (٢) عن أبيه (٣) عن الحسن عن أبي بكرة (٤) عن رسول الله ﷺ قال « رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً خطأً والنسيان والأمر يكرهون عليه » (٥) .

وهذا السند وإن كان ضعيفاً لحال جعفر بن جسر وأبيه (٦) إلا أنه شاهد للذي قبله .

وقوله : وأما دخول أمته فبدليل خارجي من قول مثل :

(١٦٥) - (صلوا كما رأيتموني أصلي)

(١٦٦) - و (خذوا عني مناسككم) (٧) .

(١) ابن ماجه في كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي حديث . (٢٠٤٤) / ١ / ٦٥٩ ولفظه (إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) وفيه أبو بكر الهذلي ، متروك الحديث انظر التقريب ٤٠١/٢ .

(٢) هو جعفر بن جسر بن فرقد أبو سليمان القصاب البصري قال الذهبي قال ابن عدي ولجعفر مناكير... ولعل ذلك من قبل أبيه فإنه مضعف وذكره العقيلي . فقال في حفظه اضطراب شديد كان يذهب إلى القدر وحدث بمناكير . انظر ميزان الاعتدال ٤٠٣ / ١ .

(٣) جاء في نسخة ف (حسن بن فرقد) وهو خطأ والصواب ما في الأصل . وهو جسر بن فرقد القصاب أبو جعفر البصري .

قال البخاري: ليس بذلك عندهم وقال ابن معين من وجوه عنه ليس بشيء وقال النسائي: ضعيف .

الميزان ٣٩٨ / ١ .

(٤) هو نفيح بن الحارث بن كلدة - بفتحتين - ابن عمرو. الثقفى صحابي جليل مشهور بكنيته وقيل اسمه مسروح - بمهملات - اسلم بالطائف ثم نزل البصرة ومات بها سنة إحدى أو اثنتين وخمسين .

أسد الغابة ٣٥٤/٥ التهذيب ٤٦٩/١٠ .

(٥) وذكره الحافظ الذهبي في الميزان ٤٠٣/١ عن ابن عدي .

(٦) في نسخة ف (ابن حسن وابنه) وهو خطأ والصواب ما في الأصل .

(٧) انظر مختصر المنتهى ص (١١٤) .

تقدما في مسألة فعله ﷺ ما وضح فيه أمر الجبلية (١)

قوله : قالوا : قد عمم . نحو (سها فسجد) (٢)

(١٦٧) - عن عمران بن حصين رضي الله عنه (٣) (أن النبي ﷺ صلى بهم ، فسها ، فسجد سجديتين ثم تشهد ثم سلم) .
رواه أبو داود والترمذي بإسناد حسن غريب (٤) .

(١) انظر الحديثين رقم (١٣ و ١٤) .

(٢) انظر مختصر المنتهى ص (١١٥) .

(٣) هو عمران بن حصين بن خلف الخزاعي أبو نُجَيْد - بالتصغير - صحابي جليل أسلم هو وأبو هريرة في وقت قضى بالكوفة وولي قضاء البصرة لعمر مات سنة اثنتين وخمسين بالبصرة رضي الله تعالى عنه .

الإصابة ٧٠٥/٤ التهذيب ٥٠٨/٢ السير ٥٠٨/٢ .

(٤) أبو داود في كتاب الصلاة باب سجديتي السهو فيهما تشهد وتسلم حديث (١٠٣٩) ٦٣٠/١ بلفظه .

والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في التشهد في سجود السهو حديث (٣٩٥) ٢٤٠/٢ - ٢٤١ .

(قلت): والذي في تحفة الأحوذى ٤١٢/٢ وتحفة الأشراف ٣٠٢/٨ مثلما ذكر المصنف في قول أبي عيسى (هذا حديث حسن غريب) وكذا نقل الحافظ في الفتح ٩٨/٣ عنه وقد جاء في المطبوع بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر - رحمه الله - قول أبي عيسى في الحديث (حسن غريب صحيح) وقد أشار الشيخ شاكر أن كلمة صحيح - زيادة من ع وم وقال: والذي نقله العلماء عن الترمذي التحسين أ. هـ .
وأخرجه النسائي في كتاب السهو باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجديتين ٢٦/٣ .

وأخرجه ابن حبان في كتاب الصلاة باب سجود السهو حديث (٥٣٦) ص ١٤٢ . (موارد) توضيح:

قال الحافظ في الفتح ٩٨/٣ . في حديث الباب :

قال الترمذي حسن وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين وقال ابن حبان: ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث أ. هـ .

قلت: والرواية هذه جاءت من طريق أشعث بن عبد الملك عن محمد بن سيرين =

قوله : (وأما أنا ، فأفيض الماء)^(١)
 (١٦٨) - عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ (أنه ذكرُ عنده الغسل من
 الجنابة قال «أما أنا فأفيض»^(٢) على رأسي ثلاثة أكفٍ)
 رواه البخاري ومسلم وهذا لفظه^(٣) .

عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الملهب عن عمران بن حصين .
 وقد تكلم العلماء على هذه الرواية وضعفها بعضهم ووهموا رواية أشعث هذه
 لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين فإن المحفوظ عنه في حديث عمران ليس
 فيه ذكر التشهد . كما أخرجه مسلم فصارت زيادة أشعث شاذة .
 ولهذا قال ابن المنذر : لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت ولكن قد ورد في التشهد في سجود
 السهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي وعن المغيرة عند البيهقي وفي إسنادهما ضعف وقد
 يقال أن الأحاديث الثلاثة باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن قال العلائي وليس ذلك ببعيد . وقد
 صح ذلك عن ابن مسعود من قوله أخرجه ابن أبي شيبة أ . هـ .

انظر فتح الباري ٣/٩٨-٩٩ .

(١) انظر مختصر المنتهى ص (١١٥) .

(٢) في نسخة ف جاء (فافيض الماء) وفي الأصل والصحيح كما اثبتة .

(٣) البخاري في كتاب الغسل باب (٤) من أفاض على رأسه ثلاثاً ١/٦٩ .

ومسلم في كتاب الحيض باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً
 ١/٢٥٨ - ٢٥٩ . حديث (٥٤) ولفظه عن جبير بن مطعم قال : «تأروا في الغسل
 عند رسول الله ﷺ فقال بعض القوم أما أنا فإني أغسل رأسي كذا وكذا فقال رسول
 الله ﷺ أما أنا فإني أفيض على رأسي ثلاث أكف» .

ورواه أيضاً (في الحديث رقم (٥٥) ١/٢٥٩) عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ «أنه
 ذكر عنده الغسل من الجنابة فقال : أما أنا فافرغ على رأسي ثلاثاً» .

وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب في غسل الجنابة حديث (٢٣٩) ١/١٦٦ .
 وأخرجه النسائي في كتاب الغسل والتميم باب ما يكفي الجنب من إفاضة الماء عليه
 ١/٢٠٧ .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب في الغسل من الجنابة حديث (٥٧٥)

١/١٩٠ .

توضيح :

أخذ العلماء من هذا الحديث إفاضة الماء على الرأس ثلاث مرات وقال النووي : =

قوله : مسألة .

نحو قول الصحابي (نهى عن بيع الغرر) (وقضى بالشفعة للجار)^(١)

هذان حديثان . الأول :

(١٦٩) - عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصة ، وعن بيع الغرر) رواه مسلم^(٢) .

= وألحق به أصحابنا سائر البدن قياساً على الرأس وعلى أعضاء الوضوء وهو أولى بالثلاث . وقد جاءت صفة غسله ﷺ من الجنابة في غير هذا الحديث منها ما رواه الإمام البخاري عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت : «توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ثم أفاض عليه الماء . ثم نحى رجليه فغسلهما . هذه غسله من الجنابة» . ولا بد من وصول الماء واستغراقه لسائر أجزاء الجسد ، في غسل الجنابة ليكون مجزئاً وتتحصل به الطهارة .

أنظر الحديث وشرحه في الفتح ٣٦١/١ - ٣٦٣ وانظر شرح النووي على مسلم ٩/٤ .

(١) انظر مختصر المنتهى ص (١١٥) .

(٢) مسلم في كتاب البيوع باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه الغرر حديث (٤) ١١٥٣/٣ .

وأخرجه أبو داود في كتاب البيوع والإجازات باب ما جاء في كراهية بيع الغرر حديث (١٢٣٠) ٥٢٣/٢ .

وأخرجه الترمذي في أبواب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع الغرر حديث (١٢٣٠) ٥٢٣/٢ .

وقال أبو عيسى «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح» .

وأخرجه النسائي في كتاب البيوع باب بيع الحصة ٢٦٢/٧ .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات باب النهي عن بيع الحصة وعن بيع الغرر حديث (٢١٩٤) ٧٣٨/٢ .

وأخرجه الدارمي في كتاب البيوع باب النهي عن بيع الغرر ٢٥١/٢ .

وأخرجه الإمام أحمد :

٢٥٠/٢ و ٣٧٦ و ٤٣٦ و ٤٣٩ و ٤٩٦ .

وفي النهي عن بيع الغرر أحاديث تركتها اختصاراً (١) .

وأما الثاني : وهو قوله :

(١٧٠) - «قَضَى بالشفعة للجار» .

فلم أر هذا اللفظ في شيء من الكتب الستة (٢) .

(٢٧١) - وإنما الذي في صحيح البخاري عن جابر قال «قضى

= وأخرجه ابن الجارود في المنتقى . باب المبيعات المنهي عنها من الغرر وغيره ص ٢٠٣ .

(١) قال الترمذي بعد حديث الباب وفي الباب : عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد، وأنس .

التوضيح :

وبيع الغرر: هو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول .

وانظر مادة غرر في النهاية ٣/٣٥٥ .

وقال النووي في شرح مسلم ١٠/١٥٦ :

بيع الحصة: هو أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصة التي أرميها . أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصة .

أو أن يقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصة فهو مبيع منك بكذا .

وقال: وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ولهذا قدمه مسلم . ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الأبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لا يتم ملك البائع عليه وبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن . . . الخ أ . هـ . (قلت) وهذه كلها بيوع كانت في الجاهلية فابطلها الإسلام وأحل محلها الصدق في القول والوضوح في التعامل وحب المرء لأخيه ما يحبه لنفسه ، فالحمد لله على نعمة الإسلام .

(٢) ذكره الحافظ في الموافقة ل (١٢٨ ب) وساقه بإسناده إلى حسين بن واقد عن أبي

الزبير عن جابر رضي الله عنه قال «قضى رسول الله بالشفعة للجوار» .

وقال: هذا حديث حسن الإسناد، لكنه شاذ المتن ، فقد رواه ابن جريج - وهو أحفظ من حسين بن واقد ، واعرف بحديث أبي الزبير منه - عن أبي الزبير عن جابر بلفظ (قضى بالشفعة في كل شرك ربعة أو حائط . . . الحديث) « وهو عند مسلم من طريق ابن جريج » وقال : وجاء في الشفعة للجار عدة احاديث ليس هذا موضع بسطها . أ . هـ .

النَّبِيِّ (١) ﷺ بالشفعة ، في كل [ما] (٢) لم يقسم . فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق ، فلا شفعة « (٢)

= (قلت): وفي سنن النسائي في البيوع ٣٢١/٧ عن حسين بن واقد عن جابر رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة والجوار».

قال السندي: أي ومراعاة الجوار وهذا لا دليل فيه لا للمثبت ولا للنافي ا. هـ.

(١) في ف وصحيح البخاري . (رسول الله ﷺ) .

(٢) في الأصل (مال) وفي ف وصحيح البخاري كما أثبتته .

(٢) البخاري في كتاب الشفعة باب (١) الشفعة فيما لم يقسم . . الخ ٤٧/٣ بلفظه .

وفي كتاب الشركة باب (٨) الشركة في الأرضين وغيرها . وفيه أيضاً في باب (٩)

إذا اقتسم الشركاء الدور أو غيرها . . الخ ١١٢/٣ .

وفي كتاب الحيل باب (١٤) في الهبة والشفعة ٦٥/٨ .

وأخرجه الامام مسلم في كتاب المساقاة باب الشفعة حديث (١٣٤) ١٢٢٩/٣ .

وأخرجه أبو داود في كتاب البيوع والإجازات باب في الشفعة حديث (٣٥١٤)

٧٨٤/٣ .

وأخرجه الترمذي في أبواب الأحكام باب ما جاء إذا حدت الحدود . . الخ حديث

(١٣٧٠) ٦٤٥/٣ .

وقال أبو عيسى : (هذا حديث حسن صحيح) .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الشفعة . باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة حديث

(٢٤٩٩) ٨٣٥/٢ .

وأخرجه الدارمي في كتاب البيوع باب في الشفعة ٢٧٤/٢ .

وجخرجه الامام أحمد ٢٩٦/٣ ٣٩٩ .

توضيح :

الشفعة - بضم المعجمة وسكون الفاء - وهي مأخوذة من الشفع وهو الزوج وقيل

من الزيادة وقيل الاعانة .

وفي الشرع: انتقال حصة شريك كانت انتقلت الى اجنبي بمثل العوض المسمى .

وقوله ﷺ : «إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» أي بينت مصارف الطرق

وشوارعها .

واتفق العلماء على أن الشفعة تجب في الخليط . واختلفوا فيما إذا صرفت الطرق

وحدت الحدود . وهل تستحق الشفعة بالجوار؟ فقال مالك والشافعي وأحمد

وجمهور العلماء لا تثبت بالجوار وقال أبو حنيفة: تثبت .

(١٧٢) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه مثله . عند أبي داود
والنسائي وابن ماجه (١)

= انظر كتاب الشفعة في الفتح ٤/٤٣٦ - ٤٣٩ وشرح النووي على مسلم ١٠/٤٥ -
٤٧ وانظر الافصاح ٢/٣٤ .
والمسألة مبسطة في كتب الفقه في بابها .
(١) أبو داود في كتاب البيوع والاجارات باب في الشفعة حديث (٣٥١٥) ٣/٧٨٥
ولفظه :
«إذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة فيها» .
وابن ماجه في كتاب الشفعة باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة حديث (٢٤٩٧)
٢/٨٣٤ .
(قلت) : ولم أقف على رواية أبي هريرة في السنن الصغرى للنسائي ولعلها في
الكبرى .
وقد أخرج النسائي الحديث مرسلًا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ٧/٣٢١ .
ولم أجد المزي عليه رحمة الله يعزو الحديث لغير أبي داود انظر تحفة الاشراف
١٠/٣٢٢ و١١/٣٨ .
وقد قال المنذري بعد حديث أبي داود ٥/١٦٩ . وأخرجه النسائي ، وابن ماجه
مرسلًا ومسنداً ا.هـ .
والحديث عند ابن ماجه جاء من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن
عبد الرحمن وقال ابن ماجه :
قال أبو عاصم : سعيد بن المسيب مرسل وأبو سلمة عن أبي هريرة متصل .

(١٧٣) - وعن أبي رافع (١) قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول :
الجار أحق بسقّيه » .
رواه البخاري (٢) .

(١) هو أبو رافع القبطي - من قبط مصر - مولى رسول الله ﷺ صحابي جليل يقال اسمه ابراهيم وقيل غير ذلك أسلم قبل بدر ولم يشهدها وشهد أحداً وما بعدها وكان ذا علم وفضل رضي الله عنه .
الاصابة ١٣٤/٧ ، التهذيب ٩٢/١٢ ، السير ١٦/٢ .

(٢) البخاري في كتاب الشفعة باب (٢) عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع ٤٧/٣ وفي الحديث قصة .
وأخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب في الشفعة حديث (٣١٥٦) ٧٨٦/٣ . وفيه لفظة .
وأخرجه النسائي في كتاب البيوع باب ذكر الشفعة وأحكامها ٣٢٠/٧ .
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الشفعة باب الشفعة بالجوار حديث (٢٤٩٥) ٨٣٣/٢ .
وأخرجه الامام أحمد ٣٩٠/٥ .

توضيح :

السَّقْبُ: القرب يقال سقبت الدار وأسقبت إذا قربت . ويحتج بهذا الحديث من أوجب الشفعة للجار وإن لم يكن مقاسماً أي أن الجار أحق بالشفعة من الذي ليس بجار ، ومن لم يشتهها للجار تأول الجار على الشريك . فإن الشريك يسمى جاراً . . .
انظر مادة سقب في النهاية ٢٧٧/٢ .
وانظر فتح الباري ٤/٤٣٧ - ٤٣٨ ومعالم السنن ٥/١٦٩ - ١٧٠ .

(١٧٤) - وعن الحسن عن سمرة (١) قال : قال رسول الله ﷺ « جار الدار أحق بالدار » .

رواه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه (٢) .

قوله : مسألة . قالت الحنفية مثل قوله ﷺ : (لا يقتل مسلم

/ بكافر ولا ذو عهد في عهده) (٣) .

/ ١٥ - ب /

(١) هو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري حليف الأنصار صحابي جليل مشهور ومن علماء الصحابة نزل البصرة ومات بها سنة ثمان وخمسين رضي الله تعالى عنه .
الاصابة ١٧٨/٣ التهذيب ٢٣٦/٤ السير ١٨٣/٣ .

(٢) أبو داود في كتاب البيوع باب في الشفعة حديث (٣٥١٧) ٧٨٧/٣ .
والنسائي في السنن الكبرى في الشروط . انظر تحفة الاشراف ٦٩/٤ . وأخرجه الترمذي في أبواب الاحكام باب ما جاء في الشفعة حديث (١٣٦٨) ٦٤١/٣ وقال أبو عيسى «حديث حسن صحيح» .
وأخرجه الامام أحمد ٨/٥ و ١٢ و ١٣ و ١٨ .
توضيح :

لقد حصل خلاف بين العلماء في سماع الحسن البصري من سمرة رضي الله عنهما وقد جزم الامام الذهبي عليه رحمة الله في السير ١٨٤/٣ بسماعه منه قال : وقد ثبت سماع الحسن من سمرة ولقيه بلا ريب صرح بذلك في حديثين ا.هـ .
(قلت) : وقد حقق أخي الأستاذ الفاضل عامر حسن صبري البغدادي - حفظه الله تعالى وأجزل مثوبته - المسألة تحقيقاً علمياً رائعاً في تحقيقه لكتاب الاقتراح لابن دقيق العيد (ص ٢٥٩ - ٢٦٢) حاصله ثبوت سماعه منه وصحة الاحتجاج بحديثه فيما رواه عنه . فارجع إليه فإنه نفيس .

(٣) انظر مختصر المنتهى ص (١١٦) .

(١٧٥) - عن علي [بن أبي طالب] ^(١) رضي الله عنه (أن النبي ﷺ قال : ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده) .
رواه أبو داود والنسائي ^(٢) .

(١٧٦) - ولا بن ماجه مثله ^(٣) من حديث الحسين ^(٤) بن قيس أبي علي الرحبي الملقب بحنش عن عكرمة عن ابن عباس . وحنش هذا متروك ^(٥) .

(١٧٧) - ولأبي داود أيضاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن

-
- (١) غير مذكورة في الأصل، وهي في ف .
(٢) أبو داود في كتاب الديات باب ايقاد المسلم بالكافر حديث (٤٥٣٠) ٦٦٦/٤ ، وفيه قصة .
والنسائي في كتاب القسامة باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس ١٩/٨ .
وأخرجه الامام أحمد ١١٩/١ و ١٢٢ .
(٣) ابن ماجه في كتاب الديات باب لا يقتل مسلم بكافر حديث (٢٦٦٠) ٨٨٨/٢ .
(٤) في ف (الحسن) وهو خطأ .
(٥) وكنيته أبو علي الرحبي الواسطي من السادسة . قال الامام أحمد، والنسائي، والدارقطني، والساجي : متروك .
وقال ابن معين - في رواية الدوري عنه - ضعيف . وفي رواية معاوية بن صالح عنه فيه : ليس بشيء . وقال أبو حاتم الرازي : ضعيف الحديث ، منكر الحديث . قيل له : أكان يكذب ؟ قال : أسأل الله السلامة وقال البخاري . أحاديثه منكورة جداً ، ولا يكتب حديثه .
وقال الجوزجاني : أحاديثه منكورة جداً ، فلا يكتب . ونقل ابن الجوزي عن أحمد : أنه كذبه ، وقال البخاري : ترك أحمد حديثه . وقال ابن حبان : كان يقلب الأخبار ويلزق رواية الضعفاء بالثقات .
انظر التاريخ الصغير للبخاري ٥٤/٢ والجرح والتعديل ٦٣/٣ والضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٣٤ والمجروحين ٢٤٢/١ وانظر تهذيب التهذيب ٣٦٤/٢ - ٣٦٥ وميزان الاعتدال ٥٤٦/١ .

جده أن النبي ﷺ قال « لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده » (١) .
قوله : قالوا ﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس ﴾ (٢) (بعثت إلى
الأسود والأحمر) (٣) .

(١) أبو داود في كتاب الديات باب أيقاد المسلم بالكافر؟ حديث (٤٥٣١) ٦٧٠/٤ .
ذكر سنده عنه ثم قال : نحو حديث علي وزاد فيه « وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ وَيُرِدُّ مَشَدَّهُمْ عَلَىٰ مُضْعَفِهِمْ ، وَتَسْرِيهِمْ عَلَىٰ قَاعِهِمْ »
(قلت) : الحديث حسن .
وحديث علي رضي الله عنه قد تقدم انظر الحديث رقم (١٧٥) .
توضيح :

قوله ﷺ « ويجير عليهم أقصاهم » أي إذا أجاز واحد من المسلمين حر أو عبد أو أمة . واحداً أو جماعة من الكفار وخفرهم وأمنهم جاز ذلك على جميع المسلمين ولا ينقض عليه جواره وأمانه .
« ويرد مشددهم على مضعفهم » أي يعين قوتهم على ضعيفهم . « وتسريهم على قاعدهم » المتسري ، الذي يخرج في السرية
قال ابن الأثير ومعنى الحديث :

أن الامام أو أمير الجيش يبعثهم وهو خارج إلى بلاد العدوان فإذا غنموا شيئاً كان بينهم وبين الجيش عامة لأنهم رده لهم وفتة .
فأما إذا بعثهم وهو مقيم ، فإن القاعدين معه لا يشاركونهم في المغنم . . . الخ أ . هـ .
النهاية في مادة جور ومادة سري ٣١٣/١ ، ٣٦٣/٢ .

(قلت) : والحديث فيه دلالة على عظم الأخوة في الاسلام وواجبات المسلم تجاه أخيه وهي مسؤولية تتجلى فيها معاني التقدير والرحمة والوفاء والحب . . . قال قال الخطابي في معالم السنن في قوله ﷺ : « لا يقتل مسلم بكافر » قال : فيه البيان الواضح أن المسلم لا يقتل بأحد من الكفار ، كان المقتول منهم ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً أو ما كان . وذلك أنه نفي في نكرة فاشتمل على جنس الكفار عموماً . وقد قال ﷺ « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » فكان الذمي في ذلك والمستأمن سواء . ثم قال : وقد اختلف الناس في هذا ، فقال بظاهر الحديث جماعة من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار . . (وقال غيرهم) إلا يقتل مؤمن بكافر حربي دون من له عهد وذمة من الكفار . وانظر المسألة مفصلة عنده : ٣٢٩/٦ - ٣٣٢ . (معالم السنن) .

(٢) من الآية (٢٨) في سورة سبأ .

(٣) انظر مختصر المنتهى ص (١١٧) .

(١٧٨) - عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي : كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة ويبعث إلى كل أحر وأسود . .
الحديث) أخرجه البخاري ومسلم^(١) .
وقد روى مثل هذا عن رسول الله ﷺ . [قولاً له « بعثت إلى الأسود

والأحمر »
(١٧٩) - حديث أخرجه الإمام أحمد من طرق عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم^(٢) .

ورواه أبو محمد الدارمي في مسنده من حديث جابر^(٣) ولا يحضرنى الآن سنده ولا تحرير لفظه [٤].

(١) البخاري في كتاب التيمم باب (١) قول الله تعالى ﴿ فلم تجدوا ماء . . الخ ﴾
١٦٢/٢ وفي باب (٥٦) قول النبي ﷺ (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)
١١٣/٢ .

وفي كتاب الصلاة باب (٥٦) قول النبي ﷺ (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) ١١٣/١
وفي كتاب الخمس باب (٨) قول النبي ﷺ (أحلكت لكم الغنائم . . الخ ٥٠/٤ مختصراً
جداً . ولم يرد لفظ « وبعثت إلى كل أحر وأسود » في أحاديث البخاري هذه وإنما هي في
رواية مسلم .

في كتاب المساجد ومواضع الصلاة حديث (٣) ٣٧٠/١ وفيه لفظه ، وتمة الحديث .
« . . . وأحلّت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي . وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً
ومسجداً ، فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان . ونصرت بالرعب . بين يدي
مسيرة شهر . وأعطيت الشفاعة » .

(٢) الامام أحمد في المسند وكلهم بنحو الحديث الذي عند مسلم فعن ابن عباس رضي الله عنه في ٢٥٠/١ .

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في ٤١٦/٤ .

وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه في ١٤٥/٥ ، ١٤٨ ، ١٦١ - ١٦٢ .

(٣) وأما الدارمي فرواه في كتاب الصلاة . باب الأرض كلها طهور ما خلا المقبرة ،
والحمام ٣٢٢/١ من طريق :

يحيى بن حسان ثنا هشيم ثنا سيار قال سمعت يزيد الفقير يقول : سمعت جابر بن
عبدالله يقول قال رسول الله ﷺ أعطيت خمساً . . . الحديث بنحو حديث مسلم ولم
يذكر لفظ (إلى كل أحر وأسود) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من ف والذي جاء في الأصل : (وقد روى مثل =

قوله : قالوا :

(١٨٠) - (حکمي على الواحد حکمي على الجماعة) (١)

لم أر بهذا (٢) قط سنداً وسألت عنه شيخنا الحافظ جمال الدين أبا الحجاج ،
وشيخنا الحافظ أبا عبدالله الذهبي مراراً فلم يعرفاه بالكلية (٣).

= هذا الحديث عن رسول الله ﷺ جماعة .

(١) انظر مختصر المنتهى ص (١١٧).

(٢) في ف (لهذا).

(٣) نقل الحافظ ابن حجر في الموافقة ل ١٢٩ ب كلام الحافظ ابن كثير هذا . وقال

أيضاً : وكذا قال السبكي انه سأل الذهبي عنه فلم يعرفه .

وقال الملاء على القاري في المصنوع ص ٩٥ : لا أصل له قاله العراقي وغيره .

وقال العجلوني في كشف الخفا ١/٤٣٦-٤٣٧ : ليس له أصل بهذا اللفظ كما قال

العراقي في تخريج أحاديث البيضاوي .

وقال الزركشي في المعتبر (ل ٥١ ب) لا يعرف بهذا اللفظ، لكن معناه ثابت

رواه الترمذي والنسائي من حديث مالك عن محمد بن المنكدر عن أميمة بنت

رقيقة ... الخ انتهى ...

قلت : وحديث أميمة رضي الله عنها .

أخرجه الترمذي في أبواب السير باب ما جاء في بيعة النساء حديث (١٥٩٧)

١٥١/٤ - ١٥٢ وقال أبو عيسى (هذا حديث حسن صحيح).

وأخرجه النسائي في كتاب البيعة باب بيعة النساء ١٤٩/٨ وأخرجه أيضا في السنن

الكبرى في التفسير وفي السير أنظر تحفة الأشراف ١١/٢٦٩ .

وأخرجه الامام مالك في كتاب البيعة باب ما جاء في البيعة ٢/٩٨٢ ولفظه :

عن أميمة بنت رقيقة أنها قالت : « أتيت رسول الله ﷺ في نسوة بايعنه على

الاسلام . فقلن : يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئا ، ولا نسرق ،

ولا نزني ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ، ولا

نعصيك في معروف فقال رسول الله ﷺ « فيما استطعن واطقتن » قالت فقلن : الله

ورسوله ارحم بنا من أنفسنا . هلم نبايعك يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ « إني لا

أصافح النساء . إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة . أو مثل قولي لامرأة واحدة » .

قوله : كحكمهم بحكم ماعز في الزنا (١) .

(١٨١) - عن ابن عباس رضي الله عنه قال : لما أتى ماعز بن مالك (١) النبي ﷺ قال له « لعلك قَبَلْت ، أو غمزت ، أو نظرت ؟ » قال : لا يا رسول الله ، قال : أنكنتها؟ (٢) لا يُكْنِيُّ قال : فعند ذلك أمر برجمه « رواه البخاري (٣) .

(١٨٢) - وقد روى قصة ماعز جماعة من الصحابة عن رسول الله ﷺ ، وأنه أمر برجمه في الصحيحين وغيرهما (٤) .

(١) انظر مختصر المنتهى ص (١١٨) .

وماعز: هو ابن مالك الأسلمي - صحابي - وهو الذي رجم في عهد النبي ﷺ - وجاء في بعض طرق الحديث أن النبي ﷺ قال فيه (لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزأت عنهم) الاصابة ٧٠٥/٥ .

(٢) في ف : (أنكنتها) وجاء فيها « لا تكني » بدل « لا يكني » .

(٣) البخاري في الحدود باب (٢٨) هل يقول الامام للمقر لعلك لمست أو غمزت . ٢٤/٨ .

وأخرجه مسلم في كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا حديث (١٩) ١٣٢٠/٣ وفي لفظه سؤال النبي ﷺ عن فعله . قال نعم . ثم أمر به فرجم .

وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود باب رجم ماعز بن مالك حديث (٤٤٢٧) ٥٧٩/٤ .

وأخرجه الامام أحمد ٢٧٠/١ و٢٨٩ و٣٢٥ .

(٤) روى حديث ماعز :

جابر بن سمرة وبرة الأسلمي وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وجابر بن عبد الله ونعيم بن هزال رضي الله تعالى عنهم أجمعين .

فأما حديث جابر بن سمرة، وبرة الأسلمي رضي الله عنهما:

فأخرجهما الامام مسلم في كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا ١٣١٩/٣ - ١٣٢٢ حديث (١٧ و١٨) و(٢٢ و٢٣) .

وأبو داود في كتاب الحدود باب رجم ماعز بن مالك ٥٨٣/٤ - ٥٨٤ حديث (٤٢٢) و(٤٤٢٣) و(٤٤٣٤) .

وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

قوله : قالوا : لو كان خاصاً ، لكان (تجزئك ولا تجزىء أحداً بعدك) (وتخصيصه خزيمة ^(١) بقبول شهادته وحده) ^(٢) .

هذان حديثان ، الأول :

(١٨٣) - عن البراء بن عازب ^(٣) ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة قال ^(٤) : « من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ، ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم » فقام أبو بردة بن نيار ^(٥) ، فقال : يا رسول الله والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة ،

= أخرجه الامام مسلم في الموضع السابق حديث (٤٤٢٨ - ٤٤٢٩) ٣ / ٥٨٠ .
والترمذي في أبواب الحدود باب ما جاء في درىء الحد عن المعترف إذا رجع حديث (١٤٢٨) ٤ / ٣٦ - ٣٧ . وقال أبو عيسى (هذا حديث حسن) .
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود باب الرجم حديث (٢٥٥٤) ٢ / ٨٥٤ .
وحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه .

أخرجه أبو داود في الحدود باب رجم ماعز حديث (٤٤٣٠ - ٤٤٣٢) ٤ / ٥٨١ - ٥٨٢ .
وحديث نعيم بن هزال رضي الله عنه .
أخرجه أبو داود في الحدود وباب رجم ماعز حدث (٤٤١٩) (٤ / ٥٧٣) .
(١) هو خزيمة بن ثابت الأنصاري الخطمي - بفتح المعجمة - أبو عمارة المدني ذو الشهادتين من كبار الصحابة شهد بدرأ وما بعدها استشهد مع علي بصيفين سنة سبع وثلاثين رضي الله تعالى عنه .
الاصابة ٢ / ٢٧٨ التهذيب ٣ / ١٤٠ السير ٢ / ٤٨٥ .
(٢) انظر مختصر المنتهى ص (١١٨) .

(٣) هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي أبو عمارة صحابي كريم وأبوه صحابي ، كان من فقهاء الصحابة وأعيانهم ، استصغر يوم بدر ، غزا مع رسول الله ﷺ خمسة عشرة غزوة ، نزل الكوفة مات سنة اثنتين وسبعين رضي الله تعالى عنه .
الاصابة ١ / ٢٧٨ التهذيب ١ / ٤٢٥ السير ٣ / ١٩٤ .
(٤) في النسختين قال وفي صحيح البخاري (فقال) .

(٥) هو أبو بردة بن نيار - بكسر النون بعدها ياء مخففة وألف وراء - ابن عمرو بن عبيد

وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت فأكلت وأطعمت أهلي وجيرانني ، فقال رسول الله ﷺ « تلك شاة لحم » قال : فإن عندي عناق جَذعة هي خير من شاتي لحم ، فهل تجزىء عني ؟ قال : « نعم ولن تجزىء عن أحد بعدك » رواه البخاري وهذا لفظه ومسلم (١) .

وأما / الثاني :

/١٦-أ/

البلوى القضاعي من حلفاء الأنصار معروف بكنيته واختلف في اسمه واسم أبيه . صحابي جليل وهو خال البراء بن عازب شهد العقبة والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ مات سنة إحدى وأربعين وقيل بعدها رضي الله تعالى عنه .

الاصابة ٣٦/٧ التهذيب ١٩/١٢ السير ٣٥/٢ .

(١) البخاري في كتاب العيدين باب (٢٣) كلام الامام والناس في خطبة العيد . . . الخ ١٠/٢ - ١١ وفيه لفظه .

وفي كتاب الأضاحي باب (٨) قول النبي ﷺ لأبي بردة ضح بالجدع . . . الخ ٢٣٧/٦ .

ومسلم في كتاب الأضاحي باب وقتها حديث (٤ - ٩) ١٥٥٢/٣ - ١٥٥٤ .

وأخرجه أبو داود في كتاب الأضاحي باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة حديث (١٥٠٨) ٩٣/٤ وقال أبو عيسى (هذا حديث حسن صحيح) .

وأخرجه النسائي في كتاب الضحايا باب ذبح الضحية قبل الامام ٢٢٢/٧ - ٢٢٣ .

وأخرجه الدارمي في كتاب الأضاحي باب الذبح قبل الامام ٨٠/٢ .

توضيح :

قوله ﷺ : « تلك شاة لحم » .

أي ليست ضحية ولا ثواب فيها بل هي لحم لك تنتفع به وقوله : عندي عناق جذعة : العناق بفتح العين هي الأنثى من المعز ما لم تستكمل سنة ، وجمعها أعنق وعنوق .

وقوله : خير من شاتي لحم : أي أطيب لحمًا وأنفع لسمنها ونفاستها وفيه إشارة إلى أن المقصود في الضحايا طيب اللحم لا كثرته فشاة نفيسة خير من شاتين غير سميتين . والذي يجزى في الأضحية الجذعة في الظان أو الثني من المعز أما ما دونهما فلا يجزىء . وإذا ذبح المضحي أضحيته بعد صلاته مع الامام أجزأته باتفاق العلماء وأما ذبحها قبل الفجر فقال ابن المنذر أجمعوا على أنها لا تجوز .

وانظر شرح النووي على مسلم ١٠٩/١٣ - ١١٠ .

(١٨٤) - فروى أبو داود والنسائي من حديث :

الزهري عن عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري (١) عن عمه (٢) وكان من أصحاب النبي ﷺ « أن النبي ﷺ ابتاع (٣) فرساً من أعرابي ، فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه فأسرع النبي ﷺ وأبطأ الأعرابي ، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه الفرس لا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه فنادى الأعرابي النبي ﷺ فقال : إن كنت مبتاعاً هذا الفرس فابتعه وإلا بعتته . فقال النبي ﷺ : حين سمع نداء الأعرابي ، أو ليس قد ابتعته ؟ فقال الأعرابي : لا والله ما بعتك ، فقال النبي ﷺ « بلى قد ابتعته » فطفق الأعرابي يقول : هلم شهيداً . قال خزيمة : أنا أشهد أنك قد بايعته ، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال : « بم تشهد » ؟ فقال : أشهد بتصديقك يا رسول الله « فجعل شهادة خزيمة شهادة رجلين » .
إسناده صحيح حجة (٤) .

(١) عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري الأوسي أبو عبدالله أو أبو محمد المدني ثقة من الثالثة .

مات سنة خمس ومائة .

التقريب ٤٩/٢ التهذيب ٤١٦/٧ .

(٢) لم أقف على ترجمته .

(٣) ابتاع : أي اشترى .

(٤) أبو داود في كتاب الأفضية باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به حديث (٣٦٠٧) ٣١/٤ - ٣٢ . والنسائي في كتاب البيوع باب التسهيل في ترك الأشهاد على البيع ٣٠١/٧ .

وأخرجه الامام أحمد ٢١٥/٥ و٢١٦ .

وأخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب البيوع ١٧/٢ - ١٨ وقال هذا حديث صحيح الاسناد ورجاله باتفاق الشيخين ثقات ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

وأخرجه البيهقي في كتاب الشهادات باب الأمر بالأشهاد ١٤٥/١٠ .

(١٨٥) - ورواه أبو حنيفة ، عن حماد^(١) عن إبراهيم^(٢) عن أبي عبد الله الجدلي^(٣) عن خزيمة نفسه نحوه مختصراً^(٤) .

قوله : وأيضاً قالت أم سلمة يا رسول الله ما نرى الله ذكر إلا الرجال فأنزل الله تعالى ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ﴾^(٥) .

(١٨٦) - قال أبو عبد الرحمن النسائي في التفسير من السنن الكبير : حدثنا محمد بن معمر^(٦) ، عن المغيرة بن سلمة^(٧) عن عبد الواحد بن

(١) هو حماد - بن أبي سليمان - مسلم الأشعري مولاهم الكوفي أبو اسماعيل فقيه صدوق له أوهام رمي بالأرجاء من الخامسة مات سنة عشرين ومائة أو قبلها .

التقريب ١٩٧/١ التهذيب ١٦/٣ الميزان ٥٩٥/١ .
(٢) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه ، ثقة إلا أنه كان يرسل كثيراً من الخامسة مات سنة ست وتسعين ومائة .

التقريب ٤٦/١ التهذيب ١٧٧/١ .
(٣) اسمه عبد أو عبد الرحمن الجدلي أبو عبدالله مشهور بكنيته ثقة من كبار الثالثة .

التقريب ٤٤٥/٢ التهذيب ١٤٨/١٢ .
(٤) جامع مسانيد الامام الأعظم ٢٧١/٢ .

وأخرجه الحاكم في المستدرک في کتاب البيوع ١٨/٢ .
عن عمارة بن خزيمة عن أبيه خزيمة بنحوه مختصراً . وسكت عنه .

وأخرجه البيهقي في کتاب الشهادات باب الأمر بالأشهاد ١٤٦/١٠ مختصراً أيضاً .
(٥) من الآية (٣٥) من سورة الاحزاب . وتمتها :

« ... والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرأ عظيماً » .

وانظر القولة في مختصر المنتهى ص (١١٨) .
(٦) هو محمد بن معمر بن ربيعي - بكسر الباء - القيسي البصري البحراني صدوق من

كبار الحادية عشرة مات سنة خمسين ومائتين .
التقريب ٢٠٩/٢ التهذيب ٤٦٦/٩ .

(٧) هو المغيرة بن سلمة المخزومي أبو هاشم القرشي البصري ثقة ثبت من صغار التاسعة مات سنة مائتين .

زياد (١) ، عن عثمان بن [حكيم] (٢) حدثنا عبد الرحمن بن شيبه (٣) قال :

سمعت أم سلمة تقول : « قلت يا رسول الله ما لنا لا نذكر في القرآن كما يذكر الرجال ؟ فأنزل الله سبحانه وتعالى ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ﴾ .»

وكذلك رواه أحمد عن عفان عن عبد الواحد بن زياد فذكره بأطول من هذا (٤) .

ورواه عن يونس (٥) عن عبد الواحد ، عن عثمان بن حكيم عن عبدالله بن رافع (٦) عن أم سلمة . وهذا إسناد لا بأس به (٧) .

= التقريب ٢٦٩/٢ التهذيب ٢٦١/١٠ .

(١) هو عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري أبو بشر وقيل أبو عبدة أحد الأعلام وفي حديثه عن شعبة وحده مقال من الثامنة مات سنة ست وسبعين ومائة وقيل بعدها .

التقريب ٥٢٦/١ التهذيب ٤٣٤/٦ .

(٢) في الأصل (حلیم) وفي ف كما أثبتته . وهو الصواب . وهو عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف - بالتصغير - الأنصاري الأوسي المدني أبو سهل الكوفي ثقة من الخامسة مات سنة أربعين ومائة .

التقريب ٧/٢ والتهذيب ١١١/٧ .

(٣) هو عبد الرحمن بن شيبه بن عثمان القرشي العبدي المكي الحجبي خلزن الكعبة تابعي ثقة ، قال ابن حجر : وهم من ذكره في الصحابة وهو من الثالثة .

التقريب ٤٨٠/١ التهذيب ١٩٦/٦ .

(٤) المسند ٣٠٥/٦ .

(٥) هو يونس بن محمد بن مسلم البغدادي : أبو محمد المؤدب ثقة ثبت من صغار التاسعة مات سنة سبع ومائتين .

التقريب ٣٨٦/٢ التهذيب ٤٤٧/١١ .

(٦) هو عبدالله بن رافع المخزومي المدني مولى أم سلمة ثقة من الثالثة .

التقريب ٤١٣/١ التهذيب ٢٠٦/٥ .

(٧) في المسند ٣٠١/٦ وفيه عنه قال : (حدثنا يونس وعفان قالا : حدثنا عبد الواحد) =

وروى سفيان الثوري (١) في تفسيره عن ابن أبي نجيح (٢) عن مجاهد عن أم سلمة قالت:

« يا رسول الله ، يُذَكَّرُ الرَّجَالُ وَلَا تُذَكَّرُ . فنزلت : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ . . . إلى آخر الآية (٣) .»

(١٨٧) - ورواه الترمذي من حديث عكرمة عن أم عمارة الأنصارية (٥) .

قوله : قالوا خُصَّ به أحكام ، كوجوب ركعتي الفجر ، والضحي ، والأضحى ، وتحريم الزكاة ، وإباحة النكاح ، بغير ولي . ولا شهود ، ولا مهر (٥) .

= وذكره الحافظ في الموافقة ل ١٣٥ أ عن الامام أحمد عن يونس بن محمد عن عبد الواحد وقال ورواية عفان أرجح لموافقة المغيرة بن سلمة - أي التي عند النسائي -

(١) هو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري الكوفي الامام الثقة المحجة الفقيه العابد كان من رؤوس الطبقة السابعة وكان ربما دَلَسَ مات سنة احدى وستين ومائة تذكرة الحفاظ ٣٠٢/١ التهذيب ١١١/٤ .

(٢) هو عبدالله بن يسار الجهني الكوفي من كبار الثالثة .

التقريب ٤٦٢/١ التهذيب ٨٤/٦ .

(٣) تفسير الثوري ص ٢٠١ .

وأخرجه الطبري ١١/٢٢ من طريق سفيان به .

وأخرجه الحاكم في المستدرک في کتاب التفسير ٤١٦/٢ .

وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي .

(٤) هي أم عمارة الأنصارية يقال اسمها نسيبة بنت كعب بن عمرو الأنصارية . والدة

عبدالله بن زيد . صحابية مشهورة رضي الله عنها . التقريب ٢ / ٦٢٣

وحديثها :

أخرجه الترمذي في أبواب التفسير باب ومن سورة الأحزاب حديث (٣٢١١) ٣٥٤/٥ .

وقال أبو عيسى : « هذا حديث حسن غريب » .

(٥) انظر القولة في مختصر المنتهى ص (١٢٠) .

أما ركعتا الفجر / والأضحى ، والضحى (١) .

(١٨٨) - فروى مندل بن علي (٢) عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن
عكرمة عن ابن عباس قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « ثلاث هن عليّ
فرائض وهن لكم تطوع ، الوتر ، وركعتا الفجر وصلاة الضحى » (٣)
ومندل بن علي هذا فيه ضعف .

قال أحمد بن حنبل (٤) ، ويحيى بن معين (٥) ، والنسائي (٦) :
ضعيف . وقال يحيى بن معين مرة : ليس به بأس (٧) .

(١) في ف (والضحى والأضحى) .

(٢) هو مندل - مثلث الميم - ابن علي العنزي - بفتح المهملة والنون - أبو عبد الله
الكوفي . ويقال اسمه عمر ومندل لقب له ضعيف من السابعة مات سنة سبع أو
ثمان وستين ومائة .

التقريب ٢٧٤/٢ التهذيب ٢٩٨/١٠ والجرح والتعديل ٤٣٤/٨ والمجروحين ٢٤/٣
والميزان ١٨٠/٤ .

(٣) قال الزركشي في المعبر ل ٥٣ آ رواه ابن عدي عن ابن عباس وتعقبه الحافظ في
الموافقة ل ١٤١ آ فقال ولم أره عند ابن عدي من طريق مندل، والذي أخرجه من
طريق مندل هو ابن حبان في ترجمة وضاح بن يحيى، في كتاب الضعفاء عن مندل،
عن يحيى، عن عكرمة به. ووضاح أشد ضعفاً من مندل أ. هـ. (قلت) ولم أقف
على رواية مندل هذه في المجروحين لابن حبان المطبوع .

(٤) أنظر الجرح والتعديل ٤٣٤/٨ وميزان الاعتدال ١٨٠/٤ والتهذيب ٢٩٨/١٠ .

(٥) الذي في التهذيب ٢٩٨/١٠ في رواية الدوري عنه قال: حبان ومندل ضعيفان
أ. هـ. ولم أقف على هذا في التاريخ لابن معين رواية الدوري المطبوع والذي في
رواية الدارمي عنه قال: وسألته عن مندل بن علي؟ فقال ليس به بأس. قلت:
وأخوة حبان بن علي؟ فقال: صدوق قلت: أيهما أحب إليك؟ فقال كلاهما وتمراً
كأنه يضعفهما أ. هـ.

انظر تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ص ٩٢ وفي رواية ابن طهمان عنه قال : مندل
وحبان ، ابنا العنزي صالح ليس بذلك القوي ، حديثه هو وأخوه شيء واحد . أنظر
من كلام أبي زكريا ص ٩٩ .

(٦) في كتاب الضعفاء والمتروكين ص ٩٩ .

(٧) في تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ص (٩٢ و ٢٠٥) .

وقال ابن حبان : كان سيء الحفظ فاستحق الترك (١) .

وقال (٢) أبو جَنَاب : يحيى بن أبي حَيَّة - وقد تقدم الكلام فيه وأنه ضعيف -

أخبرنا عكرمة عن ابن عباس بمثله ، غير أنه قال

بدل « ركعتي الفجر » النحر (٣) .

وأما تحريم الزكاة فهذه من صفات رسول الله ﷺ فإنه كان لا يأكل الصدقة ويأكل الهدية .

(١٨٩) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « أخذ الحسن بن علي تمرًا من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي ﷺ كخ كخ إرم بها ، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة » رواه البخاري ومسلم .

ولمسلم « أما علمت أنا لا تحل لنا الصدقة » (٤) .

(١) في المجروحين ٢٥/٣ قال عنه « كان يرفع المراسيل ويسند الموقوفات ويخالف الثقات في الروايات ، من سوء حفظه . فلما سلك غير مسلك المتقين . . وفحش ذلك منه عدل به غير مسلك العدول فاستحق الترك . وقال عنه في ترجمة أخيه حبان ٢٦١/١ « مندل وحبان ابني علي ليس حديثهما بشيء » . (قلت): وقال أبو حاتم: شيخ وقال أبو زرعة: لين. وقال ابن عدي: له غرائب وأفراد. وقال ابن نمير: حبان وأخوه مندل في أحاديثهما بعض الغلط. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: كان البخاري أدخل مندل في كتاب الضعفاء. انظر هذا وغيره في الجرح والتعديل ٤٣٤/٨ - ٤٣٥ - وتهذيب التهذيب ٢٩٨/١٠ - ٢٩٩ .

(٢) في ف (قال) .

(٣) تقدم الكلام عليه في حديثه أنظر الحديث رقم (٨) .

(٤) البخاري في كتاب الزكاة باب (٥٧) أخذ صدقة التمر عند صرام النخل وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة؟

وفي باب (٦٠) ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ ١٣٤/٢ - ١٣٥ .

وفي كتاب الجهاد باب (١٨٨) من تكلم بالفارسية والرطانة . الخ ٣٦/٤ .

ومسلم في كتاب الزكاة باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى اله وهم بنو =

وأما إباحة النكاح بغير ولي ولا شهود .

فقد تزوج ﷺ زينب بنت جحش^(١) بغير ولي ولا شهود . قال الله سبحانه ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾^(٢) .

(١٩٠) - وقال أنس (كانت زينب تفخر على أزواج النبي ﷺ وتقول : زوجكن أهلوكن وزوجني الله من فوق سبع سماوات) .

ولفظ البخاري^(٣) « إن الله أنكحني في السماء » .

= هاشم وبنو المطلب دون غيرهم حديث (١٦١) ٧٥١/٢ واللفظ له والرواية التي أشار إليها المصنف ذكرها بعد حديث الباب باسناد آخر .
وأخرجه الدارمي في كتاب الزكاة باب الصدقة لا تحل للنبي ﷺ ولا لأهل بيته
٣٨٧/١ .

توضيح :

كخ كخ في الحديث - بكسر الكاف وفتحها ، ويتسكين الخاء وكسرها ، وبتنوين وغير تنوين - هي كلمة تقال للصبي ردعاً له وزجراً عن شيء فعله لا يحسن فعله .
انظر مادة كخ في النهاية ١٥٤/٤ .

(١) هي الصحابية الجليلة أم المؤمنين زينب بنت جحش بن رباب بن يعمر - بفتح الياء وسكون العين وفتح الميم - الأسدية . أمها أميمة بنت عبد المطلب عمه النبي ﷺ .
يقال ماتت سنة عشرين في خلافة عمر رضي الله عنهما .
الاصابة ٦٦٧/٧ التهذيب ٤٢٠/١٢ .

(٢) من الآية (٣٧) في سورة الأحزاب .

(٣) (قلت) : هكذا في النسختين .

والعبارة بهذا الشكل غير مستقيمة كما أرى والذي أراه أن تكون (رواه البخاري والترمذي وهذا لفظه، ولفظ البخاري...) وذلك لأن الحديث أخرجه من أهل الكتب الستة البخاري والترمذي انظر تحفة الأشراف ١١٥/١ وباللفظ الثاني أخرجه البخاري .
والحديث رواه البخاري في كتاب التوحيد باب (٢٢) وكان عرشه على الماء ... الخ ١٧٥/٨ - ١٧٦ وفيه قصة .

والترمذي في أبواب تفسير القرآن باب ومن سورة الأحزاب ٣٥٤/٥ - ٣٥٥ . حديث (٣٢١٣)

وقال أبو عيسى هذا حديث صحيح .

والحديث بتمامه عنده : عن أنس أنه قال : « نزلت هذه الآية في زينب بنت جحش =

(١٩١) - وعن أنس قال : (لما انقضت عدة زينب قال رسول الله ﷺ [لزید] (١) فاذكرها عليّ) فانطلق زيد حتى أتاها وهي تخبر عجينها ، قال : فلما رأيتها عَظُمْتُ في صدري حتى ما أستطيع أن أنظر إليها أن النبي ﷺ ذكرها، فولّيتها ظهري ونكصت على عقبي فقلت يا زينب أرسل رسول الله ﷺ يذكرك ، قالت : ما أنا بصانعة شيئاً حتى أوامر ربي عز وجل فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن . . وذكر تمام الحديث .
رواه مسلم وهذا لفظه والبخاري (٢).

وأما إباحة النكاح له ﷺ بغير مهر . فقال الله سبحانه وتعالى ﴿ وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَكْبِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٣) .

« فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها » قال : فكانت تفخر على أزواج النبي ﷺ تقول : زوجكن أهلكن وزوجني الله من فوق سبع سماوات .
(١) ما بين المعقوفين أثبتته من ف وصحيح مسلم وجاء في الأصل (لزینب) وهو خطأ .

(٢) مسلم في كتاب النكاح باب زواج النبي ﷺ زينب بنت جحش وإثبات وليمة العرس حديث (٨٩) ١٠٤٨/٢ وتتمة الحديث (. . .) قال : فقال ولقد رأيتنا أن رسول الله ﷺ أطعمنا الخبز واللحم حين امتد النهار فخرج الناس وبقي رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام ، فخرج رسول الله ﷺ وأتبعته ، فجعل يتبع حجر نسائه يسلم عليهن ، ويقولن : يا رسول الله كيف وجدت أهلك ؟ قال : فما أدري أنا أخبرته أن القوم قد خرجوا أو أخبرني . قال : فانطلق حتى دخل البيت ، فذهبت أدخل معه فالتقى الستر بيني وبينه ، ونزل الحجاب قال : وَوَعِظَ الْقَوْمَ بِمَا وَعُظُوا بِهِ .

زاد ابن رافع في حديثه : « لا تدخلوا بيوت النبي ﷺ إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه » إلى قوله « والله لا يستحي من الحق » . (الآية ٥٣ من سورة الأحزاب) .
والبخاري في كتاب التفسير باب (٨) سورة الأحزاب قوله تعالى « لا تدخلوا بيوت النبي ﷺ إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه . . الخ ٢٤/٦ - ٢٦ .
وأخرجه الامام أحمد ١٩٥/٣ .
(٣) من الآية (٥٠) في سورة الأحزاب .

التخصيص^(١)

قوله : وعن ابن عباس رضي الله عنهما / (يصح وإن طال / ١٧-١ /

شهرأ)^(٢)

(١٩٢) - قال سعيد بن منصور^(٣) ، ثنا أبو معاوية^(٤) ، ثنا الأعمش

(١) والتخصيص : هو قصر حكم العام على بعض أجزائه .

كقوله تعالى « فاقتلوا المشركين » عام قصر بالدليل على غير الذمي والمستأمن .
وانظر شرح الكوكب ٣/٢٦٧ - ٢٦٨ :

(٢) انظر مختصر المنتهى ص (١٢٦) .

(٣) هو الامام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة أبو عثمان الخراساني نزيل مكة صاحب السنن ثقة مصنف من العاشرة مات سنة سبع وعشرين ومائتين وقيل بعدها .
تذكرة الحفاظ ٢/٤١٦ التقریب ١/٣٠٦ .

(٤) هو الحافظ محمد بن خازم - بمعجمتين - أبو معاوية الضرير الكوفي - عمي وهو صغير - ثقة . احفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره من كبار التاسعة مات سنة خمس وتسعين ومائة . وله اثنان وثمانون سنة وقد رُمي بالإرجاء .
تذكرة الحفاظ ١/٢٩٤ ، التقریب ١/١٥٧ ، التهذيب ٩/١٣٧ .

عن مجاهد عن ابن عباس « أنه كان يرى الإستثناء ولو بعد سنة » (١) .

(١) أخرجه البيهقي في كتاب الايمان باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه . . . الخ
٤٨/١٠ .

من طريق سعيد بن منصور به . وزاد عليه ثم قرأ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك
غدا إلا أن يشاء الله .

وأخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب الايمان ٣٠٣/٤ .

من طريق ، علي بن مسهر عن الأعمش به بنحوه وقال : وإنما نزلت هذه الآية في
هذا «واذكر ربك إذا نسيت» (الآية ٢٤ في سورة الكهف) .

قال : إذا ذكر استثنى . قال علي بن مسهر : وكان الأعمش يأخذ بهذا . وقال هذا
حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وتعقبه الحافظ في
الموافقة ل ١٤٤ ب . قال : «وقال- يعني الحاكم- على شرطهما واغتر بظاهر
الاسناد فانه لم يقع عنده كلام الأعمش الأخير فان به تبين ان الاسناد معلول ، وان
بين الأعمش ومجاهد واسطة وهو ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ولم يحتج به
واحد من الشيخين .

وأخرجه الطبراني في تفسيره .

والطبراني في الأوسط عن أحمد بن يحيى الرقي ثنا يحيى بن سليمان الجعفي نا
أبو معاوية به . وفيه زيادة .

وقال : لم يروه عن الأعمش إلا أبو معاوية ولا عنه إلا يحيى بن سليمان . أ . ه .
وتُعقَّبُ بانه رواه عن الأعمش، علي بن مسهر، وهشيم وعلي بن عبيد، ووكيع
وعيسى بن يونس .

ورواه أيضاً عبد بن حميد- وليس فيه الزيادة- في تفسيره وابن أبي حاتم في تفسيره أيضاً .

وأبو موسى المدني في جزء له وفيها الزيادة مختصرة وفي رواية الجميع (ولو بعد
سنة) إلا يعلى بن عبيد فقال في روايته (ولو بعد حين) .

وقال الزركشي : وذكر الخطيب أبو بكر أن ابن المدني قال في حديث الأعمش عن
مجاهد عامتها عن حكيم بن جبير وأولئك . يريد الضعفاء .

وقال أبو موسى : ان صح هذا عن ابن عباس لاحتمل رجوعه عنه أو علم أن ذلك
خاصاً برسول الله ﷺ كما في حديث الوليد بن مسلم، عن عبد العزيز بن الحصين =

قوله : لنا لو [صح] ^(١) لم يقل ^(٢) ﷺ (فليكفر عن يمينه) .

(١٩٣) - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير) .
رواه مسلم ^(٣) .

= عن ابن أبي نجیح عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿واذكر ريك إذا نسيت﴾ .

قال: إذا نسيت الاستثناء فاستثنى إذا ذكرت. قال هي لرسول الله ﷺ، خاصة وليس لأحد منا أن يستثنى إلا بصلة اليمين. ثم قال: قلت... إن إطلاق النقل عن ابن عباس في هذه المسألة ليس بجيد لأمرين:

أحدهما: أنه لم يقل ذلك في الاستثناء إنما قاله في تعليق المشيئة. قال ابن جرير: ولو صح عنه فهو محمول على أن السنة أن يقول الخالف: إن شاء الله ولو بعد سنة. ليكون آتياً بسنة الاستثناء حتى ولو كان بعد الحنث لا أن يكون رافعاً لحدث اليمين ومسقطاً للكفارة.

وثانيهما: أنه جعل ذلك من الخصائص النبوية أ. هـ .

انظر فيما تقدم المعتبر ل ٥٤ آ و ب والموافقة ل ١٤٤ ب .

(قلت): قال الخطابي في معالم السنن ٣٧٠/٤: وعامة أهل العلم على خلاف قول ابن عباس وأصحابه، ولو كان الأمر على ما ذهبوا إليه لكان للحالف المخرج من يمينه حتى لا يلزمه كفارة بحال، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» أ. هـ .

(١) في النسختين: (لو لم يصح) وهو خطأ. وما أثبتته من مختصر المنتهى.

(٢) في ف زيادة (قوله). بعدها وفي الأصل ومختصر المنتهى كما أثبتته. وانظر القولة

في مختصر المنتهى ص (١٢٦).

(٣) مسلم في كتاب الايمان باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها... الخ

حديث (١١ - ١٤) ١٢٧٢/٣ .

وأخرجه الترمذي في أبواب النذور والايمان باب ما جاء في الكفارة قبل الحنث

حديث (١٥٣٠) ١٠٧/٤ .

وقال أبو عيسى (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح).

وأخرجه الامام أحمد ٣٦١/١ .

(١٩٤) - وفي الصحيحين عن جماعة نحو هذا (٤) .

(٤) كذا في النسختين ولعل العبارة. (وفي الصحيحين عن جماعة من الصحابة نحو هذا). والله أعلم .

قلت: وفي الباب: عن عبد الرحمن بن سمرة، وعدي بن حاتم، وأبو موسى، وأبو هريرة، وأبي الدرداء، وعائشة، وعبد الله بن عمرو، وأم سلمة، وأبي موسى .
أنظر جامع الترمذي ١٠٧/٤ .

وسأكتفي بتخريج حديث عبد الرحمن بن سمرة، وعدي بن حاتم رضي الله عنهما وبقية الصحابة رضي الله عنهم مخرجة أحاديثهم في كتب السنن في الباب .
فحديث عبدالله بن سمرة .

أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور باب (١) قول الله تعالى « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » ٢١٦/٧ وفي حديثه قول النبي ﷺ ذلك له ، وفيه زيادة .
وفي كتاب الأحكام باب (٥) من لم يسأل الامارة أعانه الله .

وفي باب (٦) من سأل الامارة وكل اليها ١٠٦/٨ .
ومسلم في كتاب الايمان باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها . الخ
حديث (١٩) ١٢٧٣/٣ .

وأبو داود في كتاب الايمان والنذور باب الرجل يكفر قبل أن يحنث حديث
(٣٢٧٧ - ٣٢٧٨) ٣/٥٨٤ - ٥٨٥ .

والترمذي في أبواب الايمان والنذور باب ما جاء فيمن حلف على يمين . . . الخ
(١٥٢٩) ١٠٦/٤ .

وقال أبو عيسى : (حديث سمرة بن عبد الرحمن حديث حسن صحيح) .

وأخرجه النسائي في كتاب الايمان والنذور باب الكفارة قبل الحنث وفي باب الكفارة
بعد الحنث ١٠/٧ - ١٢ .

وأخرجه الامام أحمد ٦١/٥ .

وأخرجه الدارمي في كتاب النذور والايمن باب من حلف على يمين فرأى غيرها
خيراً منها ١٨٦/٢ .
وحديث عدي .

أخرجه الامام مسلم في كتاب الايمان باب ندب من حلف يميناً . . . الخ حديث
(١٥ - ١٨) ٣/١٢٧٢ - ١٢٧٣ بمثل حديث أبي هريرة .

وابن ماجه في كتاب الكفارات باب من حلف على يمين . . . الخ حديث (٢١٠٨) ١/٦٨١ =

قوله : قالوا ، قال ﷺ (والله لأغزون قريشاً ثم سكت ، وقال بعده ، إن شاء الله) (١)

(١٩٥) - روى أبو داود من حديث مسعر (٢) عن سماك (٣) عن عكرمة يرفعه قال :

« والله لأغزون قريشاً ثم قال : إن شاء الله . ثم قال : والله لأغزون قريشاً ، إن شاء الله ، ثم قال : والله لأغزون قريشاً ، ثم سكت ، ثم قال : إن شاء الله . »

هذا لفظ أبي داود .

ثم رواه من طريق أخرى مرسلًا عن عكرمة .

قال : وروي موقوفاً على ابن عباس (٤) .

-
- = وأخرجه الامام أحمد ٢٥٦/٤ و ٢٥٧ و ٢٥٩ و ٣٧٨
- وأخرجه الدارمي في كتاب النذور والايمان باب من حلف . . . الخ ١٨٦/٢ .
- (١) انظر مختصر المنتهى ص (١٢٧) .
- (٢) هو الامام الحافظ مسعر - بكسر الميم وسكون السين وفتح العين - ابن كدام - بكسر أوله وتخفيف ثانية - ابن ظهير الهلالي الكوفي أبو سلمة ثقة ثبت فقيه فاضل من السابعة مات سنة ثلاث أو خمس وخمسين ومائة .
- تذكرة الحفاظ ١٨٨/١ والتقريب ٢٤٣/٢ والتهذيب ١١٣/١٠ .
- (٣) هو سماك - بكسر أوله وتخفيف الميم - بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي أبو المغيرة صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير باخرة فكان ربما يلقن من الرابعة مات سنة ثلاث وعشرين ومائة .
- التقريب ٣٣٢/١ التهذيب ٢٣٢/٤ الكواكب النيرات ص ٢٣٨ الميزان ٢٣٢/٢ .
- (٤) أبو داود في كتاب الايمان والنذور باب الاستثناء في اليمين بعد السكون حديث (٣٢٨٦) وفيه لفظ حديث الباب .
- وفي (٣٢٨٥) ٣/٥٨٩ - ٥٩٠ ولم يذكر فيه لفظ «ثم سكت» .
- قال أبو داود بعد حديثه رقم (٣٢٨٥) .
- وقد اسند هذا الحديث غير واحد عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس =

أسنده عن النبي ﷺ وقال الوليد بن مسلم عن شريك : ثم لم يغزهم .
وقال ابن حجر في الموافقة ل ١٤٧ . وبهذه الزيادة يتم الاستدلال لكن الحديث لم
يثبت . . . الخ أ . هـ .

والحديث أخرجه ابن حبان في كتاب الايمان والنذور باب الاستثناء المنفصل ص
٢٨٨ . من طريق مسهر عن معمر عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال
رسول الله ﷺ . . . الحديث « هكذا مرفوعاً .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب التحالف يسكت بين يمينه واستثنائه . . .
الخ . ٤٧/١٠ - ٨٤ موصولاً .
من طريق شريك عن سماك به .

وقال البيهقي : يحتمل أن يكون ﷺ أن صح هذا لم يقصد رد الاستثناء إلى
اليمين . وإنما قال ذلك لقول الله عز وجل ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً
إلا أن يشاء الله﴾ .

قال الزركشي في الاعتبار ل ٥ آ ورواه أبو الحسن بن القطان صاحب ابن ماجه في
عله من جهة الحسن بن قتيبة عن مسعر عن سماك به كذلك . (قلت : أي
مرفوعاً) - وقال : هذا حديث حسن غريب ، وقد رواه علي بن مسهر عن مسعر مثل
رواية ابن قتيبة وتابعهما عبد الله ابن داود الخريبي والناس لا يتعدون عكرمة فقط .
وقال ابن المديني في كتاب السنن وهذا الحديث يروى من غير وجه عن مسعر عن سماك . وقال ابن
وارة : هو مرسل من غير ذكر ابن عباس وهو الأشبه .

ورواه أبو مسعود الرازي عن أبي نعيم عن مسعر مرسلأ .
وقال أبو حاتم الرازي في عله (٤٤٠/١) ارساله هو الأشبه . وقال عبد الحق في
أحكامه انه الصحيح .

وفي الكامل لابن عدي : أسنده عبد الواحد بن صفوان - وهو ضعيف - عن عكرمة
عن ابن عباس والصحيح مرسل .

وقال ابن المواق في بغية النقاد عبد الواحد ليس به بأس وإنما اختلف في قول ابن
معين فيه أ . هـ .

(قلت) : وقال الحافظ في التقریب ٤٢٦/١ عبد الواحد بن صفوان . . . مقبول أ .
هـ .

وأقول : وهذا الحديث جاء من طريق سماك عن عكرمه .

قوله : قالوا سأله اليهود عن [لبث]^(١) أهل الكهف فقال :
« غداً أجيبكم » فتأخر الوحي بضعة عشر يوماً ثم نزل ﴿ ولا تقولن
لشيءٍ إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ﴾^(٢) فقال « إن شاء الله »^(٣) .
هذا مشهور في كتب السير والمغازي .

(١٩٦) - ممن ذكر ذلك الإمام الحافظ محمد بن اسحاق في كتاب
السيرة^(٤) . والحافظ أبو بكر البيهقي في دلائل النبوة ،

وذلك أن أهل مكة بعثوا رهطاً منهم إلى اليهود يسألونهم عن أشياء
يمتحنون بها رسول الله ﷺ . فقالوا لهم : سألوه عن ثلاث فإن عرفها فهو
نبي . سألوه عن أقوام ذهبوا في الأرض فلا يُدرى ما صنعوا ، وسألوه عن

ولا يثبت من طريقه لأن رواية سماك عن عكرمة مضطربة ولأنه يقبل التلقين وعابوا
عليه احاديث كان يصلها وهي مرسله ومع ذلك صوب جماعة من الحفاظ ومنهم أبو
حاتم الرازي رواية الارسال .
انظر الموافقة ل ١٤٧ ب .

وجاء الحديث من طريق آخر عن عكرمة وهي التي رواها ابن عدي في الكامل عن
عبد الواحد عنه . وعبد الواحد هذا اختلف في تضعيفه ولو قلنا انه مقبول كما قال
الحافظ ابن حجر فان الحديث لا يرتقي الى درجة الصحة وقد يكون مقبولاً .
ومع هذا كله فيبقى الثقل الأكبر في الآراء على أنه مرسل والحكم لمن أرسله لأن
كبار النقاد مالوا اليه والله أعلم .

توضيح :

قال الخطابي في العالم ٣٦٩/٤ : لم يختلف العلماء في أن استثناءه إذا كان متصلاً
ببميه فإنه لا يلزمه كفارة . وقال بعضهم : له أن يستثنى ما دام في مجلسه . . .
الخ أ . هـ وذكر الخلاف في مدة الاستثناء .

(١) ساقطة من الأصل واثبتها في نسخة ف ومن المختصر .

(٢) من الآية ٢٣ و٢٤ في سورة الكهف .

(٣) انظر القولة في مختصر المنتهى ص (١٢٧) .

(٤) في ف (السير) .

رجل بلغ مشارق الأرض ومغاربها ، وسلوه عن الروح ، فلما رجعوا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال « غداً أجيبيكم » وتأخر الوحي بضعة عشر يوماً . والقصة طويلة مشهورة (١) .

قوله : وأيضاً (كلكم جائع إلا من أطعمته) (٢)

(١٩٧) - عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربه عز وجل (٣) : قال يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته (٤) ، فاستهدوني أهدكم ، يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم . . « الحديث بطوله ، رواه مسلم (٥) .

(١) سيرة ابن اسحاق ١٨٢ - ١٨٣ .

وأنظر سيرة ابن هشام ٢٦٥/١ - ٢٧١ .

والبيهقي في دلائل النبوة ٤٦/٢ - ٤٨ .

(٢) انظر مختصر المنتهى ص (١٢٧) .

(٣) وهذا يسمى بالحديث القدسي وهو : ما كان لفظه من عند الرسول ﷺ ومعناه من عند الله بالالهام أو بالمنام . وقيل في تعريفه غير ذلك .

انظر قواعد التحديث للقاسمي ص ٦٤ .

(٤) في (هديت) وفي الاصل والصحيح كما اثبتته .

(٥) مسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الظلم حديث (٥٥) ١٩٩٤/٤

وتمام الحديث :

« . . . يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم ، يا عبادي إنكم تُحطون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً فاستغفروني أغفر لكم . يا عبادي أنكم لن

تبلغوا ضرى فتضروني ، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني ، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وأنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئاً ، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وأنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئاً ، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وأنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل إنسان مسألته ، ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر ، يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيتها لكم ثم أوفيكم إياها . فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه » .

قوله : قالوا لو كان لَلزِم من (لا عِلْم إلا بحياء)^(١) (ولا صلاة إلا بطهور)^(٢) .

فقوله : (لا صلاة إلا بطهور) يشير به إلى حديث ليس هو في شيء من الكتب الستة بهذا اللفظ^(٣) .

(١٩٨) - وإنما روى أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا صلاة لمن لا وضوء [له]^(٤) ولا وضوء لمن لا يذكر اسم الله / عليه » .

/١٧-ب/

= وأخرجه الامام أحمد ١٥٤/٥ و١٦٠ .

توضيح :

قال الامام النووي عليه رحمة الله ١٣٣/١٦ :

قال العلماء في قوله تعالى في الحديث القدسي : ﴿ ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر ﴾ .

هذا تقريب للافهام ومعناه : لا ينقص شيئاً أصلاً كما قال في الحديث الآخر لا يغيضها نفقة : أي لا ينقصها نفقة . لأن ما عند الله لا يدخله نقص . وإنما يدخل النقص المحدود الفاني ، وعطاء الله من رحمته وكرمه ، وهما صفتان قديمتان لا يتطرق اليهما نقص فضرب المثل بالمخيط في البحر لأنه غاية ما يضرب به المثل في القلة ، والمقصود التقريب الى الافهام بما شاهدوه في البحر من أعظم المرثيات عياناً وأكبرها . والابرة من أصغر الموجودات مع أنها صقيلة لا يتعلق بها ماء والله أعلم أ . هـ .

(١) قال الزركشي في المعبر ل ٥٦ آ لم أره بهذا اللفظ .

وقال ابن حجر في الموافقة ل ١٥٠ - أ - في قوله (لا علم إلا بحياء) فلم أره في الاحاديث مرفوعاً ولا موقوفاً هـ .

(٢) انظر مختصر المنتهى ص (١٣٠) .

(٣) ساقطه من الأصل .

(٤) أبو داود في كتاب الطهارة باب في التسمية على الوضوء حديث (١٠١) ٧٥/١ .

وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في التسمية الوضوء حديث (٣٩٩) ١٤٠/١ .

= وأخرجه الامام أحمد ٤١٨/٢ بمثل حديث أبي داود سنداً ومثلاً .

وإسناده ليس بذلك .

ولهذا الحديث طرق في السنن وفي كل منها مقال (١)

= وأخرجه الدار قطني في كتاب الطهارة باب التسمية على. الوضوء ١٧١/١ بنحوه

وأخرجه الحاكم في كتاب الطهارة ١٤٦/١ .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب التسمية في الوضوء ٤٣/١ .

كلهم من طريق يعقوب بن سلمة الليثي .

قال البخاري : لا يعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبي هريرة .

وقال الذهبي في الميزان : شيخ ليس بعمدة .

انظر التهذيب ٣٨٨/١١ الميزان ٤٥٢/٤ .

إلا الحاكم فسماه يعقوب بن أبي سلمة - وهو الماجشون - وهو صدوق . انظر

التقريب ٣٧٥/٢ .

قد تُعقَّبَ عليه في هذا قال ابن الصلاح : إنقلب إسناده على الحاكم فلا يحتج لثبوته

بتخريجه له ، وتبعه النووي . وقال ابن دقيق العيد : ولو سلم للحاكم أنه يعقوب بن أبي

سلمة الماجشون واسم أبي دينار فيحتاج إلى معرفة حال أبي سلمة وليس له ذكر في شيء

من كتب الرجال فلا يكون أيضاً صحيحاً أ . هـ .

انظر تلخيص الخبير ٧٢/١ و٧٣ .

(١) والحديث روي عن أبي سفيان بن حويطب عن جدته - واسمها أسماء بنت سعيد بن زيد -

عن أبيها .

أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة باب ما جاء في التسمية عند الوضوء حديث (٢٥ - ٢٦)

٣٧/١ - ٣٩ . فالأول

من طريق نصر بن علي الجهضمي وبشر بن معاذ العقدي قال حدثنا بشر بن المفضل عن

عبد الرحمن بن حرملة عن أبي الثقال المري عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي

سفيان بن حويطب عن جدته عن أبيها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا

وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» .

وفيه عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو بن سنة .

صدوق ربما أخطأ . التقريب ٤٧٧/١ .

وأبو ثفال واسمه - ثمامة بن وائل بن حصين - مقبول . كذا قال الحافظ في التقريب ١٢٠/١

وقال الزيلعي في نصب الراية ٤/١ مجهول الحال .

والثاني أخرجه من طريق :

(١٩٩) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غُلُول » . رواه مسلم (١) .
ولو أن المصنف مثل هذا (٢) بما صح من الأحاديث .

= الحسن بن علي الحلواني حدثنا يزيد بن هارون عن يزيد بن عياض عن ابي ثفال به .
وزيد بن عياض بن جُعديّة كذبه مالك وغيره ، التقريب ٣٦٩/٢ .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في باب التسمية على الوضوء ٤٣/١ .
من طريق عبد الرحمن بن حرملة به . بسند الترمذي الأول .
ولفظه :
« لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه . . . الحديث » وفيه زيادة .
قال الامام الترمذي ٣٨/١ - ٣٩ في الجامع .
قال أحمد بن حنبل : لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد .
وقال : قال محمد بن اسماعيل - يعني الإمام البخاري - أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن أ . هـ . (قلت) هو حديث سعيد بن زيد ، الذي رواه الترمذي -
وقد تقدم في التخريج -
وقال الزيلعي في نصب الراية ٤/١ : وأسند إلى الأثرم أنه قال : سألت أحمد بن حنبل عن التسمية في الوضوء فقال : لا أعلم فيها حديثاً وأرجو أن يعجزه الوضوء .
لأنه ليس فيه حديث أحكم به .
(قلت) : وبقية الطرق معلولة وقد ذكر هذا المصنف عليه رحمة الله تعالى .
وانظر نصب الراية ٣/١ - ٨ والتلخيص ٧٢/١ - ٧٦ .
(١) مسلم في كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة حديث (١) ٢٠٤/١ .
ولفظه « لا تقبل صلاة » .
وأخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور حديث (٢٧٢) ظ/١٠٠ .
وأخرجه الامام أحمد ٥١/٢ و٧٣ .
(٢) من ف (لهذا)

توضيح :

قوله ﷺ « ولا صدقة من غُلُول » .
الغلول : بضم الغين - الخيانة وأصله السرقة من مال الغنيمة . قبل القسمة .
انظر شرح الحديث عند النووي على مسلم ١٠٢/٣ - ١٠٤ .

(٢٠٠) - [مثل قوله ﷺ « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »^(١) .

(٢٠١) - « ولا صلاة بحضرة الطعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان »^(٢) .

(٢٠٢) - [و]^(٣) (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) . رواه

مسلم^(٤) .

(١) الحديث عن عبادة بن الصامت أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب (٩٥) وجوب القراءة للامام والمأموم في الصلاة كلها في الحضر والسفر . . . الخ ١٨٤/١ بلفظه . وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة . . . الخ حديث (٣٤) ٢٩٥/١ .

وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب القراءة في الفجر حديث (٨٢٢ و ٨٢٣) ٥١٤/١ - ٥١٥ وفي الثاني قصة .

وأخرجه الترمذي في أبواب مواقيت الصلاة باب ما جاء انه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب حديث (٢٤٧) ٢٥/٢ .

وقال أبو عيسى (حديث عبادة حديث حسن صحيح) .

وأخرجه النسائي في كتاب الافتتاح باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة ١٣٧/٢ . وأخرجه ابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة باب القراءة خلف الامام حديث (٨٣٧) ٢٧٣/١ .

وأخرجه الدارمي في كتاب الصلاة باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ٢٨٣/١ .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة الأصل واثبته من ف .

والحديث عن عائشة رضي الله عنها .

أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام . . . الخ حديث (٦٧) ٣٩٣/١ بلفظه وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب أيضا صلى الرجل وهو حاقن ؟ حديث (٨٩) ٦٩/١ .

وأخرجه الامام أحمد ٤٣/٦ و ٥٤ و ٧٣ .

(٣) من ف .

(٤) أخرجه الامام مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب كراهة الشروع في النافلة بعد شروع المؤذن حديث (٦٣ - ٦٤) ٤٩٣/١ بلفظه . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . =

(٢٠٣) - [و « لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل » (١)]

وما أشبه ذلك لكان أجود .

قوله : قال ابن عباس رضي الله عنهما (كنا نأخذ بالأحدث
فالأحدث) (٢)

(٢٠٤) - روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ خرج من المدينة ، ومعه عشرة آلاف ، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة ، فسار بمن معه من المسلمين إلى مكة ، يصوم ويصومون ، حتى إذا بلغ الكديد - وهو ماء بين عُسْفان وقُدَيْد - أفطر وأفطروا . وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ بالآخر فالآخر » ولمسلم نحوه (٣) .

= وأخرجه أبو داود في كتاب باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر حديث (١٢٦٦) ٥٠/٢ .
وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة . . الخ . حديث (٤٢١) ٢٨٢/٢ .

(١) هذا الحديث غير مذكور من الأصل وأثبتته من ف .

وهو عن ابن عمر وسيأتي تخريجه في الحديث رقم (٢٤٧) ص (٣٥٥)

(٢) انظر القولة في مختصر المنتهى ص (١٣٣) .

(٣) البخاري في كتاب المغازي باب (٤٧) غزوة الفتح في رمضان ٩٠/٥ عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس .

وفي لفظه « خرج في رمضان من المدينة . . الخ » وفي لفظه أيضاً بعد قوله « أفطرز وأفطروا » قال الزهري وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ الآخر فالآخر .

وأخرجه في كتاب الصوم باب (٣٤) إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر ٢٣٧/٢ - ٢٣٨ بنحوه ، ولم يذكر قول الزهري وإنما يؤخذ . . الخ وفي باب (٣٨) في أفطر في السفر ليراه الناس ٢٣٨/٢ بنحوه ، ولم يذكر قول الزهري أيضاً .

وأخرجه في كتاب الجهاد والسير في باب (١٠٦) الخروج في رمضان ٧/٤ مختصراً = ومسلم : في كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير =

معصية ... الخ .. الحديث رقم (٨٨) ٧٨٤/٢ - ٧٨٥ بنحوه .

ورواية «الأحدث فالأحدث» عنده في رواية أخرى في الباب عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما « أنه أخبره أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره .

ورواية «الأحدث فالأحدث» رواها أيضاً الامام مالك في الموطأ: في كتاب الصيام باب ما جاء في الصيام .

ولفظه « ... ، فكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من فعل رسول الله ﷺ » .

ولو أن المصنف ذكر هذه الرواية لكان قريباً من اللفظ الذي ذكره مصنف الأصل .
والحديث أخرجه النسائي أيضاً في كتاب الصيام باب الرخصة للمسافر أن يصوم بعضاً ويفطر بعضاً ١٨٩/٤ مختصراً ولم يذكر قول الزهري .

توضيح :

الكديد : بفتح الكاف، وكسر الدال المهملة بعدها ياء وآخره دال أخرى - موضع بالحجاز بالقرب من مكة على الطريق بين مكة والمدينة على واد يسمى الآن بالحمض لكثرة ما فيه من شجر الحمض وهي تسمى الآن بالحمض أيضاً . وفيه أفطر النبي ﷺ عندما كان ذاهباً إلى مكة في الفتح في رمضان .

انظر معجم البلدان ٤/٤٤٢ وانظر كتاب على طريق الهجرة لعاتق بن غيث البلادي ص (٢٢ - ٢٣) .

وعسفان : - بضم العين وسكون السين بعدها فاء وآخره نون - موضع بالقرب من مكة المكرمة على الطريق بينها وبين المدينة المنورة - على ساكنها أفضل الصلاة وأتم التسليم - وفيها بئر التقلبة المشهورة بعذوبة مائها . ويقال أن الرسول ﷺ عندما ورد عسفان بجيش الفتح تفل فيها ودعا لها بالبركة فأصبحت عذبة مباركة . ومن يومها قل أن يوجد أعذب من مائها وأعدى منه .

انظر معجم البلدان ٤/١٢١ - ١٢٢ وانظر على طريق الهجرة (١٩ و ٢٠) .

قديد : - بضم القاف وفتح الدال - تصغير قديد - اسم موضع بالقرب من مكة وتقع على سهل فسيح على الطريق بين مكة المكرمة والمدينة المنورة وينفرغ منه واديان هما : وادي الأخرم وهو وادي قاحل . ووادي قديد : وهو وادي فحل من أكبر أودية الحجاز وأكثرها عيوناً . وفي هذا الوادي كانت قبيلة خزاعة التي غزاها رسول الله ﷺ على ماء لهم يسمى المريسيح .

انظر معجم البلدان ٤/٣١٣ وانظر على طريق الهجرة ص (٣٨ - ٤٢) .

(قلت) وقد دل الحديث على إباحة الصوم والافطار في السفر مسافة القصر، وأن =

قوله : لنا (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) مُخَصَّصٌ لقوله
ﷺ (فيما سَقَّتِ السَّمَاءُ العُشْرَ) (١)

وهذان حديثان ، الأول :

(٢٠٥) - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال
« ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة ،
وليس فيما دون خمس ذود صدقة » رواه البخاري ومسلم (٢) .

= المكلف مخير فيه في رمضان ، وكذا في غيره بدلالة النص .
وأما كراهة الصوم أو منعه في السفر فمرجعه الى المشقة فيه ، فإذا ما كانت المشقة شديدة
كان الفطر أولى . وإذا وصل أمر المشقة إلى خوف إتلاف النفس أو عضو من الأعضاء
يتحتم حينئذ الافطار ، ويكون حكمه (ليس من البر الصيام في السفر) .
وهل الصوم بلا ضرر أفضل من الافطار في السفر ؟ .
ذهب الحنفية والمالكية والشافعية - وهو مذهب الامام البخاري في صحيحه - إلى أن
الصوم أفضل . وذلك لقوله تعالى (وأن تصوموا خير لكم) - ١٨٤ / البقرة - ولأنه ﷺ كان
صائماً في شهر رمضان في السفر ، ولبراءة الذمة ، وفضيلة الوقت . لكن الحنابلة استحجوا
الفطر في السفر مسافة القصر سواء وجد المسافر مشقة أم لا . وفي وجه لهم أن الصوم
أفضل .

والذي ينبغي أن من صام لا يعيب على من أفطر في مسافة القصر ، وأن من أفطر لا يعيب
على من صام ، كما كان عليه أصحاب النبي ﷺ حيث كانوا يسافرون مع النبي ﷺ فلم
يعب الصائم على المفطر . ولا المفطر على الصائم .

انظر المسألة في تحفة الفقهاء للسمرقندي ٥٥٠/١ وفتح القدير ٧٩/٢ والمدونة
لامام دار الهجرة برواية سحنون ٢٠١/١ والخرشي على مختصر خليل ٢٤٠/٢
والمهذب للشيرازي ١٧٨/١ والوجيز للغزالي ١٠٣/١ والمجموع للنووي ٢٨٦/٦
و٢٩٢ وأنظر الكافي لابن قدامة ٣٤٦/١ وكشاف القناع ٣٦٣/٢ وأنظر فتح الباري
لابن حجر ١٧٩/٤ - ١٨٦ وعمدة القاري للعيني ٤٣/١١ ونيل الأوطار للشوكاني
٣٠٤ - ٣١٠ وفقه الامام البخاري في الحج والصيام للاخ الدكتور نزار
الحمداني ٧٦٤/٢ - ٧٧٤ .

(١) انظر مختصر المنتهى ص (١٣٣) .

(٢) البخاري في كتاب الزكاة باب (٣٢) زكاة الورق (وفيه لفظه) وفي باب (٤٢) ليس فيما =

الثاني :

(٢٠٦) - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان [عشرياً] ^(١) العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر».

دون خمس ذود صدقة .

وفي باب (٥٦) ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة .

١٢١/٢ و ١٢٥ و ١٣٣ .

ومسلم في كتاب الزكاة حديث (١ . ٥) ٦٧٣/٢ - ٦٧٥

وأخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة حديث (١٥٥٨ و ١٥٥٩)

٢٠٨/٢ - ٢١١ .

وأخرجه الترمذي في أبواب الزكاة باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب حديث

(٦٢٦ و ٦٢٧) ٣/٣ .

وقال أبو عيسى (حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح) .

وأخرجه النسائي في كتاب الزكاة باب زكاة الابل ١٧/٥ - ١٨

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال حديث

(١٧٩٣) ٥٧١/١ .

وأخرجه الدارمي في كتاب الزكاة باب ما لا يجب فيه الصدقة من الحبوب والورق والذهب

٣٨٤/١ .

وأخرجه الامام أحمد ٦/٣ و ٣٠ و ٤٥ و ٥٩ و ٦٠ و ٧٤ و ٧٩ و ٨٦ و ٩٧ .

توضيح :

الوسق : بالفتح ستون صاعاً وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز وأربعمائة

وثمانون رطلاً عند أهل العراق على اختلافهم في الصاع والمد .

والأصل في الوسق : الحمل . وكل شيء وسقته فقد حملته والوسق أيضاً : ضم الشيء

إلى الشيء .

والاواق : جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء . وهي أحد أدوات الوزن .

والذود : من الابل ما بين الثنتين إلى التسع . وقيل ما بين الثلاث إلى العشر . واللفظة مؤنثة

ولا واحد لها من لفظها كالنعم .

والحديث عام فيهما لأن من ملك خمسة من الابل وجبت فيه الزكاة ذكوراً كانت أو إناثاً .

انظر النهاية مادة وسق ١٨٥/٤ ومادة أوق ٨٠/١ ومادة ذود ١٧١/٢ .

وانظر فتح الباري ٣/٣١٠ - ٣١١ في شرح الحديث .

(١) في الأصل (عشرياً) وما أثبتناه من ف ومن الصحيح .

رواه البخاري (١) .

(٢٠٧) - ولمسلم عن جابر نحوه (٢)

قوله: لنا أنهم خصوا ﴿وأحل لكم﴾ بقوله ﷺ: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها) (٣).

(٢٠٨) - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن

(١) البخاري في كتاب الزكاة باب (٥٥) العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري . . . الخ ١٣٣/٢ وفيه لفظه . إلا أن في الصحيح (وما سقي) بدل (وفيما) . وأخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب صدقة الزرع حديث (١٥٩٦) ٢٥٢/٢ بنحوه . وأخرجه الترمذي في أبواب الزكاة باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره حديث (٦٤٠) ٢٣/٣ .

وقال أبو عيسى « حديث حسن صحيح » .

وأخرجه النسائي في كتاب الزكاة باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر ٤١/٥ . وأخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة باب صدقة الزرع والثمار حديث (١٨١٧) ٥٨١/١ . (٢) مسلم في كتاب الزكاة باب ما فيه العشر أو نصف العشر حديث (٧) ٦٧٥/٢ ولفظه : « فيما سقت الأنهار والغيوم العشور وما سقي بالسانية نصف العشر » . وأخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب صدقة الزرع حديث : (١٥٩٧) ٢٥٣/٢ . وأخرجه النسائي في كتاب الزكاة باب فيما يوجب العشر . . . الخ ٤١/٥ . وأخرجه الامام أحمد ٣٤١/٣ و ٣٥٣ .

توضيح :

عشراً : بفتح المهملة والمثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية هو الذي يشرب بعروقه من ماء المطر فيجتمع في حفيرة . واشتقاقه من العاثور الذي يجري فيها الماء لأن الماشي يعثر فيها .

والنضح : وهو ما سقي بالدوالي والأسقاء .

والنواضح : الأبل التي يستقي عليها واحدها ناضح . وهي السواني في رواية مسلم . انظر النهاية مادة عثر ونضح ١٨٢/٣ ٦٩/٥ وانظر فتح الباري ٣٤٧/٣ - ٣٥٠ .

(٣) انظر مختصر المنتهى ص (١٣٣) .

تنكح المرأة على عمته أو خالتها» رواه الجماعة^(١).

(٢٠٩) - وللبخاري مثله عن جابر^(٢).

قوله: و﴿يوصيكم الله﴾^(٣) بقوله: «لا يرث القاتل، ولا الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر»^(٤).

هذان حديثان، الأول:

(١) البخاري في كتاب النكاح باب (٢٧) لا تنكح المرأة على عمته ١٢٨/٦ وفي لفظه.

ومسلم في كتاب الزكاة باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح حديث (٣٣ - ٤٠) ١٠٢٨/٢ - ١٠٣٠.

وأخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب ما يكره أن يجمع بينهما في النساء حديث (٢٠٦٥ - ٢٠٦٦) ٢/٥٥٣ - ٥٥٤.

والترمذي في أبواب النكاح باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمته ولا على خالتها حديث (١١٢٦) ٣/٤٢٤.

وقال أبو عيسى (حديث حسن صحيح).

والنسائي في كتاب النكاح باب الجمع بين المرأة وعمتها.

وفي باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها ٩٨/٦.

وابن ماجه في كتاب النكاح بالآلا تنكح المرأة على عمته ولا على خالتها حديث (١٩٢٩) ١/٦٢١.

وأخرجه الدارمي في كتاب النكاح باب الحالة التي يجوز للرجل أن يخطب فيها ١٣٦/٢.

وأخرجه الإمام أحمد: ٢/٢٢٩ و ٤٢٣ و ٤٢٦ و ٤٣٢ و ٤٧٤ و ٥٠٨ و ٥١٦.

(٢) البخاري في كتاب النكاح باب (٢٧) لا تنكح المرأة على عمته ١٢٨/٢.

وأخرجه النسائي في كتاب النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها ٩٨/٦.

وأخرجه الإمام أحمد ٣/٣٣٨.

(٣) إشارة إلى الآية: ١١ في سورة النساء.

﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين... الآية﴾.

(٤) انظر مختصر المنتهى ص (١٣٣).

(٢١٠) - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «لا يرث القاتل شيئاً».

رواه النسائي من حديث اسماعيل بن عياش^(١) عن الحجازيين^(٢).

(٢١١) - وعن عمرو بن شعيب أن عمر قال: سمعت/ رسول الله /أ-١٨/ ﷺ يقول: «ليس لقاتل ميراث».

رواه مالك في الموطأ والنسائي أيضاً. وقال: هذا هو الصواب،
وحديث اسماعيل بن عياش خطأ^(٣).

قلت: وهذا منقطع [عمرو بن شعيب لم يسمع عمر]^(٤).

(١) هو اسماعيل بن عياش بن سليم العنسي - بالنون - أبو عتبة الحمصي صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم من الثامنة مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين. (وسياقي الكلام عنه، انظر التعليق على الحديث (٢٨٩)).
التقريب ٧٣/١ التهذيب ٣٢١/١ الميزان ٢٤٠/١.
الكواكب النيرات ص ٩٨.

(٢) النسائي في السنن الكبرى في الفرائض.

انظر تحفة الإشراف ٣٤١/٦.

ورواه الدارقطني في كتاب الفرائض ٩٦/٤ - ٩٧.

والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض باب لا يرث القاتل ٢٢٠/٦.

كلهم من طريق اسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد وابن جريج وغيرهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٣) الموطأ في كتاب العقول باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه ٨٦٧/٢ وفيه قصة.

والنسائي في السنن الكبرى في الفرائض.

انظر تحفة الإشراف ٣٤١/٦.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب لا يرث القاتل ٢١٩/٦ وفيه قصة أيضاً.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقطة من الأصل وأثبتها من ف.

وروى أبو داود من حديث سليمان بن موسى (١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: « ليس للقاتل شيء ». [ذكر في باب ديات الأعضاء في جملة حديث طويل] (٢).

(٢١٢) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «القاتل لا يرث».

رواه الترمذي وابن ماجه (٣).

قال الترمذي: هذا حديث لا يصح ولا يعرف إلا من هذا الوجه وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة تركه بعض أهل العلم (٤).

(١) هو سليمان بن موسى الأموي مولاهم الدمشقي الأشلق من الخامسة. فقيه صدوق في حديثه بعض لين وخلط قبل موته بقليل -

التقريب ٣٣١/١ التهذيب ٢٢٧/٤.

(٢) ما بين المعقوفتين غير موجودة في الأصل وهي في ف.

والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الديات باب ديات الأعضاء حديث (٤٥٦٤) ٦٩١/٤.

وفي إسناده محمد بن راشد المكحول صدوق يهم انظر التقريب ١٦٠/٢.

(٣) الترمذي في أبواب الفرائض باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل حديث (٢١٠٩) ٤٢٥/٤.

وابن ماجه في كتاب الديات باب القاتل لا يرث حديث (٢٦٤٥) ٨٨٣/٢ والنسائي في الكبرى في الفرائض.

وقال إسحاق متروك وإنما أخرجه لثلاثا يسقط من الوسط.

انظر تحفة الأشراف ٣٣٣/٩.

وأخرجه الدارقطني في كتاب الفرائض حديث (٨٦) ٩٦/٤. من طريق النسائي وفيه إسحاق بن أبي فروة وذكر كلام النسائي المتقدم وفيه زيادة (وإنما أخرجه في مشايخ الليث لثلاثا يترك في الوسط).

(٤) ذكر الترمذي كلامه هذا بعد حديث الباب انظره في الجامع ٤٢٥/٤ وزاد منهم أحمد بن حنبل. وقال والعمل على هذا عند أهل العلم.

(قلت): وقال البخاري: - في إسحاق هذا - تركوه. وقال عمرو بن علي وأبو حاتم =

والثاني :

(٢١٣) - عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال :
« لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم » .
رواه البخاري ومسلم^(١) .

= وأبو زرعة : متروك الحديث . وقال ابن معين - في رواية ابن أبي مريم عنه - لا يكتب حديثه ليس بشيء . وقال ابن خزيمة : لا يحتج بحديثه وقال الدارقطني والبرقاني متروك . وقال ابن معين - في رواية إسحاق بن منصور - إسحاق بن أبي فروة لا شيء كذاب .
انظر هذا وغيره من أقوال العلماء فيه في التهذيب ١/٢٤٠ - ٢٤٢ والجرح والتعديل ٢/٢٢٧ - ٢٢٨ وميزان الاعتدال ١/١٩٣ - ١٩٤ .
ملاحظة : لقد وقع في نسخة «ف» - فيما تقدم من كلام على هذه القولة - تقديم وتأخير وسقط ، وقد ثبت النص كما جاء في نسخة الأصل واستعنت بنسخة «ف» في استدراك بعض سقط وقع فيها وأشرت إلى ذلك - وبالله التوفيق - .
(١) البخاري في كتاب المغازي باب (٤٨) أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح ٥/٩٢ .
وفي كتاب الفرائض باب (٢٦) لا يرث المسلم الكافر الخ ٨/١١ .
ومسلم في كتاب الفرائض حديث (١) ٣/١٢٣٣ وفيه لفظه وأخرجه .
أبو داود في كتاب الفرائض باب هل يرث المسلم الكافر؟ حديث (٢٩٠٩) ٣/٣٢٦ .
وأخرجه الترمذي في أبواب الفرائض باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر حديث (٢١٠٧) ٣/٤٢٣ .
وقال أبو عيسى (حديث حسن صحيح) .
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الفرائض باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك حديث (٢٧٢٩ و ٢٧٣٠) ٢/٩١١ - ٩١٢ .
وأخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب الفرائض باب ميراث أهل الملل حديث (١٠) ٢/٥١٩ .
وأخرجه الدارمي في كتاب الفرائض باب في ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام ٢/٣٧١ .
وأخرجه الإمام أحمد ٥/٢٠١ و ٢٠٢ و ٢٠٩ .

وقوله :

(٢١٤) - (نحن معاشر الأنبياء لا نورث) (١)

تقدم في العموم (٢) .

وقوله : قالوا ،

(٢١٥) - رَدَّ عمر حديث فاطمة بنت قيس (انه لم يجعل لها

سكنى ولا نفقة) (٣) الى آخره

تقدم في الأخبار (٤) .

[وقوله : مثل

(٢١٦) - أو (بحكمي على الواحد) .

تقدم في العموم] (٥) .

وقوله مثل :

(٢١٧) - (أيما إهاب دبغ فقد طهر) (٦) .

وقوله :

(٢١٨) - في شاة ميمونة (دباغها طهورها)

(١) انظر مختصر المنتهى ص (١٣٣ و ١٣٤) .

(٢) انظر الحديث رقم (١٣٩ - ١٤٢) .

(٣) انظر مختصر المنتهى ص (١٣٤) .

(٤) انظر الحديث رقم (٩٠) .

(٥) انظر الحديث رقم (١٨٠) .

وانظر القولة في مختصر المنتهى ص (١٣٥) .

وما بين المعقوفتين ساقط من الأصل .

(٦) أنظر الحديث رقم (١٤٨) .

تقدما في العموم^(١) .

وقوله مسألة :

(٢١٩) - لا إجمال في نحو (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)

تقدم في العموم^(٢) .

(١) انظر الحديث رقم (١٤٧) .

وانظر القولتان في مختصر المنتهى ص (١٣٦) .

(٢) انظر الحديث رقم (١٥٨ - ١٦٣) .

وانظر المسألة في مختصر المنتهى ص (١٤١) .

المجمل^(١)

وقوله مسألة: لا إجمال في نحو.

(٢٢٠) - (لا صلاة إلا بطهور).

تقدم الكلام على هذا الحديث في الباب قبله^(٢).

(١) المجمل: المجموع في أجملت الحساب، أو المبهم.

وأجملت الشيء إجمالاً جمعته من غير تفصيل.

والمجمل في اصطلاح الأصوليين: ما لم تتضح دلالاته أو ما تردد بين محتملين فأكثر على السواء.

انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ١٥٨/٢ وشرح الكوكب المنير ٤١٣/٣ - ٤١٤.

(٢) انظر الحديث رقم (١٩٩).

وانظر المسألة في مختصر المتهى ص (١٤١).

قوله مسألة:

ما له محمل لغوي، ومحمل في حكم شرعي مثل: (الطواف بالبيت صلاة)^(١).

(٢٢١) - عن طاوس^(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل فيه الكلام» رواه الترمذي^(٣).

(١) انظر مختصر المنتهى ص (١٤٢ و ١٤٣).

(٢) هو الإمام طاووس بن كيسان - بفتح الكاف وسكون التحتانية - اليماني الحميري مولاهم الفارسي يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب له ثقة فقيه فاضل مات سنة ست ومائة وقيل بعد ذلك.

التذكرة ٩٠/١ التقريب ٣٧٧/١ التهذيب ٨/٥ السير ٣٨/٥.

(٣) الترمذي في أبواب الحج باب ما جاء في الكلام في الطواف حديث (٩٦٠) ٢٨٤/٣.

ولفظه «الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلمن إلا بخير».

وأخرجه الدارمي في كتاب مناسك الحج باب الكلام في الطواف ٤٤/٢.

وأخرجه ابن خزيمة في كتاب الحج باب الرخصة في التكلم بخير في الطواف والزجر عن الكلام السيء حديث (٢٧٣٩) ٢٢٢/٤.

وأخرجه ابن حبان في كتاب الحج باب ما جاء في الطواف حديث (٩٩٨) ص ٢٤٧. (موارد).

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى في كتاب المناسك حديث (٤٦١) ص ١٦١.

وأخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب المناسك ٤٥٩/١.

وقال «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقد وقفه جماعة» وأقره الذهبي.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحج باب اقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف ٨٥/٥.

كلهم في طريق عطاء بن السائب عن طاوس به مرفوعاً.

(قلت): وعطاء بن السائب كان قد اختلط وقد روى عنه جماعة قبل اختلاطه وآخرون بعد الاختلاط.

قال الحافظ في التهذيب ٢٠٧/٧ بعد ذكر أقوال الأئمة في حديثه:

(٢٢٢) - ورواه النسائي عن طاوس عن رجل أدرك النبي ﷺ عن النبي ﷺ^(١).
(٢٢٣) - ورواه من طريق أخرى عن طاوس عن ابن عمر رضي الله عنهم موقوفاً^(٢).
قوله: فالإثبات مثل (إني إذا لصائم)^(٣).

« فيحصل لنا من مجموع كلامهم . أن سفيان الثوري ، وشعبة ، وزهيراً ، وزائدة ، وحماد بن زيد ، وأيوب: عنه صحيح ، ومن عداهم يتوقف فيه ، إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم ، والظاهر أنه سمع منه مرتين مرة مع أيوب . . ومرة بعد ذلك . . والله أعلم أ. هـ. (قلت) وقد جاء في هذا الحديث رواية سفيان عنه في رواية الحاكم وقد حكم عليها بالصحة ووافقه الذهبي كما سبق في التخريج .
وقد جاء في الموافقة ل ١٦٣ ب وقد وجدت للحديث طريقاً مرفوعاً لم يختلف على راويه فيه ، أخرجه الحاكم من طريق القاسم بن أبي أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : « قال الله تعالى لنبيه طهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فالطواف قبل الصلاة وقد قال رسول الله ﷺ : الطواف مثل الصلاة فلا تتكلموا فيه إلا بخيره قال الحاكم : هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه .
ثم قال : قلت وهو كما قال إن كان شطره الثاني من قول ابن عباس وقد رواه حماد ابن سلمة ، عن عطاء بن السائب . عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مقتصراً على شطره الأول فاحتمل أن يكون الشطر الثاني من قول من دون ابن عباس فيكون مرسلاً أو معضلاً . أ. هـ .

(١) النسائي في كتاب المناسك الحج باب إباحة الكلام في الطواف ٢٢٢/٥ .

وأخرجه الإمام أحمد ٤١٤/٣ و ٦٤/٤ و ٣٧٧/٥ .

وقال بعد أحاديثه . لم يرفعه محمد بن بكر .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحج باب الطواف على الطهارة ٨٧/٥ .

من طريق النسائي وقال في حديثه عن طاوس عن بعض من أدرك النبي ﷺ .

(٢) النسائي في كتاب مناسك الحج باب إباحة الكلام في الطواف ٢٢٢/٥ «ورجاله ثقات» .

وقال الزيلعي في نصب الراية ٥٨/٣ أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط .

(قلت): وخلاصة القول في هذا الحديث أنه ثابت مرفوعاً وموقوفاً والله تعالى أعلم .

(٣) انظر القولة في مختصر المنتهى ص (١٤٣) .

(٢٢٤) - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم من شيء؟ فقلنا: لا. قال: فإني إذا صائم. ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله أهدى لنا حيس^(١) فقال: ادنيه فلقد أصبحت صائماً فأكل». رواه مسلم^(٢).

١٨-ب / (٢٢٥) - / وقوله: وإلا لزم في (دعي الصلاة) الاجمال. تقدم في الأمر^(٣).

- (١) في نسخة ف (حيس) معجمة الآخر وهو خطأ. والحيس: هو تمر يخلط بسمن وأقط. وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت. قال الراجز:
- التمر والسمن معاً ثم الأقط
الحيس إلا أنه لم يختلط
وأصل الحيس: الخلط.
- انظر صحاح الجوري مادة حَيْس ٩٢٠/٣ - ٩٢١. والنهاية مادة (حيس) ٤٦٧/١ (واقط) ٥٧/١.
- (٢) مسلم في كتاب الصيام باب جواز صوم النافلة بنيته من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلًا من غير عذر حديث (١٦٩ و ١٧٠) وفي الثاني لفظه ٨٠٩/٢. وأخرجه أبو داود في كتاب الصوم باب في الرخصة. في ذلك حديث (٢٤٥٥) ٨٢٤/٢.
- وأخرجه الترمذي في أبواب الصوم باب صيام التطوع بغير تبييت. حديث (٧٣٣) ٧٣٤ (٧٣٤) ١٠٢/٣.
- وقال أبو عيسى «هذا حديث حسن».
- وأخرجه النسائي في كتاب الصيام باب النية في الصيام... الخ ١٩٣/٤ - ١٩٥.
- وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصيام باب ما جاء في فرض الصوم في الليل والخيار في الصوم حديث (١٧٠١) ٥٤٣/١.
- وأخرجه الإمام أحمد ٤٩/٦.
- (٣) انظر الحديث رقم (١٣٠) وانظر القولة في مختصر المنتهى ص (١٤٣).

البيان والمبين^(١)

قوله: لنا أنه ﷺ بين الصلاة والحج بالفعل.
هذا معلوم بالضرورة من دين الاسلام.
وقوله:

(٢٢٦) - و (٢٢٧) - (خذوا عني) (وصلوا كما [رأيتموني أصلي])^(٢).

تقدم بيان هذين الحديثين، في مسألة فعله ﷺ ما وضح فيه أمر
الجبلة^(٣).

(١) البيان: لغة: ما يتبين به الشيء من الدلالة وغيرها.

والتبيين: الإيضاح والوضوح والمبين الموضح.

وفي اصطلاح الأصوليين: ما نص على معنى معين من غير ابهام.

وهو عكس المجمال. انظر الصحاح مادة بين ٢٠٨٣/٥.

وشرح الكوكب المنير ٤٣٧/٣ - ٤٣٨.

وانظر مختصر المنتهى ص (١٤٣ و ١٤٤).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من ف. وانظر القولة في مختصر المنتهى ص (١٤٤).

(٣) انظر الأول في الحديث رقم (١٤)

وانظر الثاني في الحديث رقم (١٣).

قوله:

(ليس الخير كالمعينة)

ذكره الزركشي في المعتبر ل ٦٣ ب. و٦٤ - أ.

وقال الحافظ: في الموافقة ل ١٦٤ أ.

قال الزركشي: (في المعتبر ل ٦٤ - آ) ظن أكثر الشراح أنه ليس بحديث. قلت: وأغفله ابن كثير في تخريجه وتنبه له السبكي. انتهى.

(وأقول) لم يذكره الحافظ ابن كثير عليه رحمة الله لكون الإمام ابن الحاجب لم يأت به في مختصره على أنه حديث كما يفهم من السياق حيث قال: وأيضاً فإن المشاهدة أدل - أي على البيان عند الجمهور - إذ ليس الخبر كالمعينة. أ.هـ. هكذا ساقه وعلى هذا فلا يرد عليه الاعتراض والله أعلم - انظر مختصر المنتهى ص (١٤٤). وهذا الحديث:

أخرجه الإمام أحمد ٢١٥/١ من طريق:

هشيم أنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «ليس الخبر كالمعينة» وفي ٢٧١/١ من طريق سريج بن النعمان ثنا هشيم به وفيه زيادة «... إن الله عز وجل أخبر موسى بما صنع قومه في العجل فلم يلق الألواح فلما عاين ما صنعوا ألقى الألواح فانكسرت».

(قلت): ورجاله ثقات، ولكن قال الحافظ في الموافقة. (ل ١٦٤ ب) هذا حديث حسن أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم من طرق عن هشيم فجزى من صححه على ظاهر

الإسناد فإن رجاله رجال الصحيح لكن ذكره ابن عدي في ترجمة هشيم وقال إنه دلسه ثم ساق من طريق يحيى بن حسان قال: لم يسمع هشيم هذا الحديث من أبي بشر انتهى. وكان (الكلام للحافظ) ابن حبان تنبه لهذا فإنه قال بعد أن أخرجه من طريق هشيم، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هشيماً تفرد به ثم ساقه أ.هـ.

وانظر في هذا المعتبر ل ٦٣ ب.

وأخرجه ابن حبان في كتاب علامات النبوة باب ما جاء في موسى الكليم صلى الله على نبينا وعليه وسلم حديث (٢٠٨٧) و(٢٠٨٨) ص ٥١٠ (موارد) من طريق الحسن بن سفيان حدثنا سريج ابن يونس حدثنا هشيم به .

قوله: ثم بين (أن السلب للقاتل)^(١).

(٢٢٨) - عن أبي قتادة رضي الله عنه^(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه، قالها ثلاثاً».

رواه البخاري ومسلم^(٣).

= ومن طريق.

حبيش بن عبد الله النيلي بواسط حدثنا أحمد بن سنان القطان حدثنا أبو داود حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر به.

وأخرجه الحاكم في المستدرک في کتاب التفسیر ٣٢١/٢.

من طريق علي بن عبد الله الحكيمي ببغداد ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا سريج ابن النعمان ثنا هشيم به.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وقال: سمعه سريج بن النعمان عنه. أ.هـ. انظر كلام الحافظ على حديث الإمام أحمد في بداية تخريج الحديث.

وللدحديث شاهد عن أنس أخرجه الطبراني في الأوسط وابن عدي في الكامل.

انظر المعبر ل ٦٣ ب ٦٤ أ وانظر الموافقة ل ١٦٤ ب و١٦٥ أ.

(قلت): وهذا الحديث إن لم يكن في دائرة الصحة فهو في دائرة الحسن والله أعلم.

(١) انظر مختصر المنتهى ص (١٤٥).

(٢) هو الصحابي الجليل الحارث بن ربيعة - بكسر الراء وسكون الباء - ابن بلذمة -

بضم أوله وسكون اللام وضم الدال - السلمي - بفتح الحين - المدني أبو قتادة الأنصاري

مشهور بكنيته ويقال اسمه عمرو أو النعمان. شهد أحداً وما بعدها مات سنة أربع

وخمسين وقيل ثمان وثلاثين والأول أصح وأشهر. رضي الله تعالى عنه.

الإصابة ٣٢٧/٧ التقريب ٤٦٣/٢ التهذيب ٢٠٤/١٢ السير ٤٤٩/٢.

(٣) البخاري في كتاب فرض الخمس باب (١٨) من لم يخمس الأسلاب... الخ

٥٧/٤ - ٥٨ في حديث طويل وفيه قصة وسيأتي في الحديث رقم (٣٤٦)

وفي كتاب المغازي باب (٥٤) قول الله تعالى «ويوم حنين»... الخ ١٠٠/٥ - ١٠١.

وفي كتاب الأحكام باب (٢١) الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء... الخ

١١٣/٨ - ١١٤.

قوله: وإن ذوي القربى، بنو هاشم دون بني أمية وبني نوفل^(١).

(٢٢٩) - عن جُبَيْر بن مُطْعَم قال: «مشيت أنا وعثمان [بن عفان]^(٢) الى النبي ﷺ فقلنا أعطيت بني المطلب من خمس خبير^(٣) وتركتنا [ونحن بمنزلة واحدة منك ف]^(٤) قال ﷺ «إنما بنو هاشم وبنو المطلب^(٥) شيء واحد» قال جبير: ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس، ولا لبني نوفل شيئاً. رواه البخاري^(٦).

- = وأخرجه في كتاب البيوع باب (٣٧) بيع السلاح في الفتنة وغيرها... الخ ١٦/٣ مختصراً جداً ولم يذكر لفظ حديث الباب.
- ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب استحقاق القاتل سلب القتيل حديث (٤١) ١٣٧٠/٣ - ١٣٧١.
- وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد باب في السلب يعطي للقاتل حديث (٢٧١٧) ١٥٩/٣ - ١٦٢.
- وأخرجه الترمذي في أبواب السير باب ما جاء من قتل قتيلاً فله سلبه حديث (١٥٦٢) ١٣١/٤.
- بلفظ «من قتل قتيلاً له عليه بينه فله سلبه» وقال في الحديث قصة... .
- وأخرجه الإمام مالك في كتاب الجهاد باب ما جاء في السلب في النفل حديث (١٨) ٤٥٤/٢ - ٤٥٥.
- وأخرجه الإمام أحمد ٢٩٠/٥ و ٣٠٦ ولم يذكر في الأول قصة.
- (١) انظر مختصر المنتهى ص (١٤٥ و ١٤٦).
- (٢) غير موجودة في النسختين وأثبتها من الصحيح.
- (٣) في ف الخمس وهو خطأ.
- (٤) غير مسطورة في النسختين وأثبتها من الصحيح.
- (٥) في الأصل (بنو المطلب وبنو هاشم) وفي ف والصحيح كما أثبته.
- (٦) البخاري في كتاب المغازي باب (٣٨) غزوة خبير ٧٩/٥ وفيه لفظه.
- وفي كتاب فرض الخمس باب (١٧) ومن الدليل على أن الخمس للإمام... الخ ٥٦/٤.
- وفي كتاب المناقب باب (٢) مناقب قريش ١٥٥/٤.
- وأخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والقيء باب في بيان مواضع قسم =

وأمية: هو ابن عبد شمس، وعبد شمس ونوفل وهاشم والمطلب، أولاد عبد مناف بن قصي. فقسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب ولم يعط بني أمية بن عبد شمس وبني نوفل شيئاً. وإن كانا أخوي هاشم والمطلب. لأن الفرق هو الذي ذكره رسول الله ﷺ وهو: أن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد، لم [يفارقوهم] (١) في جاهلية ولا إسلام، ودخلوا معهم في الشعب دون بني أمية وبني نوفل. قاله الشافعي رضي الله عنه في الرسالة (٢).

قوله: وأيضاً «أقيموا الصلاة» ثم بين جبريل والرسول عليهما السلام (٣).

(٢٣٠) - عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ جاءه جبريل فقال له: قم فصل. فصلى الظهر، حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر فقال قم فصل. فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله... وذكر تمام الحديث إلى أن قال: «ما بين هذين وقت». رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن حبان (٤).

= الخمس وسهم ذي القربى حديث (٢٩٧٨ - ٢٩٨٠) ٣/٣٨٢ - ٣٨٣. وأخرجه النسائي في كتاب قسم الفيء ٧/١٣٠ - ١٣١. وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجهاد باب قسمة الخمس حديث (٢٨٨١) ٢/٩٦١. وأخرجه الإمام أحمد ٤/٨١ و ٨٥. (١) في الأصل (لم يفارقونهم) وما أثبت من ف وفيها (ولم) بدل (لم)؛ (٢) انظر الرسالة ٦٨ - ٦٩ بنحوه. وانظر الأم ٤/٧١. وانظر السنن الكبرى للبيهقي في كتاب قسم الفيء والغنيمة باب اعطاء الفيء... الخ ٦/٣٦٤ - ٣٦٥. (٣) انظر مختصر المتهى ص (١٤٦). (٤) مسند الإمام أحمد ٣/٣٣٠ واللفظ له. والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ. وقال أبو عيسى «هذا حديث حسن صحيح غريب».

قال البخاري: هو أصح شيء في الوقت^(١).
(٢٣١) - ولأبي داود والترمذي وابن خزيمة عن ابن عباس رضي الله
عنهم أن رسول الله ﷺ قال: «أمني جبريل عليه الصلاة والسلام عند البيت
مرتين... الحديث»^(٢).

(٢٣٢) - وفي صحيح البخاري عن أبي مسعود البديري^(٣) «أن
١٩/ - أ/ جبريل [عليه السلام]^(٤) نزل فصلي، فصلّى رسول الله ﷺ، ثم

والنسائي في كتاب المواقيت باب آخر وقت العصر ٢٥٥/١.
= وابن حبان في كتاب المواقيت باب جامع في أوقات الصلوات حديث (٢٧٨) ص
٩٢. (موارد).

وجاء في نسخة الأصل (رواه أحمد والنسائي والترمذي...) بتقديم النسائي وهو
سهو من الناسخ - والله اعلم - وما أثبتته من نسخة ف.
(قلت) وأخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة باب إمامة جبريل حديث (١ - ٤)
٢٥٦/١ - ٢٥٧.

وأخرجه البيهقي في كتاب الصلاة باب وقت المغرب ٣٦٨/١.

(١) انظر جامع الإمام الترمذي ٢٨٢ / ١.

(٢) أبو داود في كتاب الصلاة باب ما جاء في المواقيت حديث (٣٩٣) ٢٧٤/١.

والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في مواقيت الصلاة... الخ حديث (١٤٩)

٢٧٨/١ وقال أبو عيسى «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح».

وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصلاة باب ذكر الدليل على أن فرض الصلاة

كان على الأنبياء قبل محمد ﷺ... الخ حديث (٣٢٥) ١٦٨/١.

وأخرجه الامام أحمد ٣٣٣/١.

وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده ص ٢٦.

وابن الجارود في المنتقى في مواقيت الصلاة حديث (١٤٩ - ١٥٠) ص ٥٩.

وأخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب الصلاة ١٩٣/١.

وأخرجه البيهقي في كتاب الصلاة باب آخر وقت الظهر... الخ ٣٦٤/١ - ٣٦٦.

(٣) هو عقبه بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري أبو مسعود البديري، صحابي جليل كان ممن

شهد العقبة مات قبل الأربعين وقيل بعدها رضي الله تعالى عنه.

الإصابة ٥٢٤/٤ التهذيب ٢٤٧/٧.

(٤) زيادة من ف.

خويلد، فقال: زملوني زملوني [فزملوه] (١) حتى ذهب عنه الروع... الحديث بطوله رواه البخاري ومسلم (٢).
 قوله: وبدليل قول ابن عباس رضي الله عنهما: (لو ذبحوا بقرة ما لأجزأتهم) (٣).
 (٢٣٤) - قال ابن أبي حاتم (٤) في تفسيره:
 ثنا أبو زرعة ثنا عمرو بن حماد بن طلحة (٥) ثنا اسباط (٦) عن

- (١) غير موجودة في النسختين وأثبتناها من الصحيحين.
 (٢) البخاري في كتاب بدء الوحي باب (١) كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ... الخ ٣/١ - ٤ وفي لفظه.
 وفي كتاب الأنبياء باب (٢٣) وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه... الخ ١٢٤/٤ مختصراً.
 وفي كتاب تفسير القرآن باب (١) تفسير سورة اقرأ... الخ ٨٧/٦ - ٨٩ بطوله أيضاً.
 وفي كتاب التفسير أيضاً باب (٢) قوله خلق الإنسان من علق ٨٩/٦ مختصراً.
 وفي كتاب التعبير باب (١) التعبير وأول ما بدى به... الخ ٦٧/٨ - ٦٨ مطولاً.
 ومسلم في كتاب الإيمان باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ حديث (٢٥٢) ١٣٩/١ - ١٤٠.
 وأخرجه الإمام أحمد ٢٢٣/٦، و٢٣٢.
 (٣) في ف جاء بعدها (لم أظفر بنقل هذا عن ابن عباس).
 وانظر القولة في مختصر المنتهى ص (١٤٦).
 (٤) هو الإمام الحافظ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التيمي الحنظلي الرازي الثقة الناقد ابن الإمام أبي حاتم. مات سنة سبع وعشرين وثلاثمائة.
 تذكرة الحفاظ ٨٢٩/٣.
 (٥) هو عمرو بن حماد بن طلحة القنَاد أبو محمد الكوفي وقد ينسب إلى جده صدوق رمي بالرفض من العاشرة مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين.
 التقريب ٦٨/٢ التهذيب ٢٢/٧ الميزان ٢٥٤/٣.
 (٦) هو اسباط بن نصر الهمداني - بسكون الميم - أبو يوسف ويقال أبو نصر صدوق كثير الخطأ يغرب من الثامنة.
 التقريب ٥٣/١ الميزان ١٧٥/١.

السُّدي^(١)، قال: قال ابن عباس: «فلو اعترضوا بقرة فذبحوها لأجزأت عنهم ولكنهم شددوا وتعنتوا موسى عليه السلام، فشدد الله عليهم فقالوا: أدع الله لنا ربك يبين لنا ما هي»^(٢).

قوله: واستدل بقوله:

(٢٣٥) - ﴿إنكم وما تعبدون﴾^(٣) فقال ابن الزبيري: فقد عبت الملائكة والسيح فنزل: ﴿إن الذين سبقت لهم منا الحسنى﴾^(٤).

قول ابن الزبيري هذا مشهور في كتب التفسير والسير والمغازي^(٥).

(١) هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السُّدي - بضم المهملة وتشديد الدال - أبو محمد الكوفي صدوق يهم ورمي بالتشيع من الرابعة مات سنة سبع وعشرين. التقريب ٧٢/١ التهذيب ٣١٣/١ الميزان ٢٣٦/١.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (ج ١ ل ٤٧ ب).

في تفسير الآية (٦٩) من سورة البقرة.

وأخرجه الطبري في تفسيره ٢٠٦/٢ من طريق آخر عن ابن عباس.

ونقل المصنف رواية ابن جرير في تفسيره ١١٠/١ وقال إسناده صحيح ثم قال: وقد رواه غير واحد عن ابن عباس. أ.هـ.

(٣) إشارة إلى الآية (٩٨) من سورة الأنبياء.

﴿إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون﴾.

(٤) الآية (١٠١) من سورة الأنبياء وتتمتها ﴿... أولئك عنها مبعدون﴾ وانظر القولة في مختصر المنتهى ص (١٤٦).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک، في كتاب التفسير - تفسير سورة الأنبياء ٣٨٤/٢ - ٣٨٥.

من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لما نزلت ﴿إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون﴾ فقال المشركون: فالملائكة وعيسى وعزيرا يعبدون من دون الله؛ فقال: «لو كان هؤلاء» الذين يعبدون «آلهة ما وردوها» قال: فنزلت ﴿إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون﴾ عيسى وعزير والملائكة) أ.هـ.

(١٣٦) - قوله: وأيضاً فإن فاطمة^(١) سمعت ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾^(٢) ولم تسمع «نحن معاشر الأنبياء»^(٣).

تقدم هذا الحديث في العموم^(٤).

قوله: وسمعوا ﴿اقتلوا المشركين﴾^(٥) ولم يسمع الأكثر «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»^(٦).

١٩/ب - (٢٣٧) - روى الامام أبو عبد الله الشافعي / في المسند من حديث جعفر بن محمد^(٧) عن أبيه (أنّ عمر رضي الله عنه ذكر المجوس فقال: ما

= قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطبري في التفسير ٩٦/١٧ - ٩٧

وابن هشام في السيرة نقلاً عن ابن اسحاق ٢٥٩/١.

وانظر البداية والنهاية لابن كثير ٨٨/٣ - ٨٩.

(١) هي فاطمة بنت رسول الله ﷺ.

(٢) إشارة إلى الآية (١١) في سورة النساء وهي قوله تعالى:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ لَلْأُنثَىٰ . . . الآية﴾.

(٣) في ف زيادة بعدها «لا نورث» ولم تذكر في المختصر انظر القولة ص (١٤٨).

(٤) انظر الحديث رقم (١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١).

(قلت): لم يذكر الحافظ ابن كثير عليه رحمة الله قصة سيدتنا فاطمة رضي الله عنها.

وقد أخرجها الإمام البخاري رحمه الله في كتاب المغازي باب (١٤) حديث بني النضير . . .

الخ ٢٥/٥.

من حديث عائشة رضي الله عنها ولفظه:

«إن فاطمة عليها السلام والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما أرضه من فذك وسهمه

من خبير فقال أبو بكر: سمعت النبي ﷺ يقول «لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل

آل محمد من هذا المال، والله لقرابة رسول الله ﷺ أحب إليّ أن أصل من قرابتي».

(٥) إشارة إلى قوله تعالى ﴿فَإِذَا أُنْسِلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ . . .

الآية﴾ . (سورة التوبة الآية (٥)).

(٦) انظر مختصر المنتهى ص (١٤٨).

(٧) هو الإمام جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي =

أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه^(١): «أشهدُ لَسَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «سُنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»^(٢).

= الهاشبي أبو عبد الله المعروف بالصادق من جلة علماء المدينة وكان يغضب من الرافضة من السادسة مات سنة ثمان وأربعين ومائة. تذكرة الحفاظ ١٦٦/١ التقريب ١٣٢/١ التهذيب ١٠٣/٢ الجرح والتعديل ٤٨٧/٢ السير ٢٥٥/٦.

(١) هو الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن زهرة القرشي الزهري أحد العشرة المبشرة، أسلم قديماً ومناقبه شهيرة توفي سنة اثنتين وثلاثين وقيل غير ذلك.

التهذيب ٢٤٤/٦ السير ٦٨/١.

(٢) الشافعي في المسند ص ٢٠٩.

وفي الرسالة ص ٤٣٠.

وأخرجه الإمام مالك في كتاب الزكاة باب جزية أهل الكتاب والمجوس حديث (٤٢) ٢٧٨/١.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجزية باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم ١٨٩/٩.

وأخرجه عمر بن شبة في تاريخ المدينة ٨٥٣/٣.

وكلهم من طريق جعفر بن محمد عن أبيه.

(قلت): قال الزرقاني في شرح الموطأ ١٣٩/٢:

قال ابن عبد البر: هذا منقطع لأن محمداً لم يلق عمر ولا عبد الرحمن إلا أن معناه متصل من وجوه حسان.

وقال الحافظ في الفتح ٢٦١/٦.

وهذا منقطع مع ثقة رجاله ورواه ابن المنذر، والدارقطني في الغرائب، من طريق أبي علي الحنفي عن مالك فزاد فيه عن جده وهو منقطع أيضاً لأن جده علي بن الحسين لم يلحق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر. فإن كان الضمير في قوله «عن جده» يعود على محمد بن علي فيكون متصلاً لأن جده الحسين بن علي سمع من عمر بن الخطاب ومن عبد الرحمن بن عوف.

(٢٣٨) - وقد رويناه، بإسناد جيد متصل عن زيد بن وهب^(١) عن عبد الرحمن بن عوف بنحو ذلك والله الحمد^(٢).

(٢٣٩) - وللبخاري عن عمر رضي الله عنه (أنه لم يأخذ الجزية من المجوس^(٣) حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر^(٤)).

وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء الحضرمي أخرجه الطبراني في آخر حديث بلفظ «سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب»⁼

(١) هو زيد بن وهب الجهني الكوفي أبو سليمان مخضرم ثقة جليل قال الحافظ في التقريب لم يصب من قال في حديثه خلل مات بعد الثمانين وقيل سنة ست وتسعين .

تذكرة الحفاظ ٦٢/١ التقريب ٢٧٧/١ التهذيب ٤٢٧/٣ السير ٤ / ١٩٦ .

(٢) لم أقف على إسناد الحافظ ابن كثير الذي أشار إليه .

(٣) في ف (إنه لم يأخذ من المجوس الجزية) وفي الأصل والصحيح كما أثبتته .

(٤) البخاري في كتاب الجزية والموادعة باب (١) الجزية والموادعة مع جهل الذمة والحرب . . الخ ٦٢/٤ وفيه قصة .

وأخرجه أبو داود في كتاب الخراج والامارة والفيء باب من أخذ الجزية في المجوس حديث (٣٠٤٣) ٤٣١/٣ .

وأخرجه الترمذي في أبواب السير باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس حديث (١٥٨٧) ١٤٧/٤ وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه الامام أحمد ١/١٩٠ - ١٩١ .

توضيح:

هجر: قرية قرب المدينة وقيل هجر بلاد تقع بينها وبين اليمامة عشرة أيام، وبينها وبين البصرة خمسة عشر يوماً على الأبل .

انظر معجم البلدان لياقوت ٥/٣٥٢ - ٣٩٣ .

الظاهر والمؤول^(١)

قوله: فمن البعيدة، تأويل الحنفية^(٢) قوله ﷺ لابن غيلان^(٣)

(١) الظاهر في اللغة: هو خلاف الباطن. وفي اصطلاح الأصوليين: هو ما دل دلالة ظنية وضماً أو عرفاً.

والمؤول: التأويل في اللغة الرجوع. وهو من آل يؤول إذا رجع.

وفي اصطلاح الأصوليين: حمل معنى ظاهر للفظ على معنى محتمل مرجوح بدليل يصيره راجحاً.

انظر مادة ظهر في القاموس المحيط ٨٤/١ ومادة آل ٣٤١/٣ وانظر شرح الكوكب المنير ٤٥٩/٣ - ٤٦١.

(٢) قال الحنفية فيمن أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة بوجوب عقد جديد على أربع من نسائه إن كان تزوجهن بعقد واحد. وإسالك الأربع الأوائل منهن إن كان قد تزوجهن متفرقات. ومفارقة ما زاد عليهن. وتأولوا الحديث على هذا. انظر شرح الكوكب المنير ٤٦٤/٣.

(٣) قول ابن الحاجب - رحمه الله - لابن غيلان وهم والصواب هو: غيلان.

قال الحافظ في الموافقة ل ١٧٨ - آ.. كذا وقع في النسخ المعتمدة من المختصر الكبير. انظر قول ابن الحاجب في مختصر المبتهى ص ١٤٩ و ١٥٠ وانظر كتاب =

وقد أسلم على عشر: (أمسك أربعاً وفارق سائرهن).

(٢٤٠) - روى الترمذي، وابن ماجه، من حديث معمر^(١)، عن الزهري، عن سالم^(٢)، عن أبيه «أن غيلان بن سلمة الثقفي، أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن) هذا لفظ الترمذي^(٣).

= انتهى السؤل والأمل لابن الحاجب ص(١٠٦). وقد وقع مثل ذلك للغزالي في المستصفى وغيره وتبع في ذلك الامام في النهاية والصواب غيلان.. الخ ا.هـ. وسيأتي تنبه المصنف على ما ذكره الحافظ انظر ص(٣٤٦).
وغيلان: هو ابن سلمة بن معتب بن مالك الثقفي أحد حكام قيس في الجاهلية وأحد وجوه ثقيف سكن الطائف وبنى له كسرى أطماً فيها، وكان شاعراً حكيماً عاقلاً، أسلم بعد فتح الطائف وهو أحد من نزل فيه «على رجل من القريتين عظيم». مات في أواخر خلافة عمر رضي الله عنهما.
الاصابة ٣٣٠/٥ الثقات ٣٢٨/٣.

(١) هو معمر بن راشد الأزدي مولاهم البصري نزيل اليمن ثقة ثبت فاضل قال الحافظ: في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً، من كبار السابعة مات سنة ثمان وخمسين ومائة.

تذكرة الحفاظ ١٩٠/١ التقريب ٢٦٦/٢ التهذيب ٢٤٣/١٠ السير ٥/٧.

(٢) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي رضي الله عنهم. أحد الفقهاء السبعة، وأحد الحفاظ الثقات الاثبات، وكان يشبهه بأبيه في الهدى، والسمت، من كبار الثالثة، مات في آخر سنة ست ومائة.

تذكرة الحفاظ ٨٢/١ التقريب ٢٨٠/١ التهذيب ٤٣٦/٣ السير ٤٥٧/٤.

(٣) الترمذي: في أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة. حديث (١١٢٨) ٤٢٦/٣.

وابن ماجه: في كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة. حديث (١٩٥٣) ٦٢٨/١ ولفظه «اختر منهن أربعاً» وفي الحديث (١٩٥٤) ولفظه «خذ منهن أربعاً».

وأخرجه الامام أحمد ١٣/٢. ولفظه «اختر منهن أربعاً».

والدارقطني: في كتاب النكاح، باب المهر. حديث (٩٥) ٢٦٩/٣ - ٢٧٠ ولفظه: =

ورواه أبو عبد الله الشافعي ولفظه:

«فقال له رسول الله ﷺ، أمسك أربعاً وفارق سائرهن» كلفظ الكتاب سواء^(١).

قال الترمذي: سمعت البخاري يقول، هذا الحديث غير محفوظ، والصحيح، ما رواه شعيب بن أبي حمزة^(٢) وغيره، عن الزهري، قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي^(٣): أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة.

«فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً». وقال بعده: قال الرمادي هكذا يقول أهل البصرة. والحاكم في المستدرک، في كتاب النکاح ١٩٢/٢. ولفظه: «اختر منهن أربعاً». وفي ١٩٣/١ ولفظه «فأمره رسول الله ﷺ أن يتخير منهن أربعاً ويترك سائرهن». ومرة أخرى بلفظ الأول وثالثة بلفظ: «فأمره رسول الله ﷺ أن يمسك أربعاً ويفارق سائرهن». وقال بعد الأخير: والذي يؤدي إليه اجتهادي، أن معمر بن راشد حدث به على الوجهين، أرسله مرة، ووصله مرة. والدليل عليه أن الذين وصلوه عنه من أهل البصرة فقد أرسلوه أيضاً، والوصل أولى من الإرسال، فإن الزيادة من الثقة مقبولة والله أعلم أ. هـ. وأخرجه البيهقي: في كتاب النکاح، باب من يسلم... الخ ١٨١/٧ - ١٨٢ بالالفاظ السابقة. وكل من تقدم روه عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه.

(١) الشافعي في مسنده ص ٢٧٤.

وأخرجه ابن حبان في كتاب النکاح باب فيمن أسلم... الخ حديث (١٢٧٨) ص ٣١١. (موارد).

وأخرجه البيهقي في كتاب النکاح باب فيمن أسلم... الخ ١٨١/٧ أخرجه بلفظ الشافعي وجميعهم عن معمر به.

(٢) هو شعيب بن أبي حمزة دينار الأموي الحمصي إمام ثقة حافظ عابد قال ابن معين من أوثق الناس في الزهري من السابعة مات سنة اثنين وستين ومائة.

تذكرة الحفاظ ٢٢١/١ التقريب ٣٥٢/١ التهذيب ٣٥١/٤ ومن كلام أبي زكريا رواية ابن طهمان ص ٦٠.

(٣) لم أف على ترجمته. والمذكور في الكتب التي رجعت إليها هو «محمد بن أبي =

(٢٤١) - قال البخاري: وإنما حديث الزهري، عن سالم عن أبيه (أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه، فقال له عمر: لتراجعن^(١) نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال)^(٢).

= سويد، الذي يروي عن عثمان بن العاص وعمر بن عبد العزيز. ورجح الحافظ أن محمد بن سويد الذي يروي عن غيلان بن سلمة هو غير محمد بن أبي سويد هذا. انظر التهذيب ٢١١/٩.

(١) في ف لتراجعهن وهو خطأ.

(٢) أبو رغال - بكسر الراء - هو أبو ثقيف، رجل من ثمود، كان دليلاً للحبشة، حين توجهوا إلى مكة، فأصابته النقمة فمات في الطريق فرجمت قبره العرب.

انظر مادة رغل في الصحاح ١٧١١/٤، وتحفة الأحوذى ٢٧٩/٤، وإتحاف الورى ٢٥/١.

(قلت): واللفظ الذي أشار إليه الإمام البخاري: أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٤/٢.

من طريق إسماعيل، ومحمد بن جعفر، قالوا: ثنا معمر، عن الزهري، عن ابن جعفر في حديثه، أنا ابن شهاب عن سالم، عن أبيه «أن غيلان بن سلمة الثقفي، أسلم وتحتة عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: إخترنهن أربعاً، فلما كان في عهد عمر طلق نساءه، وقسم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر فقال: إني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك، فقذفه في نفسك، ولعلك أن لا تمكث إلا قليلاً، وأيم الله لتراجعن نساءك ولتراجعن في مالك، أو لأورثنن منك ولأمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال».

وأخرجه: ابن حبان، في كتاب النكاح، باب فيمن أسلم... الخ حديث (١٢٧٧) ص ٣١٠ - ٣١١.

من طريق أبي يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا إسماعيل بن أمية، عن معمر، به. بلفظ حديث أحمد مرفوعاً أيضاً.

وأخرجه: الدارقطني، في كتاب النكاح، باب المهر حديث (١٠٤) ٢٧١/٣ - ٢٧٢ بسنده إلى أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن غيلان بن سلمة... الحديث بمثل حديث الامام أحمد.

وأقول: لقد تكلم العلماء حول هذا الحديث كثيراً، ونقل الإمام الترمذي كلام البخاري، وحكم الإمام البخاري عليه بأنه غير محفوظ، وصحح قصة غيلان مع عمر والتي ذكرناها في التخريج، قال الحافظ في التلخيص: «حَكَمَ مسلم في =

التمييز على معمر بالوهم فيه، وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه وأبي زرعة: المرسل أصح. وحكى الحاكم، عن مسلم: أن هذا الحديث، مما وهم فيه معمر بالبصرة قال: فإن رواه عنه ثقة خارج البصرة حكمننا له بالصححة. وقد أخذ ابن حبان، والحاكم، والبيهقي، بظاهر هذا الحكم فأخرجوه من طرق عن معمر من حديث أهل الكوفة، وأهل خراسان، وأهل اليمامة عنه. قلت: (الكلام للحافظ) ولا يفيد ذلك شيئاً، فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة، وإن كانوا من غير أهلها، وعلى تقدير تسليم أنهم سمعوا منه بغيرها، فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب، لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصححة، وأما إذا رحل فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها. اتفق على ذلك أهل العلم به، كابن المديني، والبخاري، وأبي حاتم، ويعقوب بن شيبة، وغيرهم. الخ ثم قال (فائدة) قال النسائي: أنا أبو بريد عمرو بن يزيد الجرمي، أنا سيف بن عبد الله، عن سرار بن مجشور، عن أيوب عن نافع، وسالم، عن ابن عمر «أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة. الحديث. وفيه: فأسلم وأسلمن معه. وفيه: فلما كان زمن عمر طلقهن فقال له عمر: راجعهن» ورجال إسناده ثقات. ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطني. واستدل به ابن القطان على صحة حديث معمر. قال ابن القطان: إنما أتجهت تخطئهم حديث معمر، لأن أصحاب الزهري اختلفوا عليه. . . فاستبعدوا أن يكون عند الزهري عن سالم، عن ابن عمر مرفوعاً، ثم يحدث به على تلك الوجوه الواهية. وهذا عندي غير مستبعد والله أعلم.

ثم قال الحافظ: ومما يقوي نظر ابن القطان، أن الامام أحمد أخرجه في مسنده عن ابن علية، وعمر بن جعفر جميعاً عن معمر، بالحديثين معاً، حديثه المرفوع، وحديثه الموقوف على عمر ولفظه: «أن ابن سلمة الثقفي أسلم وتحتة عشر نسوة. الحديث. (قلت) فإذا كان الخلاف في الوقف، والرفع، فقد حكم الامام البخاري - عليه رحمة الله - بصحة الموقوف، وحكم غيره بصحة المرفوع - وأن كلام الحاكم يكون متجهاً حيث قال:

والذي يؤدي إليه اجتهادي أن معمر بن راشد حدث به على الوجهين، أرسله مرة، ووصله مرة. والدليل عليه أن الذين وصلوه عنه من أهل البصرة، فقد أرسلوه أيضاً. والوصل أولى من الارسال، فإن الزيادة من الثقة مقبولة. والله أعلم. هـ.

قلت: وقد جاء الحديث من طريق صحيح، عن ابن عمر من غير طريق معمر - وقد ذكرتها - كما أن للحديث شواهد عن الحارث بن قيس، أو قيس بن الحارث، عند =

(٢٤٢) - وروى أبو داود، وابن ماجه، عن قيس بن الحارث^(١) قال:
«أسلمتُ وعندي ثمانُ نسوة، فأتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له^(٢) فقال:
اختر منهن أربعاً^(٣)».

وفي إسناده نظرٌ: لأنه من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي
ليلى عن حُمَيْضَةَ بنِ الشَّمْرَدَل^(٤)، عن قيس بن الحارث.

= أبي داود، وابن ماجه - وسيأتي - وعن عروة بن مسعود، وصفوان بن أمية، ذكرهما
البيهقي. (انظرهما في سننه الكبرى في كتاب النكاح باب من أسلم... الخ
١٨٤/٧).

وأن العمل عليه كما قال الإمام الترمذي، والإمام أحمد، والله تعالى أعلم.
وانظر فيما تقدم تلخيص الحبير ١٦٨/٣ - ١٦٩.
ومستدرک الحاكم ١٩٣/٢.
وتحفة الأحوذى ٢٧٨/٤ - ٢٧٩.

(١) هو قيس بن الحارث بن جدار الأسدي ويقال الحارث بن قيس بن الأسود، ويقال
ابن عميرة جد قيس بن الربيع والأول أصوب من الصحابة رضي الله تعالى عنهم.
الإصابة ٤٥٩/٥ التهذيب ٣٨٦/٨.

(٢) في ف (فذكرت له ذلك) وعند أبي داود (فذكرت ذلك للنبي ﷺ).
(٣) أبو داود في كتاب الطلاق باب من أسلم وعنده أكثر من أربع أو أختان حديث
(٢٢٤١ و ٢٢٤٢) ٢/٦٧٧ - ٦٧٨.

وابن ماجه في كتاب النكاح باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة حديث
(١٩٥٢) ١/٦٢٨.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب النكاح باب ما قالوا فيه إذا أسلم وعنده
عشر نسوة ٤/٣١٨.

وأخرجه الدارقطني في كتاب النكاح باب المهر حديث (١٠٠) ٣/٢٧٠.
وأخرجه البيهقي في كتاب النكاح باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ٧/١٨٣.
جميعهم من طرق ابن أبي ليلى عن حميضة به.

(٤) هو: حُمَيْضَةُ - بالتصغير - ابن الشَّمْرَدَل - بفتح الشين والميم وزن سَفَرَجَل،
الأسدي، الكوفي، مقبول من الثالثة ووقع عند ابن ماجه بنت شمردل.
التقريب ١/٢٠٥، التهذيب ٣/٥٥، الميزان ١/٦١٨.

ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى^(١) سيء الحفظ، لا يحتج به عند أكثرهم^(٢).

وحَمِيْضَةُ بن الشمردل قال البخاري: فيه نظر^(٣).

- = (١) في ف وقع (ابن أبي سلمة) وهو خطأ.
وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن صدوق سيء الحفظ جداً من السابعة مات سنة ثمان وأربعين. التقريب ١٨٤/٢ التهذيب ٣٠٢/٩، الميزان ٦١٣/٣.
(٢) قال علي بن المديني: سيء الحفظ، واهي الحديث.
وقال الامام أحمد: سيء الحفظ، مضطرب الحديث، وقال مرة: ضعيف.
وقال أبو حاتم: محلّه الصدق، شُغل بالقضاء فساء حفظه، لا يتهم بشيء من الكذب، إنما ينكر عليه كثرة الخطأ، يكتب حديثه، ولا يحتج به.
وقال شعبة: ما رأيت أسوأ من حفظه.
وقال يحيى بن سعيد القطان: سيء الحفظ جداً.
وقال الدارقطني: رديء الحفظ كثير الوهم.
وقال أبو زرعة: ليس بالقوي ما يكون.
وقال ابن حبان: رديء الحفظ، كثير الوهم، فاحش الخطأ، يروي الشيء على التوهم، كثير المناكير في روايته. تركه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين.
وقال ابن معين: ضعيف.
وقال النسائي: ليس بالقوي.
وقال يعقوب بن سفيان: ثقة، عدل، في حديثه بعض المقال، لين الحديث عندهم.
انظر فيما تقدم:
تاريخ الدارمي ص ٥٧، والتهذيب ٣٠٢/٩ - ٣٠٣، والجرح والتعديل ٣٢٢/٧، والضعفاء والمثروكين للنسائي ص ٩٢، والمجروحين ٢٤٣/٢ - ٢٤٦، وميزان الاعتدال ٦١٤/٣ - ٦١٥.
(٣) في التاريخ الكبير ١٣٣/٣. ووقع في ف (مقال) بدل (نظر).
(قلت) وقال ابن القطان لا يعرف حاله، وضعف ابن السكن حديثه، وذكره العقيلي، وابن الجارود، في الضعفاء، وذكره ابن حبان في الثقات.
انظر تهذيب التهذيب ٥٥/٣ - ٥٦.

وقول المصنف لابن غيلان وهم، إنما هو غيلان بن سلمة، كما رأيت في الحديث.

قوله: وأما تأويلهم «قوله ﷺ لفيروز الدِّلمي (١) وقد أسلم على أختين، أمسك أَيْتَهما شئت» (٢).

٢٠١- / (٢٤٣) - عن أبي وهب/ الجيشاني (٣)، عن الضحاك بن فيروز (٤) عن أبيه قال: «قلت: يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان. قال: طلق أَيْتَهما شئت»

رواه أبو داود وهذا لفظه.

والترمذي ولفظه: «اختر أَيْتَهما شئت» وابن ماجه (٥).

(١) هو فيروز الدِّلمي ويقال: ابن الدِّلمي، أبو الضحاك اليماني، أحد الصحابة، هو الذي قتل الأسود العنسي الكذاب، الذي ادعى النبوة زمن النبي ﷺ. قيل مات في زمن عثمان وقيل في زمن معاوية رضي الله تعالى عنهم. الاصابة ٣٧٩/٥، الثقات ٣٣٢/٣، التهذيب ٣٠٥/٨.

(٢) انظر مختصر المنتهى ص (١٥٠).

(٣) هو أبو وهب الجيشاني - بفتح المعجمة وسكون التحتانية - المصري معروف بكنيته، قيل اسمه دَبْلَم بن هوشع، وقال أبو موسى هو عبيد بن شرحبيل. قال الذهبي: سماه ديلا أحمد، وابن معين، والبخاري. مقبول من الرابعة. التقريب ٤٨٧/٢، التهذيب ٢٧٥/١٢، الجرح والتعديل ٤٣٤/٣، الميزان ٥٨٥/٤.

(٤) هو: الضحاك بن فيروز الدِّلمي، الأبتاوي، ويقال: الفلسطيني، ذكره معاوية بن صالح، عن ابن معين، في تابعي أهل اليمن مقبول من الثالثة. التقريب ٣٧٣/١، التهذيب ٤٤٨/٤.

(٥) أبو داود: في كتاب الطلاق، باب فيمن أسلم وعنده أكثر من أربع، أو أختان. حديث (٢٢٤٣) ٦٧٨/٢.

والترمذي: في أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان. حديث (١١٣٠) ٤٢٧/٣.

قال البخاري: أبو وهب الجيشاني، في إسناده نظر^(١).

قوله: ومنها قولهم «في أربعين شاة، شاة»^(٢).

(٢٤٤) - عن أنس رضي الله عنه «أن أبا بكر كتب لهم: إن^(٣) هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، التي أمر الله بها رسوله...» فذكر الحديث، الى أن قال: «...وفي صدقة الغنم في سائمها إذا كانت أربعين ففيها»^(٤) شاة، إلى عشرين ومائة...». وذكر تمام الحديث.
رواه البخاري^(٥).

- = وقال أبو عيسى «هذا حديث حسن».
- وابن ماجه: في كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أختان. حديث (١٩٥١) ٦٢٧/١ بلفظ أبي داود.
- وأخرجه الامام أحمد ٢٣٢/٤: مرة بلفظ «طلق أيهما شئت» ومرة أخرى بلفظ «فأمرني النبي ﷺ أن أطلق إحداهما».
- وأخرجه الدارقطني: في كتاب النكاح، باب المهر ٢٧٣/٣.
- حديث (١٠٥) بلفظ حديث الامام أحمد الأول، عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي وهب. وحديث (١٠٦) بلفظه الثاني.
- وأخرجه البيهقي: في كتاب النكاح، باب فيمن أسلم... الخ. ١٨٤/٧ - ١٨٥ بالالفاظ السابقة، من طرق.
- كلهم عن ابن لهيعة عن أبي وهب الجيشاني، به. إلا الدارقطني في الأول.
- وقد روى من طريق، إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عنه. وإسحاق متروك.
- (١) التاريخ الكبير ٢٤٩/٣.
- (٢) انظر القولة في مختصر المنتهى ص (١٥٠).
- (٣) كذا في النسختين، وفي الصحيح: كتب له هذا الكتاب، لما وجهه الى البحرين، بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة... الخ.
- (٤) في ف (فيها) وفي الصحيح كما في الأصل.
- (٥) البخاري في كتاب الزكاة، باب (٣٨) زكاة الغنم ١٢٣/٢ - ١٢٤ ذكره في حديث طويل، ذكر فيه بعض انصبة الزكاة. وفيه ما ذكر من الحديث.
- وفي باب (٣٣) الفرض في الزكاة.

(٢٤٥) - وروى أبو داود، من حديث ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ قد كتب الصدقة ولم يخرجها الى عماله حتى توفي. قال: فأخرجها أبو بكر رضي الله عنه من بعده فعمل بها حتى توفي...» وذكر الحديث الى أن قال: «... وفي الغنم من أربعين شاة شاة، الى عشرين ومائة... الحديث»^(١).

- = وفي باب (٣٥) ما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بالسوية.
 وفي باب (٣٧) من بلغت عنده صدقة... الخ.
 وفي باب (٣٩) لا يؤخذ من الصدقة هرمة... الخ. ١٢٢/٢ - ١٢٤.
 وأخرجه أيضاً، في كتاب الشركة، باب (٢) ما كان من خليطين... الخ ١١٠/٣.
 وفي كتاب فرض الخمس، باب (٥) ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه... الخ ٧٤/٤.
 وفي كتاب اللباس، باب (٥٥) هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر ٥٣/٧.
 وفي كتاب الحيل، باب (٣) في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع... الخ ٥٩/٨.
 أخرجها مختصرة جداً ما عدا الأول.
 وأخرجه أبو داود: في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة. حديث (١٥٦٧) ٢١٤/٢.
 وأخرجه النسائي: في كتاب الزكاة، باب زكاة الابل ١٨/٥.
 وفي باب زكاة الغنم ١٨/٥ و ٢٧.
 وأخرجه ابن ماجه: في كتاب الزكاة، باب إذا أخذ المصدق سناً دون سنّ، أو فوق سن. حديث (١٨٠٠) ١/٥٧٥.
 وأخرجه الامام أحمد ١١/١.
 توضيح:
 قوله في سائمة: السائمة: هي الماشية الراعية المرسله في مرعاها. يقال: سامت تسوم سوماً وأسمتها أنا.
 أنظر مادة سوم في النهاية ٤٢٦/٢ وانظر الحديث وشرحه في الفتح ٣/٣١٧ - ٣٢١.
 (١) أبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة. حديث (١٥٩٨) ٢/٢٢٤ - ٢٢٦ بنحوه في حديث طويل.
 وأخرجه الترمذي في أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الابل والغنم. حديث =

قوله: ومنها حمل^(١) «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، باطل، باطل».

(٢٤٦) - [عن^(٢)] ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة^(٣)، عن عائشة، رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ قال: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، باطل، باطل».

رواه أبو داود الطيالسي^(٤) في سننه وهذا لفظه.

= (٦٢١) ٨/٣ وقال أبو عيسى «حديث ابن عمر حديث حسن».

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة، باب صدقة الأبل. حديث (١٧٧٨) ٥٧٣/١.

(قلت): قال المنذري في مختصر أبي داود ١٨٧/٢:

قال الترمذي: حديث حسن، وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري، عن سالم، هذا الحديث ولم يرفعه، وإنما رفعه سفيان بن حسين، هذا آخر كلامه. وسفيان بن حسين أخرج له مسلم، واستشهد به البخاري، إلا أن حديثه عن الزهري فيه مقال. وقد تابع سفيان بن حسين، على رفعه سليمان بن كثير، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاجية بحديثه.

وقال الترمذي في كتاب العلل: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: أرجو أن يكون محفوظاً. وسفيان بن حسين صدوق أ.هـ.

(١) في ف زيادة كلمة «قوله» بعدها والذي في مختصر المنتهى كما جاء في الأصل. انظر القولة في مختصر المنتهى ص (١٥٠).

(٢) في الأصل (وعن) وما أثبتته من ف.

(٣) هو الامام عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي، المدني، الثقة، الفقيه، أحد الفقهاء السبعة، أمه أسماء بنت الصديق - رضي الله عنهم أجمعين - تابعي مشهور، من الثانية. مات سنة أربع وتسعين على الصحيح.

تذكرة الحفاظ ٦٢/١، التهذيب ١٨٠/٧، السير ٤٢١/٤.

(٤) هو سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري، الحافظ، الثقة، غلط في أحاديث من التاسعة مات سنة أربع ومائتين. تذكرة الحفاظ ٣٥١/١، التقريب ٣٢٣/١، التهذيب ١٨٢/٤.

والحديث في سننه في كتاب النكاح، باب قوله ﷺ: لا نكاح إلا بولي، وما جاء في العُضْل ٣٠٥/١.

ولفظ الحديث عنده:

وأبو داود السجستاني، والترمذي وحسنه وابن ماجه.
ولفظهم «فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»^(١).
وقد رواه أبو داود، عن القَعْنَبِيِّ^(٢) عن ابن لهيعة^(٣)، عن جعفر.

- = «لا نكاح إلا بولي، وأيما امرأة نُكِّحَتْ بغير وليٍّ فنكاحها باطل، باطل، باطل، فإن لم يكن لها ولي، فالسلطان وليٌّ من لا ولي لها».
- (١) أبو داود: في كتاب النكاح، باب في الولي حديث (٢٠٨٣) ٥٦٦/٢ وفيه زيادة.
والترمذي في أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي. حديث (١١٠٢) ٣٩٨/٣.
- من طريق ابن أبي عمير - هو محمد بن يحيى نسب لجده - حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن الزهري، به.
- وقال أبو عيسى «هذا حديث حسن. وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى بن أيوب، وسفيان الثوري، وغيرهم من الحفاظ عن ابن جريج نحو هذا.
وابن ماجه: في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي حديث (١٨٧٩) ٦٠٥/١.
من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا معاذ، ثنا ابن جريج، به.
وأخرجه الامام أحمد ٤٧/٦ من طريق اسماعيل، ثنا ابن جريج، به.
وفي ١٦٥/٦ من طريق عبد الرزاق، أنا ابن جريج، به.
وأخرجه الدارمي: في كتاب النكاح، باب النهي عن النكاح بغير ولي ١٣٧/٢ من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، به.
وأخرجه الحاكم: في المستدرک، في كتاب النكاح ١٦٨/٢.
ومن طريق الضحاك بن مخلد عن ابن جريج، به.
وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وأقره الذهبي.
وأخرجه البيهقي: في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي ١٠٥/٧ من طريق ابن وهب، عن ابن جريج، به.
- (١) هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب - بفتح القاف وسكون العين - القَعْنَبِيُّ الحارثي أبو عبد الرحمن البصري. أصله من المدينة وسكنها مدة ثم سكن البصرة ثم مكة. إمام ثقة عابد كان ابن المدني وابن معين لا يفضلان عليه في الموطأ أحد. من صغار التاسعة مات أول سنة إحدى وعشرين ومائتين بمكة.
تذكرة الحفاظ ٣٨٣/١، التقریب ٤٥١/١، التهذيب ٣١/٦، السير ٢٥٧/١٠.
- (٢) هو عبدُ الله بن لهيعة - بفتح اللام وكسر الهاء - ابن عقبة الحضرمي البصري أبو =

ابن ربيعة،^(١) عن الزُّهري، بمعناه. وقال: جعفر لم يسمع من الزُّهري، كُتِبَ إليه^(٢).

ورواه ابن ماجه أيضاً، عن أبي كُريب^(٣)، عن ابن المُبارك^(٤) عن الحجاج بن أُرطاة^(٥)، عن الزُّهري، في معناه^(٦).

عبد الرَّحْمَن القاضي المصري حافظ، خلط بعد احتراق كتبه. ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه، أعدل من غيرهما وله في مسلم بعض شيء مقرون، صدوق من السابعة. مات سنة أربع وسبعين ومائتين.

تذكرة الحفاظ ١/٢٣٧، التقريب ١/٤٤٤، التهذيب ٥/٣٧٣، الجرح والتعديل ٨/٣٣٥، السير ٨/١٠.

(١) هو جعفر بن ربيعة بن شرحبيل - بضم الشين وفتح الراء وسكون الحاء - ابن حسنة - بفتح الحاء والسين - الكندي أبو شرحبيل المصري ثقة من الخامسة مات سنة ست وثلاثين ومائة.

التقريب ١/١٣٠، التهذيب ٢/٩٠.

(٢) أبو داود: في كتاب النكاح، باب في الولي. حديث (٢٠٨٥) ٢/٥٦٨.

وأخرجه الامام أحمد ٦/٦٦. من طريق حسن ثنا ابن لهيعة، ثنا جعفر بن ربيعة، به.

(٣) هو محمد بن العلاء الهمداني - بالبدال المهملة - الكوفي أبو كريب، مشهور بكنيته، ثقة، حافظ، من العاشرة، مات سنة سبع وأربعين ومائتين.

تذكرة الحفاظ ٢/٤٩٧، التقريب ٢/١٩٧، التهذيب ٩/٣٨٥.

(٤) هو الامام الحافظ عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولا هم المروزي. ثقة، ثبت، فقيه، جواد، مجاهد، جُمعت فيه خصال الخير، من الثامنة، مات سنة إحدى وثمانين ومائة، وله ثلاث وستون عليه رحمة الله تعالى.

تذكرة الحفاظ ١/١٧٤، التهذيب ١/٤٤٥، السير ٨/٣٣٦.

(٥) هو حجّاج بن أُرطاة - بفتح الهمزة - ابن ثور بن هبيرة النخعي الكوفي، أبو أُرطاة، فقيه، كثير الخطأ، والتدليس، من السابعة. مات سنة خمس وأربعين ومائة.

التقريب ١/١٥٢، التهذيب ٢/١٩٦، الميزان ١/٤٥٨.

(٦) ابن ماجه: في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي. حديث (١٨٨٠) ١/٦٠٥.

(قلت): وحجاج رواه بالنعنة. وهو كثير الخطأ والتدليس.

وقال الترمذي وروى الحجاج بن أرطاة وجعفر - يعني ابن ربيعة - عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها. وروي [عن] (١) هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.

وقد تكلم بعض أهل العلم فيه. قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره. فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا [الحرف] (٢).

قال ابن معين: لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا ابن علية (٣).

قال يحيى: وسماع ابن علية من ابن جريج ليس بذلك، ما سمع من ٢٠/ب- ابن جريج وإنما صحح (٤) كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز/ بن أبي رواد (٥). وضعف يحيى رواية ابن علية عن ابن جريج (٦).

وقال ابن معين: سليمان بن موسى ثقة. ولا يصح في هذا الباب شيء إلا حديثه (٧).

وقال دحيم (٨): كان مقدماً على أصحاب مكحول.

(١) ما بين المعقوفين من ف.

(٣) هو إسماعيل بن إبراهيم بن ميسم - يكسر الميم وفتح السين - الأسدي مولاهم البصري أبو بشر المعروف بابن علية - بضم العين - وهي أمه. إمام، حافظ، ثقة، من الثامنة، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة.

تذكرة الحفاظ ٣٢٢/١، التقريب ٦٥/١، التهذيب ٢٧٥/١، السير ١٠٧/٩.

(٤) في ف (صحيح) وهو خطأ.

(٥) هو عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد - بفتح الراء وتشديد الواو - المكي أبو عبد الحميد صدوق، يخطيء، وكان مرجئاً، من التاسعة، مات سنة ست ومائتين.

التقريب ٥١٧/١، التهذيب ٣٨١/٦، الجرح والتعديل ٦٤/٥، الميزان ٦٤٨/٢.

(٦) انظر كلام الامام الترمذي عليه رحمة الله في جامعه ٤٠١/٣.

(٧) في تاريخ ابن معين - رواية الدوري - ٢٣٢/٣. وانظر: السنن الكبرى للبيهقي

١٠٦/٧.

(٨) هو عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو بن ميمون العثماني الدمشقي أبو سعيد ولقبه =

وقال الامام أحمد: أحاديث «أفطرَ الحاجِمُ والمَحْجومُ، ولا نِكَاحَ إلا بوليِّ» أحاديث يَشُدُّ بَعْضُهَا بعضاً، وأنا أذهبُ إليها^(١).

وقال البخاري: سليمان بن موسى منكر الحديث. أنا لا أروي عنه شيئاً^(٢).

وقال النسائي: ليس بالقوي^(٣).

وقال الترمذي: لم نَرِ أحداً من المتقدمين تكلم فيه وهو ثقة عند أهل [العلم]^(٤) بالحديث^(٥).

وقال أبو حاتم: محله الصدق. وهو مضطرب الحديث^(٦).

وقال أبو أحمد بن عدي: وقد حَدَّثَ بحديث «لا نِكَاحَ إلا بوليِّ» عن الزهري عن عروة عن عائشة، مع سليمان بن موسى، حجاج بن أرطاة، ويزيد بن أبي حبيب^(٧).

= دحيم - بالتصغير - ابن اليتيم محدث الشام وقاضي مدينة طبرية، إمام فقيه حافظ ثقة متقن من العاشرة مات سنة خمسين ومائتين. التقريب ١/٤٧١، التهذيب ٦/١٣١، السير ١١/٥١٥.

وانظر قوله، في سليمان بن موسى، في الميزان ٢٠/٢٢٥. وفي الجرح والتعديل ٤/١٤١ قال أبو حاتم: سمعت دُحيماً يقول: «أوثق أصحاب مكحول سليمان بن موسى».

(١) انظر الكامل لابن عدي ق ٢/ج ١ / ل ١٧٩. وميزان الاعتدال ٢/٢٢٥.

(٢) في الضعفاء الصغير ص ٥٤ قال فيه «عنده مناكير». ونقل هذا عنه الذهبي في الميزان ٢/٢٢٥ وابن حجر في التهذيب ٤/٢٢٧.

(٣) في الضعفاء والمتروكين ص ٥٠.

(٤) زيادة من ف.

(٥) لم أقف على قول الترمذي هذا في جامعة ولا فيما رجعت إليه في شرح علل الترمذي لابن رجب، والميزان، والتهذيب وغيرها.

(٦) في الجرح والتعديل ١/١٤٢ وفيه: «وفي أحاديثه بعض الاضطراب».

(٧) هو يزيد بن أبي حبيب سويد المصري أبورجاء، اختلف في ولائه وهو إمام ثقة فقيه وكان يرسل. مات سنة ثمان وعشرين ومائة.

وَقُرَّةُ بن حَيَّوِيل^(١)، وأَيُّوب بن مُوسَى^(٢)، وابن عُيَيْنَةَ ، وإِبْرَاهِيم بن سَعْد^(٣) وَكُلُّ هَؤُلَاءِ [طُرُقَهُمْ]^(٤) غَرِيبَةٌ إِلَّا حَدِيثُ^(٥) حِجَّاجِ بن أَرْطَاة^(٦)، فَإِنَّهُ مشهور، رواه عنه جماعة قال: وسليمان [بن موسى]^(٧) حَدَّثَ عَنْهُ^(٨) الثقات من الناس وهو أحد علماء أهل الشام وقد روى أحاديث ينفردُ بها لا يرويها غيره وهو عندي ثبت صدوق^(٩).

قلت: وقد صحَّحَ هذا الحديث علي بن المدني أحد الأئمة^(١٠) وكذا حكى المروزي عن أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين^(١١).

- = تذكرة الحفاظ ١/١٢٩، التقريب ٢/٣٦٣، التهذيب ١/٣١٨، السير ٦/٣١.
- (١) هو قُرَّةُ بن عبد الرحمن بن حيويل المعافري البصري ويقال اسمه يحيى. صدوق، له مناكير من السابعة، مات سنة سبع وأربعين.
- التقريب ٢/١٢٥، التهذيب ٨/٣٧٢، الميزان ٣/٣٨٨.
- (٢) هو أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص إلحكي الأموي أبو موسى، كان ثقة من السادسة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة.
- التقريب ١/٩١، التهذيب ١/٤١٢.
- (٣) هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق المدني نزيل بغداد، ثقة، حجة، من الثامنة، مات سنة خمس وثمانين ومائة.
- تاريخ بغداد ٦/٨١، التقريب ١/٣٥، التهذيب ١/١٢١.
- (٤) في الأصل (طرقهن) وهو خطأ.
- (٥) كذا في الأصل وفي الكامل، وفي ف (طريق) بدل (حديث).
- (٦) كذا في النسختين وفي الكامل زيادة (وزيد بن أبي حبيب).
- (٧) ساقطة من الأصل وأثبتها من ف.
- (٨) في ف عن.
- (٩) في الكامل لابن عدي ق ٢/ج ١/٣٧٩.
- (١٠) انظر مستدرک الحاكم ٢/١٧٠.
- (١١) لم أقف على هذا في (رواية المروزي عن الامام أحمد) في المخطوطة المرقمة (٩٩٨) المحفوظة في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى.
- (قلت): قد حصل خلاف في صحة هذا الحديث فأعله النافون للصحة بالانقطاع وعدم ضبط سليمان بن موسى الراوي للحديث. والدليل على ذلك: أن عليّة سأل الزهري عنه - وهو المروي عنه - فلم يعرفه.

قوله: ومنها حملهم: لا صيام لمن لم يُبَيِّت الصيام من الليل^(١).

(٢٤٧) - عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم^(٢) زوج النبي ﷺ «أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له».

رواه الأربعة. وهذا لفظ أبي داود، والترمذي.

وللنسائي في رواية «من لم يُبَيِّت الصيام من الليل فلا صيام له».

ولفظ ابن ماجه: «لا صيام إلا لمن^(٣) يؤرّضه من الليل».

= وصحح آخرون الحديث كما رأيت فيما نقله المصنف عن الأئمة. وأجاب القائلون باتصاله وصحته أن حكاية ابن جريج، وقد سأل الزهري عنه فلم يعرفه. قالوا إن الضابط من أهل العلم قد يحدث بالحديث ثم ينساه فإذا سئل عنه لم يعرفه فلا يكون نسيانه دالاً على بطلان الخبر والمصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام، خير البشر، وقد اصطفاه الله لرسالته صلى فسها. فكان جواز النسيان عن مَنْ دونه من أمته أولى... قال هذا: ابن حبان في صحيحه. وقال الحاكم في المستدرك ١٦٨/٢ - ١٦٩: فقد صح وثبت بروايات الأئمة الأثبات سماع الرواة بعضهم من بعض فلا تُعلم هذه الروايات بحديث ابن عُلية وسؤاله ابن جريج عنه وقوله إني سألت الزهري عنه فلم يعرفه فقد ينسى الثقة الحافظ الحديث بعد أن حدث به، وقد فعله غير واحد من حفاظ الحديث ا.هـ. ثم جاء برواية أُعْلُ فيها حكاية ابن عُلية مع الزهري.

انظر المستدرك ١٦٨/٢ - ١٧١، ونصب الزاوية ١٨٣/٣ - ١٨٧، وتلخيص الحبير ١٥٦/٣ - ١٥٧.

(١) انظر مختصر المنتهى ص (١٥١).

(٢) هي حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أم المؤمنين. ولدت قبل المبعث بخمسة أعوام وتزوجها النبي ﷺ سنة اثنتين أو ثلاث. توفيت سنة خمس وأربعين رضي الله تعالى عنها.

الاصابة ٥٨١/٧، التهذيب ٤١٠/١٢.

(٣) في ف (لمن لم...).

وإسناد هذا الحديث حسن جيد^(١) لكن له علة وهو:
 (٢٤٨) - أن النسائي رواه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر،
 قوله^(٢).
 قال الترمذي: وهو أصح^(٣).

(١) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب النية في الصوم حديث (٢٤٥٤) ٨٢٣/٢.
 والترمذي: في أبواب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل. حديث
 (٧٣٠) ٩٩/٣.

وقال أبو عيسى: حديث حفصة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه.
 والنسائي: في كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة ١٩٧/٤ وفيه
 لفظ الرواية التي أشار إليها المصنف أيضاً.
 وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصيام باب ما جاء في فرص الصوم من الليل والخيار
 في الصوم حديث (١٧٠٠) ٥٤٢/١. ولفظه في المطبوع «يفرضه» بدل «يؤرضه».
 وأخرجه الدارقطني في كتاب الصيام باب تبييت النية من الليل. حديث (٢-٣)
 ١٧٢/٢.

وأخرجه البيهقي في كتاب الصيام باب الدخول في الصوم بالنية ٢٠٢/٤.
 (٢) أي: موقوفاً عليه رضي الله عنه.

رواه النسائي: في كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة ١٩٨/٤
 عنه قال: قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثني
 مالك عن نافع عن ابن عمر «أنه كان يقول لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل
 الفجر».

وأخرجه الامام مالك في الموطأ في كتاب الصيام باب من أجمع الصيام قبل الفجر
 حديث (٥) ٢٨٨/١ موقوفاً. بمثل حديث النسائي.
 وأخرجه أيضاً عن عائشة، وحفصة زوجي النبي ﷺ رضي الله عنهما موقوفاً عليهما.
 (٣) في جامعة ٩٩/٣ بعد حديث الباب.

(قلت): وقد اختلف في رفع هذا الحديث ووقفه، وقد رجح الامام الترمذي
 الوقف.

وقال الخطابي في معالم السنن ٣٣٢/٣ - ٣٣٣.
 وقد زعم بعضهم أن هذا الحديث غير مسند لأن سفيان، ومعمر قد وقفاه على
 حفصة. قلت: وهذا لا يضر لأن عبد الله بن أبي بكر بن حزم قد أسنده وزيادة =

.....
= الشقة مقبولة. أ. هـ. وانظر كلام المنذري في مختصر أبي داود له ٣/٣٣٢.

توضيح:

قوله في التحديث لم يؤرضه: أي لم يهيئه ولم ينوه يقال: أرضت الكلام. إذا سويته وهيأته. ويفرضه: أي ينوه.

وانظر مادة أَرْضَ في النهاية ٣/٣٩.

وقال الامام الترمذي في جامعه ٣/٩٩.

وإنما معنى هذا عند أهل العلم: لا صيام لمن لم يُجمع الصيام قبل طلوع الفجر، في رمضان أو في قضاء رمضان، أو في صيام نذر، إذا لم ينوه من الليل لم يُجزه، وأما صيام التطوع فمباح له أن ينويه بعدما أصبح وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق أ. هـ.

(قلت): وقال آخرون: بجواز ذلك ويصحُّ إذا نوى في النهار قبل الزوال.

وانظر تحفة الأحوذى ٣/٤٢٨.

المفهوم^(١)

وقوله: مثل:

(٢٤٩) - «رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان».

تقدم في العموم^(٢):

قوله: وإن لم يقصد، فدلالة إشارة مثل «النساء ناقصات عقل

(١) المفهوم: في اللغة المعلوم.

وفي اصطلاح الأصوليين: هو نوعان.

مفهوم موافقة: وهو ما يفهم من الكلام بطريق المطابقة، ويسمى فحوى الخطاب.

ومفهوم مخالفة: هو ما يفهم منه بطريق الالتزام.

وقيل: هو أن يثبت الحكم في المسكوت على خلاف ما ثبت في المنطوق، ويسمى دليل الخطاب.

انظر التعريفات للجرجاني ص ١١٧ - ١١٨ وشرح الكوكب ٤٨١/٣ و٤٨٩.

(٢) انظر الاحاديث رقم (١٥٨ - ١٦٤).

ودين، قيل: وما نقصان دينهن؟ قال: تمكث إحداهن شطراً دهرها لا تُصلي»^(١).

(٢٥٠) - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قال للنساء/ يوم العيد «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن» قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا؟^(٢) يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تُصل ولم تصم؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان دينها»

رواه البخاري: وهذا لفظه، ومسلم^(٣).

(١) انظر القولة في مختصر المنتهى ص (١٥٢).

(٢) في ف (عقلنا وديننا) وفي الأصل والصحيح كما أثبتته.

(٣) تقدم تخريجه في الحديث رقم (١٣٣).

توضيح:

لم يسق المصنف رحمه الله الحديث من أوله. وبداية الحديث:

عن أبي سعيد الخدري قال: (خرج رسول الله ﷺ في أضحي - أو في فطر - إلى المصلى فمر على النساء فقال: يا معشر النساء، تصدقن، فإنني أريتكن أكثر أهل النار. فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير... الحديث). وفي هذا الحديث يوجه النبي ﷺ خطابه لجماعة النساء ويوضح لهن معالم طريق الحق لتكون المرأة المسلمة على بينة في أمورها لتتجنب مواطن الزلل وتتحدثر مواضع الخلل وذلك بامثال أمر الله تعالى. وأمر رسوله ﷺ، فالرسول الكريم وضح لهن أن أكثر أهل النار من النساء اللاتي لم يعملن بمنهج الله سبحانه، والرسول ﷺ الهادي المعلم يوضح لهن سبيل النجاة وكيفية السير في طريق الحياة، لينجين من عذاب الله وعقابه فإذا كان من طبيعة نساء أهل النار أنهن يكثرن اللعن ويكفرن العشير وينصبن شباك الخبث، فإن المؤمنة هي على خلاف ذلك. فهي المرأة الكريمة، البرة، الرحيمة، الموفية بعهد الله مع زوجها، البعيدة عن أساليب الإفتان والاغراء والمكر والخديعة، والقائمة بأمر الله تعالى. وإذا كان من الطبيعي لها أن يحدث لها انقطاع عن بعض العبادات وقت العادة، فإن في هذا ولا شك سوف تكون المرأة في تلك الفترة في =

(٢٥١) - ولمسلم عن ابن عمر نحوه .

وفيه « تمكث الليالي [ما] (١) تصلي وتفطر في رمضان » (٢) .

وأما قوله في الحديث الذي أورده هو ، قال : تمكث إحداهنَّ شطر دهرها لا تُصلي .

فلم أره في شيءٍ من الكتب الستة ولا غيرها (٣) .

= شيء من الغفلة عن الذكر فيرشدنهم ﷺ لاكمال هذا النقص بالصدقة والإنفاق والاستغفار، وأفعال البر وسائر الطاعات وإن الحسنات يذهبن السيئات .

وفيه توجيه للأمة عن عدم الغفلة والانشغال بالدنيا وترك العبادات إذ أن هذا يؤثر على الإيمان وإن زيادة الإيمان بزيادة الطاعات وفعل الخيرات، ونقصانه بنقصها وإذا كان تأثير هذا على المرأة وهو يكون منها بطبيعتها، بل من الواجب عليها ترك الصلاة والصيام، فكيف بمن يغفل عن المندوب أو يتعمد المعصية - أعاذنا الله تعالى من ذلك والمسلمين - كيف يكون حال إيمانه؟

وقد اختلف العلماء في تفسير العقل، فقليل: هو العلم . وقيل: بعض العلوم الضرورية . وقيل: قوة يميز بها بين حقائق المعلومات . الخ وفي الحديث أيضاً ما ينبه الرجل لما يحصل من المرأة من قصور يكون منها بطبيعتها إلى مسامحتها والعفو عنها وتوجيهها باللين والرفق والإحسان .

انظر الحديث وشرحه في فتح الباري ١/٤٥٥ - ٤٥٧ وفي شرح النووي على مسلم ٢/٦٥ - ٦٩ ومعالـم السنن ٣/٤٧ .

(١) في الأصل «لا» وما أثبتناه من ف ومن الصحيح .

(٢) مسلم في كتاب الايمان باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات (٧٩) ١/٨٦ .

وأخرجه أبو داود في كتاب السنة باب الدليل على زيادة الايمان ونقصانه . حديث (٤٦٧٩) ٥/٥٩ .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن باب فتنة النساء حديث (٤٠٠٣) ٢/١٣٢٦ .

وأخرجه الامام أحمد ٢/١٦ .

(٣) وقال الحافظ في الموافقة ل ١٨٢ ب لم أره بهذا السياق .

قوله^(١):

(٢٥٠) - (أَيُّمَا امْرَأَةً نَكَحْتَ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيهَا)^(٢).
تقدم الكلام عليه في الظاهر والمؤول^(٣).
قوله: الْمُثْبِتُونَ: قال أبو عُبَيْدٍ فِي (لِيّ الْوَاجِدِ يَحْلُ عَقُوبَتَهُ،
وعرضه)^(٤).

(٢٥١) - عن عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي^(٥) عن أبيه^(٦) عن
النبي ﷺ قال: «لِيّ الْوَاجِدِ يَحْلُ عَقُوبَتَهُ وَعَرْضُهُ».
رواه الامام أحمد، وأبو داود والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان^(٨) من
حديث وَبَرِّ بْنِ أَبِي دُلَيْلَةَ^(٩).

(١) في ف (وقوله).
(٢) انظر القولة في مختصر المنتهى ص (١٥٤).
(٣) انظر الحديث رقم (٢٤٦).
(٤) انظر القولة في مختصر المنتهى ص (١٥٤).
(٥) هو عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي الطائفي أبو الوليد. تابعي، حجازي، ثقة،
من الثالثة.

التقريب ٧٢/٢، التهذيب ٤٧/٨، الثقات ١٨٠/٥.
(٦) هو الشريد بن سويد الثقفي، صحابي، شهد بيعة الرضوان، قيل كان اسمه مالكا.
الاصابة ٣٤٠/٣، التهذيب ٣٣٢/٤.
(٧) في ف جاء (لحل) وهو خطأ وجاء بعدها في ف أيضاً (عرضه وعقوبته).
(٨) مسند الامام أحمد ٣٨٨/٤.
وأبو داود: في كتاب الأفضية، باب الحبس في الدين وغيره. حديث (٣٦٢٨)
٤٥/٤.

والنسائي: في كتاب البيوع، باب مغل الغني ٣١٦/٧.
وابن ماجه: في كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين. حديث (٢٤٢٧)
٨١١/٢.

وابن حبان: في كتاب البيوع، باب في المظل. حديث (١١٦٤) ص ٢٨٣. (موارد)
(٩) هو وَبَرِّ - بفتح الواو وسكون الباء - ابن أبي دُلَيْلَةَ - بالتصغير - واسمه: مسلم
الطائفي.

وثقه ابن معين، وابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات.

عن محمد بن ميمون بن مُسَيِّكَةَ . ومنهم من يقول : محمد بن عبد الله بن ميمون^(١) عن عمرو بن الشريد^(٢) وهذا إسناد جيّد .
وقال البخاري، في باب لصاحب الحقّ مقال: ويذكر عن النبي ﷺ
«لِيّ الواجد يخلُ عقوبته وعرضه»^(٣) .
وقال^(٤) أحمد : قال وكيع ، عَرَضُهُ شكايتُهُ ، وَعُقُوبَتُهُ حَبْسُهُ^(٥) .

التقريب ٣٣٠/٢ التهذيب ١١٠/١١ ، الجرح والتعديل ٤٥/٩ .
(١) هو محمد بن عبد الله بن ميمون بن مسيكة - مصغراً - الطائفي وقد ينسب إلى جدّه قال الحافظ في التهذيب : قال ابن أبي حاتم كتبتُ عنه بالاسكندرية ، وهو صدوق ثقة . وقال ابن يونس : كان ثقة . . مات سنة اثنتين وستين ومائة .
الجرح والتعديل ٨٠/٨ ، التقريب ١٨٠/٢ التهذيب ٢٨١/٩ .
(٢) كذا أخرجه البيهقي: في كتاب. التفليس، باب حبس من عليه الدين... الخ ٥١/٦ .
(٣) البخاري: في كتاب الاستقراض، وأداء الديون والحجر، والتفليس، باب (١٣) ٨٥/٣ معلقاً .
وجاء فيه (يحلّ عرضه وعقوبته). وقال بعده:
قال سفيان: (عرضه) يقول: مطلني (وعقوبته): الحبس.
(قلت): ووصله البيهقي في السنن الكبرى: في كتاب التفليس، باب حبس من عليه دين... الخ ٥١/٦ .
من طريق: الفريابي - أحد شيوخ البخاري - ثنا سفيان ، عن وير بن ذُليّة، عن فلان بن فلان، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه.. الحديث وقال بعده (فلان بن فلان) هو محمد بن عبد الله بن ميمون بن مسيكة .
(٤) في ف قال .
(٥) ذكر ذلك بعد حديث الباب. وكذا ذكر ابن ماجه عن علي الطنافسي بعد حديث الباب مثل ذلك .
توضيح:
قوله «لِيّ الواجد» اللَّيِّ: المَطْلُ، يقال: لواه غريمه بدينه يلويه لياً. وأصله لويّاً فأدغمت الواو بالياء. والواجد: هو الغني القادر على قضاء دينه .
النهاية مادة (لوا ووجد) ٢٨٠/٤ ، ١٥٥/٥ .

قوله: وفي (مطل الغني ظلم) (١).

(٢٥٤) - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»
رواه البخاري ومسلم (٢).

قوله: وقيل له - يعني أبا عبيد - في قوله: (خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَءَ شِعْرًا) (٣).

(١) انظر مختصر المنتهى ص (١٥٤).

(٢) البخاري في كتاب الحوالات، باب (١) في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟
وفي باب (٢) إذا أحال على ملي فليس له رد. ٥٥/٣ بلفظه.

وفي كتاب الاستقراض ورَدَّ الديون... الخ باب (١٢) مطل الغني ظلم ٨٥/٣ مختصراً.

ومسلم: في كتاب المساقات، باب تحريم مَطْلُ الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها، إذا أحيل على مليء. حديث (٣٣) ١١٩٧/٣.

وأخرجه أبو داود: في كتاب البيوع، باب في المطل (٣٣٤٥) ٦٤٠/٣.

وأخرجه النسائي: في كتاب البيوع، باب الحوالة ٣١٧/٧.

وأخرجه ابن ماجه: في كتاب الصدقات باب الحوالة حديث (٢٤٠٣) ٨٠٣/٢.

وأخرجه الامام مالك في الموطأ في كتاب البيوع، باب جامع الدين والحوالة.
حديث (٨٤) ٦٧٤/٢.

وأخرجه الدارمي: في كتاب البيوع، باب في مطل الغني ظلم ٢٦١/٢.

وأخرجه الامام أحمد ٢٤٥/٢، ٢٥٤، ٢٦٠، ٣١٥، ٣٧٧، ٣٨٠، ٤٦٣، ٤٦٥.

توضيح:

المليء: بالهمز الثقة الغني وقد ملؤ، فهو يء بين الملاء والملاءة بالمَد. وقد أولع

الناس بترك الهمز وتشديد الياء ا هـ. كذا قاله في النهاية في مادة ملاء ٣٥٢/٤.

والمعنى العاجم للحديث: أي إذا أحال المدين الدائن على غني ثقة فعليه أن يقبل

الحوالة ويرجع الى المحال عليه في قضاء دينه.

انظر شرح الحديث في الفتح ٤/٤٦٤ - ٤٦٦.

(٣) انظر القولة في مختصر المنتهى ص (١٥٤).

(٢٥٥) - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: لأن يمتلىء جوف أحدكم قَيْحاً خَيْرُ لَهُ من أن يمتلىء شعراً.

رواه مسلم^(٢).

(٢٥٦) - وللبخاري مثله عن ابن عمر^(٣).

(٢٥٧) - ورواه أبو داود بإسناد على شرط الصحيحين،

(١) هو سعد بن مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري، أبو إسحاق، أحد العشرة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، مناقبه كثيرة. مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور وهو آخر العشرة وفاةً. الاصابة ٧٣/٣، التهذيب ٤٨٣/٣، السير ٩٢/١.

(٢) مسلم في كتاب الأدب، باب ما جاء لأن يمتلىء جوف أحدكم... الخ حديث (٨) ١٧٦٩/٤.

والترمذي: في أبواب الأدب، باب ما جاء لأن يمتلىء... الخ حديث (٢٨٥٢) ١٤١/٥.

وقال أبو عيسى «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه الامام أحمد ١٧٥/١ و١٧٧ و١٨١.

(٣) البخاري في كتاب الأدب، باب (٩٢) ما يكره أن يكون الغالب على الانسان الشعر حتى يصدّه عن ذكر الله والعلم ١٠٩/٧.

وأخرجه الامام أحمد ٣٩/٢ و٩٦.

توضيح:

جاء هذا وجاء «إن من الشعر لحكمة» في حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

أخرجه البخاري في الأدب، باب (٩٠) ما يجوز من الشعر... الخ ١٠٧/٧.

وإن الشعر غير المذموم هو: ما تمثل فيه صفات شعر الذين آمنوا، البعيد عن فحش القول، والمساس بأحد من الناس، والوصف الماجن، والمبالغات الزائدة، والكذب، وإثارة مشاعر الناس بإثارة الأحقاد، والضغائن، ويُعدّه عن الكلمات التي يفهم منها معنى غير شرعي، وأن يكون هادفاً، موجهاً للأمة، تمثل فيه المعاني العظيمة، والخلق الرفيع... ويجب أن لا يكون الشعر غالباً على حياة الانسان، بحيث يشغله عن ذكر الله تعالى، وقراءة القرآن، والعلم.

راجع فتح الباري في الموضوع ٥٣٦/١٠ - ٥٥١.

عن أبي هريرة^(١).

قال أبو علي اللؤلؤي^(٢) بلغني عن أبي عبيد أنه قال: وجهه أن يمتلىء قلبه حتى يشغله عن القرآن وذكر الله تعالى. فإذا كان القرآن، وذكر الله تعالى، والعلم الغالب، فليس جوف هذا عندنا ممثلاً من الشعر.

٢١-ب/ قوله: واستدل/ بقوله: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ فقال: «لأزيدن على السبعين» .

(٢٥٨) - عن عبد الله بن عمر قال: «لما توفي عبد الله بن

أبي^(٤)، جاء [ابنه]^(٥) عبد الله^(٦) بن عبد الله إلى رسول الله ﷺ،

(١) أبو داود: في كتاب الأدب، باب ما جاء في الشعر. حديث (٥٠٠٩) ٢٧٦/٥ بمثل حديث سعد وابن عمر رضي الله عنهما.

وأخرجه البخاري: في كتاب الأدب، باب (٩٢) ما يكره أن يكون الغالب على الانسان الشعر... الخ ١٠٩/٧ بنحوه.

وأخرجه مسلم: في كتاب الشعر. حديث (٧) ١٧٦٩/٤ بمثله.

وأخرجه الترمذي في أبواب الأدب، باب ما جاء... الخ حديث (٢٨٥١) ١٤٠/٥.

وأخرجه ابن ماجه: في كتاب الأدب، باب ما يكره من الشعر. حديث (٣٧٥٩) ١٢٣٦/٢.

وأخرجه الامام أحمد ٢/٢٨٨ و ٣٣١ و ٣٩١ و ٤٧٨.

(٢) هو الامام أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي، صاحب أبي داود توفي سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة. كان إماماً ثباتاً ثقة في الحديث. تذكرة الحفاظ ٣/٨٤٥.

وانظر قوله في سنن أبي داود ٢٧٦/٥ بعد حديث الباب.

(٣) انظر القولة في مختصر المنتهى ص (١٥٦).

(٤) عبد الله بن أبي بن مالك الخزرجي، وأبي يقال له: ابن سلول. وسلول: امرأة من خزاعة. وعبد الله هذا كان رأس المنافقين. أهلكه حب اليهود وبغض النبي ﷺ.

الاصابة ٤/١٥٥، تفسير القرطبي ١٤/٤١٠.

(٥) زيادة من ف.

(٦) عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول. كان اسمه (الحباب) فسماه النبي ﷺ (عبد الله)، شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد، وقد استأذن النبي ﷺ في قتل أبيه فقال: =

فسأله أن يعطيه قميصه، يُكْفَن فيه أباهُ فأعطاه، ثم سأله أن يُصَلِّي عليه، فقام رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله تُصَلِّي عليه وقد نهاك ربُّك أن تُصَلِّي عليه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا خَيْرِنِي اللَّهُ [تعالى]»^(١) فقال: ﴿إِسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ، إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾^(٢) وسأزيده على السبعين» قال: إنه منافق. فصلى عليه رسول الله ﷺ. قال: فأنزل الله عز وجل:

﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾^(٣).

رواه البخاري وهذا لفظه ومسلم^(٤).

قوله: واستدل بقول يعلى بن أمية^(٥) لعمر رضي الله عنه (ما بالنا نقصر وقد أُمِنَّا...)^(٦) إلى آخره.

= بل أحسن ضحبتة. وذكر أنه ممن كتب للنبي ﷺ، استشهد باليمامة في قتال المرتدين سنة اثنتي عشرة. رضي الله تعالى عنه. الاصابة ١٥٥/٤.

(١) من ف.

(٢) من الآية (٨٠) في سورة التوبة وتتمتها: ﴿... فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾.

(٣) من الآية (٨٤) في سورة التوبة وتتمتها: ﴿... إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾.

(٤) البخاري في كتاب تفسير القرآن «تفسير سورة براءة» باب (١٢) قوله تعالى: «استغفر لهم... الخ ٢٠٦/٥ وفيه لفظه.

وفي كتاب الجنائز باب (٢٣) الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف ٧٦/٣.

وفي كتاب اللباس باب (٨) ليس القميص... الخ ٣٦/٧.

ومسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم حديث (٣) ٢١٤١/٤.

(٥) هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التيمي المكي حليف قريش وهو يعلى بن منية - بضم الميم وسكون النون وفتح الياء - وهي أمه. صحابي مشهور مات سنة بضع وأربعين رضي الله عنه.

الاصابة ٦٨٥/٦، التهذيب ٣٩٩/١١، السير ١٠٠/٣.

(٦) انظر القولة في مختصر المنتهى ص (١٥٦).

(٢٥٩) - عن يعلى بن أمية قال: «قلت لعمر بن الخطاب رضي الله

عنه:

﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(١) فقد أمن الناس! فقال عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ «صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

رواه مسلم^(٢).

قوله: واستدل. لو لم يكن مخالفاً لم تكن السبع في قوله: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعاً مطهرة)^(٣).

(٢٦٠) - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

(١) من الآية (١٠١) في سورة النساء.

(٢) مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة المسافرين... الخ. حديث (٤ و ٥) ٤٧٨/١ - ٤٧٩.

وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب صلاة المسافرين حديث (١١٩٩ و ١٢٠٠) ٧/٢.

وأخرجه الترمذي في أبواب تفسير القرآن باب و من سورة النساء حديث (٣٠٣٤)

وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه النسائي في كتاب تقصير الصلاة في السفر ١١٦/٣.

وأخرجه في السنن الكبرى في التفسير.

انظر تحفة الاشراف ١١٦/٨.

وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب تقصير الصلاة في السفر حديث

(١٠٦٥) ٣٣٩/١.

وأخرجه الدارمي في كتاب الصلاة باب قصر الصلاة في السفر ٣٥٤/١.

وأخرجه الامام أحمد ٢٥/١ و ٣٦.

(٣) انظر القولة في مختصر المتتهى ص (١٥٧).

«طَهُورُ إِنْاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ (١) فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْلَاهُنَّ بِالتَّوَابِ» رواه مسلم (٢).

قوله: وكذلك (خمس رَضَعَاتٍ يُحْرَمَنَّ) (٣).

(٢٦١) - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان فيما نزل من القرآن عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمَنَّ فَنُسِخْنَ» (٤) بخمسِ معلوماتٍ فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن». رواه مسلم (٥).

(١) ولغ: أي شرب منه بلسانه.

النهاية مادة ولغ ٢٢٦/٥.

(٢) مسلم في كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب حديث (٩١ - ٩٢) ٢٣٤/١.

وأخرجه البخاري: في كتاب الوضوء، باب (٣٣) إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً ٥١/١ ولم يذكر لفظ «أولاهن بالتراب».

وأخرجه أبو داود: في كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب. حديث (٧١) ٥٧/١.

وأخرجه الترمذي: في أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الكلب. حديث (٩١) ١٥١/١. وقال أبو عيسى «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه النسائي: في كتاب المياه، باب سؤر الكلب.

وباب تعفير الإناء بالتراب، من ولوغ الكلب فيه ١٧٦/١ - ١٧٨.

وأخرجه ابن ماجه: في كتاب الطهارة، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب. حديث (٣٦٣ - ٣٦٤) ١٣٠/١ ولفظه: «... فليغسله سبع مرات» وفي الأول قصة.

وأخرجه الامام أحمد ٢/٢٤٥ و٢٥٣ و٢٦٥ و٢٧١ و٣١٤ و٣٦٠ و٣٩٨، و٤٢٤ و٤٢٧ و٤٨٠ و٤٨٢ و٥٠٨.

(٣) انظر القولة في مختصر المنتهى ص (١٥٧).

(٤) في الصحيح وأبي داود «ثم نُسِخْنَ» والآخر كلة غير مذكور في ف.

(٥) مسلم في كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات. حديث (٢٤ - ٢٥) ١٠٧٥/٢.

وفيه (هن) بدل (هي) وانظر الحديث رقم (٢٧٤).

وأخرجه أبو داود: في كتاب النكاح، باب هل يُحْرَمُ ما دون خمس رضعات. حديث = ٢٠٦٢) ٥٥١/٢.

قوله: وأما مثل (إنما الأعمال بالنيات) و(إنما الولاء لمن أعتق)^(١)

هذان حديثان: الأول.

(٢٦٢) - روى^(٢) الجمع [الكثير]^(٣) والجَمَّ الغفير^(٤) عن الإمام يحيى بن سعيد الأنصاريّ المدني عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ٢٢/١- / التيمي^(٥) عن علقمة بن وقاص الليثي المدني^(٦) عن أمير المؤمنين/ أبي

= وأخرجه النسائي: في كتاب النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة ١٠٠/٦.
وأخرجه ابن ماجه: في كتاب النكاح، باب لا تحرم المصّة ولا المصّتان. حديث (١٩٤٢) ٦٢٥/١.
وأخرجه الامام مالك في كتاب الرضاع، باب جامع ما جاء في الرضاعة حديث (١٧) ٦٠٨/٢.

توضيح:

قولها رضي الله عنها: «فتوفي رسول الله ﷺ وهنّ فيما يُقرأ من القرآن» قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه على مسلم ٢٩/١٠.
إن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً، حتى أنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ بخمس رضعات، ويجعلها قرآناً متلوّاً لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، على أن هذا لا يتلى ا.هـ.
(قلت): وقد اختلف العلماء في عدد الرضعات المحرمة.
انظر النووي في شرحه للحديث.

(١) انظر القولة في مختصر المنتهى ص (١٥٩).

(٢) في نسخة ف (رواه).

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) أي: مجتمعين كثيرين. يقال جاء القوم جمعاً غفيراً. وإلجاء الغفير.

انظر مادة جمع في القاموس المحيط ٩٣/٤، والنهاية ٣٠٠/١.

(٥) هو محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي القرشي المدني أبو عبد الله.

ثقة، له أفراد، من الرابعة، مات سنة عشرين ومائة على الصحيح.

وتذكرة الحفاظ ١٢٤/١، التقريب ١٤٠/١، التهذيب ٥/٩.

(٦) هو علقمة بن وقاص بن محصن بن كلدة الليثي، ثقة، ثبت، من الثانية قيل إنه ولد =

حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله. ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

اتفق على إخراجها الجماعة في كتبهم^(١).

- = في عهد النبي ﷺ، ومات في خلافة عبد الملك.
تذكرة الحفاظ ٥٣/١، التقريب ٣١/٢، التهذيب ٢٨٠/٧.
(١) البخاري: في كتاب بدء الوحي، باب (١) كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ٢/١.
ولم يذكر فيه قوله ﷺ «... فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله... الخ».
وفي كتاب الإيمان، باب (٤١) ما جاء إن الأعمال بالنية... الخ ٢٠/١ ولفظه:
«الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى... الحديث».
وفي كتاب العتق وفضله، باب (٦) الخطأ والنسيان في العتاق والطلاق... الخ ١١٩/٣ بنحوه.
وفي كتاب مناقب الأنصار، باب (٤٥) هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ٢٥٢/٤.
وفي كتاب النكاح، باب (٥) من هاجر أو عمل خيراً ليتزوج امرأة فله ما نوى ١١٨/٦.
وفي كتاب الإيمان والنذور، باب (٢٣) النية في الإيمان ٢٣١/٧.
وفي كتاب الحيل، باب (١) في ترك الحيل وإن لكل امرئ ما نوى... الخ ٥٩/٨.
ومسلم: في كتاب الامارة، باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية. حديث (١٥٥) ١٥١٥/٣.
وأبو داود: في كتاب الطلاق، باب فيما عني به الطلاب والنيات حديث (٢٢٠١) ٦٥١/٢.
والترمذي: في أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن يقاتل رياءاً للدنيا حديث (١٦٤٧) ١٨٠/٤.
وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح».
والنسائي: في كتاب الطهارة، باب النية في الوضوء ٥٨/١.

الحديث الثاني:

(٢٦٣) - عن عائشة رضي الله عنها في حديث بريرة^(١) «أن رسول الله ﷺ قال لها: خُذِيهَا واشْتَرِيْ لَهَا لَهْمَ الْوَلَاءِ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».
رواه البخاري ومسلم^(٢).

= وفي كتاب الطلاق، باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه ١٥٨/٦ .
والنسائي: أيضاً في السنن الكبرى، في الرقائق، وفي الطلاق.
انظر تحفة الأشراف ٩٢/٨ .
وابن ماجه: في كتاب الزهد، باب النية حديث (٤٢٢٧) ٤١٣/٢ .
وأخرجه الامام أحمد ٢٥/١ و٤٣ .
كلهم بلفظ قريب من لفظه .
(١) بريرة مولاة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنهما كانت لعتبة بن أبي لهب رضي الله عنه وقبل لبعض بني هلال فكاتبوها ثم اشترتها عائشة وجاء الحديث في شأنها رضي الله عنها .
الاصابة ٥٣٥/٧ ، التهذيب ٤٠٣/١٢ .
(٢) البخاري في كتاب البيوع، باب (٧٣) إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل ٢٩/٣ وفيه قصة .
وفي كتاب المكاتب، باب (١) المكاتب ونجومه في كل سنة نجم .
وفي باب (٢) ما يجوز في شروط المكاتب .
وفي باب (٣) استغاثة المكاتب وسؤاله الناس .
وفي باب (٥) إذا قال المكاتب اشتريني وأعتقني فاشتراه لذلك . ١٢٦/٣ - ١٢٨ .
ومسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق ١١٤١/٢ .
وأخرجه الامام مالك: في الموطأ، باب في كتاب العتق والولاء لمن أعتق حديث (١٧) ٧٨٠/٢ .
توضيح:
الولي: الناصر .
والولاء في الحديث: يعني ولاء العتق وهو إذا مات المعتق - بفتح التاء - ورثه معتقه - بكسر التاء - وكانت العرب تبيعه وتهبه فنهى عنه رسول الله ﷺ لأن الولاء كالنسب فلا يزول بالازالة .
النهاية مادة ولي ٢٢٧/٥ .

النسخ (١)

- قَوْلُهُ : ونسخ التَّوَجُّهَ والْوَصِيَّةَ للأقربين بالمَوَارِيثِ (٢) .
سيأتي الكلام على هذا في مسألتين من هذا الباب (٣) .
قوله : وأيضاً فإنه وقع (كنسخ وجوب الإمساك بعد الفطر)،
(وتحريم إدخار لحوم الأضاحي) (٤) .

-
- (١) النسخ لغة : الازالة ، وهو الرفع يقال : نسخت الشمس الظل أي أزالته ورفعته .
وفي اصطلاح الأصوليين ، نسخ حكم شرعي بدليل شرعي متراخ .
انظر مادة نسخ في القاموس المحيط ١ / ٢٨١ .
وانظر شرح الكوكب ٣ / ٥٢٥ - ٥٢٦ .
وانظر الإعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص ٢٤ .
(٢) انظر مختصر المنتهى ص (١٦٣ و١٦٤) .
(٣) انظر صفحة (٣٩٠ - ٣٩٥ و٣٩٨ - ٤٠١) .
(٤) انظر مختصر المنتهى ص (١٦٥) .

هذان حديثان ، الأول :

(٢٦٤) - روى أبو عبيد القاسم بن سلام ، في كتاب الناسخ والمنسوخ عن حجاج بن محمد الأعور^(١) ، عن ابن جريج ، وعثمان بن عطاء^(٢) عن عطاء بن أبي مسلم الخراساني^(٣) عن ابن عباس . في قوله ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾^(٤) قال كان كتابه على أصحاب محمد ﷺ . أن المرأة أو الرجل كان يأكل ويشرب وينكح ما بينه وبين أن يصلي العتمة أو يرقد فإذا صلى العتمة أو رقد منع ذلك إلى مثلها من القابلة فنسختها هذه الآية .

﴿ أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَابِسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَابِسُ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾^(٥)

(١) هو حجاج بن محمد المصيصي الأعور ، أبو محمد ، الترمذي الأصل ، نزل بغداد ، ثم المصيصة ، ثقة ، ثبت ، لكنه اختلط قبل موته من التاسعة ، مات ببغداد سنة ست ومائتين .

تذكرة الحفاظ ١ / ٣٤٥ / التقريب ١ / ١٥٤ / التهذيب ٢ / ٢٠٥ / الكواكب ص ٤٥٦ .

(٢) هو عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني أبو مسعود المقدسي . ضعيف من السابعة ، مات سنة خمس وخمسين وقيل سنة إحدى وخمسين ومائة .

التقريب ٢ / ١٢ / التهذيب ٧ / ١٣٨ / الميزان ٣ / ٤٨

(٣) هو عطاء بن أبي مسلم أبو عثمان الخراساني .

واسم أبيه ميسرة وقيل عبد الله . صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس . من الخامسة ، مات سنة خمس وثلاثين ومائة . ولم يصح أن البخاري أخرج له .

التقريب ٢ / ٢٣ / التهذيب ٧ / ٢١٢ / الميزان ٣ / ٧٣

(٤) من الآية (١٨٣) في سورة البقرة وتتمتها ﴿ ... لعلكم تتقون ﴾ .

(٥) من الآية (١٨٧) في سورة البقرة .

هذا الإسنادُ فيه شَيِّتان :

أحدهما : أَنَّهُ قد تكَلَّمَ البُخاري في عطاء الخراساني وقال : أحاديثه مقلوبة (١) . ووثقه أحمد بن حنبل (٢) ويحيى بن معين (٣) ، وأحمد بن عبد الله العجلي (٤) ، وغيرهم (٥) .

الثاني : أن رواية عطاء هذا ، عن ابن عباس فيها انقطاع ، فإنه لم يسمع منه (٦) .

(٢٦٥) - لكن يسدد هذا ما روى البخاري في صحيحه عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا كان الرجل

والحديث رواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ باب ذكر الصيام وما نسخ منه ل ٢٠ ب
٢١ .

(١) انظر الضعفاء الصغير ص ٨٩ .

وقد ذكر الحافظ الذهبي في الميزان ٣ / ٧٤ عن الامام الترمذي عنه ذلك .

(٢) انظر ميزان الاعتدال ٣ / ٧٤ وشرح علل الترمذي لابن رجب ٢ / ٧٨٠ .

(٣) في تاريخ يحيى بن سعيد الدارمي عنه ص ١٤٦ .

(٤) في ترتيب ثقات العجلي ل (٣٩ - أ) .

(٥) قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٦ / ٣٣٥ سألت أبي عن عطاء الخراساني

فقال : لا بأس به ، صدوق . قلت يُحتج به ؟ قال : نعم . وفي الميزان عنه

٣ / ٧٤ ثقة محتج به .

وقال ابن سعد في الطبقات ٧ / ٣٦٠ ثقة .

وقال الترمذي : « . . . إن عطاء الخراساني ثقة عالم رباني وثقة كل الأئمة ما

خلا البخاري ولم يوافق على ما ذكره وأكثر ما فيه أنه كان في حُفظه سوء » انظر

شرح علل الترمذي لابن رجب ٢ / ٧٨٠ .

(٦) قال أبو داود : لم يدرك ابن عباس وقال الدارقطني ثقة في نفسه إلا أنه لم يلق ابن

عباس . انظر ميزان الاعتدال ٣ / ٧٤ .

(قلت) : والحديث قد تقوى بمتابعة ابن جريج لعثمان بن عطاء - والله أعلم - .

صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يُمسي ٢٢٧-ب/ وإن قيس بن صرمة الأنصاري (١) كان صائماً فلما / حضر الإفطار أتى امرأته فقال : أعندك طعام؟ قالت ، لا ، ولكن أنطلق فأطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عينه فجاءت امرأته فلما رآته قالت : خيبة لك فلما انتصف النهار عُشي عليه فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية : ﴿ أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ (٢) ففَرَحُوا بِهَا فَرِحاً شَدِيداً ونزلت ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ (٣) .

(١) اختلف رواة الأخبار في اسم هذا الصحابي وكنيته واسم أبيه فقيل هو : صرمة بن قيس وقيل : قيس بن صرمة ، وقيل : قيس بن مالك ، وقيل : قيس بن أنس ، وقيل : أبو صرمة ، وقيل : قيس بن عمرو وقيل غير ذلك . وذكر في ترجمته ، أنه كان شيخاً كبيراً ، ترهب في الجاهلية ، واغتسل من الجنابة ، ثم آمن بالنبي ﷺ وكان قوالاً بالحق ، وله شعر حسن ، وعمر . الإصابة ٣ / ٤٢٣ / ٥ / ٤٧٨ .

(٢) الآية (١٨٧) من سورة البقرة وتامها :

﴿ أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ مِنْ لِيَابِسِ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَابِسَ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الصوم ، باب (١٥) قول الله جل ذكره : « أحل لكم . . . الخ ٢ / ٢٣٠ بمثله .

وأخرجه أبو داود : في كتاب الصوم ، باب مبدأ فرض-الصيام حديث (٢٣١٤) ٧٣٧ / ٢ .

وأخرجه الترمذي في أبواب تفسير القرآن ، باب ومن سورة البقرة . حديث (٢٩٦٨) ٢١٠ / ٥ .

وقال أبو عيسى « هذا حديث حسن صحيح » .

وأخرجه النسائي : في كتاب الصوم ، باب تأويل قول الله تعالى : =

وأما الثاني :

وهو تحريم ادّخار لحوم الأضاحي .

(٢٦٦) - فعن بريدة بن [الحُصَيْب] (١) الأَسْلَمِي رضيَ اللهُ عنه قال : « قال رسول الله ﷺ : « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم .. الحديث » . رواه مسلم (٢) .

= ﴿ وكلوا واشربوا... ﴾ الخ ١٤٧/٤ .

وأخرجه الدارمي في كتاب الصوم باب متى يمك المتسحر من الطعام والشراب . ٥ / ٢ .

(١) في الأصل (الخصيب) بالمعجمة وهو خطأ .

وهو بريدة بن الحصيب - بضم المهملة وفتح الصاد - بن عبدالله ابن الحارث الأسلمي ، صحابي كريم أسلم قبل بدر ولم يشهدا وشهد خيبر والفتح ، وكان معه اللواء واستعمله النبي ﷺ على صدقة قومه .

توفي سنة ثلاث وستين رضي الله تعالى عنه .

الإصابة ١ / ٢٨٦ التهذيب ١ / ٤٣٢ السير ٢ / ٤٦٩ .

(٢) مسلم في كتاب الجنائز ، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه . حديث (١٠٦) ٦٧٢/٢ وسيأتي في الحديث رقم (٢٧٩) .

وأخرجه أبو داود: في كتاب الأضاحي ، باب ما كان النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث . حديث (٣٦٩٨) ٩٧/٤ .

وأخرجه الترمذي في أبواب الجنائز حديث (١٠٥٤) ٣٦١/٣ .

وفي أبواب الأضاحي حديث (١٥١٠) ٩٤/٤ ، ٩٥ .

وقال أبو عيسى: حديث بريدة حسن صحيح .

وسياي في الحديث رقم (٢٧٩) .

وأخرجه النسائي : في كتاب الجنائز ، باب زيارة القبور ٨٩ / ٤ .

وفي كتاب الضحايا ، باب الأذن في ذلك ٢٣٤ / ٧ .

وفي كتاب الأشربة ، باب الأذن في شيء منها ٣١٠ / ٨ و ٣١١ .

قوله :

لنا ما تقدم وبأنه نسخ التخيير في الصوم ، والفدية . وصوم
عاشوراء برمضان . والحبس في البيوت بالحد (١) .

هذه ثلاثة أحكام :

الأول : هو نسخ التخيير بين الصوم والفدية برمضان .

(٢٦٧) - عن سلمة بن الأكوع (٢) قال « لما نزلت هذه الآية :

﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ ﴾ (٣) كان من أراد أن
يفطر ويفتدي ، حتى نزلت الآية التي بعدها [فسختها] (٤) .

وفي رواية حتى نزلت هذه الآية ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ
فَلْيَصُمْهُ ﴾ (٥) .

رواه البخاري ومسلم (٦) .

وأما الثاني : وهو نسخ صوم عاشوراء برمضان

وأخرجه ابن ماجه : في كتاب الأشربة باب ما رخص فيه من ذلك حديث (٣٤٠٥)
١١٢٦ / ٢ .

وأخرجه الإمام أحمد : ٥ / ٣٥٠ و ٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٥٩ .

(١) انظر القولة في مختصر المنتهى ص (١٦٥) .

(٢) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع واسم الأكوع سنان بن عبدالله أبو مسلم وأبو اياس
الأسلمي الحجازي المدني صحابي شهد بيعة الرضوان ، مات سنة أربع وسبعين
رضي الله تعالى عنه .

الإصابة ٣ / ١٥١ التهذيب ٤ / ١٥٠ السير ٣ / ٣٢٦

(٣) من الآية (١٨٤) في سورة البقرة .

(٤) ساقطة من النسختين ، وما أثبتناه من الصحيحين .

(٥) من الآية (١٨٥) في سورة البقرة .

(٦) البخاري في كتاب تفسير القرآن « تفسير سورة البقرة » باب (٢٥) قوله : أياماً
معدودات . الخ ٥ / ١٥٥ .

فسيأتي في هذا الباب (١)

وأما الثالث : وهو نسخ الحبس في البيوت بالحد .

(٢٦٨) - فقال أبو عبيد ثنا عبد الله بن صالح (٢) - هو كاتب الليث بن

سعد - عن معاوية بن صالح الحضرمي (٣) .

ومسلم في كتاب الصيام ، باب بيان نسخ قوله تعالى ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾ بقوله ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ حديث (١٤٩) ٢ / ٨٠٢ . وفيه لفظه .

وعنده الرواية التي أشار إليها المصنف . أخرجها بنحو حديث الباب حديث رقم (١٥٠) ٢ / ٨٠٢ .

وأخرجه أبو داود : في كتاب الصوم باب نسخ قوله تعالى ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾ حديث (٢٣١٥) ٢ / ٧٣٧ .

وأخرجه الترمذي في أبواب الصوم ، باب ما جاء ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ حديث (٧٩٨) ٣ / ١٥٣ .

وقال أبو عيسى « هذا حديث حسن صحيح غريب » .

وأخرجه النسائي : في كتاب الصيام ، باب تأويل قول الله عز وجل ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ ٤ / ١٩٠ .

وأخرجه الدارمي : في كتاب الصيام ، باب تفسير قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ٢ / ١٥ .

(١) انظر الحديث رقم (٢٨٨) .

(٢) هو عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني ، أبو صالح ، المصري كاتب الليث ، صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابة وكان فيه غفلة . من العاشرة ، مات سنة إثنين وعشرين ومائتين .

التقريب ١ / ٤٢٣ التهذيب ٥ / ٢٥٦ الميزان ٢ / ٤٤٠

(٣) هو معاوية بن صالح بن حدير - بالمهملة مصغراً - الحضرمي ، أبو عمرو ، أو أبو عبد الرحمن ، الحمصي ، قاضي الأندلس صدوق له أوهام . من السابعة ، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين .

التقريب ٢ / ٢٥٩ التهذيب ١٠ / ٢٠٩ الميزان ٤ / ١٣٥ .

عن علي بن أبي طلحة^(١)، عن ابن عباس في هذه الآية - يعني قوله تعالى - ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فاسْتَشْهَدُوا عَلَيْنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسَكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾^(٢) .

وفي قوله تعالى ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا ﴾^(٣) .

قال : كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا زَنَتْ ، حُبِسَتْ فِي الْبَيْتِ حَتَّى تَمُوتَ . وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا زَنَى ، أَوْذِيَ بِالتَّعْيِيرِ ، وَالضَّرْبِ بِالنَّعْلِ . قَالَ : فَتَزَلَتْ ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾^(٤)

قال : وَإِنْ [كَانَا]^(٥) مُحْصَنَيْنِ ، رَجَمَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قال : فَهُوَ سَبِيلُهُمَا الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ / لَهُمَا - يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾^(٦) - .

هذا الإسناد فيه انقطاع ، لأن علي بن أبي طلحة ، لم يسمع من ابن عباس^(٧) .

(١) هو علي بن أبي طلحة سالم بن المخارق الهاشمي مولاهم - مولى بني العباس - سكن حمص . أرسل عن ابن عباس ولم يره ، من السادسة صدوق يخطيء . مات سنة ثلاث وأربعين .

التقريب ٢ / ٣٩ التهذيب ٧ / ٣٣٩ الميزان ٣ / ١٣٤

(٢) الآية (١٥) من سورة النساء . وهي غير مذكورة في الناسخ والمنسوخ ، النسخة التي اعتمدها (انظر ل ٨٩ ب) .

(٣) من الآية (١٦) في سورة النساء .

(٤) من الآية (٢) في سورة النور .

(٥) في الأصل كان

(٦) من الآية (١٥) في سورة النساء .

وهذا الأثر أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ل ٨٩ ب و ٩٠ أ

(٧) قال ابن معين في رواية ابن طهمان ص ٨٥ روى عنه بُدَيْل في التفسير ، ولم يسمع من ابن عباس شيئاً ، فروى مرسلًا .

(٢٦٩) - لكن روى مسلم في صحيحه ما يسد هذا عن عبادة بن الصامت (١) قال « كان نبي الله ﷺ ، إذا أنزل عليه كُرب لذلك وتربّد وجهه ، فأنزل عليه ذات يوم ، فلقي كذلك فلما سري عنه قال: خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر ، جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب ، جلد مائة والرجم » (٢)

= وقال دحيم : لم يسمع علي بن أبي طلحة التفسير عن ابن عباس .
انظر الميزان ١٣٤/٣ .

(١) هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر الأنصاري الخزرجي صحابي جليل ، مشهور ، كان أحد النقباء ليلة العقبة ، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ .

مات بالرملة ، سنة أربع وثلاثين رضي الله تعالى عنه .

الإصابة ٣ / ٦٢٤ التهذيب ٥ / ١١١ السير ٢ / ٥

(٢) مسلم في كتاب الحدود ، باب حد الزنى ، حديث (١٢ - ١٤) ٣ / ١٣١٦ - ١٣١٧ .

وأخرجه أبو داود : في كتاب الحدود ، باب في الرجم حديث (٤٤١٥ - ٤٤١٦) ٤ / ٥٩٦ - ٥٧١

وأخرجه الترمذي : في أبواب الحدود ، باب ما جاء في الرجم على الثيب حديث (٤٣٤) ٤ / ٤١ وقال أبو عيسى « هذا حديث حسن صحيح » .

وأخرجه ابن ماجه : في كتاب الحدود ، باب حد الزنا حديث (٢٥٥٠) ٢ / ٨٥٢ .

وأخرجه الإمام أحمد : ٥ / ٣١٧ و ٣١٨ و ٣٢١ و ٣٢٧ .

وأخرجه أبو عبيد : في الناسخ والمنسوخ ل ٩٠ ب

توضيح :

قوله في الحديث : كُرب لذلك وتربّد وجهه .

كرب : الكرب : الشدة ، أي اشتد عليه الوحي وثقل

وتربّد وجهه : أي : تغير إلى الغبرة . وقيل الرّبدة : سون بين السواد والغبرة .

انظر مادة ربد في النهاية ٢ / ١٨٣ .

(قلت) فالوحي شاق وأمره عظيم فلا هو بالهين أو السهل قال تعالى ﴿ إنا سنلقي

عليك قولاً ثقیلاً ﴾ (٧٣ - المزل) ثقیلاً في وقت نزوله وثقیلاً التبعات فالرسالة لا

يحملها أو يتحملها إلا من ثبت الله فؤاده وآتاه الله تعالى القوة في الجسم والعقل =

قوله : وأيضاً الوقوع . عن عمر رضي الله عنه قال : (كان فيما أنزل « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها البتة »)^(١) .

(٢٧٠) - عن سعيد بن المسيّب ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال (إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل^(٢) : لا نجد حدّين في كتاب الله تعالى فلقد رجم رسول الله ﷺ [ورجمنا]^(٣) فوالذي نفسي بيده ، لولا أن يقول الناس : زاد عمر في كتاب الله لكتبتها « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها البتة » فإننا قد قرأناها) .
رواه الشافعي وهذا لفظه ، والترمذي بنحوه^(٤) .

= والفؤاد وهيئة لحملها . وهم الأنبياء والرسل عليهم أفضل الصلاة وأتم التسليم ولذلك فما أسرع ما انكشف وينكشف الكذبة والأدعياء وفضح أمرهم وذاع شين تقولهم وفعالهم فوصموا بالكذب والنزور إلى يوم الدين وانهم في الآخرة هم الأخرين - أعاذنا الله تعالى والمسلمين -
وقد بين رسول الله ﷺ سبيل من زنا - نعوذ بالله - .

قال النووي : وأجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة جلدة ، ورجم المحصن وهو الثيب حتى الموت - والزانية كذلك - واختلف في التغريب والنفي .

انظر شرح الحديث في شرح النووي على مسلم ١١/ ١٨٨ - ١٩٠ .

(١) انظر مختصر المنتهى ص (١٦٦) .

(٢) في ف زيادة (انا) بعدها وهي غير موجودة في الأصل ولا في مُسند الشافعي ولا في موطأ مالك .

(٣) ساقطة من النسختين وما أثبتناه من المسند ومن الموطأ :

(٤) الشافعي في مسنده ص ١٦٣ - ١٦٤ .

والترمذي في أبواب الحدود ، باب ما جاء في تحقيق الرجم على الثيب ٤ / ٣٨ .
وقال أبو عيسى « حديث عمر حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن عمر » .

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ . في كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرجم حديث (١٠) / ٢ / ٨٢٤ بلفظ حديث الباب وفي حديثه قصة .

(٢٧١) - وللبخاري ومسلم عن ابن عباس عن عمر قريب من

هذا (١) .

= توضيح :

«الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» أي إذا زنيا وكانا محصنين، وهذه الآية منسوخة التلاوة ثابتة الحكم، ولذلك أكد سيدنا عمر رضي الله عنه حكمها، لثلاثتهم متوهم أن حكم الزاني الجلد وحده، محصناً كان أو غير محصن. وقد تقدم في التوضيح في الحديث قبله قول الإمام النووي: الإجماع على هذا. وسيأتي في الحديث بعده عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهما ما يزيد ذلك وضوحاً.

وانظر تفصيل هذا الموضوع في الفتح ١٢ / ١٣٧ - ١٥٩ .

(١) البخاري في كتاب المحارِبين من أهل الكفرة والردة باب (٣٠) الإِعتِراف بالزنا

٢٥ / ٨ .

ولفظه :

«عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « قال عمر لقد خشيت أن يطول بالناس زمان ، حتى يقول قائل ، لا نجد الرجم في كتاب الله ، يفضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن ، إذا قامت البينة ، أو كان الحمل ، أو الإِعتِراف . قال سفيان : كذا حفظت ألا وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده » .

وفي باب (٣١) رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت ٨ / ٢٥ - ٢٨ في حديث السقيفة الطويل .

وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب (١٦) ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ، وما أجمع عليه الحرمان مكة والمدينة .. الخ ٨ / ١٥٢ مختصراً جداً وفيه قصة .

ومسلم في كتاب الحدود ، باب رجم الثيب من الزنا . حديث (١٥) ٣ / ١٣١٧ .

وأخرجه أبو داود : في كتاب الحدود ، باب ما جاء في تحقيق الرجم على الثيب . حديث (١٤٣٢) ٤ / ٣٨ .

وأخرجه النسائي : في السنن الكبرى في الرجم .

انظر تحفة الأشراف ٨ / ٤٩ .

وأخرجه ابن ماجه : في كتاب الحدود ، باب الرجم حديث (٢٥٥٣) ٢ / ٨٥٣ .

(٢٧٢) - وروى النسائي في السنن بإسناد جيد ، عن أبي أمامة أسعد ابن سهل بن حنيف^(١) ، عن خالته^(٢) قالت « لقد أقرأناها رسول الله ﷺ آية الرجم » الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من لذتهما^(٣) .

قوله : ونسخ الإعتداد بالحول^(٤)

(٢٧٣) - عن عبدالله بن الزبير^(٥) قال : « قلت لعثمان^(٦) هذه الآية

(١) هو أسعد بن سهل بن حنيف - بضم المهملة - الأنصاري أبو أمامة ، معروف بكنيته معدود في الصحابة ، له رؤية ، لم يسمع من النبي ﷺ .

مات سنة مائة رضي الله تعالى عنه .

الإصابة ١ / ١٨١ التهذيب ١ / ٢٦٣ .

(٢) خالته هي : العجماء الأنصارية . وذكر ابن حجر في الإصابة في ترجمتها الحديث المتقدم وعزاه للطبراني وابن مندة .

الإصابة ٨ / ٢٣ .

(٣) لم أقف عليه عند النسائي في السنن الصغرى وقال المصنف : وروى النسائي في السنن ولعله أراد الكبرى حيث أن فيها كتاب الرجم والتفسير دون الصغرى .

ونسبه الزركشي في المعبر إلى الطبراني . انظر : ل (٧٧ ب) .

وقال الحافظ في الموافقة : ل ٢٠٣ ب أخرجه الطبراني وابن مندة في المعرفة ، من رواية أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن خالته العجماء قالت :

« سمعت رسول الله ﷺ يقول « الشيخ والشيخة . . . » الحديث .

وقال : وسنده حسن .

(٤) انظر مختصر المنتهى ص (١٦٦)

(٥) هو عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي ، أبو بكر وأبو خبيب - بالتصغير -

صحابي جليل مشهور . وأمه أسماء بنت الصديق رضي الله عنهما وكان أول مولود

للمهاجرين بالمدينة ، توفي سنة ثلاث وسبعين رضي الله عنه .

الإصابة ٤ / ٨٩ التهذيب ٥ / ٢١٣ السير ٣ / ٣٦٣

(٦) أمير المؤمنين رضي الله عنه .

التي في البقرة ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ (١) إلى قوله ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ قَدْ نَسَخْتَهَا آيَةَ الْأُخْرَى فَلِمَ تَكْتُبُهَا . قال : ندعها يا ابن أخي ؟ لا نغير^(٢) شيئاً^(٣) من مكانه .

رواه البخاري (٤) .

(١) من الآية ٢٤٠ في سورة البقرة وتتمتها ﴿ .. وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحولِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ .

(٢) كذا في النسختين (نغير) والذي في الصحيح (أغير) .

(٣) الذي في الصحيح « شيئاً منه من مكانه »

(٤) البخاري في كتاب تفسير القرآن (تفسير سورة البقرة) باب (٤٥) والذين يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ .. الخ ٥ / ١٦٣ .

وفي باب (٤١) وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا .. الخ ٥ / ١٦٠ .

توضيح :

قوله : فلم تكتبها : أي لم تكتبها وقد علمت أنها منسوخة . وفي جواب سيدنا عثمان لابن الزبير رضي الله عنهما ، دليل على أن ترتيب آي القرآن توقيفي ولا يجوز تبديله إلا بوحي وقد انقطع الوحي ، والترتيب كان على هذا . فقال له سيدنا عثمان لا أغير شيئاً من القرآن من مكانه .

وكان عبدالله بن الزبير رضي الله عنه ظن أن الذي يُنسخ حكمه لا يكتب فكان جواب عثمان له ما تقدم .

انظر فتح الباري ٨ / ١٩٣ - ١٩٥ .

وتجدد الإشارة إلى أن أقسام القرآن الكريم من حيث النسخ والاثبات تنقسم إلى أربعة أقسام :

١ - قسم ثبت لفظه وحكمه .

٢ - قسم ارتفع حكمه ولفظه .

٣ - قسم ارتفع لفظه وبقي حكمه .

٤ - قسم ارتفع حكمه وبقي لفظه .

ويكون النسخ في القسم الثاني والثالث والرابع أما القسم الأول فلا نسخ فيه .

انظر مقدمة الاعتبار ص ٥ - ٦ .

قوله : وعن عائشة رضي الله عنها (كان فيما أنزل عشر
رضعاتٍ مُحَرَّمَاتٍ) (١)

(٢٧٤) - روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان فيما نزل
من القرآن عشر رضعات معلومات تحرمن ، فنسخن بخمس معلومات ،
فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يُقرأ من القرآن » .
وقد تقدم هذا في الباب قبله (٢) .

٢٣/ ب - قوله : قالوا : وقع ، فإن أهل قباء سمعوا مناديه ﷺ ألا / إن القبلة
قد حُوِّلت فاستداروا (٣) .

(٢٧٥) - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « بينما الناس بقباء في
صلاة الصبح ، إذ جاءهم آتٍ فقال : إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن
وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا
إلى الكعبة » رواه البخاري ومسلم (٤) .

(١) انظر مختصر المنتهى ص (١٦٦) وفيه زيادة : (فنسخن بخمس) .

(٢) في الحديث رقم (٢٦١) .

(٣) انظر القولة في مختصر المنتهى ص (١٦٧) .

(٤) البخاري : في كتاب الصلاة ، باب (٣٢) ما جاء في القبلة ، ومن لا يرى الإعادة

على من سها فصلى إلى غير القبلة .. الخ ١ / ١٥٥

وفي كتاب تفسير القرآن (تفسير سورة البقرة) باب (١٤) وما جعلنا القبلة التي كنت
عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول .. الخ .

وفي باب (١٦) ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك .. الخ .

وفي باب (١٧) الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم .. الخ

وفي باب (١٨) ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات .. الخ

وفي باب (١٩) ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وإنه للحق من
ربك .. الخ

وفي باب (٢٠) ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم

فولوا وجوهكم شطره ٥ / ١٥١ - ١٥٣ =

(٢٧٦) - ولَهُمَا عن البراءِ مثله (١) .

(٢٧٧) - ولمُسْلِمٍ عن أنسٍ مثله (٢) .

وقوله قالوا : كان يُرْسَلُ الآحاد ، بتبليغ الأحكام مبتدأة
وناسخة (٣) .

تقدم بيان هذا في مسائل الإخبار (٤) .

قوله : قالوا ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ ﴾ (٥) نسخ ، (بنهيه عن كل ذي نابٍ
من السباع) (٦) .

= وفي كتاب خبر الواحد ، باب (١) ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق . الخ
١٣٣ / ٨

ومسلم : في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحويل القبلة من القدس إلى
الكعبة . حديث (١٣ - ١٤) ٣٧٥ / ١

وأخرجه الترمذي : في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في ابتداء القبلة
حديث (٣٤١) ١ / ١٧٠ وقال أبو عيسى « حديث ابن عمر حديث حسن
صحيح » .

وأخرجه النسائي : في كتاب القبلة ، باب إستبانة الخطأ بعد الإجتهد ٢ / ٦١
وأخرجه الإمام مالك : في كتاب القبلة باب ما جاء في القبلة حديث (٦)
١ / ١٩٥ .

وأخرجه الدارمي : في كتاب الصلاة ، باب في تحويل القبلة من بيت المقدس إلى
الكعبة ١ / ٢٨١ .

(١) سيأتي كاملاً في الحديث رقم (٢٨٢) وتخريجه .

(٢) سيأتي كاملاً في الحديث رقم (٢٨٣) وتخريجه .

(٣) انظر مختصر المنتهى ص (١٦٨) .

(٤) انظر ص / (١٩٧ - ١٩٩) .

(٥) إشارة إلى الآية ١٤٥ من سورة الأنعام في قوله تعالى :

﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْمَةً أَوْ دَمًا
مُسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا
عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

(٦) انظر مختصر المنتهى ص (١٦٨) .

(٢٧٨) - عن أبي ثعلبة الخشني (١) « أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ».

رواه الجماعة (٢) .

(٢٧٩) - ولمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله (٣)

(١) هو أبو ثعلبة الخشني - بضم المعجمة - صحابي مشهور بكنيته . اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً ، فقيل اسمه : جرثوم أو جرثومة ، جرثم ، أو جرهم ، أو لاشر ، وقيل غير ذلك ، وكذلك اختلف في اسم أبيه . مات سنة خمس وسبعين ، وقيل قبل ذلك بكثير ، أول خلافة معاوية بعد الأربعين رضي الله تعالى عنه .

الإصابة ٧ / ٥٨ التقريب ٢ / ٤٠٤ والتهذيب ١٢ / ٤٩

(٢) البخاري : في كتاب الصيد ، باب (٢٩) أكل كل ذي ناب من السباع ٦ / ٢٣٠

وفي كتاب الطب باب (٥٧) البان الأتن ٧ / ٣٣ .

ومسلم : في كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير . حديث (١٢ - ١٤) ٣ / ١٥٣٣ .

وأبو داود : في كتاب الأطعمة ، باب النهي عن أكل السباع . حديث (٣٨٠٢) ٤ / ١٥٩ .

والترمذي : في أبواب الأطعمة ، باب الأكل في آنية الكفار . حديث (١٧٩٦) ٤ / ٢٥٥ بنحوه وفي أوله زيادة .

والنسائي : في كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل السباع .

وفي باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية ٧ / ٢٠٠ - ٢٠٤ .

وابن ماجه : في كتاب الصيد ، باب أكل كل ذي ناب من السباع .

حديث (٣٢٣٢) ٢ / ١٠٧٧

وأخرجه الإمام مالك : في كتاب الصيد ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع . حديث (١٣) ٢ / ٤٩٦

عنه بلفظ « أكل كل ذي ناب من السباع حرام » .

وأخرجه الدارمي : في كتاب الأضاحي ، باب ما لا يؤكل من السباع ٢ / ٨٥ .

(٣) مسلم في كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع . الخ

حديث (١٥) ٣ / ١٥٣٤

(٢٨٠) - وله مثله عن ابن عباس وزيادة « وكل ذي مخلب من الطير » (١) .

قوله : ويتعين الناسخ بعلم تأخره ، أو بقوله ﷺ هذا ناسخ (٢) .

لم يرد المصنف أن هذا حديثاً ، وإنما خرج ذلك مخرج المثال .

قوله : أو ما في معناه . مثل (كنت نهيتكم) (٣) .

-
- = ولفظه « كل ذي نابٍ من السباع فأكله حرام » .
وأخرجه النسائي : في كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل السباع ٧ / ٢٠٠
وأخرجه ابن ماجه : في كتاب الصيد ، باب أكل كل ذي نابٍ من السباع حديث (٣٢٣٣) ٢ / ١٠٧٧
وأخرجه الإمام مالك : في كتاب الصيد ، باب تحريم أكل كل ذي نابٍ من السباع . حديث (١٤) ٢ / ٤٩٦ .
(١) مسم في كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل كل ذي نابٍ . الخ . حديث (١٦) ٣ / ١٥٣٤ .
وأخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب النهي عن أكل السباع . حديث (٣٨٠٥ و ٣٨٠٣) ٤ / ١٥٩ - ١٦٠ .
وأخرجه النسائي : في كتاب الصيد والذبائح ، باب إباحة أكل لحوم الدجاج . ٧ / ٢٠٦ .
وأخرجه ابن ماجه : في كتاب الصيد ، باب أكل كل ذي نابٍ من السباع . حديث (٣٢٣٤) ٢ / ١٠٧٧
وأخرجه الدارمي : في كتاب الأضاحي ، باب ما لا يؤكل من السباع ٢ / ٨٥
وأخرجه الإمام أحمد : ١ / ٢٤٤ و ٢٨٩ و ٣٠٢ و ٣٢٧ و ٣٣٢ و ٣٣٩ و ٣٧٣ .
(٢) أو يكون لفظ الصحابي ناطق به . أو أن تجتمع الأمة في حكم على أنه منسوخ .
انظر الحازمي في الإعتبار ص ٢٦ - ٢٩ .
وانظر القولة في مختصر المنتهى ص (١٦٨)
(٣) انظر القولة في مختصر المنتهى ص (١٦٨) .

(٢٨١) - عن بريدة الأسلمي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فامسكوا بما بدا لكم ، ونهيتكم عن النييد إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا » .
رواه مسلم وهذا لفظه (١) .

والترمذي وصححه ولفظه « قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها فإنها تذكر الآخرة » (٢)
قوله : وأيضاً التوجه إلى المقدس بالسنة ونسخ بالقرآن ،
والمباشرة بالليل كذلك ، ويوم عاشوراء (٣) .
هذه ثلاثة أحكام .

الأول : اختلف العلماء في أصل شرعية التوجه إلى المقدس في ابتداء الإسلام هل كان بالسنة أو بالقرآن على قولين حكاهما الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحازمي (٤)

-
- (١) تقدم تخريجه في الحديث رقم (٢٦٦) .
(٢) الترمذي في أبواب الجنائز ، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور حديث (١٠٥٤) / ٣ / ٣٦١ وقال أبو عيسى « حديث بريدة حديث حسن صحيح » .
وأخرجه ، في أبواب الأضاحي ، باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث حديث (١٥١٠) / ٤ / ٩٤ - ٩٥ وقال أبو عيسى « حديث بريدة حديث حسن صحيح » ولفظه :
« كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، ليتسع ذؤ الطول على من لا طول له . فكلوا ما بدا لكم واطعموا وادخروا » .
وذو الطول في الحديث : صاحب القدرة والسعة على من لا قدرة له .
انظر تحفة الأحوذى ٩٩ / ٥ .
(٣) انظر القولة في مختصر المنتهى ص (١٦٨) وفيه « التوجه إلى بيت المقدس ..
وصوم يوم عاشوراء » .
(٤) هو الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن عثمان الحازمي =

في الناسخ والمنسوخ^(١).

دليل من قال بالأول : وهو أن [أصله]^(٢) السُّنة ظواهر أحاديث^(٣)

منها .

(٢٨٢) - عن البراء بن عازب « أن النبي ﷺ ، كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده أو^(٤) أخواله من الأنصار ، وأنه ﷺ صلى قِبَل بيت المقدس ستة عشر / شهراً أو سبعة عشر شهراً . وكان يعجبه أن تكون قبلته إلى البيت . . وذكر الحديث إلى أن قال « وكانت اليهود قد أعجبهم^(٥) إذ كان يصلي قِبَل بيت المقدس وأهل الكتاب ، فلما وجه إلى البيت أنكروا ذلك . . الحديث » .

= الهمداني . كان ثقة ، حجة ، نبياً ، زاهداً ، عابداً ، ورعاً ، مصنفاً .
مات سنة أربع وثمانين وخمسمائة .
تذكرة الحفاظ ٤ / ١٣٦٤ .

(١) انظر الإعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار . ص ١٢٦ .

(قلت) : ومنشأ الخلاف في المسألة :

هو : هل السنة تنسخ بالكتاب والكتاب بالسنة ، أم لا بد من التجانس في الناسخ والمنسوخ ؟ فيكون لا ينسخ القرآن إلا بالقرآن ، وكذلك السنة . وتفرع عليه نسخ التوجه إلى بيت المقدس . فَمَنْ ذهب إلى أن الكتاب ينسخ السنة ، والسنة المتواترة تنسخ الكتاب ، يرى أن التوجه إلى بيت المقدس في ابتداء الهجرة كان ثابتاً بالسنة ثم نسخ بالقرآن . ومن يرى أن القرآن لا ينسخ إلا بالقرآن ، والسنة لا تنسخ إلا بالسنة ، يرى أن التوجه إلى بيت المقدس في الصلاة كان ثابتاً بالقرآن ثم نسخ بالقرآن .

وقد ذكر المصنف بعض ما استدل به كلا الفريقين على رأيه .

وانظر الإعتبار ص ١٢٥ - ١٢٨ .

(٢) في الأصل (أصل)

(٣) في ف الأحاديث .

(٤) في صحيح البخاري (او قال :)

(٥) في نسخة ف جاء زيادة لفظ (ذلك) بعدها والذي في الأصل وفي صحيح البخاري كما أثبتته .

رواه البخاري ومسلم (١) .

(٢٨٣) - وعن أنس : « أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ (٢) ... الحديث »
رواهُ مُسلم (٣) .

(١) البخاري : في كتاب الإيمان ، باب (٣٠) الصلاة من الإيمان .. الخ ١ / ١٥
باختلاف يسير في بعض ألفاظه ، وتمامه « ... وأنه صلى أول صلاةً صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم ، فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون فقال : أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل مكة فداروا كما هم قِبَل البيت . وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلي قِبَل بيت المقدس ، وأهل الكتاب ، فلما ولى وجهه قبل البيت أنكروا ذلك » .

وفي كتاب الصلاة ، باب (٣١) التوجه نحو القبلة حيث كُنْ . الخ ١ / ١٠٤
وفي كتاب تفسير القرآن (تفسير سورة البقرة) ، باب (١٢) : سيقول السفهاء .. الخ ٥ / ١٥٠ .

وفي باب (١٨) ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات .. الخ ٥ / ١٥٢ مختصراً جداً .

وفي كتاب أخبار الأحاد ، باب (١) ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ٨ / ١٣٤
ومسلم : في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة . حديث (١١ - ١٢) ١ / ٣٧٤ .

وأخرجه الترمذي : في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في ابتداء القبلة .
حديث (٣٤٠) ٢ / ١٦٩

وقال أبو عيسى « حديث البراء حديث حسن صحيح » .

وأخرجه النسائي : في كتاب القبلة باب استقبال القبلة ٢ / ٦٠

وأخرجه ابن ماجه : في كتاب إقامة الصلاة ، باب القبلة حديث (١٠١٠) ١ / ٣٢٢
وأخرجه الإمام أحمد : ٤ / ٢٨٣ .

(٢) من الآية ١٤٤ في سورة البقرة .

(٣) مسلم : في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحويل القبلة .. الخ حديث (١٥) ١ / ٣٧٥ وتتمته :

=

(٢٨٤) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ وهو بمكة يصلي نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه . وبعدما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهراً ثم انصرف^(١) إلى الكعبة » رواه أحمد^(٢) .

دليل القول الثاني : وهو أن أصل^(٣) شرعيته بالقرآن :

(٢٨٥) - ما رواه أبو عبيد ، عن^(٤) حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، وعثمان بن عطاء ، عن عطاء الخراساني ، عن ابن عباس رضي الله عنهم قال : « أول ما نسخ من القرآن شأن القبلة قال الله تعالى^(٥) ﴿ وَ لِلّٰهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللّٰهِ ﴾^(٦) قال : فصلى

... فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى =
ألا إن القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة » .
وأخرجه أبو داود : في كتاب الصلاة ، باب من صلى لغير القبلة ، ثم علم حديث
(١٠٤٥) / ١ / ٦٣٣ .

توضيح :

تقدم في حديث البراء رضي الله عنه . وأنه أول صلاةٍ صلاها صلاة العصر وهنا في
حديث أنس « وهم ركوع في صلاة الصبح » وقد أجاب الحافظ في الفتح ١ / ٥٠٦
على هذا فقال :
والجواب أن لا منافاة بين الخبرين ، لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل
المدينة وهم بنو حارثة .
ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة ، وهم بنو عمرو بن عوف أهل
قباء .

(١) كذا في النسختين وفي المسند « صُرف »

(٢) مسند الإمام أحمد ١ / ٣٢٥ . وإسناده صحيح .

(٣) في ف (أصله بالقرآن) .

(٤) عند أبي عبيد (قال حدثنا) بدل (عن) .

(٥) في ف (جل ثناؤه) .

(٦) من الآية (١١٥) من سورة البقرة . وتتمتها ﴿ إِنَّ اللّٰهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾

رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ، وترك البيت العتيق ، ثم صرفه الله تعالى إلى البيت العتيق^(١) . وقال تعالى ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَاهُمْ عَن قِبَلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ﴾^(٢) يعنون بيت المقدس فأنزل الله تعالى ﴿ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾^(٣) فصرفه الله تعالى إلى البيت العتيق فقال تعالى ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾^(٤) .

(٢٨٦) - وقال أبو عبيد حدثنا عبدالله بن صالح ، عن معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس رضي الله عنهم قال : « أول ما نسخ من القرآن القبلة ، وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة - وكان أكثر أهلها اليهود - أمره أن يستقبل بيت المقدس ، ففرحت

(١) وعند أبي عبيد بعد ذلك هذه الزيادة .

« قال ﴿ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلٰى عَقْبَيْهِ ﴾ (من الآية ١٤٣ في سورة البقرة) .

قال : قال ابن عباس « يعني أهل اليقين من أهل الشك والريبة قال الله عز وجل ﴿ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ﴾ (من الآية ١٤٣ في سورة البقرة) .

قال : يعني تحويلها عن أهل الشك إلا على الخاشعين ، قال : يعني الصادقين بما أنزل الله عز وجل .

(٢) و(٣) الآية (١٤٢) في سورة البقرة .

(٤) من الآية (١٤٩) في سورة البقرة .

والأثر : في النسخ والمنسوخ لأبي عبيد ، في باب ذكر الصلاة ومعرفة ما فيها من النسخ والمنسوخ في الكتاب والسنة . ل ٩ - أ .
(قلت) :

وفيه : عثمان بن عطاء ، وهو ضعيف ، ومتابعة ابن جريج له تقوية . والله أعلم .

اليهود بذلك ، فاستقبله رسول الله ﷺ بضعة عشر شهراً ، وكان رسول الله ﷺ يحب قبلة إبراهيم [ﷺ] (١) . وكان يدعو وينظر إلى السماء فأنزل الله تعالى (٢) ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ / فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا / ٢٤ - ب / فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ (٣) .

وأما الحكم الثاني : وهو المباشرة بالليل .

ومراد المصنف أن المباشرة في ليل رمضان كانت محرمة بالسنة ثم نسخ ذلك وأبيحت بالقرآن .

(٢٨٧) - فعن البراء بن عازب قال « لما نزل صوم رمضان ، كانوا لا يقربون النساء رمضان كله ، وكان رجال يخونون أنفسهم ، فأنزل الله عز وجل (٤) ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ .. الآية ﴾ (٥) .

رواه البخاري (٦) .

(١) غير مسطورة في الأصل وهي في ف .

(٢) في ف (عز وجل)

(٣) من الآية ١٤٤ في سورة البقرة .

(قلت) : لم أقف على هذه الرواية في النسخة المخطوطة التي وقفت عليها .

والإسناد المذكور منقطع ، لأن علي بن أبي طلحة أرسل عن ابن عباس ولم يره .

وعبدالله بن صالح ، ومعاوية صدوقان يخطئان .

وقد تقدم الإسناد نفسه في الحديث رقم (٢٦٨) .

(٤) في ف (الله تعالى) .

(٥) من الآية ١٨٧ في سورة البقرة

(٦) البخاري في كتاب تفسير القرآن (تفسير سورة البقرة) باب (٢٧) ١٥٦ / ٥

وفيه لفظه إلا أنه حديثه ينتهي بـ (وعفا عنكم) .

وأما الحكم الثالث :

وهو يوم عاشوراء - يعني : أن [صوم]^(١) يوم عاشوراء، كان واجباً في ابتداء الاسلام بالسنة ، ثم نسخ وجوبه بما أوجبه القران من صوم رمضان - فأجود ما ها هنا :

(٢٨٨) - ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت :
« كان عاشوراء يوماً يصومه قريش في الجاهلية، [وكان رسول الله ﷺ يصومه]^(٢)، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه وأمر الناس بصيامه فلما فُرض رمضان كان رمضان هو الفريضة، وترك عاشوراء من شاء صامه ومن شاء تركه»^(٣).

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن يوم عاشوراء لم يكن واجباً أصلاً .
(٢٨٩) - لحديث معاوية رضي الله عنه قال « سمعت رسول الله ﷺ

(١) ساقطة من الأصل

(٢) ساقطة من النسختين وما أثبتته من الصحيحين .

(٣) البخاري في كتاب الصوم ، باب (٦٩) صوم يوم عاشوراء ٢ / ٢٥٠ وفيه لفظه .

وفي كتاب الأنصار ، باب (٢٦) أيام الجاهلية ٤ / ٢٣٤ .

وفي كتاب التفسير (تفسير سورة البقرة) باب (٢٤) ٥ / ١٥٥ .

ومسلم : في كتاب الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء حديث (١١٣ - ١١٦) ٢ / ٧٩٢ .

وأخرجه أبو داود : في كتاب الصوم ، باب في صوم يوم عاشوراء حديث (٢٤٤٢)

٢ / ٨١٧ .

وأخرجه الترمذي ، في أبواب الصوم ، باب ما جاء في الرخصة في ترك الصوم يوم

عاشوراء حديث (٧٥٣) ٣ / ١١٨ .

وقال أبو عيسى (حديث صحيح) .

وأخرجه النسائي : في السنن الكبرى في الصوم وفي التفسير .

انظر تحفة الأشراف ١٢ / ٢٢٠

يقول : إن هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه ، وأنا صائم ،
فمن شاء صام ، ومن شاء فليفطر .

رواه البخاري ، ومسلم (١) .

= وأخرجه الإمام مالك : في كتاب الصيام ، باب صيام يوم عاشوراء حديث (٣٣)
٢٩٩ / ١

وأخرجه الدارمي ، في كتاب الصوم ، باب في صيام يوم عاشوراء ٢ / ٢٣ .
وأخرجه الإمام أحمد ١٦٢ / ٦ .

توضيح :

عاشوراء : هو اليوم العاشر من شهر محرم الحرام .
قال القرطبي : عاشوراء ، معدول عن عاشر للمبالغة والتعظيم ، وهو في الأصل
صفة لليلة العاشرة ، لأنه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد ، واليوم مضافاً
إليها .

والأكثر على هذا وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية .
وقيل : هو اليوم التاسع . فعلى الأول : فالיום مضافاً ليلته الماضية . وعلى الثاني :
هو مضاف ليلته الآتية .

وقد سن رسول الله ﷺ : صيام التاسع والعاشر من شهر محرم الحرام من كل سنة .
انظر النهاية مادة تسع وعشر ١ / ١٨٩ - ١٩٠ و ٣ / ٢٤٠ .
وفتح الباري ٤ / ٢٤٥ وما بعدها .
(١) البخاري في كتاب الصوم ، باب (٦٩) صوم يوم عاشوراء ٢ / ٢٥٠ وفيه لفظة ،
وفيه قصة .

ومسلم : في كتاب الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء حديث (١٢٦) ٢ / ٧٩٥ .
وأخرجه النسائي في السنن الكبرى في الصيام .
انظر تحفة الأشراف ٨ / ٤٣٧ .

توضيح :

قال الحافظ في الفتح ٤ / ٢٤٧ .
قوله « ولم يكتب عليكم صيامه .. الخ » هو كله من كلام النبي ﷺ ، كما بينه =

قوله : واستبدل : (بأن لا وصية لوارث) نسخ ﴿الوصية للوالدين والأقربين﴾ (١) .

أما الحديث :

(٢٩٠) - فعن عمرو بن خارجة (٢) قال «خطب رسول الله ﷺ

فقال : «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» .

رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وصححه (١) .

= النسائي في روايته ، وقد استدل به على أنه لم يكن فرضاً قط ، ولا دلالة فيه لاحتمال أن يريد : ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام ، كصيام رمضان ، وغايته أنه عام خص بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه ، أو المراد أنه لم يدخل في قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (١٨٣) - البقرة) ثم فسره . بأنه شهر رمضان ، ولا يناقض هذا الأمر السابق بصيامه الذي صار منسوخاً .. ثم قال : ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجباً لثبوت الأمر بصومه . ثم تأكد الأمر بذلك .. ثم يقول : ويقول ابن مسعود الثابت في مسلم «لما فرض رمضان ترك عاشوراء» (٢ / ٧٩٤ بنحوه) مع العلم بأنه ما ترك استحبابه بل هو باق ، فدل على أن المتروك وجوبه .. الخ .

(١) انظر القولة في مختصر آية في سورة البقرة ورقمها (١٨٠) .

(٢) هو عمرو بن خارجة الأسدي ، ويقال : الأشعري ، أو الأنصاري ، وقيل : خارجة بن عمرو ، والأول أصح . وكان حليف أبي سفيان . صحابي له أحاديث . رضي الله تعالى عنه وعن صحابة رسول الله أجمعين . الإصابة ٤ / ٦٢٧ التهذيب ٨ / ٢٥ .

(٣) النسائي : في كتاب الوصايا ، باب إبطال الوصية للوارث ٦ / ٣٤٧ .

من طرق وفيه لفظه إلا أنه قال (ولا) بدل (فلا) وفي إحداها قصة .

وابن ماجه : في كتاب الوصايا ، باب لا وصية لوارث حديث (٢٧١٢) ٢ / ٩٠٥ وفيه قصة .

والترمذي : في أبواب الوصايا ، باب ما جاء لا وصية لوارث حديث (٢١٢١) ٤ / ٤٣٤ .

وقال أبو عيسى « هذا حديث حسن صحيح » .

وأخرجه الإمام أحمد : ٤ / ١٨٦ و١٨٧ و٢٣٨ و٢٣٩ وفيه قصة أيضاً .

وأخرجه البيهقي : في كتاب الوصايا ، باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين =

(٢٩١) - وعن أبي أمامة مثله .

رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه (١) .

= ٦ / ٢٦٤ وفيه القصة أيضاً .

(١) أبو داود : في كتاب الوصايا ، باب ما جاء في الوصية للوارث ، حديث (٢٨٧٠)

٣ / ٢٩٠ بمثل حديث عمرو بن بخارجة .

وفي كتاب البيوع ، باب في تضمين العازية . حديث (٣٤٦٥) ٣ / ٨٢٤ وفيه زيادة .

وابن ماجه : في كتاب الوصايا ، باب لا وصية لوارث حديث (٢٧١٣) ٢ / ٩٠٥ .

ولفظه عنه قال : « سمعت رسول الله ﷺ في خطبته عام حجة الوداع .. الحديث » .

والترمذي : في أبواب الوصايا ، باب ما جاء لا وصية لوارث حديث (٢١٢٠)

٤ / ٤٣٣ بمثل حديث ابن ماجه وزاد عليه .

وقال أبو عيسى « وفي الباب عن عمرو بن بخارجة وأنس ، وهو حديث حسن

صحيح » كذا في المطبوع تحقيق إبراهيم عطوة . وفي تحفة الأحوزي ٦ / ٣١٢

« هذا حديث حسن » .

ونقل الحافظ المزي عنه قوله « حسن » في تحفة الأشراف ٤ / ١٦٩ . وابن حجر

في الفتح ٥ / ٣٧٢ كما ذكر المصنف .

وأخرجه الإمام أحمد : ٥ / ٢٥٧ بمثل حديث الترمذي .

وأخرجه البيهقي : في كتاب الوصايا ، باب نسخ الوصية للوالدين .. الخ ٦ / ٢٦٤

ومدار حديثهم جميعاً على إسماعيل بن عياش . (قلت) : وقع اكلام بين الأئمة

حول هذا الحديث حيث أنه جاء من طريق إسماعيل بن عياش . وإسماعيل متكلم

فيه . قال الإمام الترمذي بعد حديث الباب ٤ / ٤٣٤ ورواية إسماعيل بن عياش

عن أهل العراق وأهل الحجاز ، ليس بذلك فيما ينفرد به ، لأنه روى عنهم مناكير ،

ورواية عن أهل الشام أصح أ . هـ .

وقال الحافظ في التقريب ١ / ٧٣ صدوق في روايته عن أهل بلده ، مُخَلَطٌ في

غيرهم أ . هـ .

وروايته في حديث الباب ، عن شرحبيل بن مسلم ، وهو شامي ثقة ، كذا قال

المباركفوري في تحفة الأحوزي ٦ / ٣٠٨ وابن حجر في الفتح ٥ / ٣٧٢ .

إلا أنه قال في التقريب فيه ١ / ٣٤٩ صدوق فيه لين .

(٢٩٢) - ولا بن ماجه أيضاً عن أنس مثله (١) .

وقول المستدل : إن^(٢) هذا الحديث نسخ قوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ (٣) غير سديد لوجهين .

أحدهما : أن الناسخ لهذه الآية إنما هو آيات المواريث في سورة النساء ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ . . . الآية ﴾ (٤) . والتي تليها (٥) ، وقوله تعالى ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ

= وقال الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٤٠٣ قال في التنقيح - أي ابن عبد الهادي - قال أحمد والبخاري وجماعة من الحفاظ : ما رواه إسماعيل بن عياش عن الشاميين فصحيح ، وما رواه عن الحجازيين فغير صحيح . وهذا رواه عن شامي ثقة إنتهى . وقد وثق الشيخ أحمد محمد شاكر رواية إسماعيل بن عياش ، عن الشاميين وغيرهم ، وذلك في تعليقه على الترمذي ٢ / ٢٣٧ - ٢٣٨ . وقد روى حديث أبي أمامة أيضاً ، ابن الجارود في المنتقى في كتاب الوصايا ، باب ما جاء في الوصايا . حديث (٩٤٩) ص ٣١٧ من طريق آخر . وقال الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على الرسالة للإمام المطلبي ص ١٤١ في الحديث وإسناده صحيح تكلموا في بعض رجاله بما لا يضعف حديثهم . الخ أ . ه .

(وأقول) : وقد حسن حديث أبي أمامة هذا ، الحافظ في التلخيص ٣ / ٦٢ .

(١) ابن ماجه في كتاب الوصايا ، باب لا وصية لوارث حديث (٢٧١٤) ٢ / ٩٠٦ .

وفي إسناده هشام بن عمار صدوق كبير فصار يلقن ، ومحمد بن شعيب صدوق صحيح الكتاب . انظر التقريب ٢ / ٣٢٠ و ٢ / ١٧٠ .

(٢) في نسخة ف (على أن) .

(٣) من الآية (١٨٠) في سورة البقرة . وتتمتها ﴿ . . . بالمعروف حقاً على المتقين ﴾

(٤) من الآية (١١) في سورة النساء .

(٥) هي الآية (١٢) قوله تعالى ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ =

الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ / مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا / ٢٥-أ /
قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴿١﴾ .

(٢٩٣) - كما روى ذلك الإمام أبو عبيد^(٢) عن [عبد الله]^(٣) ابن عباس رضي الله عنهم^(٤).

الوجه الثاني :

بتقدير أن يكون هذا الحديث هو المعارض للآية ، فإنما هو مخصص
= وَصِيَّةٌ تُوصَوْنَ بِهَا أَوْ دَيْنٌ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ
يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١﴾ .

(١) الآية^(٣) في سورة النساء .

(٢) في ف عبيد الله وهو خطأ .

(٣) زيادة من ف

(٤) قال أبو عبيد : في الناسخ والمنسوخ ، باب الوصية وناسخها ومنسوخها ل ١٦٦ - أ
وب .

حدثنا حجاج عن ابن جريج ، وعثمان بن عطاء ، عن عطاء الخراساني ، عن ابن
عباس :

﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ نسختها هذه الآية « للرجال نصيب مما
ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً » .

(قلت) هذا الإسناد منقطع ، لأن عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس ، كما
تقدم . وابن جريج ثقة يدلّس ، وقد روى بالمنعنة ، وعثمان بن عطاء متابعه
ضعيف ، وحجاج ثقة قد اختلط بأخره .

وهذا الأثر مروى عن مجاهد أيضاً .

أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ل ١٦٦ ب .

قال حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد قال : « كان المال للولد ، وكانت
الوصية للوالدين والأقربين ، فنسخ الله عز وجل من ذلك ما أحب ، فجعل للولد ،
الذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس مع الولد ،
وللزوجة الثمن ، أو الربع ، وللزوج الشطر أو الربع » أ . ه .

(قلت) : وفيه عنعنة ابن جريج . وكان يدلّس ويرسل .

لها لا ناسخ ، لأن الناسخ في الإصطلاح المتأخر : هو الرفع لجميع أفراد ما دل عليه الخطاب الأول .

وهذا ليس كذلك ، فإنه إنما رفع حكم الوصية للوالدين والأقربين الوارثين ، ولم يرفع حكم الوصية في حق الأقربين غير الوارثين .

(٢٩٤) - ولهذا قال أبو عبيد : ثنا هُشَيْم (١) قال : أنا يونس (٢) ، عن الحسن قال « كَانَتْ الوصية للوالدين والأقربين فُنسخ ذلك (٣) وصارت الوصية للأقربين الذين لا يرثون ، ونسخ منها كل وارث » (٤) .

قال أبو عبيد وإلى هذا القول صارت السنة القائمة عن رسول الله ﷺ ، وإليه انتهى قول العلماء ، وإجماعهم في قديم الدهر وحديثه ، أن الوصية للوارث منسوخة لا تجوز ، وكذلك أجمعوا : على أنها جائزة للأقربين معاً (٥) إذا لم يكونوا من أهل الميراث (٦) . ثم حكى أبو عبيد قوله في أنه هل تصح الوصية للأجانب ؟ (٧) ثم قال : ثم اجتمع العلماء

(١) هو هُشَيْم - بالتصغير - بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية بن أبي خازم - بمجمعتين - الواسطي ثقة ، ثبت ، كثير التدليس والارسال الخفي ، من السابعة مات سنة ثلاث وثلاثين . التقريب ٢ / ٣٢٠ التهذيب ١١ / ٥٩ .

(٢) هو يونس بن عبيد بن دينار العبدي مولا هم البصري أبو عبيد ، ثقة ثبت ، فاضل ، ورع ، من الخامسة مات سنة تسع وثلاثين .

التقريب ٢ / ٣٨٥ التهذيب ١١ / ٤٤٢ .

(٣) في الناسخ والمنسوخ زيادة « منها » بعدها .

(٤) الناسخ والمنسوخ ، باب الوصية وناسخها ومنسوخها . ك ١٦٦ ب و ١٦٧ أ .

(٥) أي الأقربين غير الوارثين أو المحجوبين من الميراث أو ذوي الأرحام غير الوارثين فإن لهم الوصية مجتمعين أو متفرقين .

وانظر المحلى ١٠ / ٤٢١ .

(٦) الناسخ والمنسوخ ل ١٦٧ أ

(٧) قال أبو عبيد ل ١٦٧ أو ب

على القول بالصحة ، وبه نقول ، لقول رسول الله ﷺ « لا وصية لوارث » (١) فقد تبين بهذا (٢) أن السلف رضي الله عنهم لم يجعلوا الآية - أعني قوله ﴿ الوصية للوالدين والأقربين ﴾ (٣) - كلها منسوخة ، وإنما المنسوخ عندهم بعضها . وهم يطلقون النسخ على التخصيص كثيراً ، بخلاف اصطلاحنا اليوم (٤) .

قوله : والرجم للمحصن (٥) .

يعني : أن آية الجلد وهي قوله سبحانه وتعالى ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ (٦) دلت على جلد كل زان محصنا كان أو غيره ، وجاءت السنة المتواترة . أن رسول الله ﷺ رجم المحصن ،

= ثم اختلفوا في الأجنبيين . فقالت طائفة من السلف : لا تجوز لهم الوصية وخصوا بها الأتارب . . . ثم ساق روايات عن السلف ممن يجيز وممن يمنع .

انظر الناسخ والمنسوخ ل ١٦٧ ب و ١٦٨ أ .

وانظر المحلى ١٠ / ٤٢١ - ٤٣٢ .

(١) تقدم تخريجه في الحديث رقم (٢٩٠) .

(٢) في ف (من هذا) .

(٣) اشارة إلى الآية (١٨٠) في سورة البقرة في قوله تعالى :

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ .

(٤) في الناسخ والمنسوخ ل ١٦٨ ب و ١٦٩ أ .

قال : « وعلى هذا اجتمعت العلماء ، من أهل الحجاز وتهامة ، والعراق ، والشام ، ومصر ، وغيرهم . منهم مالك ، وسفيان والأوزاعي ، والليث ، وجميع أهل الآثار والرأي ، وهو القول المعمول به عندنا ، أن الوصية جائزة للناس كلهم ما خلا الورثة خاصة ، والأصل في هذا قول النبي ﷺ : « لا تجوز وصية لوارث » . الخ إنتهى .

(٥) انظر مختصر المنتهى ص (١٦٩)

(٦) من الآية (٢) في سورة النور .

(٢٩٥) و (٢٩٦) - كما عرّف (١) والغامدية (٢) .

(٢٩٧) - وكما تقدم من حديث عبادة « خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر ، جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » (٣) .

(١) تقدم تخريج حديث رجم ماعز في الحديث رقم (١٨١) .

(٢) وحديث رجم الغامدية أخرجه :

الإمام مسلم : في كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا . حديث (٢٢) و (٢٣) / ٣ - ١٣٢٢ - ١٣٢٤ .

بعد قصة ماعز عن بريدة بن الحصيب الأسلمي ، رضي الله عنهم جميعاً .
ولفظ الثاني « . . . قال : فجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله إني قد زنيته فظهرني ، وإنه ردها . فلما كان الغد قالت : يا رسول الله لِمَ تردني ؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً . فوالله إني لحبلى . قال « إِمَّا لَأَ ، فاذهبي حتى تلدي » . فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة ، قالت : هذا قد ولدته ، قال « إذهبي فارضيه حتى تفضميه » فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز ، فقالت : هذا يانتي الله قد فطمته ، وقد أكل الطعام ، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها . فَيُقْبَلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا ، فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا . فَسَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ سَبَّهَا . فَقَالَ « مَهْلًا يَا خَالِدُ الْوَالِدِيُّ نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ . ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ » .

وأخرجه أبو داود : في كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك .

حديث (٤٤٤٢) / ٤ - ٥٨٨ - ٥٨٩ قصتها وحدها .

وأخرجه النسائي : في السنن الكبرى في الرجم .

انظر تحفة الاشراف ٢ / ٧٤ .

وقوله ﷺ : أما لا فاذهبي . . . وهو بالهمزة وتشديد الميم : أي إذا أبيت أن تستري على نفسك وتتوي وترجعي عن قولك ، فاذهبي حتى تلدي فترجعين بعد ذلك . وكلمة (أما لا) تأتي في المحاورات كثيراً .

انظر التعليق على الحديث عند مسلم وانظر مادة أم في النهاية ١ / ٧٢ . وشرح

النووي على مسلم ١١ / ٢٠٣ .

(٣) انظر الحديث رقم (٢٦٩) .

فكانت السنة المتواترة ناسخة للقرآن وهو المطلوب .

والأولى أن يقال : لا نسلم أن هذا نسخ وإنما هذا تخصيص لأن الآية دلت على جلد كل زان ، والسنة قضت برجم بعض الزناة وهم المحصنون ، وبقي الزناة غير (١) المحصنين ، حكمهم (٢) الجلد للآية . وهذا معنى التخصيص قطعاً ، في اصطلاحنا ، والكلام فيه .

قوله : ولو سُلم فالسنة بالوحي (٣) .

الدليل على أن السنة / [بالوحي] (٤) قوله تعالى ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ (٥) .

(٢٩٨) - وما روى البخاري ، ومسلم ، عن يعلى بن أمية « أن النبي ﷺ جاءه رجل متضمخ بطيب فقال : يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم في جبة بعدما تضمخ بطيب ؟ فنظر إليه رسول الله ﷺ ساعة فجاءه الوحي ، ثم سري عنه فقال : « أين الذي سألتني عن العمرة أنفاً » فالتمس الرجل فجيء به فقال : « أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة [فانزعها] (٦) ثم اصنع في العمرة (٧) ما تصنع في حجك » (٨) .

(١) في ف (الغير) .

(٢) في ف (حكم) .

(٣) انظر القولة في مختصر المنتهى ص (١٦٩)

(٤) ساقطة من الأصل

(٥) الآيتان (٤٣ و٤) في سورة النجم

(٦) في الأصل (فاغسلها) وفي حاشية الأصل «لعلها فانزعها» وقد سقطت العبارة من ف وما أثبتته من الصحيحين .

(٧) في الصحيحين (عمرتك) والحديث في الصحيحين بنحوه .

(٨) انظر البخاري : في كتاب فضائل القرآن ، باب (٢) نزل القرآن بلسان قريش والعرب . . . الخ ٩٧/٦ - ٩٨ وفيه قصة يعلى في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم =

(٢٩٩) - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله... فذكر^(١) الحديث الى أن قال: فقال رجل يا رسول الله أو يأتي الخير بالشر؟ فسكت رسول الله ﷺ، فقيل له: ما شأنك؟ تكلم النبي ﷺ ولا يكلمك! فرأنا أنه ينزل عليه. قال: فمسح عنه الرُّحضاء وقال^(٢): أين السائل؟ وكأنه حَمَدُه، فقال: إنه لا يأتي الخير بالشر... الحديث». رواه البخاري ومسلم^(٣).

= حين ينزل عليه الوحي.

وفي كتاب الحج، باب (١٠) يَفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الْحَجِّ ٢ / ٢٠٢ .
وفي باب (١٩) إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلًا وَعَلَيْهِ قَبِيصٌ... الخ ٢ / ٢١٧ .
وفي الحج، أيضاً مُعَلَّقًا فِي، باب (١٧) غَسَلَ الْخُلُوقِ... ٢ / ١٤٤ .
وفي كتاب المغازي، باب (٥٦) غَزْوَةُ الطَّائِفِ فِي شَوَّالِ سَنَةِ ثَمَانٍ ٥ / ١٠٣ .
ومسلم في كتاب الحج، باب ما يُبَاحُ لِلْمُحْرَمِ بِحِجِّهِ أَوْ عُمْرَةٍ وَمَا لَا يُبَاحُ... الخ حديث (٦ - ١٠) ٢ / ٨٣٦ - ٨٣٨ .
وأخرجه أبو داود، في كتاب المناسك، باب الرَّجُلِ يُحْرَمُ فِي ثِيَابِهِ. حديث (١٨١٩ - ١٨٢٢) ٢ / ٤٠٧ - ٤٠٩ .
وأخرجه الترمذي، في أبواب الحج، باب ما جاء في الذي يُحْرَمُ وَعَلَيْهِ قَبِيصٌ أَوْجِبَةٌ. حديث (٨٣٥ - ٨٣٦) مختصراً جداً.
وأخرجه النسائي: في كتاب الحج، باب الجبة في الاحرام ٥ / ١٣٠، وفي باب الخلوقة للمحرم ٥ / ١٤٢ .
وأخرجه: في السنن الكبرى في فضائل القرآن وفي المناسك.
انظر تحفة الاشراف ٩ / ١١٢ .

(١) في ف (وذكر).
(٢) في ف (فقال).
(٣) البخاري: في كتاب الزكاة، باب (٤٧) الصَّدَقَةُ عَلَى الْيَتَامَى ٢ / ١٢٧ والحديث بتمامه:

عن عطاء بن يسار أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث (أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال: «إن مما أخاف =

= عَلَيَّكُمْ مِنْ بَعْدِي، مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزَيْتِنَهَا فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْيَاتِي الْخَيْرَ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ مَا شَأْنُكَ؟ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا يَكَلِّمُكَ! فَأَرَيْنَا أَنَّهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ قَالَ: فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحْضَاءُ فَقَالَ «أَيْنَ السَّائِلُ» وَكَانَ حَمِيدَهُ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرَ بِالشَّرِّ وَإِنْ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعَ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكَلَةَ الْخَضِرَاءِ، أَكَلْتُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَتَلَطَّتْ وَبَالَتْ وَرَتَعَتْ، وَإِنْ هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَنِعِمَّ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ، مَا أُعْطِيَ مِنْهُ الْمِسْكِينُ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ - أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذْهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ شَهِيداً عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ: فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ، بَابِ (٢٨) يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ الْقَوْمَ... الخ ٢٢١/١ مختصراً جداً.

وفي كتاب الجهاد، باب (٣٧) فضل النفقة في سبيل الله ٢١٣/٣ .
 وفي كتاب الرقاق، باب (٧) ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ١٧٣/٧ .
 ومُسلم في كتاب الزكاة باب تخوف مما يخرج من زهرة الدنيا حديث (١٢٢ - ١٢٣) ٧٢٧/٢ - ٧٢٩ .
 وأخرجه النسائي: في كتاب الزكاة باب الصدقة على اليتيم ٩٠/٥ .
 وأخرجه الإمام أحمد ٣ / ٩١ و٢١٩ .

توضيح :

قوله في الحديث «زهرة الدنيا» مأخوذة من زهرة الشجرة: والمراد ما فيها من أنواع المتاع، والعين والثياب والزروع، مما يفتخر الناس بحسنه.
 و«الرحضاء»: بضم الراء وفتح المهملة - هو العرق وقيل الكثير منه.
 وأصل الرّحض: الغسل. وقد فسره الخطابي: بأنه عرق يرحض الجلد لكثرة.
 وقوله «إنه لا يأتي الخير بالشر» يؤخذ منه أنّ الرزق ولو كثر فهو من جملة الخير، وإنما يعرض له الشر بعراض البخل به عمّن يستحقه، والاسراف في إنفاقه فيما لم يشرع له. ويقتل أو يلسم: أي يهلك أو يقرب من الهلاك.
 والمعنى: أن الدابة إذا أصابت مرعاً طيباً فامعنت في الأكل حتى تتفخ فتهلك أو تقرب من الهلاك.
 و«آكلة الخضراء»: هو ضرب من الكلا يُعجب الماشية. قال الطيبي: ويؤخذ من =

(٣٠٠) - وعن أبي قتادة^(١) قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن قُتِلْتُ في سبيل الله صابراً مُحْتَسِباً مُقْبِلاً غير مُدْبِرٍ، كَفَرُ اللهُ خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: إن قُتِلْتُ في سبيل الله صابراً مُحْتَسِباً مُقْبِلاً غير مدبر كفر الله خطاياك إلا الدين، كذا قال جبريل». رواه مسلم^(٢).

= الحديث أربعة أصناف: فمن أكل منه أكل مُسْتَلِذٌ مُفْرَطٌ مِنْهُمْ حَتَّى تَنْتَفِخَ أَضْلَاعُهُ وَلَا يُقْلَعُ فَيَسْرِعَ إِلَيْهِ الْهَلَاكُ: وَمَنْ أَكَلَ كَذَلِكَ لَكِنَّهُ أَخَذَ فِي الْإِحْتِيَالِ لِيُدْفَعَ الدَّاءَ بَعْدَ أَنْ اسْتَحْكَمَ فَغَلَبَهُ فَأَهْلَكَهُ. وَمَنْ أَكَلَ كَذَلِكَ لَكِنَّهُ بَادَرَ إِلَى إِزَالَةِ مَا يَضُرُّهُ وَتَحِيلَ فِي دَفْعِهِ حَتَّى أَنْهَضَهُمْ فَيَسْلَمَ. وَمَنْ أَكَلَ غَيْرَ مُفْرَطٍ وَلَا مِنْهُمْ وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى مَا يَسِيدُ جَوْعَتَهُ وَيُمْسِكُ رَمَقَهُ. فالأول: مثال للكافر.

والثاني: مثال للعاصي الغافل عن الإقلاع والتوبة إلا عند فواتها.

والثالث: مثال للمخلط المُبَادِرَ لِلتَّوْبَةِ حَيْثُ تَكُونُ مَقْبُولَةً.

والرابع: مثال الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة أ.هـ.

أنظر شرح الحديث مفصلاً في الفتح ١١/٢٤٥ - ٢٤٩.

(١) أبو قتادة هو الحارث. ويقال: عمرو أو النعمان بن ربيعة - بكسر الراء وسكون

الموحدة - ابن بلذمة - بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة - السلمي -

بفتحيتين - الأنصاري المدني صحابي جليل شهد أحداً وما بعدها.

مات سنة اربع وخمسين رضي الله عنه.

الإصابة ٧/٣٢٧ التهذيب ١٢/٢٠٤ السير ٢/٤٤٩.

(٢) مُسْلِمٌ: في كتاب الإمارة، باب مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُفِرَتْ خَطَايَاهُ إِلَّا الدِّينَ.

حديث (١١٧ - ١١٨) ٣/١٥٠١ - ١٥٠٢ بنحوه، وفيه زيادة وفي آخره «فإن جبريل

عليه السلام قال لي ذلك».

وأخرجه الترمذي: في أبواب الجهاد، باب ما جاء فيمن يُسْتَشْهَدُ عَلَيْهِ دِينٌ حَدِيثُ (١٧١٢)

٤ / ٢١٢.

وقال أبو عيسى «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه النسائي: في كتاب الجهاد، باب مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ٦/٣٤.

وأخرجه الإمام أحمد ٥/٣٠٣ - ٣٠٤.

(٣٠١) - ولأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه أبسط^(١) من هذا وفي آخره «نعم إلا الدين فإن جبريل عليه السلام سارني بذلك»^(٢).

(٣٠٢) - وقد تقدّم عن عبادة بن الصامت قال: «كان رسول الله ﷺ إذا [أنزل]»^(٣) عليه كُربٌ لذلك وتربّد وجهه، فأنزل عليه ذات يوم فلقي كذلك فلما سُري عنه قال: خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر، جلد مائة ونفّي سنة، والثيب بالثيب، جلد مائة والرجم» رواه مسلم^(٤).

قوله: قالوا:

قال ابن عباس لعثمان: (كيف تحجب الأم بالأخوين، وقد^(٥) قال

(١) أي أطول.

(٢) مُسنَد الإمام أحمد ٣٠٨/٢.

وفي إسناده:

مُحمّد بن بكر البرساني صدوق ربّما أخطأ (انظر التقريب ١٤٨/٢) وعبد الحميد بن جعفر الأنصاري صدوق ربّما وهم (انظر التقريب ٤٦٧/١).

وأخرجه النسائي: في كتاب الجهاد، باب من قاتل في سبيل الله وعليه دين ٣٣/٦.

وفي إسناده:

سعيد بن أبي سعيد بن كيسان المَقْبِرِي، ثقة تغَيَّر قبل موته بأربع سنوات.

(انظر التقريب ٢٩٧/١).

ومحمّد بن عجلان المَدَنِي، صدوق إختلطت عليه أحاديث أبي هريرة.

انظر التقريب ١٩٠/١.

(قلت): وحديث أبي هريرة (حسن) ويعتضد بما قبله.

(٣) في الأصل (نزل).

(٤) تقدم في الحديث رقم (٢٦٩).

(٥) في ف (قال) وهو خطأ.

[الله] (١) تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ (٢) والأخوان لَيْسَا إِخْوَةٌ؟ فقال: حَجَبَهَا قَوْمِكَ يَا غُلَامَ (٣).

هكذا رَوَى هذا الأثر أبو محمد بن حزم، في كتابه المُحَلَّى من حديث.

(٣٠٣) - ابن أبي ذئب (٤)، عن شعبة - مولى ابن عباس - عن ابن عباس رضي الله عنهما «أنه قال لعثمان، فذكره إلى أن قال: فقال عثمان لا أستطيع أن أنقض أمراً كان قبلي، وتوارثه (٥) الناس، ومضى في الأمصار» (٦).

(١) غير مذكورة في الأصل وهي في ف والمختصر.

(٢) من الآية (١١) في سورة النساء.

(٣) انظر القولة في مختصر المنتهى. ص (١٧٠).

(٤) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث المدني، ثقة، فقيه، فاضل، من السابعة، مات سنة ثمان وخمسين، وقيل: تسع وخمسين ومائة. التقريب ١٨٤/٢ التهذيب ٣٠٣/٩.

(٥) في ف وتوارثه.

(٦) الأثر حسن.

وهو في المُحَلَّى ٣٢٢/١٠ - ٣٢٣ في كتاب الموارث. ولَقَطَه:

عن ابن عباس «أنه دَخَلَ على عُثْمَانَ بن عَفَانَ فقال له: إِنَّ الْأَخْوَانَ لَا يَرِدَانِ الْأُمَّ إِلَى السُّدُسِ، إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ وَالْأَخْوَانُ فِي لِسَانِ قَوْمِكَ لَيْسُوا بِإِخْوَةٍ؟ فقال: عثمان... الخ».

وأخرجه الحاكم: في المُستدرِك، في كتاب الفرائض ٣٣٥/٤، من طريق ابن أبي ذئب به.

وقال «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

وأخرجه البيهقي: في كتاب الفرائض، باب فرض الأم ٢٢٧/٦ من طريق ابن أبي ذئب به. أيضاً.

شعبة هذا مولى ابن عباس، هو شعبة بن دينار.
قال النسائي: ليس بالقوي^(١).

/٢٦-أ/

= توضيح:

قال ابن خزم - عليه رَحْمَةُ اللهِ فِي الْمَحَلِّي ٣٢٢/١٠: لَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْأُمَّ لَا تُرَدُّ
مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى السُّدُسِ بِأَخٍ وَاحِدٍ، وَلَا بِأَخِيٍّ وَاحِدَةٍ، وَلَا فِي أَنَّهَا تُرَدُّ إِلَى السُّدُسِ
بِثَلَاثٍ مِنَ الْأَخْوَةِ، إِنَّمَا الْخِلَافُ فِي رَدِّهَا إِلَى السُّدُسِ، بِاثْنَيْنِ مِنَ الْأَخْوَةِ.
انظر المسألة في المحلى ٣٢٢/١٠ - ٣٢٥.

(١) في الضعفاء والمتروكين ص ٥٦.

(قلت): وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ما أرى به بأساً. وقال الدوري عن ابن
معين: ليس به بأس، وهو أحب إلي من صالح، مولى التوأمة. قلت له: ما كان
مالك يقول في شعبة؟ قال:

كان يقول: ليس هو من القراء.

وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: لا يكتب حديثه.

وقال ابن عدي: لم أجد له حديثاً منكراً فأحكم عليه بالضعف.

وأرجو أن لا بأس به. وقال الحافظ في التقریب ١ / ٣٥١ صدوق سيء الحفظ، من الرابعة
مات في وسط خلافة هشام.

وانظر فيما تقدم تازيخ ابن معين رواية الدوري ٢٣٨/٣ وتهذيب التهذيب ٤/٣٤٧.

القياس

وقوله^(١): ومنها أن لا يكون معدولاً به عن القياس كشهادة

خزيمة .

(٣٠٤) - قد تقدم حديث خزيمة في مسائل العام والخاص^(٢) .

قوله: وَرُدَّ بِأَنَّهُمْ قَاسُوا (أَنْتِ حَرَامٌ) عَلَى الطَّلَاقِ، وَالْيَمِينِ،
وَالظَّهَارِ^(٣) .

اختلف الصحابة رضي الله عنهم، فالأئمة بعدهم، في الرجل يقول
لزوجه: أَنْتِ عَلِيٌّ حَرَامٌ، على أقوال:

فذهب علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن عمر رضي الله عنهم:

(١) في ف «قوله» وانظر القولة في مختصر المنتهى في ص (١٨٨).

(٢) انظر القولة في مختصر المنتهى ص (١٧٧).

(٣) انظر الحديث رقم (١٨٤ و ١٨٥).

إلى أنها تطلق ثلاثاً.

وبه يقول: الحسن، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي^(١).

وقال آخرون: بل تلزمه كفارة يمين.

يروى هذا عن أبي بكر الصديق، وعمر، وابن مسعود، وعائشة، وابن عمر، وزيد بن ثابت، في رواية عنهما.

(٣٠٥) - ورواه مسلم عن ابن عباس^(٢).

وبه يقول: ابن المسيب، وسليمان بن يسار^(٣)، وسعيد بن جبير^(٤).

(١) انظر هذه الأقوال في المحلى ٣٨٤/١١ في أحكام الطلاق في مسألة: ومن قال لأمرته أنت علي حرام. في القول الأول منها وزاد فيه، وروي عن الحكم بن عتبة.

(٢) مسلم: في كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ولم ينو طلاقاً. حديث (١٨ - ١٩) ط/١١٠٠.. ولفظه:

عن ابن عباس قال: (إذا حرّم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها. وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾

وأخرجه البخاري: في كتاب التفسير (في سورة التحريم) باب (١) ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ.. الخ﴾ ٦ / ٦٨ بنحوه.

وأخرجه النسائي: في كتاب الطلاق باب تأويل قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ ١٥١/٦.

وأخرجه: في السنن الكبرى في التفسير.

انظر تحفة الأشراف ٤/٤١٥.

وأخرجه ابن ماجه: في كتاب الطلاق، باب الحرام ١/٦٧٠.

(٣) هو الإمام: سليمان بن يسار الهلالي المدني مؤلف ميمونة، وقيل: أم سلمة - رضي الله عنهم - ثقة فاضل، أخذ الفقهاء السبعة، من كبار الثلاثة، مات بعد المائة وقيل قبلها.

التقريب ١/٣٣١ التهذيب ٤/٢٢٨.

(٤) هو الإمام سعيد بن جبير الأسدي - مولاهم - الكوفي، ثقة، ثبت، فقيه، وروايته =

والحسن - في رواية - وعطاء ، وعكرمة ، وأبو الشعثاء (١) وطاوس ،
والشَّعبي ، ونافع (٢) ، ومكحول ، وقتادة ، والأوزاعي ، وأبو ثور (٣) ، (٤)

وقال آخرون : تلزمه كفارة الظَّهار .

(٣٠٦) - روى (٥) الثوري ، عن منصور (٦) ، عن سعيد بن جُبَيْر عن
ابن عباس قال : في الحرام والنَّذر : عِتْقُ رَقَبَةٍ ، أو صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ ،
أو إطعام سِتِّينَ مَسْكِيناً (٧) .

عن عائشة وأبي موسى ونحوها مُرسلة . قِيلَ بين يَدَيِ الْحَجَّاجِ سنة خَمْسٍ وَتِسْعِينَ
ومائة . رضي الله عنه .

التقريب ٢٩٢/١ التهذيب ١١/٤ .

(١) هو جَابِر بن زَيْد الأَزدي ثم الجَوْفِيّ - بفتح الجيم وسكون الواو - البَصْرِيّ ، أبو
الشَّعثاء ، مشهور بكنيته ، ثقة فقيه ، من الثالثة مات سنة ثلاث وتسعين ومائة .

التقريب ١٢٢/١ التهذيب ٣٨/١ .

(٢) هو نافع أبو عبد الله المَدَنِي مَوْلَى ابن عمر . ثِقَّة ، نُبَّتْ ، فقيه مشهور ، من الثالثة ،
مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك .

التقريب ٢٩٦/٢ التهذيب ٤١٢/١٠ .

(٣) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي .
أبو ثور . ويقال : كُنِيته أبو عبد الله وأبو ثور لقب . فقيه ، ثِقَّة ، صاحب الشافعي ، من
العاشر مات سنة أربعين ومائة .

تاريخ بغداد ٦٥/٦ التقريب ٣٥/١ التهذيب ١١٨/١ .

(٤) انظر ما تقدم في هذا الرأي في القول الثامن من المسألة في المُحَلِّي ٣٨٥/١١ -
٣٨٦ .

(٥) في ف وروى .

(٦) هو منصور بن المُعتمر بن عبد الله السلمي أبو عَنَاب - بمثلثة ثقيلة - الكوفي ، ثِقَّة
نُبَّتْ ، وكان لا يُدلس ؛ من طبقة الأعمش ، مات سنة إثننتين وثلاثين ومائة .

التقريب ٢٧٦/٢ التهذيب ٣١٢/١٠ .

(٧) في المُحَلِّي ٣٨٥/١١ وصَحَّحَه .

وبهذا يقول: سعيد بن جبير - في رواية عنه - وأبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي^(١)، ووهب بن منبه^(٢)، وعثمان البتي^(٣) وأحمد بن حنبل^(٤).

حكى ذلك كله أبو محمد بن حزم، ونقل في هذه المسألة اثني عشر قولاً تركت سردها خشية الإطالة وذكرت ما أشار إليه المصنف^(٥).

وقوله: مثل قول الراوي ،

= وأخرجه عبد الرزاق: في المصنف، في كتاب الطلاق، باب الحرام حديث (١١٣٨٥) ٤٠٤/٦ من طريق الثوري به، وإسناده صحيح.

وأخرجه البيهقي: في كتاب الخلع والطلاق، باب من قال لامرأته أنت علي حرام ٣٥١/٧ من طريق أخرى عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، بنحوه وهو منقطع، لأن علي بن أبي طلحة لم ير ابن عباس.

(١) هو عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي - بفتح الجيم - البصري، أبو قلابة - بكسر القاف - ثقة، فقيه، فاضل كثير الإرسال، من الثالثة مات بالشام هارباً من القضاء، سنة أربع ومائة وقيل بعدها. التقريب ٤١٧/١ التهذيب ٢٢٤/٥.

(٢) هو وهب بن منبه بن كامل اليماني، الأبتاوي - بفتح الهمزة وسكون الباء - أبو عبد الله، ثقة من الثالثة، مات سنة بضع عشرة ومائة. التقريب ٣٣٩/٢ التهذيب ١٦٦/١١.

(٣) وقع في ف الليثي وهو خطأ.

وهو عثمان بن مسلم البتي - بفتح الباء وتشديد التاء - أبو عمرو البصري يقال اسم أبيه سليمان، صدوق، فقيه عابوا عليه الإفتاء بالرأي من الخامسة مات سنة ثلاث وأربعين ومائة. التقريب ١٤/٢ التهذيب ١٥٣/٧.

(٤) انظر هذا الرأي في القول السابع من المسألة في المحلى: ١٨٥/١١.

(٥) انظر ذلك في المحلى ٣٨٤/١١ - ٣٩٠.

وانظر مصنف عبد الرزاق ٣٩٩/٦ - ٤٠٥ ومصنف ابن أبي شيبة ٧٢/٥ - ٧٦.

وانظر فتح الباري ٣٧١/٩ - ٣٧٤.

(٣٠٧) و (٣٠٨) - (سَهَا فِسْجِد)، (وَزْنِي مَا عِزُّ فَرْجِم) (١).

قد تقدم الكلام على هذين في العام والخاص (٢).

قوله: مثل واقعت أهلي في نهار رمضان فقال: «إعتق رقبة» (٣).

(٣٠٩) - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله (٤) قال: وَمَا أَهْلَكَ؟ قال: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي (٥) فِي رَمَضَانَ، قال (٦): هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتَقُ رَقَبَةً؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا... وساق الحديث.»

رواه الجماعة (٧).

(١) انظر القولة في مختصر المنتهى ص ١٨٨.

(٢) في الحديث رقم (١٦٧) والحديث رقم (١٨١).

(٣) انظر القولة في مختصر المنتهى ص ١٨٨.

(٤) في ف زيادة (وأهلكت).

(٥) في ف جاء (أهلي امرأتي).

(٦) في ف فقال.

(٧) رواه مسلم: في كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها حديث (٨١ - ٨٤) ٢/٧٨١ - ٧٨٣. واللفظ له.

وتمام الحديث: «... قال: ثُمَّ جَلَسَ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» فَقَالَ: أَفْقَرُ مَنًا، فَمَا بَيْنَ لِأَبْتَيْهَا أَهْلٍ بَيْتٍ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: «إِذْهَبْ فَاطْعَمَهُ أَهْلُكَ».

والعرق: في الحديث: هو - بفتح العين والراء - زنبيل مصنوع من الخوص. وكل شيء مظفور فهو عرق.

ولأبتيها: اللآبة الحرّة: وهي الأرض ذات الحجارة السود التي قد ألبستها لكثرتها. وجمعها لابات. والمراد حرّتي المدينة المنورة، على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

انظر النهاية مادة (عرق) ٣/٢١٩ ومادة (لوب) ٤/٢٧٤.

وفي لفظ ابن ماجه «فقال اعتق رقبة قال: لا أجدها... وذكر الحديث».

قوله: ومثل «أَيْتَقُصُّ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسُّ؟» قالوا: نعم. قال: فلا إِذَا^(١).

= /٢٨-أ/ = ورواه البخاري في كتاب الصوم ، باب (٣٠) إذا جامع في رمضان .. الخ .
وفي باب (٣١) المُجَامَعُ فِي رَمَضَانَ ، هل يُطْعَمُ أَهْلُهُ مِنَ الْكُفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مُحَاوِجِينَ؟
٢٣٥/٢ - ٢٣٦ .
وفي كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب (٢٠) إذا وهب هبة فقبضها الآخر
ولم يقل قبضت ١٣٧/٣ .
وفي كتاب النفقات، باب (١٣) نفقة المعسر على أهله ١٩٤/٦ .
وفي كتاب كفارات الإيمان ، باب (٢) قوله تعالى « قد فرض الله لكم نحلة
أيمانكم ... الخ .
وفي باب (٣) من أعان المعسر في الكفارة ٢٣٦/٧ مختصراً .
وفي كتاب المحاربين من أهل الكفر والمرتدين ، باب (٢٦) من أصاب ذنباً من
دون الحد .. الخ ٢٣ / ٨ .
وأبو داود في كتاب الصوم باب كفارة من أتى أهله في رمضان حديث (٢٣٩٠) -
٢٣٩٣ (٢٣٩٣) ٧٨٣/٢ - ٧٨٦ .
والترمذي في أبواب الصيام ، باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان حديث (٧٢٤)
٩٣ - ٩٤ وقال أبو عيسى : « حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح » .
وابن ماجه في كتاب الصوم باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً في رمضان حديث
(١٦٧١) ٥٣٤/١ .
والنسائي في السنن الكبرى في الصوم .
انظر تحفة الأشراف ٣٢٧/٩ .
وأخرجه الدارمي في كتاب الصوم باب في الذي يقع على امرأته في شهر رمضان
نهاراً ١١/٢ .
وأخرجه الإمام أحمد ٢٤١/٢ و٥١٦ .
(١) انظر القولة في مختصر المنتهى ص (١٨٨) وفيه «إذا جَفَّ» .

(٣١٠) - عن سعد بن أبي وقاص قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئل عن اشتراء الرُّطْبِ بالتمر، فقال: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم. فنهى عن ذلك».

رواه أبو داود/ والنسائي، وابن ماجه، والترمذي وقال: حديث حسن /٢٦- ب/ صحيح، وصححه ابن خزيمة والحاكم أيضاً^(١).

(١) أبو داود: في كتاب البيوع والإجارة، باب في التمر بالتمر حديث (٣٣٥٩) ٦٥٤/٣ - ٦٥٧.

والنسائي: في كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب ٢٦٨/٧ - ٢٦٩ وابن ماجه: في كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر حديث (٢٢٦٤) ٧٦١/٢.
والترمذي: في أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة حديث (١٢٢٥) ٣ / ٥١٩ وفيه لفظه.

والحاكم في المستدرک: في كتاب البيوع ٣٨/٢ - ٣٩. ووافقه الذهبي على التصحيح.

وأخرجه الإمام مالك: في كتاب البيوع، باب ما يُكره من بيع الثمر حديث (٢٢) ٤٦٢/٢.

وأخرجه: الإمام أحمد ١/١٧٩.

وأخرجه ابن الجارود في المتقى: باب ما جاء في الريا حديث (٦٥٧) ص ٢٢١. وأخرجه الدارقطني: في كتاب البيوع حديث (٢٠٤ - ٢٠٦) ٤٩/٣ - ٥٠.

وأخرجه الإمام الشافعي في الأم ٣/١٥.

وأخرجه: في الرسالة ص ٣٣١ - ٣٣٢.

(قلت): وقد جاء عن بعض الأئمة إعلال هذا الحديث. ونُقِلَ هذا عن الإمام أبي حنيفة، والطحاوي، والطبراني، وابن حزم. رحمهم الله تعالى. من أجل زيد أبي عيَّاش ومدار الحديث عليه. وقالوا: هو مجهول.

وتعقبوا على ذلك، قال المنذري في مختصر أبي داود ٣٤/٥. كيف يكون مجهولاً.

وقد روى عنه اثنان يُقتان: عبد الله بن يزيد - مولى الأسود بن سفيان - وعمران بن أبي أنس، وهما ممن احتج به مسلم في صحيحه. وقد عرَّفَهُ أئمة هذا الشأن؟ هذا الامام مالك قد أخرج حديثه في موطئه، مع شدة تحريه في الرجال، ونقده، وتتبعه لأحوالهم.

قوله: ومثال النظير. لما سأله الخثعمية: (أن أبي أدركته الوفاة وعليه فريضة الحج أينفعه إن حَجَبْتُ عنه فقال: أَرَأَيْتِ لو كان علي أبيك دَيْنٌ ففَضِيته، أكان ينفعه؟ قالت: نعم)^(١).

حديث الخثعمية، رواه أهل الكتب الستة ولم أراه^(٢) في شيء منها بهذا السياق^(٣).

(٣١١) - عن ابن عباس «أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يستوي على

والترمذي، قد أخرج حديثه، وصححه كما ذكرناه وصحَّح حديثه الحاكم أبو عبد الله النيسابوري أ.هـ.

وقال الخطَّابي في المعالم ٣٣/٥ وأبو عياش - هذا - مولى لبني زُهرة معروف. وقد ذكره الإمام مالك في الموطأ، وهو لا يزوي عن رجل متروك الحديث بوجه، وهذا من شأن مالك وعادته معلوم أ.هـ.

وقال الحاكم في المستدرک ٣٩/٢: هذا حديث صحيح، لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس، وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح، خصوصاً في حديث أهل المدينة، ثم لمتابعة هؤلاء الأئمة إياه في روايته عن عبد الله بن يزيد، والشيخان لم يخرجاه إما خشياً من جهالة زيد بن أبي عياش. هـ.

ونقل الحافظ في التلخيص ١٠/٣ عن الدارقطني في أبي عياش قال فيه «ثقة ثبت» . وفي التهذيب ٤٢٣/٣ - ٤٢٤ عنه قوله فيه «ثقة» ونقل تصحيح الترمذي وابن خزيمة للحديث أيضاً.

وذكره ابن حبان في الثقات ٢٥١/٤.

وانظر المحلى لابن حزم ٤٦٢/٨ والاحكام له ١٥٣/٧ وتحفة الأحوذى ٤١٩/٤ - ٤٢٠ ونصب الراية ٤٠/٤ - ٤٢، وتلخيص الحبير ٩/٣ - ١٠.

وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على الحديث في الرسالة ص ٣٣٢.

(١) أنظر القولة في مختصر المنتهى ص (١٨٩).

(٢) في ف زيادة (يصلني) بعدها.

(٣) ونقل الحافظ في الموافقة ل ٢١٦ أ هذا ولم يزد عليه.

ظهر بعيره ؟ قال^(١) : حجني عنه ..

رواه الجماعة^(٢).

(١) في ف (فقال).

(٢) (قلت): هذا الحديث جاء عن عبد الله بن عباس. والفضل بن عباس رضي الله عنهم. وقد جعلهما المزي عليه رحمة الله من مسنديهما.

فحديث عبد الله بن عباس: جاء من طريق سليمان بن يسار عنه.

أخرجه: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي.

انظر تحفة الأشراف ٤/٤٦٦.

وحديث الفضل بن عباس: جاء من طريق سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس. رضي الله عنهم.

أخرجه: البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

انظر تحفة الأشراف ٨/٢٦٦.

وسأخرج كلا الطريقتين وأذكر توضيحاً لهذا بعد التخريج بإذنه تعالى.

أولاً: حديث ابن عباس وفي حديثه قصة الفضل رضي الله عنهم.

رواه البخاري في كتاب الحج، باب (٢٤) حج المرأة عن الرجل ٢/٢١٨.

وفي كتاب المغازي باب (٦٧) حجة الوداع ٥/١٢٥.

وفي كتاب الاستئذان باب (٢) قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْأَلُوا وَتَسَلَّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا... الخ ٧/١٢٦.

ومسلم: في كتاب الحج، باب الحج عن الماجز لزمانة، وهرم ونحوهما، أو للموت. حديث (٤٠٧) ٢/٩٧٣.

وأبو داود: في كتاب المناسك، باب الرجل يحج مع غيره حديث (١٨٠٩) ٢/٤٠٠.

والنسائي في كتاب الحج، باب حج المرأة عن الرجل ٥/١١٨ و ١١٩ والنسائي انظر أيضاً في كتاب آداب القضاة، باب الحكم بالتشبيه والتمثيل... الخ ٨/٢٢٨.

وفي السنن الكبرى في القضاة أيضاً.

انظر تحفة الأشراف ٤/٤٦٧.

ثانياً: حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما.

رواه البخاري: في كتاب الحج، باب (٢٣) الحج عن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ٢/٢١٨.

(٣١٢) - وللبخاري أيضاً عنه : « أن امرأة من جُهينة جاءت النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»^(١).

وأقرب ما رأيت إلى لفظ المصنف.

(٣١٣) - ما رواه ابن ماجه، عن عبد الله بن عباس، عن أخيه

= ومسلم: في كتاب الحج، باب الحج عن العاجز... الخ حديث (٤٠٨) ٩٧٤/٢.
والترمذي: في أبواب الحج، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت
حديث (٩٢٨) ٢٥٨ / ٣.

ولفظه قريب من لفظ حديث الباب. وقال أبو عيسى «حديث الفضل بن عباس
حديث حسن صحيح».

والنسائي: في كتاب آداب القضاة، باب الحكم بالتشبيه والتمثيل... الخ ٢٢٧/٨.
وابن ماجه في كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع حديث (٢٩٠٩)
٩٧١/٢.

توضيح:

قال الإمام الترمذي بعد حديث الباب ٢٥٩/٣.

قال محمد: - يعني الإمام البخاري، وكان قد سأله عن روايات ابن عباس لحديث
الباب - يحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره عن النبي ﷺ وأرسله
ولم يذكر الذي سمعه منه أ.هـ.

(قلت): ولعل المصنف - رحمه الله - عزا حديث ابن عباس للجماعة لأن حديث
الفضل عندهم جاء من طريقه وسيذكر المصنف حديث ابن ماجه قريباً والذي رواه
عبد الله بن عباس عن أخيه الفضل - رضي الله عنهم جميعاً - والله تعالى أعلم.

(١) البخاري في كتاب الحج باب (٢٢) الحج والنذور عن الميت... الخ ٢١٧/٢ -
٢١٨ بلفظه.

وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب (١٢) من شبه أصلاً معلوماً بأصل
مبين... الخ ١٥٠/٨ بلفظه وفيه «أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت...
الحديث».

وأخرجه النسائي في كتاب الحج باب الحج عن الميت الذي لم يحج ١١٦/٥.

الفضل: «أنه كان رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غداة النحر، فأنته امرأة من خثعم فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يركب، أفأحج عنه؟ قال: نعم فإنه لو كان على أبيك دين ففضيته»^(١).

ولو أن المصنف مثل هذا الأصل بما في الصحيحين.

(٣١٤) - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ فقال (٢): «أرأيت لو كان على أمك دين ففضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك»^(٣).

لكان أحسن.

(١) ابن ماجه في كتاب المناسك باب الحج عن الحي إذا لم يستطع حديث (٢٩٠٩) ٩٧١/٢.

وقد سبق تخريجه والإشارة إليه قريباً أنظر ص (٤٢١ و٤٢٢).

(٢) في ف (قال).

(٣) مسلم في كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت حديث (١٥٦) ٨٠٤/٢ وفيه لفظه.

والبخاري في كتاب الصيام باب (٤٢) من مات وعليه صوم، وقال الحسن إن صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز ٢٤٠/٢ بنحوه.

وأخرجه أبو داود: في كتاب الإيمان والندور، باب ما جاء من مات وعليه صيام صام عنه وليه. حديث (٣٣١٠) ٦٠٥ / ٣.

والترمذي: في أبواب الصوم، باب ما جاء في الصوم عن الميت حديث (٧١٦) -

(٧١٧) ٨٦/٣ - ٨٧. وقال أبو عيسى: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح»

وفي تحفة الأشراف ٤/٤٤٣ عنه «وقال حسن» وفي لفظه «إن أختي ماتت».

وأخرجه النسائي: في السنن الكبرى، في الصيام.

انظر تحفة الأشراف ٤/٤٤٣.

وأخرجه ابن ماجه: في كتاب الصيام، باب من مات وعليه صيام نذر حديث

(١٧٥٨) ٥٥٩/١.

قوله: وقيل إن قوله لما سأله عمر عن قبلة الصائم (أرأيت لو تميمضت، أكان ذلك مفسداً؟ فقال: لا) (١).

(٣١٥) - رواه (٢) أبو داود والنسائي من حديث الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله (٣) عن عبد الملك بن سعيد (٤) عن جابر بن عبد الله قال: «قال عمر هَشِشْتُ فقبُلت وأنا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم أمراً عظيماً قبُلت وأنا صائم! قال: أرأيت لو تميمضت من الماء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس، قال: فَمَهْ» (٥).

(١) انظر القولة في مختصر المنتهى ص (١٨٩) وفيه (إن قوله عليه الصلاة والسلام لما سأله عمر.. الخ).

(٢) في ف روى.

(٣) هو بكير - مصغرا - ابن عبد الله بن الأشج - مولى بني مخزوم - المدني أبو عبدالله، أو أبو يوسف، نزيل مصر ثقة، من الخامسة مات سنة عشرين ومائة وقيل بعدها.

التقريب ١٠٨/١ التهذيب ٤٩١/١.

(٤) هو عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري المدني تابعي ثقة من الثالثة.

التقريب ٥١٩/١ التهذيب ٣٩٥/٦.

(٥) أبو داود: في كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، حديث (٢٣٨٥) ٧٧٩/٢ بلفظه. والنسائي: في السنن الكبرى في الصيام. أنظر تحفة الأشراف ١٧/٨.

وأخرجه الدارمي: في كتاب الصيام، باب الرخصة في القبلة للصائم ١٣/٢.

وأخرجه الإمام أحمد ٢١/١ و ٥٢.

وأخرجه ابن خزيمة: في صحيحه، في كتاب الصيام، باب الرخصة في قبلة الصائم حديث (١٩٩٩) ٢٤٥/٣.

وأخرجه أبي حبان: في كتاب الصيام، باب القبلة للصائم حديث (٩٠٤) ص ٢٢٧ (موارد الظمان).

وأخرجه الحاكم: في المستدرک، في كتاب الصوم ٤٣١/١.

وقال (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي. وكلهم من طريق الليث به.

قال النسائي: هذا حديث منكر، وبكير مأمون، وعبد الملك روى عنه غير واحد، ولا يُدرى ممّن هذا^(١).

(١) انظر تحفة الأشراف ١٧/٨ والميزان ٦٥٥/٢. (قلت): تكلم بعض النقاد في هذا الحديث وعدّوه منكرًا، منهم الإمام النسائي والإمام أحمد.

على أن آخرين مسحوه منهم ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم. وقال الحافظ في الموافقة ل ٢١٧ رجاله رجال الصحيح، إلا عبد الملك بن سعيد، وقد وثقه بعضهم، وتوقّف فيه بعضهم، وأشار البزار إلى أنه تفرد به. واستكره أحمد، والنسائي، وأعله ابن الجوزي بليث، توهمته أنه ابن أبي سليم، وليس كذلك، بل هو الليث بن سعد الإمام المشهور وقد وقع في رواية أحمد تصريح الليث بتحديث بكير له أ. هـ. وقال الشيخ أحمد شاكر: (١/١٣٨ من المسند بتحقيقه).

- وقد نقل تصحيح ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم للحديث - قال: «ولا أدري وجه النكارة فيه» أ. هـ.

(قلت): وقد وثق الأئمة بكبيراً منهم الإمام النسائي قال فيه «ثِقَّةٌ ثَبَّتْ مَأْمُون». وقال مرة أخرى عنه ثقة.

وقال أحمد بن صالح المصري: إذا رأيت بكير بن عبد الله روي عن رجل فلا تسأل عنه فهو الثقة الذي لا شك فيه أ. هـ. والله تعالى أعلم.

انظر تهذيب التهذيب ١/٤٩٢ - ٤٩٣.

توضيح:

قوله في الحديث هَشَّشْتُ: هَشَّ لهذا الأمر يهش هشاشة، إذا فرح به واستبشر، وارتاح له ونخف.

وقوله لَعَمْرُفَمَةً: أي فماذا يكون. أي: لا شيء في ذلك.

انظر مادة هَشَّشَ في النهاية ٥/٦٦٤ ومادة مَهَّهَ ٤/٣٧٧.

وقد اختلف في جواز القبلة للصائم: فأجازها بعضهم وكرهها آخرون على أن البعض قد منعها. وقال غيرهم: بجوازها للشيخ ونهي الشاب عنها، وإن البعض الآخر قد توسط في الأمر، فقال: هي جائزة لمن يملك إربه، ولا يخاف على نفسه من دواعي القبلة على أن لا يكون في الأمر مبالغة، وزيادة عن الحد.

انظر معالم السنن ٣/٢٦٢ - ٢٦٤ والمحلى ٦/٣٠٥ - ٣١٦.

قوله: ومثل أن يفرق بين حكيمين بصفة مع ذكرهما مثل
(للراجل سهم وللفارس سهمان) أو مع ذكر أحدهما مثل (القاتل لا
يرث)^(١).

هذان حديثان، الأول:

١١-٢٧/ (٣١٦) - عن مجمع بن حارية^(٢) وكان أحد/ القراء الذين قرأوا
القرآن قال: «شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ... فذكر الحديث الى أن
قال: فقسمت خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية
عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة، فيهم ثلاثمائة فارس، فأعطى
الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهماً». رواه أبو داود^(٣).

-
- (١) انظر القولة في مختصر المنتهى ص ١٨٩.
(٢) هو مُجمَع - بضم أوله وكسر الميم الثانية وتشديدها - ابن جارية بن عامر الأنصاري
الأوسي المدني صحابي كريم مات في خلافة معاوية رضي الله تعالى عنه.
الإصابة ٧٧٦/٥ التهذيب. ٤٨/١٠ طبقات القراء لابن الجزري ٤٢/٢.
(٣) أبو داود: في كتاب الجهاد، باب فيمن أسهم له سهماً. حديث (٢٧٣٦) ١٧٤/٣ -
١٧٥.

وتمة الحديث، عنه قال: «شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ، فلما انصرفنا عنها،
إذا الناس يهزون الأباغر، فقال بعض الناس لبعض، ما للناس؟ قالوا: أوحى إلى
رسول الله ﷺ فخرجنا مع الناس نُوجِف، فوجدنا النبي ﷺ واقفاً على راحلته عند
كُراع الغميم فلما اجتمع الناس قرأ عليهم ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُّبِيناً﴾ فقال رجل يا
رسول الله أفتح هو؟ قال «نعم والذي نفس محمد بيده إنه لفتح» فقسمت خيبر...
الحديث».

ومعنى يهزون: أي يُحرِّكون رواجلهم.
ومعنى نُوجِف: أي نُسرِع والإيجاف الرِّكْض والإسراع. أنظر معالم السنن ٥٢/٤.
وأخرجه أيضاً في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر
حديث (٣٠١٥) ٤١٣/٣ مختصراً.

وقال: حديث [ابن] (١) عمر أصح. قال: والوهم في حديث مجمع حيث قال: ثلاثمائة وكانوا مائتي فارس (٢). وكذا قال الدارقطني سواء (٣).

- = وأخرجه الإمام أحمد ٤٢٠/٣.
- والدارقطني في سننه، في كتاب السير حديث (١٨) ١٠٥/٤.
- والحاكم في المستدرک، في كتاب قسم الفيء ١٣١/٢.
- وقال (هذا حديث كبير صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي).
- وأخرجه البيهقي: في كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في سهم الرحل والفارس ٣٢٥/٦.
- (١) ساقطة من الأصل وما أثبتته من ف.
- (٢) أبو داود في السنن بعد حديث الباب ١٧٥/٣.
- قال «حديث أبي معاوية - وهو حديث ابن عمر الذي ذكره المصنف وسيأتي بعد هذا - أصح والعمل عليه وأرى الوهم... الخ».
- (٣) ولم أفق على كلام الدارقطني في السنن، ولم أر أحداً نقله عنه فيما رجعت إليه.
- (قلت): وقال المنذري في مختصر أبي داود ٥٣/٤ وقال البيهقي: والذي رواه مجمع بن يعقوب بإسناده في عدد الجيش وعدد الفرسان قد خولف فيه، ففي رواية جابر وأهل المغازي: «أنهم كانوا ألفاً وأربعمائة وهم أهل الحديدية» وفي رواية ابن عباس، وصالح بن كيسان، وسير بن يسار «أن الخيل مائتا فارس، وكان للفارس سهمان، ولصاحبه سهم. ولكل راجل سهم».
- وقال البيهقي: في السنن الكبرى ٣٢٦/٦ والرواية في قسم خبير متعارضة، فإنها قسّمت في أهل الحديدية وأهل الحديدية كانوا في أكثر الروايات ألفاً وأربعمائة. أ.هـ.
- وقد تكلم بعض الأئمة في سند الرواية، فقد نقل البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٥/٦ عن الشافعي: في القديم فقال: مجمع بن يعقوب شيخ لا يعرف.
- وكذلك نقل الزيلعي في نصب الراية ٤١٧/٣ عن ابن القطان اعلال الحديث الجهل بحال يعقوب بن مجمع قال: ولا يعرف روى عنه غير ابنه وابنه مجمع ثقة.
- وقد تعقب ابن التركماني في الجواهر النقي (٣٢٥/٦-٣٢٦) من السنن على هذا الكلام فقال: قلت هذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک وقال حديث أكبره =

قلت: هذا الحديث أقرب ما رأيت في هذا الباب.

(٣١٧) - وحديث ابن عمر الذي أشار إليه أبو داود في الصحيحين
« أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً »^(١).

وفي لفظ:

« قَسَمَ رسولُ الله ﷺ يومَ خيبر [للفرس] (٢) سهمين وللرّاجل سهماً »
لفظ البخاري^(٣).

= صحيح الإسناد. ومجمع بن يعقوب معروف، قال صاحب الكمال روي عنه
القعني، ويحيى الوحاضي، وإسماعيل بن أبي أؤيس، ويونس المؤدب، وأبو عامر
العقدي، وغيرهم. وقال ابن سعد: توفي بالمدينة وكان ثقة. وقال أبو حاتم: وابن
معين ليس به بأس وروي له أبو داود والنسائي. انتهى.
(قلت): وقال الحافظ في التقریب ٢/٢٣٠ فيه، صدوق. وقال في الموافقة (ل
٢١٧ ب عن هذا الحديث، حديث غريب. وقال في الفتح ٦/٦٨ عن الحديث وفي
إسناده ضعف.

(١) البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب (٥١) سهام الفرس.. الخ ٣/٢١٨.
ومسلم: في كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين
١٣٨٣/٣.

(٢) في الأصل «للفارس» وما أثبتناه من ف ومن صحيح البخاري.

(٣) في كتاب المغازي: باب (٣٨) غزوة خيبر ٥/٧٩.

وقال البخاري: فسرّه نافع فقال إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم
يكن له فرس فله سهم.

وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد باب سهام الخيل حديث (٢٧٢٣) ٣ / ١٧٢ .

وأخرجه الترمذي: في أبواب السير، باب في سهم الخيل حديث (١٥٥٤) ٤ / ١٢٤ وقال أبو
عيسى « حديث ابن عمر حديث حسن صحيح » .

وأخرجه ابن ماجه: في كتاب الجهاد باب قسمة الغنائم حديث (٢٨٥٤) ٢ / ٩٥٢ .

وأخرجه الدارمي: في كتاب السير، باب في سهام الخيل ٢ / ٢٢٥ - ٢٢٦ .

وأخرجه الإمام أحمد ٢ / ٦٢٢ .

وقال الدارقطني :

ثنا أبو بكر النيسابوري^(١) ثنا أحمد بن منصور^(٢) ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : ثنا ابن نمير^(٣) ثنا [عبيد الله]^(٤) - هو العمري^(٥) - عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ «جعل للفارس سهمين وللراجل سهماً»^(٦).

قال أبو بكر النيسابوري : هذا عندي وهم من أبي بكر بن أبي شيبة ، أو من [الرمادي]^(٧) لأن أحمد بن حنبل ، وعبد الرحمن بن بشر ، وغيرهما ، رووه عن ابن نمير خلاف هذا على ما تقدم .

قال أبو بكر النيسابوري : وقد رواه نُعَيْم بن حماد عن ابن المبارك عن عبيد الله كما روى ابن أبي شيبة . ولعل الوهم من نُعَيْم لأن ابن المبارك من أثبت الناس^(٨).

- (١) هو عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل بن ميمون - مولى أبان بن عثمان بن عفان - أبو بكر النيسابوري إمام فقه ومحدث ثقة قال الدارقطني : لم ير في مشايخنا أحفظ منه للأسانيد والمتون ، وكان من أفقه المشايخ ، مات سنة أربع وعشرين وثلاثمائة . تاريخ بغداد ١٢٠/١٠ البداية والنهاية ١٨٦/١١ شذرات الذهب ٣٠٢/٢ .
- (٢) هو أحمد بن منصور بن سيار بن المعارك البغدادي الرمادي أبو بكر ثقة حافظ قال الخطيب رحّل وأكثر الكتابة والسماع وصنف المسند من الحادية عشرة مات سنة خمسين ومائتين . تذكرة الحفاظ ٥٦٤/٢ التقريب ٤٥٧/١ التهذيب ٥٧/٦ .
- (٣) هو عبد الله بن نمير - بالتصغير - الهمداني - بسكون الميم - أبو هشام الكوفي ثقة من كبار التاسعة مات سنة تسع وتسعين ومائة . التقريب ٤٥٧/١ التهذيب ٥٧/٦ .
- (٤) من الأصل (عبد الله) وهو خطأ وما أثبتته من ف والدارقطني .
- (٥) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري رضي الله عنهم المدني ، أبو عثمان ، ثقة ثبت ، من الخامسة مات بالمدينة سنة بضع وأربعين ومائة . تذكرة الحفاظ ١٦١/١ التقريب ٥٣٧/١ التهذيب ٣٨/٧ .
- (٦) الدارقطني في السنن في كتاب السير حديث (١٩) ١٠٦/٤ .
- (٧) في الأصل (الزيادي) - بالمعجمة بعدها ياء - والذي أثبتته من ف ومن وسنن الدارقطني .
- (٨) انظر سنن الدارقطني في كتاب السير حديث (٢٠) ١٠٦/٤ قال : «حدثنا أبو بكر =

وقد رواه عبد الله بن عمر^(١)، عن نافع أيضاً. وعبد الله ضعيف.

النيسابوري، نا أحمد بن منصور، نا نعيم بن حماد، نا ابن المبارك، عند عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ «أنه أسهم للفارس سهمين وللراجل سهماً» قال أحمد: كذا لفظ نعيم، عن ابن المبارك والناس يخالفونه. قال النيسابوري ولعل الوهم من نُعَيْم لأن ابن المبارك من أثبت الناس» أ. هـ .
(قلت): وكلام أبي بكر النيسابوري الذي رواه الدارقطني يتلخص في أن الرواية التي تقول (أسهم للفارس سهمين وللراجل سهم) وهم، والصواب (أن للفارس سهمين). وقد قال الحافظ في الفتح ٦٨/٦ مجيباً على كلام الدارقطني هذا وقال: «قلت: لا، لأن المعنى أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به. وقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ومسنده بهذا الاسناد فقال «للفارس» وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد له، عن ابن أبي شيبة. وكان الرمادي رواه بالمعنى. وقد أخرجه أحمد عن أبي أسامة وابن نمير معاً بلفظ «أسهم للفارس» وعلى هذا التأويل أيضاً يحمل ما رواه نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن عبيد الله مثل رواية الرمادي... الخ أ. هـ .

(١) هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم العمري المدني، أبو عبد الرحمن، ضعفه علي بن المدني، ويحيى بن سعيد، وابن سعد والنسائي. وقال البخاري: لا أروي عنه شيئاً، وقال ابن حبان: فحش خطؤه استحق الترك. وقال يعقوب بن أبي شيبة: صدوق في حديثه إضطراب. وقال ابن معين: ليس به بأس، يكتب حديثه. وقال عنه الحافظ في التقریب: ضعيف عابد، من السابعة مات سنة إحدى وسبعين ومائة وقيل بعدها.

انظر التاريخ الكبير ١٤٥/٥ وتاريخ يحيى بن سعيد الدارمي ص ١٥١ والتقريب ٤٣٤/١ والجرح والتعديل ١٠٩/٥ - ١١٠ والضعفاء الصغير ص ٦٥ والضعفاء والمتروكين ص ٦٢ والمجروحين ٧/٢ وميزان الاعتدال ٤٦٥/٢ .

ورواية عبد الله هذه، أخرجهما الدارقطني في سننه في كتاب السير حديث (٢١) ١٠٦/٤ ولفظه: (أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل للفارس سهمين وللراجل سهم) .

وأخرجه البيهقي: في كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في سهم الراجل والفارس ٣٢٥/٦ .

(قلت): وحديثه هذا حسن لمتابعة عبيد الله بن عمر له وقد تقدم حديثه قبل هذا.

قال خالد الحذاء^(١): لا يختلف فيه عن النبي ﷺ أن للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم^(٢).

والحديث الثاني:

(٣١٨) - وهو قوله: (القاتل لا يرث).

تقدم الكلام عليه في التخصيص^(٣).

قوله: ومثل ذكر وصف مناسب مع الحكم «لا يقضي القاضي

وهو غضبان»^(٤).

(٣١٩) - عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ

يقول: «لا يَقْضِيَنَّ حَاكِمٌ عَلَى اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ» رواه الجماعة^(٥).

(١) هو خالد بن مهرا - بكسر الميم - البصري - أبو المنازل والحذاء لقب له ولم يكن

حذاءً أقيلاً: أنه كان يجلس إليهم، وقيل: لأنه كان يقول أحدُ على هذا النحو، ثقة يرسل تغير

لما قدم الشام من الخامسة.

تذكرة الحفاظ ١٤٩/١ التقريب ٢١٩/١ التهذيب ١٢٠/٣ الكواكب النيرات ص

٤٦١ الميزان ٦٤٢/١.

(٢) انظر قوله في سنن الدارقطني في كتاب السير ١٠٧/٤.

وفي السنن الكبرى للبيهقي في كتاب قسم الفيء والغنيمة ٣٢٧/٦.

(٣) كذا في الأصل وفي نسخة ف اعيد نفس الكلام السابق في الحديث. وقد تقدم الكلام على

الحديث وتخرجه أنظر الحديث رقم (٢١٢).

(٤) انظر القولة في مختصر المنتهى ص (١٨٩).

(٥) البخاري: في كتاب الأحكام، باب (١٣) هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان

١٠٨/٨-١٠٩ وفيه (حكم) بدل (حاكم) وفي قصة.

ومسلم: في كتاب الأفضية، باب قضاء القاضي وهو غضبان حديث (١٦)

١٣٤٢/٣-١٣٤٣.

وأبو داود في كتاب الأفضية، باب القاضي يقضي وهو غضبان؟ حديث (٣٥٨٩)

١٦/٤. والترمذي في أبواب الأحكام، باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان.

وحديث (١٣٣٤) ٦١١/٣-٦١٢. وقال أبو عيسى «هذا حديث حسن صحيح»

والنسائي: في كتاب آداب القضاة، باب ذكر ما ينبغي للحاكم أن يتجنبه ٢٣٧/٨

وفي باب النهي عن أن يقضي في قضاء بقضائين ٢٤٧/٨.

ورواه الشافعي . ولفظه « لا يحكم الحاكم ، أو لا يقضي القاضي بين اثنين ، وهو غضبان »^(١) .

قوله : فمن ذلك رجوعهم إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، في قتال بني حنيفة ، على الزكاة^(٢) .

٢٦ - ب / قد^(٣) تقدم في مسائل العام والخاص^(٤) .

(٣٢٠) - حديث^(٥) أبي هريرة رضي الله عنه قال : (لما توفي رسول الله ﷺ وكفر من كفر من العرب قال عمر لأبي بكر : كيف تقاتل الناس . . وذكر الحديث إلى أن قال : « فقال أبو بكر رضي الله عنه [والله] لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لأقاتلنهم . فقال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق) .

رواه الجماعة إلا ابن ماجه .

ثم إن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وافقوا أبا بكر رضي الله عنه على قتال من ارتد من العرب كبني حنيفة أصحاب مسيلمة الكذاب ومن منع الزكاة ولم يرتد .

= والنسائي أيضاً في السنن الكبرى في القضاة . انظر تحفة الأشراف ٩ / ٤٥ . وابن ماجه في كتاب الأحكام باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان حديث (٢٣١٦) ٧٧٦ / ٢ .

الأحكام باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان حديث (٢٣١٦) ٧٧٦ / ٢ .

(١) الشافعي في المسند في كتاب أدب القاضي ص ٣٧٨ .

(٢) انظر القولة في مختصر المنتهى (١٩٩) .

(٣) في ف (فقد) .

(٤) تقدم في الحديث رقم (١٣٣) .

(٥) في ف (عن) .

(٦) من ف .

وهذا مشهور في كتب المغازي والسير^(١)
 قوله: ومن ذلك قول بعض الأنصار في أم الأب. «تركت التي
 لو كانت هي الميئة [ورث]^(٢) الجميع». وتورث عمر، المبتوتة،
 بالرأي^(٣).

هذان أثران، الأول:

(٣٢١) - روى أبو محمد بن حزم من طريق يحيى بن سعيد
 الأنصاري، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر^(٤) «أن رجلاً مات وترك
 جدتيه أم أمه وأم أبيه، فأتوا أباً بكر الصديق رضي الله عنه، فأعطى أم الأم
 السدس دون أم الأب فقال: عبد الرحمن بن سهل الأنصاري البديري^(٥):
 (لقد تركت التي لو كانت هي الميئة ورث مالها كله فشرك بينهما)^(٦).

(١) انظر تاريخ الطبري ٢٧٧/٣ .

والبداية والنهاية ٣١١/٦ .

(٢) في الأصل (ورثت) وما أثبتته من ف من مختصر المنتهى .

(٣) انظر القولة في مختصر المنتهى ص (١٩٩).

(٤) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، أبو محمد أو أبو عبد
 الرحمن القرش التي المدني أحد فقهاء المدينة ثقة من كبار الثالثة مات سنة ست
 ومائة على الصحيح.

تذكرة الحفاظ ١ / ٩٦ التقریب ٢ / ١٢٠ التهذيب ٨ / ٣٣٣ السير ٥ / ٥٣ .

(٥) هو عبد الرحمن بن سهل الأنصاري شهد بدرًا واحداً والخندق والمشاهد، وهو
 الذي نهش فامر رسول الله ﷺ عمارة بن حزم فرقاه، وخرج بعد بدر معتمراً فأسرته
 قريشاً، ففدئ به أبو سفيان ولده المأسور يوم بدر، غزاً على عهد عثمان ومعاوية
 على الشام أميراً. الإصابة ٤ / ٣١٢ .

(٦) النص كما في المحلّي «فقال عبد الرحمن بن سهل الأنصاري - وكان بدرياً - لقد
 ورثت التي لو كانت هي الميئة ورث مالها كله. فشرك بينهما في السدس» .

انظر المحلّي في كتاب المورث ١٠ / ٣٥٠ .

وأخرجه الإمام مالك : في الفرائض ، باب ميراث الجدة حديث (١٥) ٢ / ٥١٣ .

وأخرجه الدارقطني : في كتاب الفرائض حديث (٧٢ - ٧٣) ٤ / ٩٠ =

هذا وإن كان منقطعاً لَكَبَّهَ جيد .
وأما الثاني :

(٣٢٢) - وهو توريث عمر المبتوتة بالرأي^(١) . فالمشهور^(٢) .

(٣٢٣) - ما رواه مالك ، والشافعي ، بسند صحيح «أن عثمان رضي الله عنه ، ورث تماضر بنت الأصبغ من عبد الرحمن بن عوف ، وكان قد طلقها في مرضه فبتّها»^(٣) .

واحتج الشافعي [رضي الله عنه]^(٤) في القديم بهذا .

= وأخرجه البيهقي : في كتاب الفرائض ، باب فرض الجدة والجدتين ٢٣٥/٦ .
كلهم من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري به ورجال إسناده ثقات لكن القاسم بن محمد لم يدرك جده أبو بكر الصديق رضي الله عنه . قال الذهبي في السير ٥٤/٥ «ولد في خلافة الإمام علي فرويته عن أبيه عن جده انقطاع على انقطاع وكل منهما لم يلحق أباه . وربي القاسم في حجر عمته أم المؤمنين عائشة وتفقه منها وأكثر عنها» .
(١) قلت : وتوريث عمر رضي الله عنه المبتوتة بالرأي الذي ذكره ابن الحاجب ذكره البيهقي بسند ضعيف (في سننه الكبرى في كتاب الخلع والطلاق باب توريث المبتوتة في المرض ٣٦٣/٧) بإسناده إلى سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : في الذي طلق امرأته وهو مريض قال : ترثه في العدة ولا يرثها) وقال البيهقي : هذا منقطع ولم يسمعه مغيرة من إبراهيم إنما قال : ذكر عبيدة عن إبراهيم وعبيدة الضبي ضعيف ولم يرفعه عبيدة إلى عمر في رواية يحيى القطان عنه إنما ذكره عن إبراهيم والشعبي عن شريح ليس فيه عمر رضي الله عنه أ . هـ .

(٢) قال الحافظ : في الموافقة ل (٢٣١ ب) قال ابن كثير في تخريجه لا أعرفه عن عمر بل هو عن عثمان أ . هـ .

(قلت) : الذي وقع لنا في النسختين فالمشهور والله أعلم .

(٣) الموطأ في كتاب الطلاق باب طلاق المريض حديث (٤٠) ٥٧١/٢ .

والشافعي في المسند ومن كتاب الطلاق والرجعة ص ٢٩٤ .

وأخرجه الدارقطني في كتاب الطلاق والخلع والايلاء حديث (١٥٦ - ١٥٨) ٦٤/٤ .

وأخرجه البيهقي في كتاب الخلع والطلاق باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت ٣٦٣ / ٧ . وكلهم بنحوه .

(٤) زيادة من ف .

ولعل المصنف أشار إلى ما رواه أحمد بن حنبل في مسنده.

(٣٢٤) - «أن غيلان بن سلمة الثقفي، لما كان في عهد عمر، طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر فقال: إني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك، فقدفَه في نفسك ولعلك لا تمكث إلا قليلاً، وأيم الله لتُراجعن نساءك، ولترجعن مالك، أو لأورثنهن منك [و^(١)لامرئ يقبرك أن يرجم كما رُجم قبر أبي رغال^(٢)].»

فأما قوله: وقول علي لعمر لما شك في قتل الجماعة/ بالواحد رأيت لو اشترك نفر في سرقة^(٣).

فإنه غريب وكيف يشك عمر في قتل الجماعة بالواحد؟

(٣٢٥) - وقد روى البخاري عن ابن^(٤) عمر رضي الله عنهما (أن غلاماً قتل غيلة) وفي رواية (أن أربعة قتلوا صبياً فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم)^(٥).

(١) في الأصل (أو) وفي ف ومسنده أحمد كما اثبتاه.

(٢) انظر مسند الإمام أحمد ٢ / ١٤ وانظر تخريج الحديث رقم (٢٣٩) وقال الحافظ في الموافقة ل ٢٣١ ب «قال ابن كثير في تخريجه... لعله أراد قصة غيلان بن سلمة حين طلق نساءه فقال له عمر... الخ ثم قال الحافظ قلت: قصة غيلان لا تُشعر بتورث المبتوتة بل بخلاف ذلك وإلا فلا فائدة للمراجعة.

(٣) انظر القولة في مختصر المنتهى ص (١٩٩).

(٤) في ف عن عبد الله بن عمر.

(٥) الروايتان في كتاب الدييات باب (٢١) إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم... الخ ٤٢/٨.

(قلت): قال الحافظ في الموافقة ل ٢٣٢ ب بعد أن ذكر كلام الحافظ ابن كثير في هذه المسألة.

قال: وقال السبكي في شرحه - أي على المختصر - هذا أثر يذكره الأصوليون ولا يعرف وإنما المعروف عن عمرانه قال في رجل قتله جماعة لو تمالأ أهل صنعاء فيه لقتلهم ونقل الزركشي في المعبر ، ل ٨٢ ب ان الذهبي قال: لم أظفر له بسند وتعقبه - =

.....

= - أي الزركشي - بأن الخطابي أورده في غريب الحديث (هو في الغريب ٢/٨٣-٨٤) من طريق محمد بن هاشم، نا الدبري عن عبد الرزاق، عن ابن جريح، عن عبد الكريم، - هو ابن المخارق- «إن عمر رضي الله عنه قال: في القتيل الذي اشترك فيه سبعة نفر أنه كاد يشك في القود، فقال له علي: يا أمير المؤمنين، أرايت لو أن نفراً اشتركوا في سرقة جزور، فأخذ هذا عضو وهذا عضواً، أكنت قاطعهم؟ قال: نعم قال: فذلك، حين استهرج له الرأي».

(قلت): هذا لفظ الخطابي وقال: استهرج: أصله في الكلام السعة والكثرة... والمعنى أن رأيه قد قوي في ذلك واتسع لوضوح الدلالة وقرب التمثيل ومعناه راجع إلى الكثرة أ. هـ (قلت): وهو في مصنف عبد الرزاق (٩/٤٧٧- ووقع في لفظه (استمدح) بدل (استهرج) في المطبوع ومعناه حسن الرأي) وساقه الحافظ ابن حجر في الموافقة ل ٢٣٣ - أ بسنده إلى عبد الرزاق وقال في لفظه: (استهرج) كما ذكره الزركشي ثم قال الحافظ: وهذا موقوف ضعيف، لضعف عبد الكريم، وانقطاع السند بينه وبين عمرو علي، وإن كان محفوظاً فلا تنافي بينه وبين الأثر الذي ذكره البخاري، فلعله قال ذلك بعد هذه القصة فجزم بعد أن توقف والله أعلم.

قوله : مسألة :

القياس يَجري في الحُدود والكفارات .. إلى أن قال : وقد حُدَّ في الخمر بالقياس .

(قلت): قال الحافظ في الموافقة ٢٣٣ ب قلت : هذا لم يذكره ابن كثير ولا من تبعه من المخيرين ، وقد تعرض له الشراح ، وقالوا : أراد به حديث علي ، وذكره باسناده إلى الإمام مالك .

وهو عنده في الموطأ في كتاب الأشربة باب الحد في الخمر حديث رقم (٢) ٨٤٢/٢ .

عن ثور بن زيد الديلمي «أن عمر بن الخطاب إستشار في الخمر يشربها الرجل ، فقال له علي بن أبي طالب: نرى أن تجلده ثمانين ، فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افتري ، أو كما قال ، فجلد عمر في الخمر ثمانين» .
وقال الحافظ هكذا أورده مالك في الموطأ معضل الإسناد ، مختصر المتن .

وقد أخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب الحدود ٣٧٥/٤ بسنده إلى الزهري فحدثني حميد بن عبد الرحمن ، عن وبرة الكلبي ، قال : أرسلني خالد بن الوليد ، إلى عمر رضي الله عنهما ، فاتيته وهو في المسجد ، معه عثمان بن عفان ، وعلي ، وعبد الرحمن بن عوف ، وطلحة والزبير رضي الله عنهم ، متكيء معه في المسجد فقلت : إن خالد بن الوليد أرسلني إليك وهو يقرأ عليك السلام ، ويقول : إن الناس قد انهمكوا في الخمر ، وتحاقروا العقوبة . فقال عمر : هؤلاء عندك فسلمهم ، فقال علي رضي الله عنه : نراه إذا سكر هذى وإذا هذى افتري وعلى المفتري ثمانون . فقال عمر : أبلغ صاحبك ما قال . فجلد خالد ثمانين ، وجلد عمر ثمانين ، وكان عمر إذا أتى بالرجل القوي المنهمك في الشراب جلده ثمانين وإذا أتى بالرجل الضعيف التي كانت منه الزلة جلد أربعين ، ثم جلد عثمان ثمانين وأربعين» .
وقال الحاكم «هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي .

وأخرجه الحاكم أيضاً من طريق ثور بن زيد الديلمي . عن عكرمة عن ابن عباس في حديث طويل وفيه ما ذكر من قصة علي مع عمر في الحد ، وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وقد ذكر الحافظ مثل حديث الحاكم باسناده وقال هذا حديث حسن أخرجه السائي في الكبرى . وذكر أحاديث أخرى بأسانيده أيضاً وحسنها .

قوله: ومن ذلك إلحاق بعضهم الجدد بالأخ وبعضهم بالأب^(١).

(٣٢٦) - اختلف علماء الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، ثم من بعدهم في الجدد، إذا اجتمع مع الإخوة، على أقوال .

أحدها: أن يكون كأحد الإخوة، فيقاسمهم، ويعصب إنانهم، بشرط أن لا ينقص حقه بذلك عن الثلث.

هذا قول عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود - في رواية عنهم - وأبي موسى الأشعري، وزيد بن ثابت - في المشهور عنه - .

= انظر الموافقة ل ٢٣٣ ب - ٢٣٤ أ وب. وانظر القولة في مختصر المنتهى ص (٢٠١).

توضيح:

قول رسول خالد لعمر رضي الله عنهم أجمعين: أن الناس إنهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة، ليس معناه على ظاهره، فالنابس قطعاً في تلك الأيام، أهل القرن المختار كانوا على درجة عالية من الورع والتقوى، وتحري الحلال، والبعد عن الحرام، ومواطن الشبهات، ولا يعني هذا أنهم كانوا مجتمعاً ملائكياً لا تقع فيه بعض الأخطاء، إلا أن الخطأ في زمانهم كان مستبشعاً في غاية الاستبشاع والنكارة، وإذا ما وقع من نفر معدود، عد ذلك شراً مستطيراً . ومن هذا الباب كان رؤية خالد رضي الله عنه موطن الخطأ، وطلب الفتوى من أمير المؤمنين للتشديد في العقوبة. وكان جواب عمر للرسول أن يسأل الصحب المختار - الذي جلس معهم جلسة الأخوة التي رباهم الاسلام عليها يتداولون فيها ما يصلح دنياهم ويعمر أخراهم - وهو أميرهم وأمير المؤمنين، تعلمنا دروساً وتعطينا عظة، إنها أخوة الاسلام، إنها حرية الإسلام، إنها سماحته وعظمته..... اللهم إهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين آمين.

قلت وقد اختلف الائمة في حد شارب الخمر فقال أبو حنيفة ومالك: ثمانون. وقال الشافعي: أربعون، وعن أحمد: روايتان كالمذهبتين. ومن جعلها أربعين فإنه جَوَز للمحاكم أن يبلغ بها ثمانين تعزيراً إن رأى في ذلك المصلحة.

(١) انظر القولة في مختصر المنتهى ص (١٩٩).

وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو عبيد، والأوزاعي،
والثوري، وعبيد الله بن الحسن العنبري^(١)، وأبو يوسف^(٢)، ومحمد بن
الحسن^(٣).

وقال آخرون: بل الجد كالأب هاهنا يحجب الإخوة.

قال ابن حزم: هذا هو الثابت عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وأبي
موسى، وابن عباس، وغيرهم.
وزوي عن أبي هريرة، وأبي الدرداء^(٤)، وعائشة، وأبي بن كعب،
ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن الزبير.

وهو قول، طاوس، وعطاء، وجابر بن زيد، والحسن، وشريح،
والشعبي، وعبد الله بن عتبة بن مسعود، وقتادة، والثوري - في رواية عنه -،
ونعيم بن حماد.

(١) هو عبيد الله بن الحسن بن الحصين بن أبي الحر العنبري، قاضي البصرة، الثقة
الفقيه من السابعة. مات سنة ثمان وستين ومائة.
التقريب ٥٣١/١ التهذيب ٧/٧.

(٢) هو الإمام يعقوب بن إبراهيم، أبو يوسف القاضي، صاحب أبي حنيفة وهو أول من
دعي بقاضي القضاة في الإسلام، وهو أول شيخ للإمام أحمد في الحديث.
صاحب كتاب الخراج مات ببغداد سنة ١٨٢ هـ.
تاريخ بغداد ٢٤٢/١٤.

(٣) هو الإمام بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي. أبو عبد الله صاحب الإمام/أبي
حنيفة كان من بحور العلم وأئمة الفقه، قوياً في مالك، لينة النسائي، وغيره، من
قبل حفظه، ولاء الرشيد قضاء الرقة، وخرج به معه إلى الري، فمات بها سنة تسع
وثمانين ومائة.

تحجيل المنفعة ص ٢٣٨.

(٤) هو عويمر بن زيد بن قيس الانصاري أبو الدرداء. مختلف في اسمه واسم أبيه،
وإنما هو مشهور بكنيته. وقيل: اسمه عامر، وعويمر لقب له. صحابي جليل أول
مشاهدة أحد، وكان عابداً مات في آخر خلافة عثمان وقيل عاش بعد ذلك رضي
الله تعالى عنه. الإصابة ٧٤٧/٤ التهذيب ١٧٥/٨.

وبه يقول أبو حنيفة، وأحمد - في رواية عنه - وأبو ثور، والمزني^(١)،
وداود. واختاره ابن حزم.

ثم إنه نقل في هذه المسألة أقوالاً كثيرة، من أغربها: أن الأخوة
يقدمون على الجد. نقله عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري - وهو صحابي
في قول - وقال به زيد بن ثابت أولاً ثم رجع عنه^(٢).

(٣٢٧) و(٣٢٨) - وقوله: (لو كان على أبيك دين) (أبنيقصر
الربط).

تقدم بيان هذين في هذا الباب^(٣).

(٣٢٩) - وقوله: وردّ بأن ذلك لقوله (حكمي على الواحد).

تقدم الكلام عليه في مسائل العام والخاص^(٤).

(٣٣٠) - وقوله: واستدل بحديث معاذ.

تقدم الكلام عليه في مسائل الاجماع^(٥).

(٣٣١) - وقوله: قالوا: (ادروا الحدود بالشبهات).

تقدم الكلام عليه في مسائل الاخبار^(٦).

(١) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمر بن إسحاق، أبو إبراهيم المزني

صاحب الإمام الشافعي وأحد الأئمة في مذهبه كان جليلاً في العلم، مناظراً،

محجاجاً، مات سنة أربع وستين ومائة. طبقات الشافعية ٩٣/٢.

(٢) انظر هذه الأقوال والتي سبقتها في المسألة في المحلى ٣٦٤/١٠ - ٣٧٦.

(٣) انظر الحديث رقم (٣١٣) والحديث رقم (٣١١).

وانظر القولة في مختصر المنتهى ص (٢٠٠).

(٤) انظر الحديث رقم (١٨٠) وانظر القولة في مختصر المنتهى ص (٢٠٠).

(٥) انظر الحديث رقم (٣٨ - ٤٠) وانظر القولة في مختصر المنتهى ص (٢٠٠).

(٦) انظر الحديث رقم (١١٧) وانظر القولة في مختصر المنتهى ص (٢٠٢).

الاعتراضات (١)

قوله: بدليل (ذكر الله على قلب المؤمن سمى أو لم يُسم) (٢).
لم أر هذا الحديث في شيء من الكتب الستة (٣).

(٣٣٢) - وإنما روى الحافظ أبو أحمد بن عدي / في كامله / ٢٨ - ب /
والدّارقطني قريباً من هذا، من حديث مروان بن سالم الجزري
القرقساني (٤) عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير (٥) عن أبي سلمة [بن

(١) أي الواردة على القياسي.

(٢) انظر مختصر المنتهى ص (٢٠٣).

(٣) وقال الزركشي في المعتبر ل ٧٩ - آ لا يعرف بهذا اللفظ.

(٤) هو مروان بن سالم، الغفاري، الجزري، الشامي، القرقساني، مولي بني أمية،
متروك رماه الساجي وغيره بالوضع من كبار التاسعة. التقريب ٢٣٩/٢ التهذيب
٩٣/١٠ الجرح والتعديل ٢٧٤/٨ الميزان ٩٠/٤.

(٥) هو يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت لكنه يدللس =

عبد الرحمن^(١) عن أبي هريرة، [قال]^(٢): «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت الرجل يذبح ويتسلى أن يُسَمَّى؟ فقال: اسم الله على فم كل مسلم»^(٣).

فهذا^(٤) الحديث ضعيف.

لأن مروان بن سالم هذا.

قال أحمد بن حنبل^(٥)، والنسائي^(٦)، والعُقيلي^(٧): ليس بثقة.

وقال البخاري: مُنكر الحديث^(٨).

وكذلك قال مسلم^(٩)، وأبو حاتم الرازي^(١٠).

وقال أبو عروبة الحراني: كان يضع الحديث^(١١).

= ويرسل، من الخامسة. مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة وقيل قبل ذلك. التقريب ٣٥٦/٢ التهذيب ٢٦٨/١١.

(١) ساقطة من الأصل وأثبتها من ف.

(٢) ساقطة من الأصل وأثبتها من ف.

(٣) الكامل قسم ٣/ج ١٨/٢.

والدارقطني في السنن في كتاب الصيد والذبائح والأطعمة حديث (٩٤) ٢٩٥/٤ وأخرجه البيهقي في كتاب الصيد والذبائح باب مَنْ ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته ٢٤٠/٩. من طريق مروان بن سالم أيضاً وقال: «هذا الحديث منكر بهذا الاسناد».

(٤) من نسخة ف (وهذا).

(٥) انظر الجرح والتعديل ٢٧٥/٨ والضعفاء للعقيلي ل ٤١٩ والميزان ٩٠/٤ والتهذيب التهذيب ٩٣/١٠.

(٦) انظر تهذيب التهذيب ٩٣/١٠.

(٧) انظر التهذيب ٩٣/١٠ وقال في الضعفاء ل ٤١٩ «أحاديثه مناكير لا يتابع عليها».

(٨) في الضعفاء الصغير ص ١٠٩ والتاريخ الصغير ١٦١/٢.

(٩) انظر ميزان الاعتدال ٩٠/٤ وتهذيب التهذيب ٩٣/١٠.

(١٠) في الجرح والتعديل ٢٧٥/٨ قال: منكر الحديث جداً، ليس له حديث قائم، يكتب حديثه.

(١١) انظر الميزان ٩٠/٤ والتهذيب ٩٣/١٠.

وقال الحاكم أبو أحمد: ليس حديثه بالقائم (١).
وقال ابن جبان: بطل الاحتجاج به (٢).
وقال ابن عدي: عامة حديثه لا يتابعه الثقات عليه (٣).
وقال النسائي مرة (٤)، والأزدي (٥)، والدارقطني: متروك (٦).

- (١) انظر تهذيب تهذيب ٩٣/١٠.
(٢) في المجروحين ١٣/٣ قال: كان يروي المناكير عن المشاهير، ويأتي عن الثقات ما ليس من حديث الأثبات، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج بأخباره.
(٣) في الكامل ١٨/٢/٣ وفي نسخة ف (لا يتابعه عليه الثقات).
(٤) في الضعفاء والمتروكين، ص ٩٧.
(٥) هو الحافظ أبو الفتح، محمد بن الحسين بن أحمد بن عبد الله الموصللي. قال الخطيب: كان حافظاً، صنف في علوم الحديث، وسألت البرقاني عنه فضغفه. مات سنة أربع تسعين وثلاثمائة. تذكرة الحفاظ ٦٩٧/٣، الميزان ٥٢٣/٣.
(٦) انظر الميزان ٩١/٤، التهذيب ٩٣/١٠. وقال في سننه ٢٩٥/٤ ضعيف. (قلت): أخرج الدارقطني في سننه، في كتاب الصيد والذبائح حديث (٩٨) ٢٩٦/٤. من طريق، الحسين بن إسماعيل نا أبو حاتم الرازي نا محمد بن يزيد نا معقل (- وهو ابن عبيد الله الجزري -) عن عمرو بن دينار عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «المسلم يكفيه اسمه فإن نسي أن يذبح فليسم وليذكر الله ثم ليأكل». وأخرجه البيهقي: في كتاب الصيد والذبائح، باب من ترك التسمية... الخ ٢٣٩/٩. من طريق.
أبي علي الروذباري، أنبا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي ثنا أبو حاتم الرازي به، بمثل حديث الدارقطني إلا أنه رفعه إلى رسول الله ﷺ.
ثم قال البيهقي بعده: كذا رواه مرفوعاً، ورواه غيره عن عمرو بن دينار، عن جابر ابن زيد، عن عيين - هو عكرمة - عن ابن عباس موقوفاً.
والذي أشار إليه البيهقي هو عند الدارقطني ٢٩٦/٤. عن ابن عباس قال: «إذا ذبح المسلم فلم يذكر اسم الله فليأكل فإن المسلم فيه اسماً من أسماء الله». وقد اختلف في رفع حديث ابن عباس ووقفه ورجح النقاد الوقف. قال البيهقي: والأصح الوقف. وقال ابن عبد الهادي في التنقيح: والصحيح، أن هذا الحديث =

موقوف على ابن عباس، هكذا رواه سفيان عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن عكرمة عن ابن عباس أ. هـ.
انظر نصب الراية ١٨٢/٤ - ١٨٣ وتلخيص الحبير ١٣٧/٤ وانظر التعليق المغني ٢٩٦/٤.

وأخرج أبو داود في كتاب المراسيل ص ٤١ :

عن مسدد، نا عبد الله بن داود، عن ثور بن يزيد، عن الصلت قال : قال رسول الله ﷺ «ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أولم يذكر إنه ذكر لم يذكر إلا اسم الله» ورجاله ثقات. والصلت هو السدوسي مولا هم تابعي صغير. كذا قال الحافظ في الموافقة ل ٢٣٥ أ وقال في التقريب ٣٧٠/١ في الصلت تابعي لين الحديث. وجعل حديث مروان بن سالم شاهداً له. قلت: ولا يصلح أن يكون شاهداً، لأن مروان متروك والحافظ نفسه قال في الفتح ٦٣٦/٩ حديث أبي هريرة فيه مروان بن سالم وهو متروك. - وكذا قال عنه في الموافقة بعد ذكره الحديث - وقال في الموضع نفسه في الفتح في الصلت: ذكره ابن حبان في الثقات وقال في حديثه وهو مرسل جيد أ. هـ.

وأخرجه البيهقي: في كتاب الصيد والذبائح، باب من ترك التسمية ... الخ ٢٤٠/٩

وقال الزركشي في المعتبر ل ٨٣. بعد قوله عن حديث ابن الحاجب لا يعرف بهذا اللفظ قال: ومعناه في الصحيحين... الخ.
(قلت): وهو عند البخاري، في كتاب البيوع، باب (٥) من لم ير الوسواس ونحوها من الشبهات ٥/٣ - ٦.

عن عائشة رضي الله عنها «أن قوماً قالوا: يا رسول الله إن قوماً يأتوننا باللحم، لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ سمو الله عليه وكلوا»
وفي كتاب الذبائح، والصيد، والتسمية على الصيد، باب (٢١) ذبيحة الأعراب ونحوهم، ٢٢٦/٦ ولفظه: «... سموا عليه أنتم وكلوه».
توضيح:

اتفق العلماء على أن التسمية على الأكل ليست فرضاً وإنما هي سنة.

واختلفوا فيمن ترك التسمية عند الذبح ممن تحل ذبيحته: فقال الأكثر فيمن ترك التسمية عامداً، لا تحل ذبيحته. واختلفوا أيضاً فيمن تركها ناسياً، فقال بعضهم: لا تحل وقال غيرهم تحل.

قوله: مثل (لا تبيعوا الطعام بالطعام) ومثل (من بدل دينه فاقتلوه)^(١).

هذان حديثان:

الأول: ليس هو في شيء من الكتب بهذه الصيغة^(٢).
وأقرب ما رأيت الى ذلك:

(٣٣٣) - ما رواه مسلم عن معمر بن عبد الله^(٣) قال: «كنت أسمع النبي ﷺ يقول: الطعام بالطعام مثلاً بمثل. [قال]^(٤): وكان أكثر طعامنا يومئذ الشعير»^(٥).

= انظر الافصاح ٣٠٤/٢ - ٣٠٥ - وانظر الفتح ٦٣٥/٩ - ٦٣٧.

وأما ما ذبحه المسلم ولم يعرف هل سمي الله عليه أم لا؟ قال ابن عبد البر: إنه لا بأس بأكله، وهو محمول على أنه سمي، والمؤمن لا يظن به إلا الخير، وذبيحته وصيده أبدأ محمول على السلامة، حتى يصح غير ذلك من تعمد ترك التسمية ونحوه. وقال ابن الجوزي، في الكشف لمشكل الصحيحين: الظاهر من المسلم والكتابي أنه يسمي، فيحمل امره على أحسن أحواله ولا يلزمنا سؤالنا عن هذا، وقوله سموا أنتم، ليس بمعنى أنه يجزي عما لم يسم عليه ولكن لأن التسمية على الطعام سنة أ. هـ.

انظر الجواهر النقي لابن التركماني ٢٣٩/٩ - ٢٤٠.

وقال الحافظ في الفتح ٢٣٩/٩ في شرح حديث البخاري.

ويستفاد منه: أن كل ما يوجد في أسواق المسلمين محمول على الصحة، وكذا ما ذبحه أعراب المسلمين، لأن الغالب أنهم عرفوا التسمية... الخ أ. هـ.

(١) انظر القولة في مختصر المنتهى ص (٢١٠).

(٢) وقال الزركشي في المعتمول ٧٩ ب ولم يرو بهذا اللفظ.

(٣) هو معمر - فتح الميمين وسكون العين - بن نافع بن نضلة ابن عوف القرشي، صحابي كبير اسلم قديماً وهاجر إلى الحبشة، رضي الله تعالى عنه.
الإصابة ١٨٨/٥ التهذيب ٢٤٦/١٠.

(٤) غير مذكورة في النسختين وأثبتها من الصحيح.

(٥) مسلم في كتاب المساقات، باب بيع الضعاف مثلاً بمثل، حديث (٩٣) ١٢١٤/٣ وفيه قصة. ولفظه «وكان طعامنا... الخ» وأخرجه الإمام أحمد ٤٠٠/٦.

الحديث الثاني :

(٣٣٤) - عن عكرمة قال: «أتى عليُّ بزنادقه فأحرقهم. فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لنهى رسول الله ﷺ قال: «لا تعذبوا بعذاب الله» ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه» رواه البخاري (١).

(١) البخاري في كتاب إستتابه المرتدين، والمعاندين وقتالهم... الخ، باب (٢) ٥٠/٨ وفيه لفظه.

وفي كتاب الجهاد باب (١٤٩) لا يعذب بعذاب الله ٣١/٤ وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد. حديث (٤٣٥١) ٥٢٩/٤. وأخرجه الترمذي في، أبواب الحدود باب ما جاء في المرتد، حديث (١٤٥٨) ٥٩/٤ وقال أبو عيسى «هذا حديث صحيح حسن». وأخرجه النسائي، في كتاب تحريم الدم باب الحكم في المرتد ١٠٤/٧. وأخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود، باب المرتد عن دينه، حديث (٢٥٣٥) ٨٤٨/٢ مختصراً ولفظه «من بدل من دينه فاقتلوه» وأخرجه الإمام أحمد ٢٨٢/١ و٢٨٣ و٣٢٢.

الاستدلال

قوله: لنا الأحاديث متظافرة. كان يتعبّد، كان يتحنّث، كان

يُصلي، كان يطوف^(١).

(٣٣٥) - قد تقدم في حديث عائشة الذي في الصحيحين: «أنَّ أول ما بُدئ به رسول الله^(٢) ﷺ من الوحي: الرؤيا الصالحة، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصّبح، ثم حُبِبَ إليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء، وكان يتحنّث الليالي ذوات العدد - والتحنّث التّعبّد - حتى فَجِئَهُ الخلق وهو بغار حراء... الحديث بطوله»^(٣).

(١) انظر القولة في مختصر المنتهى ص (٢١٨) وفي نسخة ف حرفت كلمة (يطوف) إلى (يطول).

(٢) في ف النبي ﷺ وفي الأمل والصحيح كما أثبتته.

(٣) تقدم في الحديث رقم (٢٣٣).

ثبت أنه ﷺ كان يتحنث قبل البعثة وهو يشمل ما ذكر المصنف إلا الصلاة^(١).

(٢٣٦) - وثبت أنه ﷺ، كان يحج، ويقف مع الناس بعرفات، ولا يقف مع الحُمْس^(٢).

(١) قال الحافظ في الموافقة (٢٣٥ ب) مُسَلَّم ولكن لا يكتفي في التخريج لأنه غير بالأحاديث فيحتاج إلى التحديث بحسب هذه الألفاظ.

(قلت): لقد ذكر الحافظ ابن كثير حديث عائشة رضي الله عنها في تحنثه بغار جراء قبل البعثة وذكر طرفاً منه وقال: تقدم كما رأيت، والباقي نعم أشار إليها من غير إيراد لفظها وسنذكرها بإذنه تعالى.

وانظر الموافقة ل ٢٣٥ ب. وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى قول الحافظ ابن كثير عليهما رحمة الله تعالى في هذه القولة.

(٢) والحمس: جمع الأحمس، هم قريش ومن ولدت وكنانة، وجديلة قيس. بسُموا حُمساً لأنهم تحمّسوا في دينهم. والحماسة: الشجاعة، وكانوا يقفون بمزدلفة ولا يقفون بعرفة، ويقولون نحن أهل الله فلا نخرج من الحرم. وكانوا لا يدخلون البيوت من أبوابها وهم مُحرمون. انظر مادة حَمَس في النهاية ٤٤٠/١. أما حَجُّهُ ﷺ قبل البعثة:

فقد أخرج البخاري، في كتاب الحج، باب (٩١) الوقوف بعرفة ١٧٥/٢ عن جبير بن مطعم قال: «أظلمت بغيراً لي فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت النبي ﷺ، واقفاً بعرفة فقلت: هذا والله من الحُمْس فما شأنه هاهنا».

وأخرجه مُسَلَّم: في كتاب الحج، باب في الوقوف وقول الله تعالى «ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس» حديث (١٥٣) ٨٩٤/٢ وزاد فيه «وكانت قريش تُعدّ من الحُمْس».

وأخرجه النسائي: في كتاب الحج، باب رَفَع اليدين في الدعاء بعرفة. ٢٥٥/٥.

وأخرجه الدارمي: في كتاب المناسك، باب الوقوف بعرفة ٥٦/٢.

وأخرجه، الإمام أحمد ٨٠/٤.

وأخرجه ابن خزيمة: في كتاب الحج باب الوقوف بعرفة على الرواحل. حديث (٢٨٢٣) ٢٥٧/٤ و ٢٥٨.

ولفظه عن جبير بن مطعم قال:

(٣٣٧) - والحج: كانت العرب تطوف فيه^(١).

وأما الصلاة قبل المبعث، فلم أر في حديث ما يدل على ذلك^(٢).

قوله: وأيضاً/ ثبت أنه قال: (من نام عن صلاة أو نسيها / ٢٩ - أ/

= « كانت قريش إنما تدفع من المُزْدَلِفة ويقولون «نَحْنُ الحُمْس فلا نخرج من الحَرَم، وقد تركوا الموقف على عَرَفَة. قال: فرأيتُ رسول الله ﷺ في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة إلى جمل له ثم يُصْبِح مع قومه بالمُزْدَلِفة فيقف معهم يدفع إذا دَفَعُوا إلا أنه من رواية ابن إسحاق: وقد أخرجه إسحاق بن راهويه من طريق ابن إسحاق أيضاً كما في رواية ابن خزيمة.

وأخرجه أيضاً عن الفضل بن موسى عن عثمان بن الأسود عن عطاء أن جبير بن مطعم قال: «أظلت حماراً لي في الجاهلية فوجدته بعرفة فرأيت رسول الله ﷺ واقفاً بعرفات مع الناس فلما اسلمت علمت أن الله وفقه لذلك». أنظر فتح الباري ٥١٦/٣.

(١) في الموافقة ل ٢٣٥ ب نقلاً عن المُصنّف ابن كثير رحمه الله تعالى.

قوله (ومن عادة العرب أنهم يطوفون في الحج والعمرة).

(قلت): أخرج البخاري، في كتاب الحج باب (٩١) الوقوف بعرفة ١٧٥/٢ عن عروة بن الزبير قال: «كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاءً إِلَّا الحُمْسَ - والحُمْس قُرَيْشٌ وما وُلِدَتْ - وكانت الحُمْس يَحْتَسِبُونَ على النَّاسِ، يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا، وتُعْطِي الْمَرْأَةُ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ تُعْطِهِ الْجُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا، وكان يَفِيضُ جَمَاعَةُ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ، وتَفِيضُ الحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ». وَجَمْعٌ -: بفتح الجيم وسكون الميم - عَلِمَ لِلْمُزْدَلِفةِ . سميت بذلك لأن آدم عليه السلام وحواء لما أهبطا اجتمعا بها . أنظر مادة جَمْع في النهاية ٢٩٦/١.

وأخرجه مسلم في كتاب الحج باب في الوقوف . الخ حديث (١٥٢) ٨٩٤/٢.

(٢) وقال ابن المُلقّن في غاية ما مول الراغب - ل ٣٥ ب - لا يحضرني.

(قلت) ولم يذكر الزركشي في المعبر ولا ابن حجر في الموافقة. في هذا شيئاً

انظر المعبر (ل ٨٨ أ) وانظر الموافقة (ل ٢٣٥ ب).

فكفارتها، أن يصلّيها إذا ذكرها. وتلا: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ (١).

(٣٣٨) - عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاةً، فليصلّها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» أخرجه (٢).

ولمسلم: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾» (٣).

(٣٣٩) - وله عن أبي هريرة مثله (٤).

(١) من الآية (١٤) في سورة طه وهي قوله تعالى ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ وانظر القولة في مختصر المنتهى ص (٢١٩).

(٢) مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها حديث (٣١٤) ٤٧٧/١ واللفظ له .

والبخاري في كتاب الصلاة، باب (٣٧) من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها... الخ ١٢٨/١ وفيه زيادة ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾.

وأخرجه أبو داود: في كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها حديث (٤٤٢) ٣٠٧/١ - ٣٠٨.

وأخرجه الترمذي: في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة. حديث (١٧٨) ٣٣٥/١ - ٣٣٦ وقال أبو عيسى: «حديث أنس حديث حسن صحيح».

وأخرجه النسائي في كتاب المواقيت باب فيمن نسي صلاة، وفي باب من نام عن صلاة ٢٩٣/٢ - ٢٩٤.

وأخرجه ابن ماجه: في كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها حديث (٦٩٥ - ٦٩٦). (٢٢٧/١).

(٣) مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة... الخ حديث (٣١٦) ٤٧٧/١.

(٤) مسلم: في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة... الخ حديث (٣٠٩) ٤٧١/١ وفيه قصة.

وأخرجه النسائي: في كتاب مواقيت الصلاة، باب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد ٢٩٥/١، ٢٩٦ من غير قصة.

وأخرجه ابن ماجه: في كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها حديث (٦٩٧) ٢٢٧/١ - ٢٢٨ وفيه قصة.

وقوله: قالوا لم يذكر في حديث معاذ.

(٣٤٠) - تقدم الكلام على حديث معاذ، في مسائل الاجماع^(١).

وقوله: قالوا:

(٣٤١) و(٣٤٢) - (أصحابي كالنجوم). (اقتدوا باللذين من

بعدي)

تقدم الكلام عليهما في الاجماع أيضاً^(٢).

قوله:

قالوا: ولّى عبد الرحمن علياً بشرط الإقتداء بالشيخين فلم

يقبل، وولى عثمان فقبل^(٣).

(١) انظر الحديث رقم (٣٧ - ٣٩) وانظر القولة في مختصر المنتهى ص (٢١٩).

(٢) انظر الحديث رقم (٥٠) وانظر القولة في مختصر المنتهى ص (٢٢٠).

وانظر الحديث رقم (٤٧ - ٤٩).

(٣) انظر القولة في مختصر المنتهى ص (٢٢٠).

وعبد الرحمن: هو ابن عوف - رضي الله عنه - وهو أحد الستة الذين وكل سيدنا عمر رضي الله عنه أمر الشورى في الخلافة اليهم، ومعه سيدنا عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وطلحة بن عبيد الله، وسعد بن مالك، رضي الله عنهم أجمعين. وأوصاهم أن لا تتعد أيام ثلاث بعد وفاته من غير أن يختاروا خليفة للمسلمين.

ف عزل عبد الرحمن رضي الله عنه نفسه عن إمرة الخلافة إليه وقام بالمداولة والمشاورة بين الباقيين حتى يتم اختيار أحدهم للخلافة.

قال الإمام الذهبي في السير ١/٨٦: ومن أفضل أعمال عبد الرحمن عزله نفسه من الامر وقت الشورى، واختياره للأمة من أشار به أهل الحل والعقد، فنهض في ذلك أتم النهوض، على جمع الأمة على عثمان، ولو كان محابياً فيها، لأخذها لنفسه، أو لولاها ابن عمه واقرب الجماعة إليه سعد بن أبي وقاص أ.هـ.

(قلت): وكيف تتصور محاباته! وهو من هو بين الصَّحْب المختارين وأحد السابقين الأولين. شهد بذكراً والمشاهد مع رسول الله ﷺ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، =

(٣٤٣) - روى عبد الله بن الإمام أحمد [بن حنبل] (١). في مسند أبيه من زياداته (٢).

= وممن مات رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ، إضافة لما كان عليه من علمٍ وفضلٍ وكياسةٍ ورجاحةٍ فكرٍ وحسنٍ تدبيرٍ. وعلى هذا كان إختيار سيدنا عمر له وبقية الصحب لأمر الخلافة والشورى. ولقد عُرف عن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين نزاهتهم في الحكم في أي قضية كانت وأيا كان موقعهم. وبعدهم عن أي شيء يمكن أن يكون للدنيا فيه نصيب، ولم يكونوا يطلبون منصباً ليتعالوا فيه على القوم أو يحققوا كسباً أو ثراءً من وراء ذلك - معاذ الله - بل كانوا يطلبون وجه الله في كل تصرفٍ ويحاسبون أنفسهم على الصغيرة والكبيرة. أولئك الذين هدى الله. ولا داعي لضرب الأمثلة على ذلك فإنها معروفة بيّنة عند كل من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد. إلا ممن أعمى الضلال بصيرتهم وبصرهم، وغلقت الذنوب والآثام قلوبهم، وغيب التعصب وعيهم، لا يُبعد أن يماروا أو يقولوا مثل ذلك ومتى كان تصورهم سليماً وشكهم مقبولاً وقولهم صحيحاً؟ أولئك الماجورون المنبوذون، المحرومون من نعمة سلامة السريرة وحسن الظن وبراءة القصد وصحة الأعمال - أعاذنا الله والمسلمين من أن نزل أو نُزل أو نُضِل أو نُضَل أمين - .

وسيدنا علي رضي الله عنه رأى في إختيار عثمان للخلافة مصلحة الأمة كما رأى عبد الرحمن وأهل الشورى واجتمعت الأمة واجتمعت عليه فقام بها خير قيام فجزاه وجزى الصحب الكرام عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء ورضي الله تعالى عنهم أجمعين.

أما قوله: فلم يقبل عن سيدنا علي رضي الله تعالى. فقد قال الامام الزركشي عليه رحمة الله في المعبر ل ٨٨ ب لا تصح والمحفوظ ما رواه عبد الله بن أحمد في زياداته - أي الذي سيأتي - ولم يصح أيضاً.

انظر قصة البيعة في صحيح البخاري في فضائل الصحابة ٤/٢٠٤ - ٤٠٧. وانظر فتح الباري ٧/٦٠ - ٦٩ والفتح أيضاً ١٣/٨٩٣ - ٨٩٦ و ٩١٨ و ٩٢٤ و ٩٣٢.

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من ف.

وهو عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الرحمن ثقة من الثانية عشرة مات سنة تسعين ومائتين.

التقريب ١/٤٠١ التهذيب ٥/١٤١.

(٢) في ف (في الزيادات).

ثنا سفيان بن وكيع ثنا قبيصة (١) ثنا أبو بكر بن عياش (٢) عن عاصم (٣) عن أبي وائل (٤) قال : « قلت لعبد الرحمن بن عوف كيف بايعتم عثمان وتركتم علياً ؟ فقال : ما ذنبي قد بدأت بعلي فقلت : أبايحك على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وسيرة أبي بكر وعمر فقال : فيما استطعت . ثم عرضت (٥) ذلك على عثمان فقال : نعم » (٦) .

فسفيان غير حجة وإنما آفته من وراقه .

كذا قاله ، ابن أبي حاتم (٧) .

(١) هو قُبيصة بن اللَّيث بن قُبيصة بن بُرمة الأسدي الكوفي ، أبو عيسى ، ويقال : أبو معاوية صدوق من التاسعة .

التقريب ١٢٢/٢ التهذيب ٣٤٩/٨ .

(٢) هو أبو بكر بن عياش السلمي الأسدي الكوفي الحنّاط المقرئ مولى واصل الأُحدب كان من مشايخ الكوفة وقرائهم مقبول من السابعة .

التقريب ٣٩٩/٢ التهذيب ٣٧/١٢ الجرح والتعديل ٢٣٨/٩ طبقات القراء ١ / ٣٤٦ .

(٣) هو عاصم بن بهدله - بالدال المُهملة المفتوحة - ابن أبي النُّجود - بفتح النون المشددة - الأسدي مولاهم الكوفي أبو بكر المقرئ صدوق له أوهام حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقرون من السادسة مات سنة ثمان وعشرين ومائة .

التقريب ٣٨٣/١ التهذيب ٣٨/٥ طبقات القراء ٣٤٦/١ الميزان ٣٥٧/٢ .

(٤) هو شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي أبو وائل . ثقة مخضرم أدرك النبي ﷺ ولم يره مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة .

التقريب ١ / ٣٥٤ التهذيب ٣٦١/٤ .

(٥) في ف (عزمت) .

(٦) مسند الإمام أحمد ١ / ٧٥ .

(٧) في الجرح والتعديل ٤ / ٢٣١ - ٢٣٤ في قصة له معه .

وفيها : أنه قال له ، أن يترك وراقه ، ويُرْمى المستخرجات التي كان وراقه قد زاد فيها ما ليس من حديثه ، ويقتصر على أصوله . فقال له مقبول منك . . . فما فَعَلَ شيئاً =

وابن جَبَّان^(١)، وابن عَدِي^(٢).

وقال البخاري : يتكلمون فيه ، لأشياء لقنوه إياها^(٣)

وقال أبو زرعة : متهم بالكذب^(٤) .

= مِمَّا قاله . ثم قال : فبطل الشيخ ، وكان يحدث بتلك الأحاديث التي قد أذخلت بين حديثه وقد سَرَقَ من حديث المحدثين أ. هـ .

(١) قال في المجروحين ١ / ٣٥٩ .

«كان شيخاً فاضلاً، صدوقاً؛ إلا إنه أبتلي بوراقٍ سوء كان يُدخل عليه الحديث، وكان يثق به فيجيب فيما يقرأ عليه، وقيل له بعد ذلك، في أشياء منها فلم يرجع. فمن أجل إصراره على ما قيل له إستحق الترك... ثم قال: وهو من الضرب الذي ذكرته مراراً، أن لو خر من السماء فتخطفه الطير أحب إليه من أن يكذب على رسول الله ﷺ ولكنهم أفسدوه.

(٢) في الكامل ق ١ / ج ١ / ١٠٨ / ٢ .

(٣) في التاريخ الصغير ٢ / ٣٨٥ .

وقال في الضعفاء الصغير ص ٥٥ : لئس بشيء .

(٤) انظر الجرح والتعديل ٤ / ٢٣١ .

وفي الضعفاء والمتروكين سوء آلات الرذعي له ٢ / ٤٠٤ (أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية).

قلت لأبي زرعة : سُفيان بن وكيع كان يُتهم بالكذب قال : الكذب بس .

(قلت) وسفيان بن وكيع هذا : هو ولد وكيع بن الجراح الإمام صاحب الشافعي . كان صدوقاً لكنه ابتلي بوراق سوء فادخل عليه ما ليس في حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه وهو من الطبقة العاشرة .

وانظر ترجمته في التقريب ١ / ٣١٢ / ١ ، والتهذيب ٤ / ١٢٣ ، والميزان ٢ / ١٧٣ .

(وأقول) قال الحافظ في الموافقة ل ٢٣٦ آ وب في حديث الباب : له شاهد أخرجه الذهلي في الزهريات وابن عساكر من طريقه في ترجمة عثمان . من طريق عبد الرحمن بن اليسور بن مخرمة ، عن أبيه ، فذكر قصة أهل الشورى ، وتفويضهم الأمر إلى عبد الرحمن بن عوف . وفيه أنه قال لعلي هل أنت متابعي إن وليتك على سنة الله ورسوله وسنة الماضيين قبل؟ قال : لا ولكن على طائفتي .

قال : فقال عثمان أنا أبايعك على ما شرطت . . . الحديث . وهو من رواية عمران بن

عبد العزيز المدني وفيه لين .

قوله : (وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن) (١) .

(٣٤٤) - هذا مأثور عن عبدالله بن مسعود ، بسند جيد أنه قال : « ما رآه المسلمون حسناً ، فهو عند الله حسن ، وما رآه المسلمون سيئاً فهو عند الله سيء » (٢) .

= ولكنه اعتضد برواية أبي وائل - أي المتقدمة - أ.هـ. (وأقول) لا تضعده رواية أبي وائل لأن فيها سفيان وهو متروك. كما تقدم في الكلام عليه. والله أعلم.

(١) انظر القولة في مختصر المنتهى ص (٢٢١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٧٩/١.

من طريق:

أبي بكر عياش ، ثنا عاصم عن زرين حبيش ، عن عبدالله بن مسعود قال : « إن الله نظر في قلوب العباد ، فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد فأصطفاه لنفسه ، فابتعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد ، فجعلهم وزراء نبيه يُقاتلون عن دينه فما رأى المسلمون حسناً . . . الخ » .
وأخرجه الحاكم في المستدرک في کتاب معرفة الصحابة ٧٨/٣ - ٧٩ من طريق الإمام أحمد بمثل حديث الباب، زاد عليه «وقد رأى الصحابة جميعاً أن يستخلفوا أبا بكر رضي الله عنه» وقال هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أبو داود الطيالسي: في مسنده، في كتاب العلم، باب ما جاء في فضل العلم والعلماء والتفقه في الدين ٣٣/١.

من طريق:

المسعودي عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود.

وأخرجه أبو نعيم، في الحلية ٣٧٥/١.

من طريق أبي داود الطيالسي، عن المسعودي به.

وأخرجه البيهقي في الاعتقاد ص ٣٢٢.

من طريق أبي داود أيضاً.

وقد حسن الموقوف الحافظ في الموافقة ل ٢٣٦ ب.

وقال: أخرجه الإمام أحمد في كتاب السنة، وقد وهم من عزاه إلى المسند وتبعه =

(٣٤٥) - ورواه سيف بن عمر في كتاب وفاة النبي ﷺ عنه مرفوعاً ،
ولكن بإسناد غريب جداً فقال: . عن المستنير بن يزيد النخعي (١) عن أرطاة
ابن أرطاة النخعي (٢) ، عن الحارث بن مرة الجهني (٣) ، عنه (٤) .

قوله : وقد سئل مالك عن أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين
منها لا أدري (٥) .

(٣٤٦) - رأيت في بعض الكتب ، في أدب المفتي والمستفتي .

أن الهيثم بن جميل (٦) قال : (شهدت مالكا ، وقد سئل عن ثمان
وأربعين مسألة فقال في- إثنين وثلاثين منها ، لا أدري) .

- = السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٣٦٧ وحسن الموقوف أيضاً .
والزركشي في ل ٨٨ ب وعزاه للمسند. (قلت): وهو عزو صحيح كما رأيت في التخریج .
(١) المُسْتَنير بن يَزِيد النُّخَعِي . روى عن عُروَةَ بن غزِيَةَ الدِّيَشِي ، وعن أرطاة بن
جهيش ، وعن إبراهيم بن يزيد النخعي . . . له ذكر في تاريخ الطبري انظر ١٨٥/٣
و ٢٣١ و ٢٣٦ و ٢٣٣ و ٣٢٩ و ٣٣٠ و ٤٠١ ، ٣٢/٤ و ٣٣ و ٣٠٥ . . .
(٢) لم أقف على ترجمته ولعله أرطاة بن أبي أرطاة . روي عن عكرمة وروي عن الحاج بن أبي
عثمان الصواف . انظر التاريخ الكبير ٥٨/٢ والجرح والتعديل ٣٢٦/٢ .
(٣) لم أقف على ترجمته .
(٤) لم أقف على كتاب سيف المذكور، ولم أر أحداً من المُخْرَجِينَ أو غيرهم ، يعزوه
إليه . ولم تذكر هذه الرواية في نسخة ف .
(٥) انظر القولة في مختصر المتهي ص (٢٢١ و ٢٢٢) .
(٦) هو الهَيْثَم بن جَمِيل البَغْدَادِيّ أبو سَهْل .
ثقة ، من أصحاب الحديث ، قال الحافظ في التقريب وكأنه ترك فتغیر من صغار
التاسعة مات سنة ثلاث عشرة ومائة .
التقريب ٣٢٦/٢ الهذیب ٩٠/١١ .
الكواكب النیرات ص ٤٩٦ .

وكذلك نقلها الشيخ محيي الدين النووي (١) في مقدمة شرح
المهذب (٢) .

قوله (ولو استقبلتُ/ من أمري ما استدبرتُ، لما سُقتُ الهدى (٣)). / ب - ٢٩ /
(٣٤٧) - قال جابر : في حديثه الطويل في مسلم « حتى إذا كان آخر
طوافه - يعني رسول الله ﷺ - على المروة قال «إني لو (٤) استقبلت من
أمري ما استدبرتُ لم أسق الهدى . . الحديث » (٥) .

قوله : لنا قول أبي بكر رضي الله عنه « لا ها الله (٦) إذا لا
يعمد إلى أسدٍ من أسدِ الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال
رسول الله ﷺ « صدق » (٧) .

(٣٤٨) - عن أبي قتادة الأنصاري قال « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام
حُنينٍ . . فذكر قصته في قتله القتيل وأن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قتل

(١) هو الإمام محيي الدين، يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني الشافعي.
الحافظ الثقة القدوة الورع شيخ الإسلام صاحب المصنفات مشهور. مات سنة ست
وسبعين وستمائة.

تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٧٠ .

(٢) المجموع ١ / ٧٤ .

وأخرجها ابن عبد البر في الانتقاء بسنده عن الهيثم بن جميل ص ٣٨ .

(٣) انظر القولة في مختصر المنتهى ص (٢٢٢) .

(٤) كذا في نسخة الأصل وفي نسخة ف (لو استقبلت . . .) وفي الصحيح (لو أني
استقبلت . . .) .

(٥) انظر حديث جابر عند مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ حديث رقم
(١٤٧) ٢ / ٨٨٦ - ٨٩٢ .

وانظر تخريج الحديث رقم (١٤) ص ٣٨ .

(٦) لاها الله : هو قسم ومعناه : أي لا والله لا يكون الأمر ذا .

انظر النهاية مادة (ها) ٥ / ٢٣٧ .

(٧) انظر القولة في مختصر المنتهى ص (٢٢٣) .

قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه « ففتمت فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ثم قال : مثل ذلك . قال : فقلت من يشهد لي ؟ ، ثم جلست ثم قال : ذلك الثالثة ، ففتمت فقال رسول الله ﷺ « ما لك يا أبا قتادة ؟ فقصصت (١) عليه القصة . فقال رجل من القوم جدد يا رسول الله سلب ذلك القتيل عندي فأرضه من حقه . فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : لا ها الله [إذأ] (٢) لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه . فقال رسول الله ﷺ « صدق فاعطه إياه » فأعطاني فبعث الدرع فابتعت مخرفاً (٣) في بني سلمة ، فإنه لأول مالٍ تأثلته في الإسلام » رواه البخاري ومسلم (٤) .

قوله : وحكم سعد بن معاذ (٥) في بني قريظة ، فحكم بقتلهم ، وسبي ذراريهم فقال رسول الله ﷺ « لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة » (٦) .

(٣٤٩) - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « نزل أهل

(١) في ف (فَقَصَّصْتُ) .

(٢) ساقطة من الأصل وما أثبتته من ف ومن الصحيحين .

(٣) من ف وقع (مخرفاً) وهو خطأ .

والمخرف : بفتح الميم وسكون الخاء وفتح الراء - أي بستان من النخيل وجمعه مخارف .

انظر النهاية في غريب الحديث ، مادة خرف ٢/٢٤ .

(٤) تقدم تخريجه في الحديث رقم (٢٢٨) .

(٥) هو سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري الأسهلي ، سيد الأوس شهد بدرا وأحدًا والخندق واستشهد بعد شهر من سهم أصابه فيها اهتز العرش لموته . ومناقبه كثيرة وكان موته سنة خمس للهجرة رضي الله تعالى عنه .

الاصابة ٣/٨٤ التهذيب ٣/٤٨١ السير ١/٢٧٩ .

(٦) انظر القولة في مختصر المنتهى ص (٢٢٣) .

قريظة على حكم سعد بن معاذ ، فأرسل النبي ﷺ إلى سعد فأتى على حمار فلما دنا من المسجد قال للأنصار ، « قوموا إلي سيدكم أو خيركم » فقال « هؤلاء نزلوا على حكمك » فقال : تُقْتَلُ مقاتلتهم ، وتسى ذراريهم . فقال « قضيت بحكم الله تعالى وربما قال : بِحُكْمِ الْمَلِكِ » .

رواه البخاري ، وهذا لفظه ومسلم (١) .

ورواه محمد بن إسحاق في السيرة .

(٣٥٠) - عن عاصم بن عمر بن قتادة (٢) عن عبد الرحمن بن

= وسبع أرقعة : يعني سبع سماوات ، وكل سماء يقال لها رقيب ، والجمع أرقعة وقيل الرقيب اسم السماء الدنيا فأعطي كل سماء اسمها .

النهاية مادة رقع ٢/٢٥١ .

(١) البخاري في كتاب المغازي . باب (٣٠) مرجع النبي ﷺ من الأحزاب . . الخ ٥٠/٥ وفيه لفظه .

وفي كتاب الجهاد والسير ، باب (١٦٨) إذا نزل العدو على حكم رجل ٤/٢٨ .
وفي كتاب مناقب الأنصار ، باب (١٢) مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه ٤/٢٢٧ .

وفي كتاب الاستئذان ، باب (٢٦) قول النبي ﷺ قوموا إلي سيدكم ٧/١٣٥ .
ومسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب جواز قتل من نقض العهد . . الخ حديث (٦٤) ٣/١٣٨٨ - ١٣٨٩ .

وأخرجه أبو داود : في كتاب الأدب ، باب ما جاء في القيام حديث (٥٢١٥) - ٥٢١٦ (٥/٣٩٠ - ٣٩١) .

وأخرجه النسائي : في السنن الكبرى ، في المناقب ، وفي السير ، وفي القضاء .

انظر تحفة الاشراف ٣/٢٢٧ - ٢٢٨ .

وأخرجه الامام أحمد ٣/٢٢ و٧١ .

(٢) هو عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأوسي الأنصاري المدني ، أبو عمر ثقة ، عالم بالمغازي من الرابعة ، مات بعد العشرين ومائة .
التقريب ١/٣٨٥ التهذيب ٥/٥٣ الثقات ٥/٢٣٥ .

[عمرو] (١) بن سَعْد بن مُعَاذ (٢) عن علقمة بن وقاص : « أن رسول الله ﷺ قال لسعد بن معاذ حين حكم في بني قُريضة : « لقد حكم فيهم بحكم الله من فوق / سبعة أَرْقعة » (٣) وهذا مرسل (٤) . / ٣٠-أ

(٣٥١) - وروى مثله ، الإمام سعيد (٥) بن يحيى بن سعيد الأموي ، في مغازيه عن أبيه عن محمد بن إسحاق ، عن أبيه (٦) ، عن معبد بن كعب بن مالك (٧) .

(٣٥٢) - وقد روي أيضاً بسند جيد ، من حديث عامر بن سعد بن

-
- (١) ساقطة من النسختين وما أثبتته من سيرة ابن هشام . انظر ١٤٦/٣ .
(٢) هو عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري سئل عنه أبو زرعة فقال مدني ثقة وذكره ابن حبان في الثقات .
التاريخ الكبير ٣٢٦/٥ الثقات ١١٢/٥ الجرح والتعديل ٢٦٥/٥ .
(٣) في سيرة ابن هشام ١٤٦/٣ وفيها « لقد حكمت فيهم . . . الخ » .
(٤) علقمة بن وقاص بن محصن الليثي . ليس له صحبة على القول الصحيح . وهو ثقة .
انظر الاصابة ٦٦/٥ والتقريب ٣١/٢ والتهذيب ٢٨٠/٧ الثقات ٢٠٩/٥ .
(٥) ووقع في ف (ابن سعيد يحيى بن سعيد) .
(٦) هو إسحاق بن يسار المدني ، والد محمد ، صاحب المغازي مولى قيس بن مخزومة ثقة من الثالثة .
التقريب ٦٢/١ التهذيب ٢٥٧/١ الجرح والتعديل ٢٣٧/٢ .
(٧) هو عبد بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي - بفتح المهملة واللام - المدني . قال الحافظ في التهذيب : ذكره ابن حبان في الثقات وله في صحيح البخاري حديث واحد وقال في التقريب : مقبول من الثالثة .
التقريب ٢٦٢/٢ التهذيب ٢٢٤/١٠ الثقات ٤٣٢/٥ الجرح والتعديل ٢٧٩/٨ . ولم أقف على كتاب المغازي هذا ، ولم أر أحداً من المخرّجين يسوقه من طريقه (وهو صحيح الاسناد) .

أبي وقاص (١) ، عن أبيه (٢) .

قوله : عن علي ، وزيد وغيرهما ، أنهم (٣) خطأوا ابن عباس في ترك العول وخطأهم وقال :
(٣٥٣) - (من باهلني باهلته ، إن الله لم يجعل في مالٍ واحدٍ نصفاً ونصفاً وثلاثاً) .

قد تقدم قريب من هذا في مسألة ، لو ندر المخالف . من مسائل الإجماع (٤) .

وقوله : قالوا -

(٣٥٤) - قال : (بأيهم اقتديتم اهتديتم)

(٣٥٥) - وقوله : بُعِيْدَه بيسير الصحابة : (أصحابي كالنجوم) .

تقدم الكلام على هذا كله في الإجماع (٥) .

(١) هو عامر بن سعد بن أبي وقاص ، الزهري المدني ، ثقة من الثالثة ، مات سنة أربع ومائة .

التقريب ٣٨٧/١ التهذيب ٦٣/٥ الثقات ١٨٦/٥ .

(٢) أخرجه النسائي : في السنن الكبرى في المناقب .
انظر تحفة الأشراف ٢٩٣/٣ .

وأخرجه الحاكم : في كتاب الجهاد ١٢٣/٢ - ١١٣ .
وسكت عنه وقال الذهبي صحيح .

وأخرجه البيهقي : في كتاب السير ، باب ما يفعله بدراري من ظهر عليه ٦٣/٩ .
(٣) في ف (أنهما) وهو خطأ .

(٤) انظر الحديث رقم (٤١) وانظر القولة في مختصر المنتهى ص (٢٢٥ و ٢٢٦) .
ص (٢٢٦ و ٢٢٥)

(٥) تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٠ - ٥٣) .

وانظر المقولتين في مختصر المنتهى ص (٢٢٧ و ٢٢٩) .

قوله : قالوا (لا يُختلى خلاها ، ولا يُعُضد شجرُها .
فقال العباس «إلا الإذخر» فقال : «إلا الإذخر»^(١) .

(٣٥٦) - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (قال رسول الله ﷺ
يوم فتح مكة . « إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض » إلى
أن قال : « فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لا يُعُضد شوكه ولا يُنفر
صيده ، ولا تُلْتَقَط لُقْطَتُهُ ، إلا من عَرَفَهَا ، ولا يُختلى خلاها » . فقال
العباس : «إلا الإذخر» يا رسول الله^(٢) فإنه لَقِينَهُمْ . وليبوتهم ، فقال «إلا
الإذخر» .)

رواه البخاري ومسلم وهذا لفظه^(٣) .

-
- (١) انظر القولة في مختصر المنتهى ص (٢٢٩) .
(٢) في نسخة ف والصحيحين (يا رسول الله إلا الإذخر) وفي الأصل كما اثبتته .
(٣) البخاري في كتاب الحج ، باب (٤٣) فضل الحرم . . . الخ ١٥٧ / ٢ مختصراً .
وفي كتاب جزاء الصيد ، باب (٩) لا ينفر صيد الحرم ٢١٣ / ٢ وفي باب (١٠)
لا يحل القتال بمكة . ٢١٤ / ٢ .
وفي باب (٨) لا يعُضد شجر الحرم ، معلقاً ٢١٣ / ٢
وفي كتاب البيوع ، باب (٢٨) ما قيل في الصواغ . . . الخ ١٣ / ٣ .
وفي كتاب الجزية والموادعة ، باب (٢٢) أثم الغادر للبر والفاجر ٧٢ / ٤ .
ومسلم في كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلها وشرجها ولقطنها . إلا
لمنشر على الدوام حديث (٤٤٥) ٩٨٦ / ٢ - ٩٨٧ .
وأخرجه أبو داود : في كتاب المناسك ، باب تريم مكة حديث (٢٠١٨) ٥٢١ / ٢
مختصراً جداً .
وأخرجه النسائي في كتاب المناسك ، باب حرمة مكة ٢٠٣ / ٥ .
وأخرجه في السنن الكبرى ، في السير ، في البيعة .
انظر تحفة الأشراف ٢٦ / ٥ .
وأخرجه الامام أحمد ٢٥٣ / ١ .

قوله : قالوا : (لولا أن أشق) (أَحَجُّنَا هذا لعامنا أو للأبد ؟
فقال : للأبد ، ولو قلت نعم لوجبت) (١) .

هذان (٢) حديثان ، الأول :

(٣٥٧) - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ
« لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » .
رواه الجماعة (٣) .

وأما الثاني :

(٣٥٨) - فعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً قال :

توضيح :

قوله : يعضد ، في الحديث : أي يقطع والعضد : بفتح العين ، وسكون الضاد :
القطع
ويختلي خلاها : الخلا - بفتح المعجمة - هو النبات الرطب الرقيق ما دام رطب .
واختلاؤه قطعه . وأخلت الأرض : كثر خلاها .
فإذا يبس فهو حشيش .
والإذخر : بكسر الهمزة والخاء - حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق
الخشب .
وقوله لقينهم : القين : بفتح القاف وسكون الياء - مفرد قيون وهو الحداد والصائغ .
انظر النهاية مادة عضد ٢٥١/٣ وخلا ٧٥/٢ .
واذخر ٣٣/١ وقين ١٣٥/٤ .
وانظر شرح الحديث عند الامام النووي على صحيح مسلم ١٢٣/٩ - ١٣٠ وفتح
الباري ٤١/٤ - ٤٩ .

(١) انظر القولة في مختصر المنتهى ص (٢٣٠) .

(٢) في ف (وهذان) .

(٣) تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥) .

« خطبنا رسول الله ﷺ فقال : يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا .
فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ . فسكت ، حتى قالها ثلاثاً ، فقال النبي
ﷺ « لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم » .
رواه مسلم^(١) .

(٣٥٩) - وفي حديث جابر عنك مسلم « لما أمرهم بالفسخ قام سراقه
[ابن مالك]^(٢) بن جُعْشَمٍ^(٣) فقال : يا رسول الله أَلَعَمِينَا هذا أم للأبد ؟
فثبَّكَ رسولُ الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال : « دَخَلتُ العُمرة في
الحج [مرتين]^(٤) لا بل لأبد أبد » .
هذا لفظ مسلم^(٥) .

(١) مسلم في كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر حديث (٤١٢) ٩٧٥/٢
وتتمة الحديث :

ثم قال « ذروني ما تركتكم . فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم
على أبنائهم . فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه » .
وأخرجه النسائي في كتاب المناسك باب وجود الحج ١١٠/٥ - ١١١ .
(٢) ساقطه من النسختين وأثبتها من الصحيح .
(٣) في ف خثعم وهو خطأ .

وهو : سراقه بن مالك بن جعشم - بضم الجيم وسكون العين وضم الشين -
الكناني المدلجي ، يكنى أبا سفيان ، هو الذي أدرك النبي ﷺ حين هاجر إلى
المدينة ودعا النبي ﷺ حتى ساخت رجلا فرسه ، ثم طلب الخلاص من النبي ﷺ ،
ففعل وكتب له أماناً ، أسلم يوم الفتح ، وعده النبي ﷺ أن يلبس سوارى كسرى ،
فلبسها في عهد عمر . مات في خلافة عثمان سنة أربع وعشرين . وقيل غير ذلك
رضي الله تعالى عنه .
الاصابة ٤٢/٣ .

(٤) ساقطة من الأصل وأثبتها من ف ومن صحيح مسلم .
(٥) انظر حديث جابر الطويل في صحيح مسلم رقم (١٤٧) ٨٨٦/٢ - ٨٩٢ وانظر
تخريج الحديث رقم (١٤) .

ولم أرَ سياق / لفظ الكتاب في شيءٍ من الكتب الستة (١) . / ٣٠ - ب .

قوله : ولما قتل النضر بن الحارث (٢) ثم أنشدته ابنته (٣) :
ما كانَ ضرَّكَ لوَ مَنَّتَ ورُبَّما مَنَّ الفتى وهو المُغيظُ المحنقُ

فقال رسول الله ﷺ (لو سمعته ما قتلته) (٤)

(٣٦٠) - ذكر (٥) ابن اسحاق في السيرة أن رسول الله ﷺ لما رجع من بدرٍ العظمى ومعه الأسارى فيهم النضر بن الحارث بن كلدة ، وعقبه ابن أبي معيط (٦) وغيرهما من شياطين العرب .

(١) قال ابن حجر في الموافقة ل ٢٣٨ آ في الحديث الذي ذكره ابن الحاجب وأشار إليه المصنف هنا .

هو ملقق في حديثين ، وذكر حديث أبي هريرة ، وحديث جابر رضي الله عنهما ، اللذين ذكرهما المصنف أخيراً .

(٢) هو النضر بن الحارث بن علقمة بن كلدة بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي القرشي . كان أحد وجوه الكفر في قريش واحد الشياطين المعاندين ، وكان ممن يؤذي رسول الله ﷺ وينصب العداوة له ولدعوته . أسر يوم بدر وأمر رسول الله ﷺ بقتله .

انظر سيرة ابن إسحاق ص ١٧٥ - ١٨٤ .

وسيرة ابن هشام ٢٦٢/١ - ٢٦٥ .

(٣) هي قتيلة بنت النضر بن الحارث القرشية .

قال ابن حجر في الإصابة لم أر التصريح باسلامها لكن إن كانت عاشت الى الفتح فهي من جملة الصحابيات .

الإصابة ٧٩/٨ الاستيعاب ١٩٠٤/٤ .

(٤) انظر القولة في مختصر المنتهى ص (٢٣٠) .

(٥) في ف (ذكره)

(٦) هو عقبه بن أبي معيط القرشي .

أحد صنديد قريش وشياطينهم الذين جندوا أنفسهم لخدمة الشيطان وإيذاء رسول الله ﷺ والصد عن دعوته . وهو الظالم الذي نزل فيه قول الله تعالى ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ =

ومرّ بالصفراء^(١)، أمر علي بن أبي طالب، فضرب عنق النضر بن الحارث، صبراً^(٢) بين يدي رسول الله ﷺ^(٣).

قال ابن هشام : فقالت قتيبة بنت الحارث أخت النضر إرتجالاً :

يا راكباً إن الأئيلَ مظنّةٌ
من صُبحِ خامسةٍ وأنتَ مُوفّقٌ^(٤)
أبليغٌ بها مَيْتاً بأن تحيةً
ما إن تزالُ بها النجائبُ تخفّقُ^(٥)
ومني إليك وعبرةٌ مسفوحةٌ
جأدتُ بواكفها^(٦) وأخرى تُخنقُ

= الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلاً... ﴿ (الآيات ٢٧ - ٢٩ من سورة الفرقان) وهي فيه وفي غيره من الأشقياء فإنها عامة في كل ظالم. كما قال الحافظ ابن كثير في تفسيره فكل ظالم يندم يوم القيامة غاية الندم وبعض على يديه قاتلاً مقاتله ولات ساعة مندم. انظر تفسير ابن كثير ٣/٣١٧ .

وسيرة ابن اسحاق ١٧٥ - ١٨٤ وسيرة ابن هشام ١/٢٦٢ - ٢٦٥..

(١) الصفراء : هو وادٍ من ناحية المدينة كثير النخل والزرع بينه وبين بدر مرحلة . انظر معجم البلدان ٣/٤١٢ .

(٢) صبرا - بفتح الصاد وسكون الباء - أي حبس ومسك ، فضرب عنقه .

انظر مادة صبر في النهاية ٣/٨ والقاموس المحيط ٢/٦٨ .

(٣) انظر سيرة ابن هشام ٢/٢٠٨ .

وانظر الاستيعاب ٤/١٩٠٥ .

(٤) الأئيل : موضع قرب المدينة بين بدر ووادي الصفراء .

وهو الموضع الذي قتل فيه النضر بن الحارث .

ومظنه : موضع إيقاع الظن .

(٥) النجائب : الأبل الكرام . وتخفق : أي تسرع .

(٦) بواكفها : الواكف : السائل .

هَلْ تَسْمَعَنَّ (١) النَّضْرَ إِنْ نَادَيْتَهُ
 أَمْ كَيْفَ يَسْمَعُ مَيِّتٌ لَا يَنْطِقُ؟
 أُمَحَمَّدُ يَا خَيْرَ ضَيْئٍ (٢) كَرِيمَةٍ
 مِنْ قَوْمِهَا وَالْفَحْلُ فَحْلٌ مُعْرِقٌ (٣)
 مَا كَانَ ضَرْكَ لَوْ مَنَنْتَ وَرَبِّمَا
 مَنْ الْفَتَى وَهُوَ الْمُغِيظُ الْمُحَنِّقُ (٤)
 أَوْ كُنْتَ قَابِلَ فِدْيَةٍ فَلْيُنْفِقْ
 [مَا] (٥) عَزَّ مَا يَغْلُو بِهِ مَا يُنْفِقُ
 وَالنُّضْرُ أَقْرَبُ مِنْ أَسْرَتِ قَرَابَةٍ
 وَأَحَقُّهُمْ إِنْ كَانَ عِتْقٌ يُعْتَقُ
 ظَلَّتْ سِيُوفُ بَنِي أَبِيهِ تَنْوِشُهُ (٦)
 اللَّهُ أَرْحَمُ هُنَاكَ تُشَقِّقُ (٧)
 صَبْرًا يُقَادُ إِلَى الْمَنِيَّةِ مُتْبَعًا
 [رَسْفٌ] (٨) . الْمُقَيِّدِ وَهُوَ عَانٍ (٩) مُوثِقٌ

(١) وقع في سيرة ابن هشام (يسمعني) وفي الحماسة (فليسمعن)

(٢) الضنء : الأصل .

(٣) المعرق : الكريم .

(٤) المحنق : الشديد الغيظ .

(٥) في الأصل (يا) وما أثبتته من ف ومن سيرة ابن هشام .

(٦) تنوشه : تتناوله .

(٧) تشقق : تقطع .

(٨) في الأصل (رشف) وفي ف والمراجع كما أثبتته .

ورسف المقيد : المشي الثقيل كمشي المقيد .

(٩) عانٍ : العاني : الأسير .

قال ابن هشام : فيقال - والله أعلم - أن رسول الله ﷺ لما بلغه هذا الشعر قال: « لو بلغني هذا قبل قتله لمننت عليه » (١) .

قوله: وأيضاً (لِمَ أُذِنْتَ) (ما كان لنبي) (٢). حتى قال:

(٣٦١) - (لَوْ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَذَابٌ مَا نَجَّاهُ مِنْهُ غَيْرُ عَمْرٍ) لأنه

أشار بقتلهم (٣)

هذا الحديث بهذا اللفظ لم أراه في شيء من الكتب (٤) (٥) .

(٣٦٢) - وإنما في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما

٣١/ب/ قال : لما أسروا الأسارى - يعني يوم بدر (٦) - / قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما « مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى ؟ » .

انظر الأبيات وشرحها في شرح المرزوقي للحماسة ٩٦٣/٢ - ٩٦٨ .

(١) في سيرة ابن هشام ٢٨٥/٢ وانظر الاستيعاب ٤/١٩٠٥ وانظر الأبيات في أسد الغاية ٧/٢٤١ - ٢٤٢ والاصابة ٨/٨٠ والاستيعاب ٤/١٩٠٤ - ١٩٠٥ والحماسة

لأبي تمام ١/٤٧٧ - ٤٧٨ وزهر الآداب ١/٦٥ .

قال ابن الملقن في غاية مامول الراغب ل ٣٨ آ :

قوله « لو سمعت ما قتلته » لم يثبت لنا باسناد صحيح .

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب ٤/١٩٠٥ قال الزبير : وسمعت بعض أهل العلم يغمز أبياتها هذه ويذكر أنها مصنوعة .

وانظر زهر الآداب ١/٦٥ .

(٢) في ف جاء بعدها « أن يكون له أسرى » وفي مختصر المتهى كما في الأصل .

(٣) أنظر القولة في المختصر ص (٢٣٠) .

(٤) في ف زيادة « الستة » بعدها .

(٥) قال ابن الملقن في غاية مامول الراغب ل ٣٩ أوب وأما الذهبي فقال لا يعرف

بهذا اللفظ . وكذا قال غير واحد ممن تكلم على هذا الكتاب .

(٦) إلى هنا انتهت نسخة الأصل ، وهي نسخة دار الكتب المصرية . ومن هنا نبدأ

بالإشارة إلى صفحات نسخة فيض الله أفندي باسلام بول بتركيا، والتي أشرنا إليها

بالحرف «ف» .

فقال. أبو بكر : - رضي الله عنه - يا رسول الله هم بنو العم والعشيرة أرى أن نأخذ منهم فدية ، فتكون لنا قوة على الكفار ، وعسى. الله أن يهديهم للإسلام . فقال رسول الله ﷺ « ما ترى يا ابن الخطاب ؟ » فقال : لا والله يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر ، ولكن أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم ، فتمكن علينا من /^(١) عقيل فيضرب عنقه ، وتمكنني من /٣٢- أ/ فلان - نسيب لعمر - فاضرب عنقه فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديديها . فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهو ما قال عمر فلما كان من الغد ، جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر ، قاعدَيْن يَبْكِيَان . قلت : يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك ؟ فإن وجدْتُ بكاءً بكيت وإلا تباكت لبكائكما فقال رسول الله ﷺ « أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة - شجرة قريية منه - وأنزل الله عز وجل ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ﴾ إلى قوله ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً ﴾^(٢) فأحل الله الغنيمة لهم^(٣) .

(١) الاشارة الآن إلى بداية الصفحة في نسخة ف .

(٢) الآيات ٦٧ - ٦٩ من سورة الأنفال .

وهي قوله تعالى : ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم . لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم . فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً واتقوا الله إن الله غفور رحيم ﴾ .

(٣) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير باب بالامداد بالملائكة في غزوة بدر وابحة الغنائم حديث (٥٨) ٣/١٣٨٣ - ١٣٨٥ بنحوه .

في حديث طويل في أوله قصة دعاءه ﷺ يوم بدر وإمداد الله بالملائكة .

قوله: وأيضاً (فإنكم تختصمون إلي ولعلّ أحدكم ألحن بحجته، فمن قضيت له شيء من مال أخيه، فلا يأخذه وإنما أقطع له قطعة من نار) (١).

(٣٦٣) - عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قال «إنما [أنا] (٢) بشر وإنكم تختصمون إلي ولعلّ (٣) بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فاقضي له [على] (٤) نحو ما أسمع [منه] (٥) فمن قضيت له شيء من حق أخيه فلا يأخذه (٦) وإنما أقطع [له] (٧) قطعة من النار» .
رواه الشافعي وهذا لفظه ، والبخاري ومسلم (٨) .

-
- (١) انظر القولة في مختصر المنتهى ص (٢٣٠) .
(٢) ساقطة من ف وما أثبتناه من المسند .
(٣) في لمسند فلعل .
(٤) ساقطة من ف وأثبتها من المسند .
ساقطة من ف وأثبتها من المسند .
(٦) في المسند (فلا يأخذ منه) وفي نسخة ف كما أثبتته
(٧) ساقطة من ف وأثبتها من المسند .
(٨) الشافعي في مسنده ، في كتاب إبطال الإستحسان ص ٢٦٥ .
والبخاري في كتاب المظالم ، باب (١٦) ، إثم من خصم على باطل وهو يعلمه
١٠٣ / ١ .
وفي الشهادات باب ، (٢٧) من أقام البينة بعد اليمين .. الخ ١٦٢ / ٣ .
وأخرجه معلقاً في الباب أيضاً .
وفي كتاب الحيل ، باب (١٠) حدثنا محمد بن كثير .. الخ ٦٢ / ٨ .
وفي كتاب الأحكام ، باب (٢٠) موعظة الإمام للخصوم .
وفي باب (٢٩) ، من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه .. الخ
وفي باب (٣١) القضاء في كثير المال وقليله ٨ / ١١٢ و١١٦ و١١٧ .
ومسلم في كتاب الأفضية ، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة حديث (٤ - ٦)
١٣٣٧ - ١٣٣٨ / ٣ .
وأخرجه أبو داود في كتاب الأفضية ، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ حديث
٣٥٨٣ / ٤ (١٢)

وقوله :

(٣٦٤) - وقال (إنما أحكم بالظاهر) .

تقدم في الإجماع (١) .

قوله [وقال] (٢) ﷺ (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه ، ولكن يقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالم ، اتخذ الناس رؤساء جهالاً ، فسئلوا ، فأفتوا بغير علم ، فضلوا ، وأضلوا) .

(٣٦٥) - عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله لا يقبض العلم بل يقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً ، اتخذ الناس رؤساء جهالاً ، فسئلوا ، فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا » .

-
- = وأخرجه الترمذي ، في أبواب الأحكام باب في التشديد على من يقضي له ليس له حديث (١٣٣٩) ٣ / ٦١٥ .
- وقال أبو عيسى « حديث أم سلمة حديث حسن صحيح » .
- وأخرجه النسائي ، في كتاب أدب القضاة باب الحكم بالظاهر ٨ / ٢٣٣ .
- وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام باب قضية الحاكم لا تحل حراماً حديث (٢٣١٧) ٢ / ٧٧٧ .
- وأخرجه الإمام مالك في كتاب الأفضية باب الترغيب في القضاء بالحق حديث (١) ٢ / ٧١٩ .
- وأخرجه الإمام أحمد ٦ / ٢٠٣ و ٢٩٠ و ٣٠٨ و ٣٢٠ .
- (١) تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٩) وانظر القولة في مختصر المنتهى ص (٢٣٠) .
- (٢) ساقطة من ف وأبنتها من المختصر . وانظر القولة في مختصر المنتهى ص (٢٣٣ و ٢٣٤)

رواه البخاري ومسلم (٤) .

قوله : (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله .. وحتى يظهر الدجال) (١) .

(٣٦٦) - وعن المُغيرة بن شُعْبَةَ، عن النبي ﷺ قال : « لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين ، حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون » .

٣٢/ - ب / رواه البخاري وهذا / لفظه ومسلم (٢) .

(١) البخاري في كتاب العلم ، باب (٣٤) كيف يقبض العلم .. الخ ١ / ٣٣ - ٣٤ ولفظه «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ... الخ » .

وفي كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة ، باب (٧) ما يذكر في ذم الرأي .. الخ ٨ / ١٤٨ .

ومسلم في كتاب العلم ، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان حديث (١٣) ٤ / ٢٠٥٨

وأخرجه الترمذي في أبواب العلم باب ما جاء في ذهاب العلم حديث (٢٦٥٢) ٥ / ٣١ وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح » .

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى في العلم .

انظر تحفة الأشراف ٦ / ٣٦١ .

وأخرجه ابن ماجه في المقدمة باب اجتناب الرأي والقياس .

حديث (٥٢) ١ / ٢٠ .

وأخرجه الدارمي في المقدمة باب في ذهاب العلم ١ / ٧٧ .

وأخرجه الإمام أحمد ٢ / ١٦٢ و ١٩٠ و ٢٠٣ .

(٢) انظر القولة في مختصر المنتهى ص (٢٣٤) وفيه (أو حتى) بدل (وحتى) .

(٣) رواه البخاري في كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة ، باب (١٠) قول النبي ﷺ « لا تزال طائفة من أمتي .. الخ » ٨ / ١٤٩ ، وفيه لفظه .

وأخرجه في كتاب المناقب ، باب (٢٨) حدثني محمد بن المثنى ... الخ ٤ / ١٨٧

وفي كتاب التوحيد ، باب (٢٩) قول الله تعالى ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ

نقول له كَن فَيَكُون ﴾ ٨ / ١٨٩

وقوله : وأيضاً قال :

(٣٦٧) - (أصحابي كالنجوم) .

تقدم في الإجماع^(١)

قوله : [في الترجيح : وبأن يكون المباشر ، كرواية أبي رافع (نكح ميمونة وهو حلال ، وكان السفير بينهما) . على رواية ابن عباس رضي الله عنه « نكح ميمونة وهو حرام »]^(٢) .

ومسلم في كتاب الامارة ، باب قوله ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي .. الخ » حديث (١٧١) ٣ / ١٥٢٣ .

وأخرجه الدارمي في كتاب الجهاد ، باب جهاد المشركين باللسان واليد ٢ / ٢١٣ .
وأخرجه الإمام أحمد ٤ / ٢٤٤ و٢٤٨ و٢٥٢ .

(قلت) : وأما اللفظة الثانية وهي قوله « وحتى يظهر الدجال » .

قال الحافظ . في الموافقة ل ٢٣٩ ب قال السبكي في شرحه ليس في لفظ الصحيحين حتى يظهر الدجال .

ثم قال : وأغرب الزركشي فقال في تخريجه (وهو في المعبر ل ٩٣ ب) أخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين قلت - الكلام للحافظ - ولم أجده فيه ولا ذكره الحميدي في مسند عمران من جمعه أصلاً . وروينا معناه من حديث قره بن إياس المزني بلفظ : « حتى يقاتلوا الدجال » .

وأخرجه الحافظ أبو إسماعيل في كتاب ذم الكلام ، من رواية عمران بن إسحاق ، عن شعبة ، عن معاوية بن قره ، عن أبيه . وهي لفظة شاذة ، فقد رواها الحفاظ من أصحاب ، شعبة عنه بلفظ : « حتى تقوم الساعة » .

وأخرجه الترمذي ، من طريق الطيالسي عن شعبة كذلك . أ . هـ .

(١) تقدم في الحديث رقم (٥٠ - ٥٣) .

(٢) وقع في النسخة ف (قوله : وأن يكون السفير كرواية أبي رافع نكح ميمونة وهو حلال . أما رواية أبي رافع فروى الترمذي .. الخ) والذي أثبتته من المختصر . ومن الموافقة . انظر القولة في مختصر المنتهى ص (٢٣٦) وانظر حاشية التفتازاني ٢ / ٣١٠ والموافقة ل ٢٣٩ ب .

(٣٦٨) - أما رواية أبي رافع : فروى الترمذي ، عن قتيبة (٣) ، عن حماد بن زيد ، عن مطر الوراق (٢) ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن . عن سليمان بن يسار ، عن أبي رافع رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وبنى بها حلالاً ، وكنت [أنا] (٣) الرسول [فيما] (٤) بينهما (٥) .

قال الترمذي حسن ، ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد ، عن مطر الوراق ، عن ربيعة ، عن سليمان بن يسار (٦) .

(١) هو قتيبة بن سعيد بن جميل - بفتح الجيم - ابن طريف الثقفي أبو رجاء البغلاني - بفتح الموحدة وسكون المعجمة - يقال اسمه يحيى ، وقيل : علي ثقة ثبت من العاشرة .

مات سنة أربعين ومائتين عن تسعين سنة .

التقريب ٢ / ١١٣ التهذيب ٨ / ٣٥٨ .

(٢) هو مطر - بفتحيتين - ابن طهمان - بفتح الطاء وسكون الهاء - الوراق أبو رجاء السلمي ، مولاهم الخراساني ، سكن البصرة صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف ، من السادسة مات سنة خمس وقيل تسع وعشرين ومائة .

التقريب ١ / ٢٥٢ التهذيب ١٠ / ١٦٧ الميزان ٤ / ١٢٦ .

(٣) ساقطة من ف وأثبتها من الجامع .

(٤) ساقطة من ف وأثبتها من الجامع .

(٥) الترمذي في أبواب الحج ، باب كراهية تزويج المحرم حديث (٨٤١) ،

٣ / ١٩١ .

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى في النكاح .

انظر تحفة الأشراف ٩ / ٢٠٠ .

وأخرجه الدارمي ، في كتاب المناسك باب في تزويج المحرم ٢ / ٢٨ .

وأخرجه الإمام أحمد ٦ / ٣٩٢ .

كلهم من طريق حماد بن زيد به . مرفوعاً أيضاً .

(٦) ما بين المعقوفين ساقطة من ف وأثبتها من الجامع .

وكلام الإمام الترمذي هذا ، والذي يأتي ، قاله في الجامع بعد حديث الباب

٣ / ١٩١ - ١٩٢ .

(٣٦٩) - وقد رواه مالك عن ربيعة عن سليمان [بن يسار] (١)
مرسلاً (٢) .

(٣٧٠) - ورواه [أيضاً] (٣) سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلاً (٤) .

(٣٧١) - وأما رواية ابن عباس : فروى البخاري واللفظ له ، ومسلم
عنه قال :

«تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم ، وبنى بها وهو حلال وماتت
بسرِّف» (٥) .

-
- (١) ساقطة من ف وأثبتها من الجامع .
(٢) أخرجه الإمام مالك ، في الموطأ ، في كتاب الحج ، باب نكاح المحرم حديث
(٦٩) / ٣٤٨/١ .
(٣) ساقطة من ف وأثبتها من الجامع .
(٤) هو سليمان بن بلال التيمي مولاهم أبو محمد وأبو أيوب المدني ثقة مئاة مات
سنة سبع وسبعين ومائة .
التقريب ١ / ٣٢٢ التهذيب ٤ / ١٧٥ .
وروايته أخرجه النسائي في السنن الكبرى في النكاح .
انظر تحفة الأشراف ٩ / ٢٠٠ .
(٥) البخاري في كتاب المغازي باب (٤٣) عمرة القضاء ٥ / ٨٦ وفيه لفظه .
وفي كتاب جزاء الصيد باب (١٢) تزويج المحرم ٢ / ٢١٤ مختصراً .
وفي كتاب النكاح باب (٣٠) نكاح المحرم ٥ / ١٢٩ مختصراً أيضاً ولم يذكر اسمها
رضي الله عنها .
ومسلم في كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته حديث (٤٦)
٢ / ١٠٣١ .
وأخرجه أبو داود في كتاب الحج ، باب المحرم يتزوج حديث (١٨٤٤) ٢ / ٤٢٣ .
وأخرجه الترمذي في أبواب الحج باب ما جاء في الرخصة في ذلك حديث (٨٤٣) و
٨٤٥ (٣ / ١٩٢ - ١٩٣) .
وقال أبو عيسى (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) .

قوله : وبأن يكون صاحب القصة .

(٣٧٢) - كرواية ميمونة (تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان) (١)

رواه أبو داود بهذا اللفظ (٢) ومسلم ولفظه :

« أن النبي ﷺ تزوجها حلالاً وبني بها حلالاً » (٣) .

= وأخرجه النسائي في كتاب المناسك باب الرخصة في النكاح للمحرم ١٩١ / ٥ - ١٩٢ .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح باب المحرم يتزوج حديث (١٩٦٥) ١ / ٦٣٢ .
(١) انظر القولة في مختصر المنتهى ص (٢٣٦) .

(٢) أبو داود في كتاب المناسك باب المحرم يتزوج حديث (١٨٤٤) ٢ / ٤٢٣ - ٤٢٣ .
وفيه زيادة (بسرف) في آخره ولم تذكر في المختصر .

(٣) لم أجد اللفظ عند مسلم كما هو في نسخة ف .

والذي في مسلم ، في كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم .. الخ حديث (٤٨) ٢ / ١٠٣٢ عن يزيد بن الأصم ، حدثني ميمونة بنت الحارث « أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال . قال : وكانت خالتي وخالة ابن عباس .
ولنظنه جاء في مسند الإمام أحمد ٦ / ٣٣٣ وفيه زيادة .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح ، باب المحرم يتزوج ، حديث (١٩٦٤) ١ / ٦٣٢ .

وأخرجه الدارمي ، في كتاب المناسك ، باب في تزويج المحرم ٢ / ٣٨ .

وأخرجه الإمام أحمد ٦ / ٣٣٥ بلفظ أبي داود وزاد فيه (بعدهما رجع) .

توضيح :

سرف : هو - بفتح السين وكسر الراء - موضع من مكة على عشرة وقيل أقل . أنظر
النهاية مادة سرف ٢ / ٣٦٢ .

قال الإمام الترمذي في الجامع ٣ / ١٩٣ - ١٩٤ : اختلفوا في تزويج النبي ﷺ ميمونة ، لأن النبي ﷺ تزوجها في طريق مكة . فقال بعضهم : تزوجها حلالاً ،
وظهر أمر تزويجها وهو محرم ، ثم بنى بها حلالاً بسرف ، في طريق مكة ، وماتت
ميمونة بسرف ، حيث بنى بها رسول الله ﷺ ودُفنت بسرف أ . ه . =

قوله :

وبأن يكون مشافهاً كرواية القاسم عن عائشة (أن بريرة عتقت ، وكان زوجها عبداً) . على من روى (أنه كان حراً) لأنها عمة القاسم (١) .

هذان حديثان ، الأول :

(٣٧٣) - روى مسلم ، من حديث القاسم بن محمد بن أبي بكر ، عن عائشة رضي الله عنها « أن بريرة عتقت وكان زوجها عبداً » وله عن عروة بن الزبير عن عائشة (أن بريرة أعتقت وكان زوجها عبداً فخيرها رسول الله ﷺ [فاختارت نفسها] (٢) ولو كان حراً لم يُخَيَّرها » (٣) .
رواه أبو داود والترمذي وصححه (٤) .

= وقال الإمام البيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٥٨ فالرواية مختلفة في نكاحه ﷺ وهو محرم فإن صح أنه نكح وهو محرم وقد قال (لا ينكح المحرم ولا ينكح) فجيتنذ يتصور التخصيص .

(١) انظر القولة في مختصر المنتهى ص (٢٣٦) .

(٢) ساقطة من ف وأثبتها من الصحيح .

(٣) مسلم في كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق ، حديث (٩) ٢ / ١١٤٣ - ١١٤٤ .

(٤) أبو داود : في كتاب الطلاق ، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد حديث (٢٢٣٤) ٢ / ٦٧٢ .

والترمذي في أبواب الرضاع باب ، في المرأة تعتق ولها زوج حديث (١١٥٤) ٣ / ٤٥١ - ٤٥٢ . . . من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « كان زوج بريرة عبداً فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها ولو كان حراً لم يخيَّرها » وقال أبو عيسى : « حديث عائشة حديث حسن صحيح » .

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ، في الطلاق ، والفرائض ، من حديث القاسم . انظر تحفة الاشراف ١٢ / ٢٦٩ .

وأما الثاني :

وهو رواية من روى عن عائشة رضي الله عنها ، أن زوج بريرة كان حالة العتق حراً .

(٣٧٤) - فروى الأربعة من حديث الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان زوج بريرة حراً فلما أعتقت خيرها رسول الله ﷺ ، فاختارت نفسها » (١)

قال الترمذي حسن صحيح (٢) .

/٣٣-أ/ وقال البخاري : قول الأسود منقطع وقول / ابن عباس ، رأيته عبداً أصح « (٣)

(١) رواه أبو داود : في كتاب الطلاق ، باب من قال كان حراً حديث (٢٢٣٥) ٦٧٢ / ٢ ولفظه :

« أن زوج بريرة كان حراً حين أعتقت وأنها خيرت فقالت ما أحب أن أكون معه وإن لي كذا وكذا » .

والترمذي في أبواب الرضاع ، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج حديث (١١٥٥) ٤٥٢ / ٣ .

والنسائي في كتاب الطلاق ، باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر ١٦٣ / ٦ . وابن ماجه : في كتاب الطلاق ، باب خيار الأمة اذا أعتقت حديث (٢٠٧٤) ٦٧٠ / ١ .

(٢) انظر الجامع ٤٥٢ / ٣ .

(٣) البخاري في الصحيح في كتاب الفرائض باب (٢٠) ميراث السائبة ١٠ / ٨ قال الحافظ في الفتح ٤٠ / ١٢ :

وقول الأسود منقطع ، أي لم يصله بذكر عائشة فيه . وقول ابن عباس أصح ، لأنه ذكر أنه رآه ، وقد صح أنه حضر القصة وشاهدها ، فيترجح قوله على قول من لم يشهدها ، فإن الأسود لم يدخل المدينة في عهد رسول الله ﷺ .

وقال الحافظ : ويستفاد من تعبير البخاري ، قول الأسود منقطع ، جواز إطلاق =

وقال البيهقي : وقد أدرج سفيان هذه الكلمة « وكان حراً » (٢) فجعلها من قول عائشة ، وإنما هو قول الأسود نفسه ، كما فصله أبو عوانة (٣) وغيره .

قال : وقد روى القاسم ، وعروة ، ومجاهد [وعَمْرَةَ بنت عبد الرحمن] (٤) عن عائشة رضي الله عنها أنه كان عبداً (٥) .

= المنقطع في موضع المرسل ، خلافاً لما اشتهر في الإستعمال ، من تخصيص المنقطع بما يسقط منه من أثناء السند واحد ، إلا في صورة سقوط الضحايي بين التابعي والنبي ﷺ فإن ذلك يسمى عندهم المرسل . أ . هـ .
(١) هو الثوري .

(٢) البيهقي ، في السنن الكبرى ، في كتاب النكاح ، باب من زعم أن زوج بريرة كان حراً يوم أعتق ٧ / ٢٢٣ .

(٣) هو وضاح - بتشديد المعجمة - ابن عبد الله الإشكري البزار مولى يزيد بن عطاء أبو عوانة مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، من السابعة ، مات سنة خمس أو ست وسبعين ومائة .

التقريب ٢ / ٣٣١ التهذيب ١١ / ١١٦
وحديثه أخرجه البخاري ، في كتاب الفرائض ، باب (٢٠) ميراث السائبة ٨ / ٩ - ١٠ .

عن الأسود « أن عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة لتعتقها واشترط أهلها ولاءها ، فقالت يا رسول الله إني اشتريت بريرة لأعتقها ، وإن أهلها يشترطون ولاءها فقال «إعتقها فإنما الولاء لمن أعتق» أو قال «إعطي الثمن» قال : فاشترتها فأعتقتها . قال : وخُيرت فاخترت نفسها وقالت : لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه . قال الأسود : وكان زوجها حراً... .

(٤) في نسخة ف وعمر . وهو خطأ وما أثبتناه من السنن الكبرى للبيهقي وهي : عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدينة كانت في حجر عائشة ، وأكثر الرواية عنها ، ثقة من الثالثة ، ماتت قبل المائة وقيل بعدها .

التقريب ٢ / ٦٠٧ التهذيب ١٢ / ٤٣٨ .

(٥) انظر ذلك في السنن الكبرى للبيهقي ٧ / ٢٢٤ .

وقال أبو البركات بن تيمية (١) في المنتقى ، وأبو الفرج ابن الجوزي (٢) قبله في التحقيق : ثم عائشة عمة القاسم ، وخالة عروة فروايتها عنها أولى من رواية أجنبي يسمع من وراء حجاب (٣) .

قوله : وأن يكون أقرب عند سماعه ، كرواية ابن عمر (أفرد رسول الله ﷺ ، وكان تحت ناقته حين لبي) (٤) .

(٣٧٥) - روى مسلم عن ابن عمر « أن النبي ﷺ أهل بالحج مفرداً » (٥) .

قوله : والمثبت على النافي كحديث بلال (دخل البيت وصلى . وقال أسامة : دخل ولم يصل .) (٦) .

[هذان حديثان] (٧) أما الأول :

= وانظر روايتهم عنها عنده أيضاً في كتاب النكاح ، باب الأمة تعتق وزوجها عبد ٢٢٠ - ٢٢١ / ٧ .

(١) هو الإمام مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبدالله بن تيمية الحراني الثقة المحدث ، الفقيه الأصولي المفسر . . جد شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية توفي سنة اثنتين وخمسين وستمائة . ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ٢٤٩ غاية النهاية ٣٨٥ / ١ .

وانظر كلامه في المنتقى في أخبار المصطفى ﷺ ٢ / ٥٣٢ .

(٢) هو الإمام جمال الدين عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد بن عبيدالله الجوزي أبو الفرج الحافظ الثقة واعظ بغداد صاحب التصانيف مشهور . توفي سنة سبع وتسعين وخمسمائة ببغداد . تذكرة الحفاظ ٤ / ١٣٤٢ .

(٣) انظر كلامهما في المنتقى في أخبار المصطفى ﷺ ٢ / ٥٣٢ وانظر التحقيق مع التنقيح ل ٣٨٣ أ .

(٤) انظر القولة في مختصر المنتهى ص (٢٣٦) .

(٥) مسلم في كتاب الحج باب الافراد والقرآن بالحج والعمرة حديث (١٨٤) ٩٠٤/٢ و٩٠٥ . وانظر الحديث رقم (٨٦) .

(٦) انظر القولة في مختصر المنتهى ص (٢٣٨) .

(٧) ساقطة من نسخة ف والسياق يقتضي إثباتها .

(٣٧٦) - فعن عبد الله بن عمر قال « دخل رسول الله ﷺ هو وأسماء بن زيد وبلال^(١) وعثمان بن طلحة^(٢) البيت فأغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالاً ، فسألته هل صلى فيه رسول الله ﷺ ؟ فقال : نعم بين العمودين اليمانيين . »

رواه البخاري ، ومسلم (٣) .

وأما الثاني :

(١) هو الصحابي الجليل بلال بن رباح وهو ابن حمامة وهي أمة أبو عبد الله مولى أبي بكر ، مؤذن رسول الله ﷺ من السابقين الأولين ، الذين عُذِّبوا في الله ، شهد بدراً والمشاهد ، شهد له رسول الله ﷺ بالجنة ، توفي بالشام سنة سبعٍ أو ثمان عشرة وقيل سنة عشرين .

الإصابة ١ / ٣٢٦ التهذيب ١ / ٥٠٢ السير ١ / ٣٤٧

(٢) هو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة بن عثمان بن عبد الدار العبدي الحنفي حاجب البيت الحرام وأحد المهاجرين صحابي شهير مات سنة اثنتين وأربعين رضي الله تعالى عنه .

الإصابة ٤ / ٤٥٠ / ٧ / ١٢٤ السير ٣ / ١٠

(٣) البخاري : في كتاب الحج ، باب (٥١) إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء ٢ / ١٦٠ بنحوه .

ومسلم في كتاب الحج ، باب استحباب دخول الكعبة للحج ، وغيره ، حديث (٣٩٣) وفي الحديث (٣٨٨-٣٩٢) بنحوه وفيهما قصة والحديث (٣٩٤) بنحوه ٢ / ٩٦٦-٩٦٧ .

وأخرجه النسائي في كتاب المساجد، باب الصلاة في الكعبة ٢ / ٣٣ - ٣٤ .

وفي كتاب المناسك ، باب دخول البيت ٥ / ٢١٧ .

وأخرجه في السنن الكبرى في المناسك .

انظر تحفة الأشراف ٥ / ٣٨٧ .

وأخرجه الإمام أحمد ٢ / ١٢٠ .

(٣٧٧) - فعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال : « أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها . ولم يصل فيه ، حتى خرج ، فلما خرج ، ركع في قبل البيت ركعتين . وقال : « هذه القبلة » ، قلت له : ما نواحيها ؟ أفي زواياها ؟ قال : « بل في كل قبلة من البيت » رواه مسلم (١) .

[تم الكتاب]

(١) مسلم في كتاب الحج ، باب استحباب دخول الكعبة . . الخ حديث (٣٩٥) بلفظه . ٩٦٨ / ٢ .

وأخرجه النسائي : في كتاب المناسك ، باب موضع الصلاة من الكعبة ٥ / ٢٢٠ .
توضيح :

قال الزركشي في المعبر : ل ٩٥ - أ عن الطحاوي في شرح الآثار .
قال : وقال بعضهم طريقة الجمع أولى من الترجيح ، وذلك أن أسامة غاب في الحين الذي صلى فيه النبي ﷺ فلم يشاهد الصلاة ، فاستصحب النبي ، لسرعة رجوعه فأخبر عنه . وبلال لم يغيب فأخبر عما شاهد . ويعضده ما رواه ابن المنذر عن أسامة قال : رأى النبي ﷺ صوراً في الكعبة فكانت آتية بماء في الدلو يضرب به تلك الصور . فيحتمل أن يكون النبي ﷺ صلى في حال مضي أسامة في طلب الماء . أ . هـ .

(آخر التعليق والحمد لله وحده ، وصلى الله على محمد وآله وسلم كلما ذكره
الذاكرون ، وكلما سها عنه الغافلون .

علقه العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن أحمد بن ظهير عفا الله عنه بمحمد وآله وجميع
المسلمين .

وحسبنا الله ونعم الوكيل والحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافي به مزيده ، فله الحمد
حتى يرضى^(١) .

(١) هذا ما هو مكتوب في آخر نسخة مكتبة فيض الله أندي باسلام بول بتركيا، والمرموز لها
بالحرف (ف) انظر وصف النسخ ص (٦٩ - ٧١) .

الفهارس

وتتضمن

- أ- فهرس الآيات القرآنية
- ب- فهرس الأحاديث النبوية .
- ج- فهرس الآثار .
- د- فهرس الأعلام .
- هـ- فهرس المصادر والمراجع
- و- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية مرتبة وفق سور القرآن الكريم

رقم الصفحة	رقمها	الآية
		سورة الفاتحة
١٩١ ، ١٥٥ ، ١١٤ ١٩٢ ،	١	● بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
١٩٢	٢	● الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
		سورة البقرة
٣٩٣	١١٥	● وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَانظُرُوا وَجْهَ اللَّهِ ● سَيَقُولُ الْمُنَافِقُونَ أَلَمْ يَكُنُوا عَلَى اللَّهِ يَتَوَكَّلُونَ ● أَلَمْ يَكُنُوا عَلَى اللَّهِ يَتَوَكَّلُونَ أَلَمْ يَكُنُوا عَلَى اللَّهِ يَتَوَكَّلُونَ ● أَلَمْ يَكُنُوا عَلَى اللَّهِ يَتَوَكَّلُونَ
٩٣٤	١٤٢	● قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ● وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . . .
٣٩٥ ، ٣٩٢	١٤٤	● إِنَّ الصَّافِيَاتِ وَالْمُرْوَّاتِ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ . . .
٣٩٤	١٤٩	● كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ ● لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ
١٠٥ ، ١٠٤	١٥٨	
٤٠٣	١٨٠	

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٣٧٤	١٨٣	● كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ . .
٣٧٨	١٨٤	● وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ
٣٧٨	١٨٥	● فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ
٣٧٦ ، ٣٧٤	١٨٧	● أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّقْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ . . .
٣٩٥		
٣٨٥	٢٤٠	● وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ
		سورة آلِ عِمْرَانَ
١٢٣	١٥٩	● وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ . . .
		سورة النساء
٤٠١ - ٤٠٠	٧	● لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ
٤٠٠ ، ٣٣٦ ، ٣١٦	١١	● يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ الْإُنثَى . . .
٤١٠	١١	● فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ . . .
٤٠٠	١٢	● وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ . . .
٣٨٠	١٥	● وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاذْنَبْنَ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ . . .
٣٨٠	١٦	● وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَاذْنَبْنَاهُمَا
٣٦٨	١٠١	● فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا . . .
		سورة المائدة
٩٧	٢	● وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالعُدْوَانِ
		سورة الأنعام
١٨٧	١٤٥	● قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا . . .

رقم الصفحة	رقمها	الآية
		سورة الانفال
٤٦٩	٦٧	● ما كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُفْجِنَ فِي الْأَرْضِ: ...
٤٦٩	٦٩	● فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا...
		سورة التوبة
٣٣٦	٥	● فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ..
٣٦٧، ٣٦٦	٨٠	● اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ...
٣٦٧	٨٤	● وَلَا تَصَلُّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ...
		سورة الإسراء
١٢٣	٧٩	● وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَمْسَكَ رِيكَ مَقَامًا مَحْمُودًا
		سورة الكهف
٣٠٥	٢٣ و ٢٤	● وَلَا تَقُولنَّ لشيءٍ إني فاعل ذلك غداً. إلا أن يشاء الله.
		سورة طه
٤٥٠	١٤	● وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِ
		سورة الأنبياء
٣٣٥، ١٠٤	٩٨	● أَنْتُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ.
٣٣٥	١٠١	● إِنْ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَ الْحَسَنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ.
		سورة النور
٣٨٠، ٤٠٣	٢	● الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ
٢٦٧	٦	● وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ.
		سورة الأحزاب
١٢٣	٢٨	● يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا
١٢٣	٢٩	● وَزَيَّتِهَا... وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ
		لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٢٩١ ، ٢٩٢ ،	٣٥	● إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات . . . :
٢٩٣		
٢٩٦	٣٧	● فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها . . .
٢٩٧	٥٠	● وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك . . .
		سورة سبأ
٢٨٤	٢٨	● وما أرسلناك إلا كافة للناس
		سورة النجم
٤٠٥	٣ و٤	● وما ينطق عن الهوى . إن هو إلا وحي يوحى
		سورة القمر
١٨٠ ، ١٧٩	١	● اقتربت الساعة وانشق القمر -
		سورة المجادلة
٢٦٦ ، ٢٦٥	١	● قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله . . .
		سورة العلق
٣٣٣	١ - ٤	● اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الأكرم

فهرس الأحاديث النبوية (١)

رقم الصفحة	رقم الحديث	الراوي	الحديث
٢٤٨ - ٢٤٧	١٣٧ و ١٣٦ و ١٣٥	انس وعلي وأبو برزة	● الأئمة من قريش .
٢٥٣ - ٢٥٢	١٤٤ و ١٤٣	أبو موسى الأشعري وعبدالله بن عمرو ابن العاص	● اثنان فيما فوقهما جماعة .
٢١٠ - ٢٠٩	٩٨ و ٩٧	أبو هريرة وعلي	● اجتنبوا السبع الموبقات ...
٣٤٤	٢٤٢	قيس بن الحارث	● اختر متبناً أربعاً .
٢٢٦	١١٧	ابن عباس	● أدروا الحدود بالشبهات .
٢٢٧	١١٨	عائشة	● ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ...
٢٣٧ و ٢٢٠	١٢٥ و ١٠٩	ابو هريرة	● اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء ...
٣١٠	٢٠٢	أبو هريرة	● إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة .
١٤٠	٣١	عائشة	● إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل .
١٣٩	٢٩	عائشة	● إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان .
٤٢٤	٣١٥	جابر	● أرايت لو تمضمضت من الماء وأنت صائم ؟

(١) ملاحظة :

- أ- إن الأحاديث النبوية والآثار في فهرسها قد وضعت حروف المعجم مشيراً إلى بداية الحديث أو الأثر .
- ب- هناك مقاطع من أحاديث اشتهرت، فعمدت إلى ذكرها مستقلة في موضعها من حروف المعجم .
- ج- قد اضع في فهرس الآثار كلاماً لصحابي تضمنه حديث مرفوع مع ذكره في فهرس المرفوعات، وكل ذلك تسهيلاً للقارىء. وبالله التوفيق .

رقم الصفحة	رقم الحديث	الراوي	الحديث
٤٤١	٣٣٢	أبو هريرة	● اسم الله على فم كل مسلم .
٢١٠	٩٩	عليّ	● أشهدُ بالله ، وأشهدُ الله ، لقد قال لي جبريل : يا محمد إن مُدِين الخمر كعابد وثن .
٢٨٥	١٧٩ و ١٧٨	جابر	● أعطيت خمساً لم يعطهن أحدٌ قبلي ...
١٦٥ - ١٦٤	٤٧ و ٤٨ و ٤٩	ابن عمر	● اقتدوا باللذّين من بعدي أبي بكر وعمر .
٢٨٣	١٧٦ و ١٧٥	علي وابن عباس	● ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده .
١٧٦	٦٢ .	ابن عباس	● أما ظاهرِك فكان علينا وأما سريرتك فإلى الله عز وجل .
١٩٠	٨٤	أنس	● أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة إلا الإقامة
٤٦٥	٣٦٠	ابن اسحاق	● أمر علي بن أبي طالب فضرب عنق النظر بن الحارث صبراً ..
٣٣٢	٢٣١	ابن عباس	● أمني جبريل عليه الصلاة والسلام عند البيت مرتين ..
٢٥٢	١٤٢	أبو بكر الصديق	● إنا معشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقه .
٣٤٧	٢٤٤	أنس	● إن أبا بكر كتب لهم أن هذه فرائض الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين ...
١٦٥	٥٠	عمر بن الخطاب	● إن أصحابك عندي بمنزلة النجوم بعضها أضوء من بعض ...
١٤٨	٣٧	أنس	● إن أمتي لا تجتمع على ضلالة .
٤٢٢	٣١٢	ابن عباس	● إن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج ...
٤٢٠	٣١١	ابن عباس	● إن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً ...
٣٠٥	١٩٦	ابن اسحاق	● إن أهل مكة بعثوا رهطاً إلى اليهود يسألونهم عن أشياء يمتحنون بها رسول الله ﷺ ...
٤٤٧ و ٣٣٣	٣٣٥ و ٢٣٣	عائشة	● إن أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة ..
٤٧٧	٣٧٣	عائشة	● إن بريدة عتقت وكان زوجها عبداً فخيرها رسول الله ﷺ

رقم الصفحة	رقم الحديث	الراوي	الحديث
٢٦٣	١٥١	سلمة بن صخر البياضي	● أنت بذاك ؟ فقلت أنا بذاك ...
٣٣٢	٢٣٢	أبو مسعود البدري	● ان جبريل عليه السلام نزل فصل ، فصل رسول الله ﷺ ...
١٠٥	٤	عدي بن حاتم	● أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ...
١٤٠	٣٠	عائشة	● ان رجلاً سأل النبي ﷺ عن الرجل يجمع امراته ثم يكسل ...
٣٣٨	٢٣٩	عبد الرحمن بن عوف	● ان رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر (أي الجزية)
١٣٦	٢٥ و ٢٦	جابر وابن عمر وغيرهما	● ان رسول الله ﷺ في حجة الوداع أمر من لم يكن معه الهدي ...
٣٦١ و ٣٦٠ و ٢٤٣	١٣٣ و ٢٥٠ و ٢٥١	أبو سعيد الخدري وابن عمر	● ان رسول الله ﷺ قال للنساء يوم العيد : أليس إذا حاضت - يعني المرأة - لم تصل ولم تصم ... ؟
٢١٥	١٠٥	أبو هريرة	● ان رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ...
٢٦٠	١٤٩	ابن عمر	● ان رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم ...
٢٣٥	١٢٢	الضحاك بن سفيان الكلابي	● ان رسول الله ﷺ كتب اليه . أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها .
٣٩٢	٢٨٣	أنس	● ان رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت « قد نرى قلب وجهك في السماء »
١٠٤	٣	جابر	● ان رسول الله ﷺ لما دنا من الصفا قرأ « إن الصفا والمروة من شعائر الله » ابدأ بما بدأ الله به .. انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ فلقنتين ..
١٨٠ - ١٧٩	٦٥ و ٦٦ و ٦٧	ابن مسعود وابن عباس وأنس عبدالله بن عمر	● ان غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن
٣٤٠	٢٤٠	أبو مالك الأشعري	● ان الله أجاركم من ثلاث خلال ...
١٤٦	٣٥	أبو مالك الأشعري	

رقم الصفحة	رقم الحديث	الراوي	الحديث
٢٧٣ - ٢٧١	١٥٩ و ١٦٠ و ١٦١	ابن عباس وابن عمرو وعقبة بن عامر وأبو هريرة وأبو ذر	● إن الله تجاوز عن أمي الخطأ والنسيان . . .
٤٧١	٣٦٥	عمرو بن العاص	● إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء .
٢٧٣ و ٢٧١	١٦٣ و ١٥٨	ابن عباس	● إن الله وضع عن أمي الخطأ والنسيان
٣٧١	٢٦٢	عمر بن الخطاب	● إنما الأعمال بالنيات
١٧٤	٦٠	أم سلمة	● إنما أقضي بنحو مما أسمع
٤٧٠	٢٦٣	أم سلمة	● إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض . . .
٣٣٠	٢٢٩	جبير بن مطعم	● إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد
٣٦٦	٢٥٨	ابن عمر	● إنما خيرني الله تعالى فقال : « استغفر لهم أو لا تستغفر لهم . . . »
٢٥٦	١٤٦	أبو سعيد الخدري	● إن الماء طهور لا ينجسه شيء .
٢٥٥	١٤٥	أبو أمامة الباهلي	● إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه .
١٦١	٤٥	جابر	● إنما المدينة كالكبر تنفي خبيثها وينصح طيبها
١٧٦ و ١٧٧ و ١٩٧	٦٣ و ٦٤ و ٩١	عبدالله بن عمر وعمر بن الخطاب	● إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه .
٢٩١ و ٢٩٠	١٨٥ و ١٨٤	عم خزيمية وخزيمية بن ثابت الأنصاري	● أن النبي ﷺ إبتاع فرساً من أعرابي فاستبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه . . .
٤٨٠ و ١٩١	٣٧٥ و ٨٦	ابن عمر	● إن النبي ﷺ أهل بالحج مفرداً
٢٦٧	١٥٥ و ١٥٤	ابن عباس وأنس	● إن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله ﷺ بشريك بن سحاء . . .
١٩٥	٨٩	أبو موسى الأشعري	● انه استأذن علي عمر رضي الله عنه ثلاثاً فكانه وجدته مشغولاً فرجع . . .
١٣٤	٢٢	أبو هريرة	● انه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء . . .

رقم الصفحة	رقم الحديث	الراوي	الحديث
٢٢٠ و ١٩٦	٢١٥ و ٩٠	الشعبي	● انه حدث بحديث فاطمة بنت قيس . أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة . . . ● انه ذكر عنده الغسل من الجنابة فقال : أما أنا فأفيض الماء على رأسي ثلاث أكف . . .
٢٧٦		جبير بن مطعم	
٤٢٢	٣١٣	الفضل بن العباس	● انه كان ردف رسول الله ﷺ غداة النحر فاتته امرأة من خشع . . .
٢٠٠	٩٢	عبدالله بن عكيم الجهني	● إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تتفعدوا من الميتة باهاب ولا عصب .
٣٢٧ و ٢٤٣ و ٢٤٢	١٣٠ و ١٣١ و ٢٢٥	عائشة	● إني امرأة استحاض فلا أطهر . أفأدع الصلاة ؟ . . ● إني ذاكر لك امرأة فلا عليك ألا تعجلي حتى تستأمري أبويك . .
١٢٣	٩	عائشة	● أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من السوحي الرؤيا الصالحة . . .
٤٤٧ و ٣٣٣	٣٣٥ و ٢٣٣	عائشة	● إياكم أن تهلكوا في آية الرجم أن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله تعالى فلقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا . .
٣٨٢ و ٣٨٢	٢٧٠ و ٢٧١	عمر	● ان النبي ﷺ جاءه جبريل فقال له قم فصلّ فصلّ الظهر حين زالت الشمس . . .
٣٣١	٢٣٠	جابر	● ان النبي ﷺ جاءه رجل متضمخ بطيب ، فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم في جبة . .
٤٠٥	٢٩٨	يعلى بن أمية	● ان النبي ﷺ جلس ذات يوم إلى المنبر وجلسنا حوله
٤٠٦	٢٩٩	أبو سعيد الخدري	● ان النبي ﷺ خرج من المدينة ومعه عشرة آلاف
٣١١	٢٠٤	ابن عباس	

رقم الحديث	رقم الحديث	الراوي	الحديث
٤١٧ و ٢٧٥	٣٠٧ و ١٦٧	عمران بن حصين	● ان النبي ﷺ صلى بهم فسجد سجدة
١٣٥	٢٣	أبو سعيد الخدري	● ان النبي ﷺ صلى فخلع نعله
٣٩١	٢٨٢	البراء بن عازب	● ان النبي ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده أو قال أخواله من الأنصار ..
٢٣٩ و ١٥٤ و ١٥١	٣٨ و ٣٩ و ٤٠	معاذ بن جبل	● ان النبي ﷺ لما بعثه الى اليمن قال كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ..
٤٨٢	٣٧٧	ابن عباس عن أسامة بن زيد	● ان النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج ..
٢١٦	١٠٦	أنس	● ان النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي ..
٢٧٧	١٦٩	أبو هريرة	● ان النبي ﷺ نهى عن بيع الحصة وعن بيع الغرر
٤٦٢	٣٥٦	ابن عباس	● إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السماوات والأرض
٣٩٦	٢٨٩	معاوية بن أبي سفيان	● إن هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه
٣٤٩	٢٤٦	عائشة	● أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ..
٣٢٠ و ٢٥٩	٢١٧ و ١٤٨	ابن عباس	● أيما إهاب دبغ فقد طهر .
١٠٥	٤	عدي بن حاتم	● بش الخطيب أنت قل : ومن يعص الله ورسوله
٣٨٧ و ٣٨٦	٣٧٥ و ٣٧٦ و ٣٧٧	ابن عمر والبراء وأنس	● بينما الناس بقاء في صلاة الصبح ! جاءهم آت فقال ...
٤٧٥	٣٧١	ابن عباس	● تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم وبني بها وهو حلال وماتت بسرف
٤٨٦	٣٧٢	ميمونة	● تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان .
٢٥٩	٢١٨ و ١٤٧	ابن عباس	● تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت ..
٢٣٦	١٢٣	أبو هريرة	● توضئوا مما مست النار
٢٩٤ و ١١٧	١٨٨ و ٨	ابن عباس	● ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع

رقم الصفحة	رقم الحديث	الراوي	الحديث
١٦١	٤٥	جابر	● جاء أعرابي فبايعه - يعنى النسبي ﷺ - على الإسلام ، ثم جاءه من الغد محمواً فقال : ألقني بيعتي ● جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إن أمي قد ماتت وعليها صوم نذر أفصوم عنها ● جاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله إنني قد زيت فطهرني
٤٢٣	٣١٤	ابن عباس	● جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مُدبر ..
٤٠٤	٢٩٦	بُرَيْدَةُ بْنُ الْحَصِيبِ	● جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مُدبر ..
٤٠٩ و ٤٠٨	٣٠١ و ٣٠٠	أبو قتادة ، وأبو هريرة	● جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : هلكت يا رسول الله قال : وما أهلكك .
٤١٧	٣٠٩	أبو هريرة	● جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أرأيت الرجل يذبح وينسى أن يُسَمَّ ...
٤٤١	٣٣٢	أبو هريرة	● الجار أحق بسقيه
٢٨١	١٧٣	أبو رافع	● جار الدار أحق بالدار
٢٨٢	١٧٤	سمرة بن جندب	● (الحج : كانت العرب تطوف فيه) ...
٤٤٩	٣٣٧	(.....)	● « كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة إلا الخمس .. » حجبي عنه .
٤٢٠	٣١١	ابن عباس	● حكمني على الواحد حكمي على الجماعة .
٣٢٠ و ٢٨٦	٢١٦ و ١٨٠	(.....)	● الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات . لقد جاءت ● خولة إلى رسول الله ﷺ تشكو زوجها ● خبر سبيعة الأسلمية وأن رسول الله ﷺ أفتاها بأنها قد حلت حين وضعت حملها ...
٢٦٦	١٥٣	عائشة	● خولة إلى رسول الله ﷺ تشكو زوجها
١٦٠	٤٤	أم سلمة	● خبر سبيعة الأسلمية وأن رسول الله ﷺ أفتاها بأنها قد حلت حين وضعت حملها ...
١٧٠	٥٤	(.....)	● خذوا شطر دينكم عن الحميراء .

رقم الصفحة	رقم الحديث	الراوي	الحديث
٣٨١	٢٦٩	عبادة بن الصامت	● خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي ستة ..
١١٩	١٤	جابر	● خذوا عني مناسككم فاني لا أدري لعلي لا أحج بعد عامي هذا ...
٣٧٢	٢٦٣	عائشة	● خذوها واشترطي لهم الولاء ، فإنما الولاء لمن أعتق.
٣٥٦ و ٣٢٩	٢٢٨ و ٣٤٨	أبو قتادة الأنصاري	● خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين ..
١٩١	٨٥	عائشة	● خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال ﷺ من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ..
٣٩٩ و ٣٩٨	٢٩٠ و ٢٩١	عمرو بن خارجة	● خطب رسول الله ﷺ فقال : إن الله أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث .
٤٠١ و ٤٠٠	٢٩٣ و ٢٩٢	وأبو أمامة وأنس وابن عباس	● خطبنا رسول الله ﷺ فقال : يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا . فقال رجل أكل عام يا رسول الله ..
٤٦٣	٣٥٨	أبو هريرة	● خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة فقال : من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب السنة ..
٢٨٨	١٨٣	البراء	● دخل رسول الله ﷺ هو وأسامة ابن زيد وبلال وعثمان بن طلحة البيت ..
٤٨١	٣٧٦	ابن عمر	● دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال هل عندكم من شيء ...
٣٢٦	٢٢٤	عائشة	● دخل علي النبي ﷺ مسروراً تبرق أسارير وجهه ...
١٤٢	٣٢	عائشة	(كان النبي ﷺ يحج ويقف بعرفات)
٤٤٨	٣٣٦	جبير بن مطعم	● رأيت النبي ﷺ واقفاً بعرفة ... »
١٣٨ و ١٢٩	١٤ و ٢٧	جابر	● رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا عني مناسككم ..
٢٧٤ و ١٤٣	١٦٦ و ٣٤		
٣٢٧ و	٢٢٦ و		

رقم الصفحة	رقم الحديث	الراوي	الحديث
٢٧٤	١٥٨ - ١٦٤	ابو بكرة	● رُفِعَ عن هذه الأمة ثلاثاً الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه .
٢٠٦	٩٦	طيلسة بن مياس	● سألت ابن عمر عشية عرفة عن الكبائر فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول هُنَّ سبع ...
١٦٥ - ١٦٩	٥٠ و ٥١ و ٥٢	عمر وابن عمر	● سألت ربي فيما اختلف فيه أصحابي من بعدي فأوحى الله إلي يا محمد إن أصحابك عندي بمنزلة النجوم ...
٢١٢ و	٥٣ و ١٠١	وابن عباس وجابر	● سمعت أبا ذر يقول : لا أذكر عثمان إلا بخير بعد شيء رأيتك كنت رجلاً أتبع خلوات النبي ﷺ ...
١٨١ - ١٨٣	٧١	عن رجل	● سمعت رسول الله ﷺ سئل عن اشتراء الرطب بالتمر فقال : أينقص الرطب ..
٤١٩	٣١٠	سعد بن أبي وقاص	● سمعت أم سلمة تقول : قلت يا رسول الله ما لنا لا نذكر في القرآن كما يذكر الرجال فأنزل الله سبحانه وتعالى ..
٢٩١	١٨٦	عبد الرحمن بن شبية القرشي	● سنوهم سنّه أهل الكتاب
٣٣٦	٢٣٧	محمد بن علي ابن الحسين	● شبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى ، وقال : دخلت العمرة في الحج مرتين ...
٤٦٤	٣٥٩	جابر	● شهدنا الحديثية مع رسول الله ﷺ ...
٤٢٦	٣١٦	مجمع بن جارية	● شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في الرمضاء ..
١١١	(...)	خباب بن الأرت	● الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموا البتة ..
٣٨٢	٢٧٠	عمر	● صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته .
٣٦٨	١٥٩	عمر	● صَلَّى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب ..
١٦٢	٤٦	المرياض بن سارية	

رقم الحديث	رقم الحديث	الراوي	الحديث
٢٠٢	٩٣	أبو هريرة	● صَلَّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي في المسجد فصلى بنا ركعتين ثم سلم ..
١٩١ ١٤٣ و ١٣٥ و ١٢٨	٨٧ ١٣ و ٢٤ و ٣٣	أنس مالك بن الحويرث	● صَلَّى خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم . ● صلوا كما رأيتموني أصلي.
٣٢٧ و ٢٧٤	٢٢٥ و ١٦٤	فيروز الديلمي	● طلق أيتها شئت .
٣٤٦	٢٤٣	مَعمر بن عبدالله القرشي	● الطعام بالطعام مثلاً بمثل ..
٤٤٥	٣٣٣	أبو هريرة	● طَهُور إناء أحدكم إذا وَلَغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاًهن بالتراب .
٣٦٨	٢٦٠	عن ابن عباس وعن رجل أدرك النبي ﷺ	● الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل فيه الكلام
٣٢٥ و ٣٢٤	٢٢٢ و ٢٢١	خولة بنت مالك ابن ثعلبة	● ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت ..
٣٠٥	١٩٦	ابن اسحاق	● غداً أجيبكم . وتأخر الوحي بضع عشر يوماً ..
٢٤٣	١٣١	عائشة	● فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة
٣١٥ و ٣١٤	٢٠٧ و ٢٠٦	ابن عمر وجابر	● فيها سقت السماء والعيون أو كان عَثْرِيّاً العُشر
٣١٨	٢١٢	أبو هريرة	● القاتل لا يرث
١٨١ و ١٨٠	٦٨ و ٦٩ و ٧٠	ابن عمر وجبير بن مطعم وحذيفة	● قال عبدالله في قوله تعالى ﴿ اقتربت الساعة وانشق القمر ﴾ قال : قد كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ انشق فلقتين ..
٢٦٨	١٥٦	سهل بن سعد الساعدي	● قد نزل فيك وفي صاحبك ، فاذهب فات بها . قال سهل : فتلاعنا ..

رقم الصفحة	رقم الحديث	الراوي	الحديث
٤٢٦	٣١٦	مجمع بن جارية	● قسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهماً ...
٤٢٨	٣١٧	ابن عمر	● قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهماً
٢٧٨	١٧٠	جابر	● قضى بالشفعة للجوار
٢٨٠ - ٢٧٨	١٧٢ و ١٧١	جابر وأبو هريرة	● قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم ..
٢٢٨	١١٩	المغيرة بن شعبة	● قضى النبي ﷺ بالغرّة عبد أو أمة .
٢٦٠	١٤٩	ابن عمر	● قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم .
١٣٢ و ١٣١	١٦ و ١٧	عبدالله بن عمرو وجابر وعدي	● قطع النبي ﷺ سارقاً من المفصل
٤٥٩	٣٤٩	أبو سعيد الخدري	● قوموا إلى سيدكم أو خيركم ، فقال : هؤلاء نزلوا على حكمك فقال : تُقتل مُقاتلتهم وتُنسب ذراتهم ...
٤٧٨	٣٧٤	عائشة	● كان زوج بريرة حراً فلما اعتقت خيرها رسول الله ﷺ
٣٤٨	٢٤٥	ابن عمر	● كان رسول الله ﷺ قد كتب الصدقة ولم يخرجها إلى عماله حتى توفي ...
٣٩٣	٢٨٤	ابن عباس	● كان رسول الله ﷺ وهو بمكة يصلي نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه ...
١٨٥ - ١٨٤	٧٩ - ٧٢	جابر وابن عمر وأنس وابن عباس وتميم الداري وأم سلمة وأبي وسهل بن سعد	● كان رسول الله ﷺ يقوم يوم الجمعة إلى شجرة أو إلى نخلة ...
٣٩٦	٢٨٨	عائشة	● كان عاشوراء يوماً يصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله ﷺ يصومه ...
٤٤٨	٣٣٦	جبير بن مطعم	● (كان النبي ﷺ يحج ويقف بعرفات) (- رأيت النبي ﷺ واقفاً بعرفة)

رقم الصفحة	رقم الحديث	الراوي	الحديث
٤٠٤ و ٣٨١ و ٤٠٩ و ٢٠٤	٢٦٩ و ٢٩٧ و ٣٠٢	عبادة بن الصامت	● كان نبي الله ﷺ إذا أنزل عليه كرب لذلك ..
٢٩٥	٩٥	ابن عمر	● الكبائر سبع الشرك بالله وعقوق الوالدين ..
٢٤٣	١٨٩	أبو هريرة	● كخ كخ إرم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة .
١٨٩ - ١٨٦	١٣٢	عائشة	● كنا نؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة .
	٨٠ - ٨٣	زيد بن أرقم وأبو سعيد الخدري ورجل من الأنصار وأم سلمة	● كنت مع النبي ﷺ في بعض سكك المدينة فمرنا بخباء أعرابي فإذا ظبية مشدودة إلى الخباء ..
٢٦١	١٥٠	صفوان بن أمية	● كنت نائماً في المسجد على خيصة لي ثمنها ثلاثون درهماً فجاء رجل فاختمها مني فأخذ الرجل ...
١٥١	٣٨	معاذ بن جبل	● كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله ..
٢١٨	١٠٧	أبو سعيد الخدري	● لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ...
٤٧٢	٣٦٦	المغيرة بن شعبة	● لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ...
٤٤٦	٣٣٤	عكرمة عن ابن عباس	● لا تعذبوا بعذاب الله ...
٣١٠	٢٠١	عائشة	● لا صلاة بحضرة الطعام ، ولا هو يدافعه الأخبثان ..
٣٠٧	١٩٨	أبو هريرة	● لا صلاة لمن لا وضوء له
٣١٠	٢٠٠	عبادة بن الصامت	● لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
٣٥٥ و ٣١١	٢٤٧ و ٢٠٣	ابن عمر	● لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل
٣٠٧	(.....)	● لا علم إلا بحياة
٢٣٧	٣٢٤	ابن عباس	● لا نتوضأ مما مست النار إنما النار بركة ..
٢٥١ - ٢٥٠	١٤٠ و ١٣٩	أبو بكر وعمر وعائشة	● لا نورث ما تركنا صدقة
٣٣٦ و ٣٢٠	١٤١ و ٢١٤ و ٢٣٦		
١٤٦	٣٦	ابن عمر	● لا يجمع الله هذه الأمة على ضلالة أبداً
٣١٧	٢١٠	عبدالله بن عمرو ابن العاص	● لا يرث القاتل شيئاً

رقم الصفحة	رقم الحديث	الراوي	الحديث
٣١٩	٢١٣	أسامة بن زيد	● لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم .
٢٥٠	٢٣٨	ابن عمر	● لا يزال الأمر في قريش ما بقي في الناس اثنان
٣٢٣ و ٣٠٩	٢٢٠ و ١٩٩	ابن عمر	● لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول .
٢٨٣	١٧٧	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	● لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده
٤٣١	٣١٩	ابو بكرة	● لا يقضين حاكم على اثنين وهو غضبان
٣٦٥	٢٥٦ و ٢٥٥ و ٢٥٧	سعد بن أبي وقاص وابن عمرو وأبو هريرة	● لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خيراً له من أن يمتلئ شعراً
٤٠٤ و ٢٨٧	١٨٢ و ١٨١ و ٢٩٥	ابن عباس	● لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ...
٣٨٤	٢٧٢	العجاء الأنصارية	● لقد أقرأناها رسول الله ﷺ آية الرجم الشيخ والشيخة ...
٤٦١ - ٤٥٨	٣٥٢ و ٣٥١ و ٣٥٠	علقمة بن وقاص ومعبد بن كعب وسعد بن أبي وقاص .	● لقد حكم فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة .
٤٦٤	٣٥٩	جابر	● لما أمرهم بالفسخ قام سراقه بن مالك بن جعشم فقال : يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأيد ؟ ...
٢٩٧	١٩١	أنس	● لما انقضت عدة زينب قال رسول الله ﷺ لسزيد فاذكروها عليّ ...
٤٥٧	٣٤٧	جابر	● لو أتي استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى ...
١٠٩	٥	أبو هريرة	● لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك ...
٤٦٨	٣٦١	(.....)	● لو نزل من السماء عذاب ما نجا منه غير عمر ...
٣٢٨	(.....)	ابن عباس	● ليس الخبر كالمعاينة .
٣١٣	٢٠٥	أبو سعيد الخدري	● ليس فيها دون خمسة أوسق صدقة ..
٣١٧	٢١١	عمر	● ليس لقاتل شيء

رقم الصفحة	رقم الحديث	الراوي	الحديث
٣٦٢	٢٥٣	الشريد بن سويد	● كَيِّ الواجد يجل عرضه وعقوبته .
٤٦٨	٣٦٢	ابن عباس	● ما ترون في هؤلاء الأسارى (أسارى بدر)
٣٦٠ و ٣٦١	٢٥٠ و ٢٥١	أبو سعيد الخدري	● ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحدائكم . . .
٢٤١	١٢٩	أبو هريرة	● ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فاتوا منه ما استطعتم .
٣٦٤	٢٥٤	أبو هريرة	● مطل الغني ظلم فان اتبع أحدكم على مليء فليتب .
١٩١	٨٥	عائشة	● مَنْ أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل . . .
٤٤٦	٣٣٤	ابن عباس	● مَنْ بدل دينه فاقتلوه .
٣٠٢ و ٣٠١	١٩٤ و ١٩٣	أبو هريرة وجماعة من الصحابة	● مَنْ حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير .
٢٨٨	١٨٣	البراء	● مَنْ صلّى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب السنة . . .
٤٥٧ و ٣٢٩	٣٤٨ و ٢٢٨	أبو قتادة الأنصاري	● مَنْ قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه . . .
٣٥٥	٢٤٧	حفصة أم المؤمنين	● مَنْ لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له .
٤٥٠	٣٣٩ و ٣٣٨	أنس وأبو هريرة	● مَنْ نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك
٢٥٠	١٣٩	(. . . .)	● نحن معاشر الأنبياء لا نورث
٢١٢ و ٢٠٣ و ١٧٤	١٠٠ و ٩٤ و ٥٩	(. . . .)	● نحن نحكم بالظاهر
٢١٥ و ٢١٢	١٠٤ و ١٠٢	زيد بن ثابت	● نظر الله امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه . . .
٤٢٢	٣١٢	ابن عباس	● نعم حجتي عنها رأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته . . .
٣١٦ و ٣١٥	٢٠٩ و ٢٠٨	أبو هريرة وجابر	● نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها .
٢١٦	١٠٦	أنس	● نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي . . .
٢٧٧	١٦٩	أنس	● نهى عن بيع الحصاة .
١٠٨	(. . .)	أبو سعيد الخدري	● نهى عن صيام يومين : الفطر والنحر

رقم الصفحة	رقم الحديث	الراوي	الحديث
١٢٦ و ١٢٥ ٣٨٩ و ٣٨٨	١٢ - ١٠ ٢٨٠ - ٢٧٨	ابن عمر أبو ثعلبة الخشني وأبو هريرة وابن عباس	● نهى عن الوصال . ● نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع . . .
٣٩٠ و ٣٧٧	٢٦٦ و ٢٨١	بُرَيْدَةُ بن الحَصِيب	● نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها . ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم . . .
٢٦٩	١٥٧	عائشة	● الولد للفراش وللعاهر الحجر .
٣٠٣	١٩٥	عكرمة	● والله لا غزون قريشاً . ثم قال : إن شاء الله . . .
٢٩٣ و ٢٩١	١٨٧ و ١٨٦	أم سلمة وأم عمارة الأنصارية	● يا رسول الله ما لنا لا نذكر في القرآن كما يذكر الرجال فأنزل الله سبحانه ﴿إن المسلمين والمسلمات . . .﴾
٣٠٦	١٩٧	أبو ذر	● يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي بينكم محرماً فلا تظالموا . . .

فهرس الأثار

رقم الصفحة	رقم الأثر	راوي الأثر أو قائله	الأثر
١١٤	٦	ابن عباس	● آية من كتاب الله أغفلها الناس ...
١٦٠	٤٤	ابن عباس	● أبعء الأجلين ..
١٥٦	٤١	ابن عباس	● أترون الذي أحصى رمل عالء عءءاً جعل في مال واحد نصفاً ونصفاً وثلثاً ...
٤٤٦	٣٣٤	عكرمة	● أي علي بزنادقة فأحرقهم ..
٤٣٨	٣٣٦	(.....)	● اختلاف علماء الصحابة فمن بعدهم في الجء إذا اجتمع مع الأخوة ..
			● اختلفت إلى عبءالله بن مسعود سنة ١٤
٢١٤	١٠٣	عمرو بن ميمون	● أسمع به يقول فيها قال رسول الله ﷺ ...
١٣٩	٢٨	عائشة	● إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل
٤١٤	٣٠٥	ابن عباس	● إذا حرّم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها .
١٣٢	٢٠ و ١٩	أبو بكر وعمر	● إذا سرق السارق فاقطعوا يءه من كوعه
		سعيد بن المسيب	● إذا طلق السكران جاز طلاقه وإذا قتل قُتل به .
١١٣	(.....)	وسليمان بن يسار	

رقم الصفحة	رقم الأثر	راوي الأثر أو قائله	الأثر
٤٣٣	٣٢١	القاسم بن محمد	● أعطى أم الام السدس (أي أبو بكر الصديق رضي الله عنه)
١١٤	٧	ابن عباس	● إن الشيطان استرق من أهل القرآن أعظم آية ..
٢٣٨	١٢٧ و ١٢٦	ابراهيم النخعي	● ان اصحاب عبدالله قالوا فكيف يصنع أبو هريرة بالمهراس ...
٤٣٤	٣٢٣	أبو سلمة بن عبد الرحمن	● ان عثمان رضي الله عنه ورث تماشير بنت الأصبغ من عبد الرحمن بن عوف ...
١٧٣	٥٨	عبدالله بن شقيق	● ان علياً كان يأمر بالمعتمد- في الحج -وعثمان كان ينهى عنها
٣٧٢	٥٧	عطاء	● ان علياً كتب في عهده أني تركت تسع عشرة سريّة
٣٣٨ - ٣٣٦	٢٣٧ و ٢٣٨	محمد بن علي ابن الحسن وعبد الرحمن بن عوف	● ان عمر رضي الله عنه ذكر المجوس فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم ..
٤٣٤	٣٢٢	ابراهيم النخعي	● ان عمر رضي الله عنه قال : في الذي طلق امرأته وهو مريض قال : ترثه في العدة ولا يرثها . (تورث عمر الميتة بالرأي)
٢٣٠ و ٢٢٩	١٢٠ و ١٢١	سعيد بن المسيب	● ان عمر كان يجعل في الابهام خمسة عشرة
٢٣٥	١٢٢	سعيد بن المسيب	● ان عمر رضي الله عنه كان يقول الدية على العاقلة ..
٤٣٥	٣٢٥	عبدالله بن عمر	● ان غلاماً قتل غيلة فقال عمر : لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم .
٤٣٥	٣٢٤	عبدالله بن عمر	● ان غيلان بن سلمة الثقفي لما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال ..
١٧٤	٦١	عمر	● ان ناساً كانوا يؤخذون بالوحي وأن الوحي انقطع فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه ..
٣٣٥	٢٣٥	ابن عباس	● « إنكم وماتعبدون » فقال ابن الزبيرى عبدة الملائكة والمسيح فنزل « إن الذين سبقت لهم منا الحسنى »
٣٣٦	٢٣٦	ابن عباس	● ان فاطمة والعباس أنيا أبا بكر رضي الله عنهم يلتمسون ميراثها أرضه من فلك وسهمه من خير فقال أبو بكر ..

رقم الصفحة	رقم الأثر	راوي الأثر أو قائله	الأثر
١٥٨	٤٣	أبو موسى الأشعري	● ان النوم لا ينقض الوضوء
١٩٥	٨٩	أبو موسى الأشعري	● انه استأذن على عمر ثلاثاً فكانه وجده مشغولاً فرجع ..
٢٢٨	١١٨	المغيرة بن شعبة	● انه استشارهم في أملاص المرأة
٢٩٩	١٩٢	ابن عباس	● انه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة
١٣٤	٢١	علي	● انه يقطع أصابع اليد دون الكف .
٣٩٤	٢٨٦	ابن عباس	● اول ما نسخ من القرآن شأن القبلة ..
١٩٤	٨٨	ابن أبي ذئب	● جاءت الجدة الى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها
٤٣٧	(٠٠٠٠٠)	ثور بن زيد الديلمي	● جلد عمر في الخمر ثمانين ..
١٠٤	٢	عكرمة	● الحصب : الحطب ، بلغة الحبشة
٢٣٥	١٢١	عمر	● البدية على العاقلة
٢١٩	١٠٨	(. . .)	● رأي ابن مسعود في مس الذكر
٤٥٦	٣٤٦	الهيثم بن جميل	● شهدت مالكا وقد سئل عن ثمان وأربعين مسألة ...
٣٢٥	٢٢٣	ابن عمر	● الطواف بالبيت صلاة ..
١٥٧	٤٢	ابن عباس	● الفرائض لا تعول
٣٣٤	٢٣٤	ابن عباس	● فلو اعترضوا بقرة فذبحوها لاجزأت عنهم ...
٤٥٢	٣٤٣	ابو وائل	● قلت لعبد الرحمن بن عوف كيف بايعتم عثمان وتركتم علياً ...
٣٧٥	٢٦٥	البراء بن عازب	● كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الافطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ..
٣٨٦ و ٣٦٩	٢٧٤ و ٢٦١	عائشة	● كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات ..
٢٩٦	١٩٠	أنس	● كانت زينب تفخر على أزواج النبي ﷺ وتقول : زوجكن أهلوكن وزوجني الله ..
٣٧٤	٢٦٤	ابن عباس	● كان كتابه على أصحاب محمد ﷺ أن المرأة أو الرجل كان يأكل ويشرب وينكح ما بين أن يصلي العتمة أو يرقد ...

رقم الصفحة	رقم الأثر	راوي الأثر أو قائله	الأثر
٣٨٠	٢٦٨	ابن عباس	● كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت ...
٤٠٢	٢٩٤	الحسن	● كانت الوصية للوالدين والأقربين فنسخ ذلك ..
١٧٢ و ١٧١	٥٥ و ٥٦	عبيدة السلماني	● كتب إلي عليّ وإلى شريح يقول : إني أبغض الاختلاف فانضوا كما كنتم تقضون - يعني في أم الولد
٣١٢ و ٣١١	٢٠٤	ابن عباس	● كنا نأخذ بالاحداث فالاحداث ...
٤١٠	٣٠٣	عثمان	● لا أستطيع أن أنقض أمراً كان قبلي وتوارثه الناس
١٩٦	٩٠	عمر	● لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة
٣٥٦	٢٤٨	ابن عمر	● لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر
٣٧٨	٢٦٧	سلمة بن الأكوع	● لما نزلت هذه الآية « وعلى الذين يطيقونه قلبية طعام مسكين » كان من أراد أن يفطر ويفتدي ...
٣٩٥	٢٨٧	البراء بن عازب	● لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله وكان رجال يخونون أنفسهم ..
٤٥٥	٣٤٤ و ٣٤٥	ابن مسعود	● ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن
٢٣٨	١٢٦	...	● مخالفة ابن عباس وعائشة لأبي هريرة في الأمر بغسل اليد لمن استيقظ قبل ادخالها الاناء
٤٦١	٣٥٣	ابن عباس	● من باهلني باهلته إن الله لم يجعل في مال واحد نصفاً ونصفاً وثلاثاً ...
٣٨٤	٢٧٣	عثمان	● ندعها يا ابن أخي ؟ لا غير شيئاً من مكانه
١٣٠	١٥	عائشة	● نزلت فصيام ثلاثة أيام متتابعات فسقطت متتابعات
١٠٣	١	ابن عباس	● نشأ : قام بالحبشية .
٢٣٦	١٢٢	أبو هريرة	● يا ابن أخي إذا سمعت حديثاً عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له مثلاً

فهرس الاعلام مرتب وفق حروف المعجم

١٣٢ ، ٢٢٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ،
٣٠٥ ، ٤٧٩ .

أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني

البغدادي ١١٧ ، ١٢١ ، ١٣٩ ،

١٥١ ، ١٦٢ ، ١٧٥ ، ١٨١ ،

١٨٨ ، ٢٠٧ ، ٢٣٤ ، ٢٤٧ ،

٢٥٨ ، ٢٦٦ ، ٢٧٣ ، ٢٨٥ ،

٢٩٢ ، ٢٩٤ ، ٣٣١ ، ٣٥٣ ،

٣٥٤ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٧٥ ،

٣٩٣ ، ٤٠٩ ، ٤١٦ ، ٤٢٩ ،

٤٣٥ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤٢ ،

٤٥٢ .

أحمد بن شعيب النسائي ٩٩ ، ١٢١ ،

١٣٠ ، ١٦٧ ، ١٨٨ ، ٢٠٠ ،

٢٠٩ ، ٢١٢ ، ٢٢١ ، ٢٣٢ ،

٢٣٦ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧ ، ٢٤٩ ،

حرف الألف

أبان بن عثمان بن عفان : ٢١٢

إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي (ابو

ثور) : ٤١٥ ، ٤٤٠

إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن

ابن عوف : ٣٤٩ ، ٣٥٤

إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي ٢٣٨

إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي

٢٩١

إبراهيم بن يعقوب بن اسحاق الجوزجاني

السعدي . ١٢٠ ، ١٤٩ ، ١٦٧ ،

٢٨٠

أبي بن كعب بن قيس بن عبيد النجاري

الانصاري ١٣٩ ، ١٨٥ ، ٤٣٩ .

أحمد بن الحسين بن علي البيهقي . ١١٥ ،

إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي ابو محمد الكوفي ٣٣٥ .	٢٨٠ ، ٢٦٦ ، ٢٦١ ، ٢٥٦
أسعد بن سهل بن حنيف أبو أمامة الانصاري ٣٨٤ ، ٣٩٩ .	٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٩٠ ، ٢٩١
إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي الحمصي ٣١٧ .	٢٩٤ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٢٥
إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (صاحب الامام الشافعي) ٤٤٠ .	٣٣١ ، ٣٥٣ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦
الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ١٩٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ .	٣٦٢ ، ٣٧١ ، ٣٨٤ ، ٣٨٨
أشيم الضبابي ٢٣٦ .	٣٩٨ ، ٤١١ ، ٤١٧ ، ٤١٩
الأعمش = سليمان بن مهران الاسدي الكاهلي .	٤٢١ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٣١
أبو أمامة الأنصاري = اسعد بن سهل بن حنيف الانصاري	٤٣٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٦٣
أبو أمامة الباهلي = صُدَي بن عجلان الباهلي .	٤٧٨ .
أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قُصَي ٣٣١ .	أحمد بن عبد الله بن أحمد بن اسحاق المهراني (ابو نُعَيْم الاصبهاني) ١٧٣ ، ١٨٦ .
بنو أمية ٣٣٠ .	أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي ١٢١ ، ٢٠٨ ، ٣٧٥ .
أنس بن مالك بن النضر الانصاري النجاري المدني ١٢٧ ، ١٤٨ ، ١٨٠ ، ١٨٥ ، ١٩٠ ، ٢١٦ ، ٢٤٧ ، ٢٦٧ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٣٤٧ ، ٣٨٧ ، ٣٩٢ ، ٤٠٠ ، ٤٥٠	أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل الشيباني ١٤٨ ، ١٨١ ، ١٨٣ ، ٢٤٨ .
الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي .	أحمد بن منصور بن سيار الرَّمادي البغدادي ٤٢٩ .
أوس بن الصامت الانصاري ٢٦٥ .	أحمد بن موسى بن مردويه الاصبهاني ١٨١ .
أيوب بن أبي تميمة كيسان السخيتاني أبو بكر البصري ١٧١ .	أحمد بن هارون بن روح البرديجي ابو بكر ٢٠٤ .
أيوب بن عتبة أبو يحيى قاضي اليمامة	أرطاة بن أرطاة النخعي ٤٥٦ .
	الأزدي = محمد بن الحسين بن أحمد الأزدي الموصللي .
	أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي ١٤٢ ، ٣١٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ .
	اسباط بن نصر الهمداني ٣٣٤ .
	اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ٣١٨ .
	ابن اسحاق = محمد بن اسحاق بن يسار .
	اسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي (ابن عَلِيّه) ١١٤ ، ٣٥٢ .

٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ .

أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن
العاصم المكي الأموي ٣٥٤ .

حرف الباء

البخاري = محمد بن إسماعيل بن إبراهيم
البخاري بدر بن عمرو بن جراد
السعدي الكوفي . ٢٥٣ .

البراء بن عازب بن الحارث الانصاري
٢٨٨ ، ٣٧٥ ، ٣٨٧ ، ٣٩١ .

أبو بردة بن نيار بن عمرو البلوي القضاعي
٢٨٨ .

بُرَيْدة بن الحُصَيْب الأسلمي ٣٧٧ ، ٣٩٠ .
بُرَيْرَة (مولاة سيدتنا عائشة رضي الله عنها)
٤٧٧ ، ٤٧٨ .

بُسْرَة بنت صفوان بن نوفل الأسدي ٢١٩ .
بشر بن بكر التنيسي أبو عبد الله البجلي
٢٧٢ .

البعوي أبو محمد = الحسين بن مسعود .
البعوي .

البعوي أبو القاسم = عبد الله بن محمد بن
عبد العزيز البعوي البغدادي .

أبو بكر البرديجي = أحمد بن هارون بن روح
البرديجي .

أبو بكر الصديق = عبد الله بن عثمان بن
عامر التيمي القرشي .

أبو بكر بن أبي عاصم = أحمد بن عمرو بن أبي عاصم
النخيل .

أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي
٤٥٣ .

أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ٢٣٣ .

أبو بكر النيسابوري = عبد الله بن محمد بن
زياد النيسابوري .

أبو بكر = نُفَيْع بن الحارث بن كَلْدَة بن
عمرو الثقفي .

بكير بن عبد الله بن الأشج ٢٢٤ ، ٤٢٥ .

بكير بن وهب الجزري . ٢٤٧ .

بلال بن رباح (موزن الرسول ﷺ) ٤٨٠ ،
٤٨١ .

البيهقي = أحمد بن الحسين بن علي
البيهقي .

حرف التاء

الترمذي = محمد بن عيسى بن سورة
الترمذي أبو عيسى

تماضر بنت الاصبغ ٤٣٤ .

تميم بن أوس بن خارجة الذاري ١٨٥ .

حرف الثاء

أبو ثور = إبراهيم بن خالد الكلبي
البغدادي .

الثوري = سفيان بن سعيد بن مسروق
الثوري .

حرف الجيم

جابر بن زيد الأزدي البصري (أبو الشعثاء)
٤١٥ ، ٤٣٩ .

جابر بن عبد الله بن عمرو الانصاري
١٠٤ ، ١٢٩ ، ١٣٢ ، ١٣٦ ،

١٦١ ، ١٦٩ ، ١٨٤ ، ٢٧٨ ،

٢٨٥ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣٣١ ،

٤٢٤ ، ٤٦٤ .

الحارث بن عمرو (ابن أخي المغيرة بن
شعبة) ١٥١ .

الحارث بن مرة الجهني ٤٥٦ .

الحاكم أبو أحمد = محمد بن محمد بن أحمد بن
إسحاق النيسابوري (الحاكم الكبير) .

الحاكم أبو عبد الله = محمد بن عبد الله بن
حموية النيسابوري .

ابن حبان البستي أبو حاتم = محمد بن حبان
ابن معاذ البستي .

الحجاج بن أرطاة بن ثور النخعي الكوفي
٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ .

حجاج بن محمد المصيبي الاعور ٣٧٤ ،
٣٩٣ .

أبو الحجاج المزي = يوسف بن الزكي
عبد الرحمن القضاعي الدمشقي .

حذيفة بن اليمان العبسي اليماني ١٦٤ ،
١٨١ .

ابن حزم الظاهري = علي بن أحمد بن سعيد
ابن حزم الأموي أبو محمد .

الحسن بن حماد بن كسيب الحضرمي
(سجادة) ١٥٤ .

الحسن بن علي بن محمد بن علي بن الحسين
ابن علي بن أبي طالب (الحسن الرضا
العسكري) ٢١١ .

الحسن بن موسى الأشيب أبو علي البغدادي
٢٠٤ .

الحسن بن يسار البصري (الحسن البصري)
٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٨٢ ، ٤٠٢ ،
٤١٤ ، ٤٣٩ .

الحسن بن قيس أبو علي الرحي (حنش)
٢٨٣ .

جبريل عليه السلام ٢١١ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ،
٣٣٣ ، ٩٠٤ .

جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن قصي
القرشي ١٨١ ، ٢٧٦ ، ٣٣٠ .

ابن جريج = عبد الملك بن عبد لعزیز بن
جريج الأموي المكي .

جسر بن فرقد القصاب البصري أبو جعفر
٢٧٤ .

أبو جعفر الباقر = محمد بن علي بن الحسن
ابن علي بن أبي طالب .

جعفر بن جسر بن فرقد القصاب البصري
٢٧٤ .

جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة
٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ .

جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي
ابن أبي طالب ٣٣٦ .

أبو جناب الكلبي = يحيى بن أبي حية .
جندب بن جنادة بن سفيان (أبو ذر

الغفاري) ١٨٢ ، ٢٧٤ ، ٣٠٦ .

الجوزجاني السعدي = إبراهيم بن يعقوب بن
إسحاق الجوزجاني السعدي . .

ابن الجوزي = عبد الرحمن بن علي بن محمد
الجوزي (جمال الدين أبو الفرج) .

حرف الحاء

أبو حاتم السرازي = محمد بن ادريس بن
المنذر التميمي الحنظلي .

ابن أبي حاتم الرازي = عبد الرحمن محمد بن
ادريس التميمي الحنظلي .

الحارث بن ربيعة بن بلدمة (أبو قتادة
الانصاري) ٣٢٩ ، ٤٠٨ ، ٤٥٧ .

ابن خراش = عبد الرحمن بن يوسف بن
 سعيد بن خراش .
 الخرياق بن عمرو (ذو اليلدين) ٢٠٢ ،
 ٢٠٣ .
 خزيمية بن ثابت الانصاري المدني ٢٨٨ ،
 ٤١٣ ، ٢٩١ .
 ابن خزيمية = محمد ابن اسحاق بن خزيمية .
 الخطابي = محمد بن محمد بن ابراهيم (ابو
 سليمان) .
 أبو خلف الأعمى البصري ١٤٨ ، ١٥٠ .
 خولة بنت مالك بن ثعلبة الانصارية
 الخزرجية ٢٦٥ ، ٢٦٦ .
 خويلة بنت مالك بن ثعلبة = خولة بنت
 مالك بن ثعلبة الأنصارية الخزرجية .

حرف الدال

الدارقطني = علي بن عمر بن أحمد أبو الحسن
 الدارقطني .
 الدارمي = عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام
 الدارمي أبو محمد .
 داود بن علي الاصبهاني البغدادي الظاهري
 ١٥٨ ، ١٧٣ .
 أبو داود = سليمان بن الأشعث
 السجستاني .
 أبو داود الطيالسي = سليمان بن داود بن
 الجارود الطيالسي .
 دُحَيْم = عبد الرحمن بن عمرو العثماني
 الدمشقي .
 دحية بن خليفة الكلبي القضاعي ١٩٨ .
 أبو الدرداء = عويمر بن زيد بن قيس
 الانصاري .

الحسين بن مسعود البغوي ١٧٣ .
 حفصة بنت عمر بن الخطاب (أم المؤمنين)
 ٣٥٥ .
 حماد بن زيد بن درهم الأزدي البصري
 ١٧١ ، ٤٧٤ .
 حماد بن أبي سليمان سليم الأشعري الكوفي
 ٢٩١ .
 محمد بن محمد بن إبراهيم (ابو سليمان
 الخطابي) ١٧٢ ، ٢٢٩ .
 حميد الأعرج = حميد بن قيس المكي الاعرج
 أبو حميد الساعدي ٢٥٥ .
 حميد بن قيس المكي الاعرج ١٥٩ .
 حميضة بن الشمردل الأسدي-الكوفي ٣٤٤ ،
 ٣٤٥ .

حنش = الحسين بن قيس الرحبي أبو علي .
 ابن الحنفية = محمد بن علي بن أبي طالب .
 ابو حنيفة = النعمان بن ثابت الكوفي
 (الامام) .
 بنو حنيفة ٤٣٢ .

حرف الخاء

خالد بن عبد الرحمن المروزي الخراساني أبو
 الهيثم ١٣١ .
 خالد بن يزيد (وقيل ابن أبي يزيد) المزني
 القطريلي القرنى ١٤٧ .
 خالد بن مهران الخدء البصري ٣٣١
 الخثعمية ٤٢٠ .
 خديجة بنت خويلد الأسدية (أم المؤمنين)
 ٣٣٣ .

حرف الزاي

ابن الزبيرى = عبد الله بن الزبيرى .
ابوزرعة الرازي = عبيد الله بن عبد الكريم بن
يزيد المخزومي .

الزهري = محمد بن شلم بن عبيد الله بن عبد الله بن
شهاب الزهري .

زوج بريرة مولاة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها
= مغيث .

زيد بن خرق المزني ابو الحارث البصري ٢٠٥ .
زيد بن أرقم بن قيس الأنصاري الحزرجي ١٨٧ ،
١٨٨ .

زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي ١٤٢ ،
٢٩٦ ، ٢٩٧ .

زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري ٢١٣ ،
٤١٤ ، ٤٣٨ ، ٤٤٠ ، ٤٦١ .

زيد بن الحواري أبو الحواري العمي البصري
١٦٦ ، ١٦٧ .

زيد بن وهب الجهني أبو سليمان الكوفي
٣٣٨ .

زمنة بن قيس القرشي العامري ٢٦٩ .
زينب بنت جحش الأسدية (أم المؤمنين)
٢٩٦ .

حرف السين

سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
٣٤٢ ، ٣٤٠ .

السدّي = إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي
كريمة أبو محمد الكوفي

سراقة بن مالك بن جُعشم الكناني ٤٦٤ ،
٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ .

سعد بن مالك بن سنان الأنصاري (أبو
سعيد الخدري) ١٣٤ ، ١٨٩ ،

الدغولي = محمد بن عبد الرحمن بن محمد
السرخسي الدغولي .

حرف الذال

ابن أبي ذئب = محمد بن عبد الرحمن بن
المغيرة القرشي .

ذر بن عبد الله بن زرارة الهمداني المرهبي
١١٥ .

أبو ذر الغفاري = جندب بن جنادة بن
سفيان الغفاري .

ذكوان السمان الزيات المدني أبو صالح
٢١٥ .

الذهبي أبو عبد الله = محمد بن أحمد بن
عثمان بن قايماز الذهبي .

ذو اليدين = الخرباق بن عمرو .

حرف الراء

أبورافع القبطي (مولى رسول الله ﷺ)
٢٨١ ، ٤٧٣ ، ١٧٤ .

الربيع بن بدر بن عمرو (عليلة) ٢٥٢ .
الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي

٢٧١ .
ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي ٢١٥ ، ٢١٦ ،
٤٧٥ ، ٤٧٤ .

رجل عن أبي ذر ١٨٠ .
رشد بن سعد بن فليح المهري أبو الحجاج

المصري ٢٥٦ .
أبو رغال ٣٤٢ ، ٤٣٥ .

الرمادي = أحمد بن منصور بن سيار الرمادي
البغدادي .

المدني ١٦٠ ، ٤٤١ .
 أم سلمة (أم المؤمنين) = هند بنت أمية بن
 المغيرة المخزومية .
 سليمان بن أحمد الطبراني أبو القاسم ٢٤٨ ،
 ٢٧١ .
 سليمان بن أرقم البصري ٢٣٣ .
 سليمان بن بلال التيمي المدني ٤٧٥ .
 سليمان بن الأشعث السجستاني (أبو داود)
 ، ٩٩ ، ١٣٥ ، ١٤٦ ، ١٥١ ، ١٦٢ ،
 ، ١٦٧ ، ١٧٥ ، ١٩٥ ، ٢٠٠ ،
 ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٦ ، ٢٢١ ،
 ، ٢٢٩ ، ٢٣٢ ، ٢٣٦ ، ٢٤٥ ،
 ، ٢٤٩ ، ٢٥٦ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ،
 ، ٢٩٠ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣١٦ ،
 ، ٣١٨ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٤٤ ،
 ، ٣٤٦ ، ٣٤٨ ، ٣٥٠ ، ٣٥٥ ،
 ، ٣٦٢ ، ٣٦٥ ، ٣٨٨ ، ٣٩٩ ،
 ، ٤١٧ ، ٤١٩ ، ٤٢١ ، ٤٢٤ ،
 ، ٤٢٦ ، ٤٢٨ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ،
 ، ٤٦٣ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ .
 سليمان بن داود بن الجارود (أبو داود
 الطيالسي) ٢١٤ ، ٣٤٩ .
 سليمان بن داود الخولاني ٢٣٣ .
 سليمان بن سفيان التيمي أبو سفيان المدني
 ، ١٤٦ .
 سليمان بن طرخان التيمي أبو المعتمر
 ، ١٤٧ .
 سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي
 (الأعمش) ٢٣٨ ، ٢٤٧ ، ٢٩٩ .
 سليمان بن موسى ٣١٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٢ ،
 ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ .

، ١٩٤ ، ١٩٦ ، ٢١٨ ، ٢٤٣ ،
 ، ٢٥٦ ، ٣١٣ ، ٣٦٠ ، ٤٠٦ ،
 ، ٤٥٨ .
 سعد بن أبي وقاص الزهري ٢٦٩ ، ٣٦٥ ،
 ، ٤١٩ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ،
 ، ٤٦١ .
 ابن سعد = محمد بن سعد بن منيع الهاشمي
 البصري
 سعيد بن جبير ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ .
 أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك بن سنان
 الأنصاري .
 سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري
 البصري ١٢٧ .
 سعيد بن المسيب بن حزن القرشي
 المخزومي . ١٦٦ ، ١٦٨ ، ٢٢٩ ،
 ، ٢٣٠ ، ٢٣٥ ، ٣٨٢ ، ٤١٤ .
 سعيد بن منصور بن شعبة ابو عثمان
 الخراساني ٢٩٩ .
 سعيد بن يحيى بن سعيد بن العاص الأموي
 الكوفي ١٥٣ ، ٤٦٠ .
 سفيان بن سعيد الثوري أبو عبد الله الكوفي
 ، ٢٩٣ ، ٤١٥ ، ٤٣٩ ، ٤٥٣ ،
 ، ٤٧٩ .
 سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي
 ، ٢٣٠ ، ٣٥٤ .
 سُكَيْنُ بن عبد العزيز بن قيس العبدي
 العطار البصري ٢٤٨ ، ٢٤٩ .
 سلمة بن الأكوخ ٣٧٨ .
 سلمة بن صخر بن سليمان البياضي
 الأنصاري ٢٦٢ ، ٢٦٣ .
 أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري

أبو الشعثاء = جابر بن زيد الأزدي
البصري .

شعيب بن أبي حمزة دينار الأموي الحمصي
. ٣٤١

شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن
العاص ٢٣١ ، ٢٥٣ ، ٢٨٣ ،
. ٣١٧ ، ٣١٨

شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي أبو وائل
. ٤٥٣

حرف الصاد

صالح بن أبي الأخضر اليمامي ١٨١ ،
. ١٨٢

أبو صالح الحنفي = عبد الرحمن بن قيس
الكوفي .

صُدي بن عجلان (أبو امامة الباهلي)
. ٢٥٤

صفوان بن أمية بن خلف الجمحي المكي
(أبو وهب) ٢٦٠ ، ٢٦١ .

حرف الضاد

الضحاك بن سفيان بن عوف الكلابي
. ٢٣١ ، ٢٣٥

الضحاك بن فيروز الديلمي ٣٤٦ .
ضياء الدين المقدسي = محمد بن عبد الواحد
ابن أحمد السعدي المقدسي .

حرف الطاء

طاهر بن عبد الله بن طاهر (أبو الطيب
الطبري) ٢١٩ .

سليمان بن يسار الهلالي المدني ٤١٤ ،
. ٤٧٥ ، ٤٧٤

سماك بن حرب بن أوس الذهلي الكوفي
. ٣٠٣

سمرة بن جندب بن هلال الفزاري
الانصاري ٢٨٢ .

سهل أبو الأسد ٢٤٧ .
سهل بن سعد الساعدي الأنصاري ١٨٥ ،
. ٢٦٨

سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان ٢١٥ ،
. ٢١٦

سودة بنت زمعة العامرية القرشبية (أم
المؤمنين) ٢٦٩ ، ٢٧٠ .

سيار بن سلامة الرياحي أبو المنهال ٢٤٩ .
ابن سيرين = محمد بن سيرين الأنصاري
البصري .

سيف بن عمر التميمي الكوفي ١٢٧ ،
. ٤٥٦

حرف الشين

الشافعي = محمد بن ادريس المطلبي القرشي
(الامام) .

شريح بن قيس بن الجهم الكندي الكوفي
القاضي . ١٧٢ ، ٤٣٩ .

الشريد بن سويد الثقفي ٣٦٢ .
شريك بن سحاء البلوي الأنصاري ٢٦٧ .

شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي
الواسطي ١٥٠ ، ٢١٢ ، ٢٤٧ .

شعبة بن دينار (مولى ابن عباس رضي الله
عنه) ٤١٠ ، ٤١١ .

الشعبي = عامر بن شراحيل الهمداني
الكوفي .

عبادة بن نسي الكندي الشامي ١٥٣ ،
١٥٤ .

العباس بن عبد المطلب ١٧٦
عبد الرحمن بن أبان بن عثمان بن عفان
٢١٢ .

عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمر العثماني
الدمشقي (دَحِيم) ٣٥٢ .
عبد الرحمن بن بشر ٤٢٩ .

عبد الرحمن بن سهل الأنصاري البصري
٤٣٣ .

عبد الرحمن بن شيبة بن عثمان القرشي
الحجبي ٢٩٢ .

عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
المسعودي ٢١٤ .

عبد الرحمن بن علي بن محمد (ابن الجوزي)
٤٨٠ ، ١٥٠ .

عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ
٤٥٩ .

عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي
١٥٨ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٤١٥ ،
٤٤١ ، ٤٣٩ .

عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي
٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٤٣٤ ، ٤٥١ ،
٤٥٣ .

عبد الرحمن بن غنم الأشعري ٤٤٠ ،
٤٥٥ ، ٤٥٤ .

عبد الرحمن بن قيس الكوفي (أبو صالح
الحنفي) ٢٤٧ .

عبد الرحمن بن محمد بن ادريس التميمي
الحنظلي (ابن أبي حاتم الرازي)
٣٣٤ ، ٤٥٣ .

طاوس بن كيسان ٢٢٩ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ،
٤١٥ ، ٤٣٩ .

الطبراني = سليمان بن أحمد الطبراني أبو
القاسم .

أبو الطيب الطبري = طاهر بن عبد الله بن
طاهر .

طيلستة بن علي البهدي اليمامي ٢٠٤ ،
٢٠٥ ، ٢٠٦ .

طيلسة بن مياس ٢٠٥ ، ٢٠٦ .

حرف العين

عائشة بنت أبي بكر الصديق (أم المؤمنين)

١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٣٠ ، ١٣٨ ،

١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٧٠ ،

١٧٦ ، ١٩١ ، ١٩٤ ، ١٩٧ ،

٢٢٧ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٤٢ ،

٢٤٣ ، ٢٥١ ، ٢٦٦ ، ٢٦٩ ،

٣٢٦ ، ٣٣٣ ، ٣٤٩ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ،

٣٦٩ ، ٣٧٢ ، ٣٨٦ ، ٣٩٦ ، ٤١٤ ،

٤٣٩ ، ٤٤٧ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ،

٤٨٠ .

عاصم بن بهدلة الأسدي الكوفي (ابن أبي

النجود أبو بكر المقرئ) ٤٥٣ .

عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري ٤٥٩ .

عامر بن سعد بن أبي وقاص ٤٦٠ .

عامر بن شراحيل الهمداني الكوفي

(الشعبي) ١٩٦ ، ٤١٥ ، ٤٣٩ .

عامر بن عبد الله الجراح الفهري القرشي

(أبو عُبَيْدة بن الجراح) ١٩٩ .

عُبادَة بن الصامت ٣٨١ ، ٤٠٤ ، ٤٠٩ .

عبد الله بن شقيق العقيلي البصري ١٧٣ .
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ١٠٣ ،
١١٤ ، ١١٥ ، ١١٧ ، ١١٩ ،
١٢٧ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٦٠ ،
١٦٩ ، ١٧٢ ، ١٧٩ ، ١٨٥ ،
٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٥٩ ،
٢٦٧ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٨٣ ،
٢٨٧ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٩ ،
٣٠٠ ، ٣٠٣ ، ٣١١ ، ٣٢٤ ،
٣٣٢ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٧٤ ،
٣٧٥ ، ٣٨٠ ، ٣٨٣ ، ٣٨٩ ،
٣٨٩ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٤٠١ ،
٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١٠ ، ٤١١ ،
٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ،
٤٣٩ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٨ ،
٤٧٣ ، ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٨٢ .
عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي
أبو محمد ٢٨٥ .
عبد الله بن عثمان بن عامر التيمي (أبو بكر
الصدّيق) ١٣٢ ، ١٨٢ ، ١٩١ ،
١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ٢٠٣ ،
٢٤٥ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٤١٤ ،
٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٩ ، ٤٣٩ ،
٤٥١ ، ٤٥٣ ، ٤٥٧ ، ٤٦٩ .
عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن
عمر بن الخطاب ٤٣٠ .
عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني (أبو
أحمد بن عدي) ١٣١ ، ١٦٧ ،
٢٠٩ ، ٢٧٤ ، ٣٥٣ ، ٤٤١ ،
٤٤٣ .
عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو

عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد بن خراش
المروزي ١٢٢ .
عبد الرحيم بن زيد الخواري العمي البصري
١٦٦ ، ١٦٧ .
عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحرّاني
(أبو البركات مجد الدين) ٤٨٠ .
عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد (أبو
نصر الصباغ) ١٥٩ .
عبد شمس بن عبد مناف بن قصي ٣٣١ .
عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي
٢١٦ .
عبد القدوس بن الحجاج الخولاني (أبو
المغيرة الحمصي) ١٤٨ .
عبد الله بن أبي بن مالك بن سلول ٣٦٦ .
عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني ٤٥٢ .
عبد الله بن أحمد بن عبد الله الشاشي أبو بكر
(القفال الصغير) ١٣٢ .
أبو عبد الله الجدلي ٢٩١ .
عبد الله بن حذافة بن قيس السهمي ١٩٨ .
عبد الله بن الزبير بن العوام ٣٣٥ .
عبد الله بن الزبير بن العوام ٣٨٤ ، ٤٣٩ .
عبد الله بن زيد الجرّمي (أبو قلابة) ٤١٦ .
عبد الله بن صالح بن محمد الجهني أبو صالح
المصري ٣٧٩ ، ٣٩٤ .
عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول ٣٦٦ .
عبد الله بن عتبة بن مسعود ٤٣٩ .
عبد الله بن دينار العدوي أبو عبد الرحمن
المدني ١٤٧ .
عبد الله بن رافع المخزومي المدني (مولى أم
المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها)
٢٩٢ .

، ٢١٩ ، ٢١٨ ، ٢١٤ ، ١٨٠
 . ٤٥٤ ، ٤٣٨ ، ٤١٤
 عبد الله بن مسلمة بن قعنب (القعنبي)
 . ٣٥٠
 عبد الله بن غير الهمداني أبو هشام الكوفي
 . ٤٢٩
 عبد الله بن يسار الجهني (ابن أبي نجیح)
 . ٢٩٣
 عبد الله بن زمعة بن قيس القرشي العامري
 . ٢٦٩
 عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد المكي
 . ٣٥٢
 عبد الملك بن سعيد بن سويد الانصاري
 . ٤٢٥ ، ٤٢٤
 عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي
 المكي ١٥٧ ، ١٧٢ ، ٢٣٧ ، ٣٤٩ ،
 . ٣٩٣ ، ٣٧٤ ، ٣٥٢
 عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري أبو
 محمد ٤٦٨ .
 عبد الواحد بن زياد العبدي ٢٩١ ، ٢٩٢ .
 عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت
 الثقفي البصري ٢٣٠ .
 عُبَيْد بن عُمَيْر بن قتادة الليثي أبو عاصم
 المكي ٢٧٢ .
 أبو عُبَيْد = القاسم بن سلام البغدادي .
 عبید الله بن الحسن العنبري ٤٣٩ .
 عبید الله بن عبد الكريم بن يزيد المخزومي
 (أبو زرعة الرازي) ١٢٢ ، ١٦٧ ،
 . ٤٥٤ ، ٣٣٤ ، ٢٠٨ ، ١٧٦
 عبید الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
 الهذلي ١٥٦ .

عبد الرحمن القرشي ١٢٥ ، ١٣٦ ،
 ، ١٤٧ ، ١٥٨ ، ١٦٥ ،
 ، ١٦٨ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٨٠ ،
 ، ١٨٤ ، ١٩٤ ، ١٩٧ ، ٢٠٤ ،
 ، ٢٠٥ ، ٢٢٣ ، ٢٠٦ ، ٢٥٠ ،
 ، ٢٦٠ ، ٢٧٣ ، ٣٠٩ ، ٣١٤ ،
 ، ٣٢٥ ، ٣٤٢ ، ٣٤٠ ، ٣٤٨ ،
 ، ٣٥٥ ، ٣٦١ ، ٣٥٦ ، ٣٦٥ ،
 ، ٣٦٦ ، ٣٨٦ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ،
 ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٥ ،
 . ٤٨٠ ، ٤٨١
 عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل
 السهمي ١٣١ ، ٤٧١ .
 عبد الله بن قيس بن سليم (أبو موسى
 الأشعري) ١٣٩ ، ١٥٦ ، ١٥٨ ،
 ، ١٩٣ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٩ ،
 . ٤٣٩ ، ٤٣٨ ، ٢٥٣
 عبد الله بن لبيعة بن عقبة الحضرمي المصري
 . ٣٥٠
 عبد الله بن محمد بن ابراهيم الكوفي العبسي
 (أبو بكر بن أبي شيبة) ٢٤٨ ، ٤٢٩ .
 عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري أبو بكر
 . ٤٢٩
 عبدُ الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان
 البغوي البغدادي أبو القاسم ٢٠٦ .
 عبید الله بن المبارك بن واضح الخنزلي
 المروزي ٣٥١ ، ٤٢٩ .
 عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي
 . ١٦٣
 عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي أبو
 عبد الرحمن . ١٦٥ ، ١٧٢ ، ١٧٩ ،

عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن
 عمر بن الخطاب العمري ٤٢٩ .
 عبيدة السلماني أبو عمرو المرادي الكوفي
 ١٥٨ ، ١٧١ .
 أبو عبيدة = عامر بن عبد الله بن الجراح
 الفهري القرشي .
 عتبة بن أبي وقاص ٢٦٩ .
 عثمان بن إسحاق بن خرشة القرشي
 العامري ١٩٤ .
 عثمان بن حكيم بن عباد الانصاري ٢٩٢ .
 عثمان بن سعيد بن خالد التيمي الدارمي أبو
 سعيد السجستاني ١٢٠ ، ١٦٩ .
 عثمان بن طلحة بن أبي طلحة الحنظلي
 ٤٨١ .
 عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن
 أبي وقاص ٢٥٣ ، ٢٥٤ .
 عثمان بن عطاء ابن أبي مسلم الخراساني
 ٣٧٤ .
 عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي
 (ذو النورين) ١٧٣ ، ١٨٢ ، ١٩١ ،
 ٣٣٠ ، ٣٨٤ ، ٣٩٣ ، ٤٠٩ ،
 ٤٣٤ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٥١ ،
 ٤٥٣ .
 عثمان بن عمر المالكلي (أبو عمرو بن
 الحاجب) ٩٨ .
 عثمان بن مسلم البتي ٤١٦ .
 العجلي = أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي
 الكوفي .
 عدي بن حاتم الطائي ١٠٥ ، ١٣٢ .
 ابن عدي = عبد الله بن عدي بن عبد الله
 الجرجاني أبو أحمد .

العرياض بن سارية السلمى ١٦٢ .
 أبو عروبة الحراني = محمد بن مودود
 الحراني .
 عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي
 الأسدي ٣٤٩ ، ٣٥٢ ، ٤٧٩ .
 عطاء بن أبي رباح أبو محمد القرشي المكي
 ١٥٧ ، ١٧٢ ، ٢٣٧ ، ٢٧١ ،
 ٢٧٢ ، ٤١٥ ، ٤٣٩ .
 عطاء بن أبي مسلم الخراساني ٣٧٤ ،
 ٣٧٥ ، ٣٩٣ .
 عطية بن سعد العوفي الجدلي الكوفي ١٨٩ .
 عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي الصنفار
 البصري ٢٤٨ ، ٢٩٢ .
 عقبة بن عامر بن عيس بن عدي الجهني
 ٢٧٣ .
 عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري (أبو
 مسعود البدرى) ٣٣٢ .
 عقبة بن أبي مُعيط ٤٦٥ .
 العقيلي = محمد بن عمرو بن موسى بن حماد
 أبو جعفر العقيلي .
 عكرمة بن عبد الله البربري (مولى ابن
 عباس) ١٠٣ ، ١٠٤ ، ٢٨٣ ،
 ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٣٠٣ ،
 ٤١٥ ، ٤٤٦ .
 علقمة بن وقاص الليثي المدني ٣٧٠ ،
 ٤٦٠ .
 علي بن أحمد بن محمد بن سعيد بن حزم أبو
 محمد الأندلسي الظاهري ١٥٧ ،
 ٤١٠ ، ٤١٦ ، ٤٣٣ .
 علي أبو الأسد ٢٤٧ .

، ٢٣٥ ، ٢٤٥ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٣١٧ ،
 ، ٣٢٠ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ،
 ، ٣٤٢ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٧١ ،
 ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٤١٤ ، ٤٢٤ ،
 ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ،
 ، ٤٣٩ ، ٤٥١ ، ٤٥٣ ، ٤٦٨ ،
 عمرو بن ذر بن عبد الله الهمداني المرهبي
 . ١١٥
 عمرو بن سليمان بن عاصم بن عمرو بن
 الخطاب ٢١٢ .
 عمرو بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم
 الأموي ١٧٣ .
 عمرو بن جراد السعدي التيمي الكوفي
 . ٢٥٣
 عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري
 ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ،
 . ٢٣٤
 عمرو بن حماد بن طلحة القناد أبو محمد
 الكوفي ٣٣٤ .
 عمرو بن خارجة ٣٩٨ .
 عمرو بن دينار ١٥٩ .
 عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي ٣٦٢ ،
 . ٣٦٣
 عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن
 عمرو بن العاص ٢٣١ ، ٢٥٣ ،
 . ٢٨٣ ، ٣١٨ ،
 عمرو بن علي بن بحر (أبو حفص الفلاس)
 . ١٢١ ، ١٨٦ ، ٢٠٨ ،
 عمرو بن ميمون الأودي ٢١٤ .
 عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة
 الأنصارية ٤٧٩ .

علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي
 . ٢٠٦
 علي بن الجنيد ٢٠٩ .
 علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم
 الهاشمي ١٣٣ ، ١٧١ ، ١٧٢ ،
 ، ١٧٣ ، ١٩٩ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ،
 ، ٢١١ ، ٢٢٣ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ،
 ، ٢٨٣ ، ٤١٣ ، ٤٣٥ ، ٤٣٨ ،
 ، ٤٥١ ، ٤٥٣ ، ٤٦١ ، ٤٦٦ .
 علي بن أبي طلحة سالم المخارق الهاشمي
 . ٣٨٠ ، ٣٩٤ .
 أبو علي اللؤلؤي = محمد بن أحمد بن عمرو
 اللؤلؤي .
 علي بن عمرو بن أحمد (أبو الحسن
 السدارقطني) ١٣٠ ، ١٣٣ ، ١٤٧ ،
 ، ٢٠٠ ، ٢٠٩ ، ٢٥٣ ، ٢٥٥ ،
 ، ٢٥٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٩ ، ٤٤٣ .
 عُليّة = الربيع بن بدر بن عمرو
 علي بن المدني ٢٠٧ ، ٣٥٤ .
 ابن عُليّة = إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم
 الأسدي البصري .
 عمارة بن ثابت بن خزعة الأنصاري ٢٩٠ .
 أم عمارة الأنصارية ٢٩٣ .
 عم عمارة بن ثابت الأنصاري ٢٩٠ .
 عمران بن حصين بن خلف الخزاعي ٢٧٥ .
 عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي ١٣٢ ،
 ، ١٣٩ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ،
 ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ،
 ، ١٨٢ ، ١٩١ ، ١٩٣ ، ١٩٥ ،
 ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٠٣ ، ٢١٢ ،
 ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ،

عومر بن أبي أبيض العجلاني ٢٦٨ .
عومر بن زيد بن قيس الأنصاري (أبو
الدرداء) ٤٣٩ .

غياض بن موسى بن عياض اليحصبي
١٨٩
عيسى عليه السلام ١٧٨ .

حرف الغين

الغامدية ٤٠٤ .
الغزالي = محمد بن محمد بن محمد أبو حامد
الغزالي .
غيلان بن سلمة بن معتب الثقفي ٣٣٩ ،
٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٦ ، ٤٣٥ .

حرف الفاء

فاطمة بنت رسول الله ﷺ ٣٣٦ .
فاطمة بنت أبي حبيش الأسدية ٢٤٢ .
فاطمة بنت قيس الفهريّة ١٩٤ ، ١٩٦ ،
٣٢٠ .
أبو فراس النهدي ١٧٦ .
الفضل بن دكين = أبو نعيم الفضل بن
عمرو بن حماد التيمي .
الفضل بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي
٤٢٤ .
الفضل بن عمرو بن حماد التيمي (أبو نعيم
الفضل بن دكين) ١٢٢ .
فضيل بن عياض بن مسعود التيمي
٢٤٧ .
الفلاس = عمر بن علي بن بحر أبو حفص
الفلاس .

فيروز الديلمي ٣٤٦ .

حرف القاف

القاسم بن سلام البغدادي ١١٤ ، ٣٦٢ ،
٣٦٤ ، ٣٦٦ ، ٣٧٤ ، ٣٧٩ ،
٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ،
٤٣٩ .

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ٤٣٣ ،
٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ .

قيصة بن أبي ذؤيب بن حلحلة الخزاعي
الدمشقي ١٩٤ .

قيصة بن الليث بن قيصة الأسدي ٤٥٣ .
أبو قتادة الأنصاري = الحارث بن ربيعي بن
بلدنة الأنصاري .

قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي ١٢٧ ،
٤٣٩ .

قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي ٤٧٤ .
قتيلة بنت النضر بن الحارث ٤٦٥ .
قرّة بن عبد الرحمن بن حيويل المعافري
المصري ٢٥٤ ، ٣٥٤ .

بنو قريضة ٤٥٨ .
القعنبي = عبد الله بن مسلمة بن قعنب
القحطبي الحارثي .

أبو قلابة = عبد الله بن زيد الجرهمي .
قيس بن الحارث بن جدار الأسدي ٣٤٤ .

حرف الكاف

أبو كثير (مجهول) ١٨٧ .
كريب بن مسلم الهاشمي المدني ١٦٠ .

أبو كريب = محمد بن العلاء الهمداني
الكوفي .

كسرى ملك الفرس ١٩٩ .

حرف اللام

لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري
أبو مجلز ١٥٩ .

ابن لهيعة = عبد الله بن لهيعة بن عقبة
الخصري المصري .

الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي
المصري . ١١٤ ، ٣٧٩ ، ٤٢٤ .

ليث بن أبي سليم ١٣١ .

حرف الميم

ماعز ٢٨٧ ، ٤٠٤ ، ٤١٧ .

مالك بن أنس بن مالك الأصبحي أبو عبد الله
(الامام) ١٩٤ ، ٢١٦ ، ٣١٧ ، ٣٥٦ ،

٤٣٥ ، ٤٣٩ ، ٤٥٦ ، ٤٧٥ .

أبو مالك بن الحارث الأشعري ١٤٦ .

مالك بن الحويرث أبو سليمان الليثي
١٢٨ ، ٢٢٥ .

مالك بن مغول ١٣١ ، ١٣٢ .

ابن المبارك = عبد الله بن المبارك بن واضح
الحنظلي المروزي .

مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي المخزومي
١١٤ ، ١٣١ ، ٣٠٠ ، ٤٧٩ .

أبو مجلز = لاحق بن حميد بن سعيد
السودسي .

مجمع بن جارية الأنصاري ٤٢٦ ، ٤٢٧ .

محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ٣٧٠ .

محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (الذهبي

أبو عبد الله) ١٧٠ ، ٢٨٦ .

محمد بن أحمد بن عمرو (أبو علي اللؤلؤي)
٣٦٦ .

محمد بن ادريس بن العباس الشافعي المطلبي

أبو عبد الله (الامام) ١٤١ ، ١٧٣ ،

٢٣٠ ، ٢٣٤ ، ٢٣٦ ، ٢٥٥ ،

٣٣١ ، ٣٣٦ ، ٣٤١ ، ٣٨٢ ،

٤٣٢ ، ٤٣٤ ، ٤٣٩ ، ٤٧٠ .

محمد بن ادريس بن المنذر الحنظلي (أبو حاتم

الرازي) ١٢١ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ،

١٦٧ ، ٢٠٨ ، ٢٥٣ ، ٢٥٥ ،

٢٧٣ ، ٤٤٢ .

محمد بن اسحاق بن خزيمة ١٣٥ ، ٣٣٢ ، ٤١٩ .

محمد بن اسحاق الصاغاني ٢٠٤ .

محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المدني

١٥٦ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦٥ ، .

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي (أبو

عبد الله البخاري) ٩٩ ، ١٠٠ ،

١٠٣ ، ١٠٩ ، ١٢٤ ، ١٦١ ،

١٦٧ ، ١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٧٦ ،

١٧٧ ، ١٨٤ ، ١٩٠ ، ١٩١ ،

١٩٦ ، ٢٠٣ ، ٢٠٥ ، ٢٠٩ ،

٢١٠ ، ٢١٧ ، ٢٢٠ ، ٢٤١ ،

٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٥ ، ٢٥٩ ،

٢٦٦ ، ٢٦٨ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ ،

٢٨١ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ ،

٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٣١١ ،

٣١٣ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٩ ،

٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٤ ،

٣٣٧ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٥ ،

٣٤٧ ، ٣٥٣ ، ٣٦٠ ، ٣٦٣ ،

محمد بن عبد الرحمن بن محمد السرخسي
الدغولي ١٦٣ .

محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي (ابن
أبي ذئب) ٤١٠ .

محمد بن عبد الله بن حمدويه الضبي أبو
عبد الله (الحاكم النيسابوري) ١١٨ ،
١٣٥ ، ١٤٧ ، ١٦٣ ، ٢٢٦ ،
٤١٩ .

محمد بن عبد الله بن عمار الموصلبي ٢٠٨ .
محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
٢٣١ ، ٢٥٣ ، ٢٨٤ ، ٣١٧ ،
٣١٨ .

محمد بن عبد الله بن ميمون بن مسيكة
٣٦٣ .

محمد بن عبد الواحد بن أحمد السعدي
(ضياء الدين المقدسي) ٢١٠ .
محمد بن عبيد الله الثقفي (أبو عون)
١٥١ .

محمد بن العلاء الهمداني الكوفي (أبو
كُوب) ٣٥١ .

محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي
طالب أبو جعفر الباقر ١٥٧ ، ٣٣٦ .
محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي (ابن
الحنفية) ١٥٧ .

محمد بن عمرو بن حزم الانصاري ٢٣٣ .
محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي
٤٤٢ .

محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (أبو
عيسى) ٩٩ ، ١٤٠ ، ١٤٦ ، ١٥١ ،
١٥٢ ، ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٨١ ،
١٩٥ ، ٢٠٠ ، ٢١٢ ، ٢١٣ .

٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٧ ، ٣٧١ ،

٣٧٢ ، ٣٧٥ ، ٣٧٨ ، ٣٨٣ ،

٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٨ ، ٣٩٢ ،

٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٠٥ ،

٤٠٦ ، ٤١٧ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ،

٤٢٨ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٥ ،

٤٤٢ ، ٤٤٦ ، ٤٥٠ ، ٤٥٤ ،

٤٥٩ ، ٤٦٣ ، ٤٧٠ ، ٤٧٢ ،

٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٨١ .

محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري
١١٥ .

محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ (أبو حاتم
ابن حبان البستي) ١٢٢ ، ١٣٥ ، ١٤٩ ،
١٥٠ ، ١٦٤ ، ١٨١ ، ٢٠٦ ،
٢٠٩ ، ٢١٢ ، ٢٤٩ ، ٢٩٥ ،
٣٣١ ، ٣٦٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٥ .

أبو محمد بن حزم = علي بن أحمد بن محمد
بن سعيد بن حزم الأندلسي .
محمد بن الحسن الشيباني ٤٣٩ .

محمد بن الحسين بن أحمد الأزدي الموصلبي
٤٤٣ ، ١٥٠ .

محمد بن خازم أبو معاوية الضرير الكوفي
٢٩٩ .

محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري
البغدادبي ١٢٠ .

محمد بن سعيد بن حسان بن قيس الأسدي
(المصلوب) ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ .

محمد بن سويد الثقفي ٣٤١ .
محمد بن سيرين الأنصاري البصري ١٧١ .

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ٣٤٤ ،
٣٤٥ ، ٤١٤ .

، ٢٧٣ ، ٢٧١ ، ٢٦٦ ، ٢٦٣
، ٣١٦ ، ٣٠٦ ، ٢٨٣ ، ٢٨٠
، ٣٤٦ ، ٣٤٤ ، ٣٤٠ ، ٣١٨
، ٣٦٢ ، ٣٥٥ ، ٣٥١ ، ٣٥٠
، ٣٩٩ ، ٣٩٨ ، ٣٨٨ ، ٣٧١
، ٤١٩ ، ٤١٨ ، ٤١٧ ، ٤٠٠
، ٤٦٣ ، ٤٣١ ، ٤٢٢ ، ٤٢١
٤٧٨ .

المدلجي بن الأعور بن يونس بن جعدة
(مجز) ١٤٢ .

ابن مردويه = أحمد بن موسى بن مردويه
الأنصاري .

مروان بن سالم الجزري القرقياني ٤٤١ ،
٤٤٢ .

المروذي ٣٥٤ .

المزني = إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل -
المزني .

المستنير بن يزيد النخعي ٤٥٦ .

مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي الكوفي
٣٠٣ .

أبو مسعود البصري = عقبة بن عمرو بن
ثعلبة الأنصاري .

مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري
٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٩ ،

١٢٤ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣٤ ،

١٣٥ ، ١٣٩ ، ١٤٢ ، ١٦٠ ،

١٦١ ، ١٧٣ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ،

١٨٠ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ،

١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٠٣ ، ٢٠٧ ،

٢١٠ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٢٠ ،

٢٣٦ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٥ ،

، ٢٣٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢١ ، ٢١٦

، ٢٦٢ ، ٢٥٦ ، ٢٥٢ ، ٢٤٥

، ٢٩٣ ، ٢٨٢ ، ٢٧٥ ، ٢٦٣

، ٣٣١ ، ٣٢٤ ، ٣١٨ ، ٣١٦

، ٣٤٦ ، ٣٤١ ، ٣٤٠ ، ٣٣٢

، ٣٥٥ ، ٣٥٣ ، ٣٥٢ ، ٣٥٠

، ٣٩٠ ، ٣٨٨ ، ٣٨٢ ، ٣٧١

، ٤٢١ ، ٤١٧ ، ٣٩٩ ، ٣٩٨

، ٤٧٤ ، ٤٦٣ ، ٤٣٢ ، ٤٣١

٤٧٧ ، ٤٧٨ .

محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق
النيسابوري (أبو أحمد الحاكم الكبير)

٤٤٣ .

محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي
١٤٥ .

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن
شهاب الزهري المدني ١٥٦ ، ١٨١ ،

١٨٢ ، ١٩٤ ، ٢٣٣ ، ٢٩٠ ،

٣٤٠ ، ٣٤٢ ، ٣٤١ ، ٣٤٩ ،

٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ .

محمد بن مسلمة الأنصاري ١٩٣ ، ١٩٥ ،
٢٢٩ .

محمد بن مودود الحراني (أبو عروبة) ٤٤٢ .
محمد بن موسى بن عثمان الحازمي ٣٩٠ .

محمد بن مصطفى بن بهلول الحمصي
١٤٨ ، ٢٧١ .

محمد بن معمر بن ربيعي البصري البحراني
٢٩١ .

محمد بن يزيد الرّبيعي القزويني (أبو عبد الله
ابن ماجه) ١٠٠ ، ١٤٩ ، ١٥٤ ،

١٦٢ ، ٢٠٠ ، ٢١٦ ، ٢٣٦ ،

٢٥٢ ، ٢٥٤ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ،

أبو معاوية = محمد بن خازم أبو معاوية الضريير .	، ٢٦٧ ، ٢٥٩ ، ٢٥٢ ، ٢٥٠
مجد بن كعب بن مالك ٤٦٠ .	، ٢٨٥ ، ٢٧٧ ، ٢٧٦ ، ٢٦٨
المعتمر بن سليمان التيمي ١٤٧ .	، ٣٠٥ ، ٣٠١ ، ٢٩٧ ، ٢٨٩
معمر بن راشد الأزدي البصري ٣٤٠ .	، ٣١٣ ، ٣١١ ، ٣١٠ ، ٣٠٩
معمر بن عبد الله بن نافع القرشي ٤٤٥ .	، ٣٢٦ ، ٣١٩ ، ٣١٦ ، ٣١٥
مغيث (زوج بريرة مولاة سيدتنا عاتشة رضي الله عنها) ٤٧٧ ، ٤٧٨ .	، ٣٦١ ، ٣٦٠ ، ٣٣٤ ، ٣٢٩
المغيرة بن سلمة المخزومي أبو هاشم القرشي ٢٩١ .	، ٣٦٨ ، ٣٦٧ ، ٣٦٥ ، ٣٦٤
المغيرة بن شعبة بن مسعود الثقفي ١٩٣ ، ١٩٥ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٤٧٢ .	، ٣٧٧ ، ٣٧٢ ، ٣٧١ ، ٣٦٩
أبو المغيرة = عبد القدوس بن الحجاج الخلواني	، ٣٨٦ ، ٣٨٣ ، ٣٨١ ، ٣٧٨
ابن أخي المغيرة بن شعبة = الحارث بن عمرو .	، ٣٩٠ ، ٣٨٩ ، ٣٨٨ ، ٣٨٧
المقوقس (صاحب الاسكندرية) ١٩٩ .	، ٤٠٥ ، ٣٩٧ ، ٣٩٦ ، ٣٩٢
مكحول بن أبي مسلم الهذلي ١٥٨ ، ٤١٥ .	، ٤١٤ ، ٤٠٩ ، ٤٠٨ ، ٤٠٦
مندل بن علي العنزي أبو عبد الله الكوفي ٢٩٤ .	، ٤٣١ ، ٤٢٨ ، ٤٢١ ، ٤١٧
المنذر بن سعيد الساعدي = أبو حميد الساعدي .	، ٤٥٠ ، ٤٤٥ ، ٤٤٢ ، ٤٣٢
منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمى الكوفي ٤١٥ .	، ٤٦٤ ، ٤٦٣ ، ٤٥٩ ، ٤٥٧
أبو المنهال = سيار بن سلامة الرياحي البصري ٢٤٩ .	، ٤٧٥ ، ٤٧٢ ، ٤٧٠ ، ٤٦٨
أبو موسى الأشعري = عبد الله بن قيس بن حضرار الأشعري أبو موسى .	، ٤٨٢ ، ٤٨١ ، ٤٨٠ ، ٤٧٦
ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية (أم المؤمنين) ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٣٢٠ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ .	مسلم بن عمران البطين ٢١٤ . مسيلمة الكذاب ٤٣٢ . مطر بن طهمان الوراق ٤٧٤ . المطلب بن عبد مناف بن قصي ٣٣١ .
	معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي ، ١٥١ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٩٩ ، ٢٣٩ ، ٤٣٩ ، ٤٥١ .
	معان بن رفاعة السلامي الشامي ١٤٨ ، ١٤٩ .
	معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب الأموي ٣٩٦ .
	معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي ٣٧٩ ، ٣٩٤ .

٣١٥ ، ٣١٨ ، ٣٦٤ ، ٣٦٦ ،
٣٦٨ ، ٣٨٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٧ ،
٤٣٢ ، ٤٣٩ ، ٤٤٢ ، ٤٥٠ ،
٤٦٣ .

هاشم بن عبد مناف بن قصي ٣٣١ .
بنو هاشم ٣٣٠ .
هشام بن عروة بن الزبير ٣٥٢ .
ابن هشام = عبد الملك بن هشام بن أيوب
الحميري .
هُشَيْم بن بشير بن القاسم السلمي .
٤٠٢ .
هلال بن أمية بن عامر الأنصاري ٢٦٦ ،
٢٦٧ .
هند بنت أمية بن المغيرة المخزومية (أم
المؤمنين أم سلمة) ٤٧ ، ١٦٠ ،
١٨٥ ، ١٨٩ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ .
الهيثم بن جاز البكاء البصرة ١٨٦ ، ٤٨٨ ،
الهيثم بن جميل ٤٥٦ .

حرف الواو

وائل بن حُجر بن سعد الحضرمي ٢٢٤ .
أبو وائل = شقيق بن سلمة الأسدي
الكوفي .
وير بن أبي دُليّلة مسلم الطائفي ٣٦٢ .
وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ٢٤٩ ،
٣٦٣ .
الوليد بن مسلم القرشي أبو العباس
الدمشقي ١٤٩ ، ٢٧١ .
أبو وهب الجيشاني ٣٤٦ .
وهب بن منبه بن كامل اليماني ٤١٦ .

حرف النون

ناس من أهل حمص من أصحاب معاذ
١٥١ .
نافع أبو عبد الله المدني (مولى ابن عمر)
٣٥٦ ، ٤١٥ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ .
النجاشي (ملك الحيشة) ١٩٩ .
ابن أبي نجيج = عبد الله بن يسار الجهني .
النسائي = أحمد بن شُعيب النسائي أبو
عبد الرحمن .
أبو نصر الصباغ = عبد السيد بن محمد بن
عبد الواحد .
النضر بن الحارث ٤٦٥ .
النعمان بن ثابت الكوفي (أبو حنيفة الامام)
٢٦٨ ، ٢٩١ ، ٤٤٠ .
نُعَيْم بن حماد بن معاوية الخزاعي ١٦٥ ،
٤٣٩ ، ٤٢٩ .
أبو نُعَيْم الاصبهاني = أحمد بن عبد الله بن
أحمد المهراني .
نُفَيْع بن الحارث الثقفي (أبو بكر) ٢٧٤ ،
٤٣١ .
نوفل بن عبد مناف بن قصي ٣٣١ .
بنو نوفل ٣٣٠ .

حرف الهاء

هرقل عظيم الروم ١٩٨ .
أبو هريرة (عبد الرحمن بن صخر) ١٠٩ ،
١٢٦ ، ١٣٤ ، ١٦٠ ، ٢٠٢ ،
٢٠٩ ، ٢١٥ ، ٢١٨ ، ٢٢٠ ،
٢٢١ ، ٢٢٣ ، ٢٣٦ ، ٢٣٨ ،
٢٤١ ، ٢٤٥ ، ٢٧٣ ، ٢٧٧ ،
٢٨٠ ، ٢٩٥ ، ٣٠١ ، ٣٠٦ .

حرف الياء

يحيى بن أبي حية (أبو جناب الكلبي)

. ٢٩٥ ، ١١٩

يحيى بن شرف بن مري الحزامي (محيي)

الدين النوي) ٤٥٧ .

يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص

الأموي ١٥٣ ، ١٥٤ ، ٤٦٠ .

يحيى بن سعيد بن فروخ التيمي (أبو سعيد

القطان) ١١٩ .

يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري

. ٢٣٠ ، ٢٩٤ ، ٣٧٠ ، ٤٣٣ .

يحيى بن سلمة بن كهيل الحضرمي ١٦٥ .

يحيى بن أبي كثير الطائي اليمامي أبو نصر

. ٢٠٥ ، ٤٤١ .

يحيى بن معين بن عون المري الغطفاني

البغدادي ١٢٠ ، ١٢٢ ، ١٤٩ ،

١٥٠ ، ١٦٧ ، ١٨٨ ، ٢٠٦ .

٢٠٧ ، ٢٤٩ ، ٢٩٤ ، ٢٥٢ ،

. ٣٧٥ ، ٣٥٤

يزيد بن أبي حبيب سويد المصري ٣٥٣ .

يعقوب بن إبراهيم (أبو يوسف القاضي صاحب

الامام أبي حنيفة) ٤٣٩ .

يعقوب بن سفيان الفارسي القسوي ١٢١ ،

. ٢٠٨ ، ٢٣٤ .

يعلى بن إبراهيم الغزال ١٨٦ ، ١٨٨ .

يعلى بن أمية التيمي المكي ٣٦٧ ، ٣٦٨ ،

. ٤٠٥

يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف

القضاعي (أبو الحجاج المزني) ١٧٠ ،

. ١٧٤ ، ٢٠٦ ، ٢٨٦ .

أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم القاضي .

يونس بن عبيد بن دينار العبدي البصري

. ٤٠٢

المصادر والمراجع.

القرآن العظيم :

أولاً : الكتب المخطوطة .

- ١ - ترتيب ثقات العجلي (المتوفى سنة ٢٦١ هـ)
للمحافظ نورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ هـ نسخة
شاهد علي باشا / باستانبول والمحفوطة تحت رقم ٢٧٤٧ وعنها نسخة
مصورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تحت رقم (١٠٤٣)
- ٢ - تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن أبي حاتم).
للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (المتوفى سنة
٣٢٧ هـ) نسخة المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة .
وعنها صورة بالمايكروفيلم في جامعة أم القرى بمكة المكرمة / مركز
البحث العلمي وحياء التراث الإسلامي .
- ٣ - تنفيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن الجوزي المتوفى سنة (٥٩٧)
للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي

الحنبلي (المتوفى سنة ٧٤٤ هـ) نسخة كوبريلي في اسلام بول تحت رقم

٤٣

٤ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال

للإمام جمال الدين أبي الحاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف
المزي (المتوفى سنة ٧٤٣ هـ) مصور عن نسخة دار الكتب المصرية / بالقاهرة .

تصوير دار المأمون / دمشق سنة ١٤٠٢ .

٥ - الجعديات (مسند علي بن الجعد) .

مصور عن نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق .

في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

٦ - السنة

للإمام الحافظ الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني أبي
عاصم النبيل (المتوفى سنة ٢٨٧ هـ) مصور عن نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق في
مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

٧ - سؤالات البرقاني (ت سنة ٤٢٥ هـ) للدارقطني (ت سنة ٣٨٥ هـ)
نسخة مكتبة أحمد الثالث / بطوب قابوسراي باسلام بول برقم ٦٢٤ ضمن

مجموع .

٨ - سؤالات إبراهيم بن عبدالله بن الجنيد

للإمام يحيى بن معين (المتوفى سنة ٢٣٣ هـ) نسخة مكتبة أحمد الثالث / بطوب

قابوسراي / باسلام بول برقم ١٠ / ٦٢٤ .

٩ - الضعفاء

للإمام أبي جعفر محمد بن عمر بن موسى بن حماد العقيلي (ت سنة

٣٢٢ هـ) نسخة الظاهرية المحفوظة تحت رقم ٣٦٢٠ حديث

وعنها نسخة مصورة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

١٠ - غاية مأمول الراغب في معرفة أحاديث ابن الحاجب

للإمام الحافظ سراج الدين أبي حفص عمر بن علي المشهور بابن

الملقن (المتوفى سنة ٨٠٤ هـ) .

نسخة مكتبة داماد إبراهيم باشا/ المكتبة السلিমانيّة/ باسلام بول تركيا/ تحت رقم ٣٩٦ ضمن مجموع.

- ١١ - الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين من الرواة . للإمام أبي أحمد عبدالله بن عدي بن محمد الجرجاني (المتوفى سنة ٣٦٥ هـ) مصورة عن نسخة مكتبة أحمد الثالث / باسلام بول/ تركيا / في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم ٢٦٩ .
- ١٢ - المعبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر . للإمام محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (المتوفى سنة ٧٩٤ هـ) نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق والمحفوظة فيها برقم (١١١٥) وعنها صورة بالمايكرو فيلم بجامعة أم القرى/ مركز البحث العلمي واحياء التراث الإسلامي / بمكة المكرمة
- ١٣ - موافقة الخبر الخبر في تخريج آثار المختصر . للإمام أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (المتوفى سنة ٨٥٢ هـ) نسخة مكتبة لاله لي في المكتبة السلیمانيّة/ باسلام بول/ تركيا والمحفوظة فيها برقم ٤١٣ .
- وعنها صورة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
- ١٤ - النسخ والمنسوخ في القرآن . للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام (المتوفى سنة ٢٢٤ هـ) .
- نسخة مكتبة أحمد الثالث / بطوب قابوسراي / باسلام بول برقم ١٤٣
- وعنها نسخة مصورة في جامعة أم القرى/ مركز البحث العلمي برقم (٣٣٠ تفسير)

ثانياً : الكتب المطبوعة

- ١ - ابن الحاجب النحوي آراؤه وآثاره
- تأليف طارق عبد عون الجنابي .
- مطبعة أسعد / بغداد / ساعدت جامعة بغداد على نشره سنة ٧٣ -

م ١٩٧٤

- ٢ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان
لعلاء الدين أبو الحسن علي بن بلبان بن عبدالله الفارسي الملقب
(بالأمير) (ت سنة ٧٣٩ هـ) تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان
(الجزء الأول والثاني والثالث) نشر محمد عبد المحسن الكتبي /
المكتبة السلفية بالمدينة المنورة الطبعة الأولى سنة ١٣٩٠ هـ .
- ٣ - إتحاف الوري بأخبار أم القرى
للنجم عمر بن فهد (ت سنة ٨٨٥ هـ) تحقيق فهم محمد شلتوت .
طبع بمطبعة الخانجي / بالقاهرة / نشر جامعة أم القرى بمكة المكرمة .
- ٤ - الإجابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة
للإمام بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي (ت سنة ٧٩٤ هـ)
تحقيق سعيد الأفغاني طبع المكتب الإسلامي الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٠ هـ
- ٥ - الاحكام في أصول الاحكام
للإمام أبي محمد علي بن حزم الأندلسي (ت سنة ٤٥٦ هـ) مطبعة
العاصمة بالقاهرة / نشر زكريا علي يوسف .
- ٦ - الأدب المفرد
للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت سنة ٢٥٦ هـ)
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . طبع ونشر المطبعة السلفية ومكاتبها
مصر / القاهرة سنة ١٣٧٥ هـ .
- ٧ - أساس البلاغة .
للإمام جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت سنة ٥٣٨ هـ)
(ت تحقيق عبد الرحيم محمود / دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت /
لبنان سنة ١٣٩٩ هـ .
- ٨ - إرشاد المبتدي وتذكرة المنتهي في القراءات العشر .
للإمام المقرئ محمد بن الحسين بن بُنْدَار الواسطي القلانسي (ت سنة
٥٢١ هـ) .
تحقيق ودراسة الأخ الاستاذ الشيخ عمر حمدان الكبّيسي . الطبعة
الأولى / نشر المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة / عام ١٤٠٤ هـ .

- ٩- الإستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار.
- للإمام أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر القرطبي الأندلسي (ت سنة ٤٦٣ هـ) .
تحقيق الأستاذ علي النجدي ناصف .
نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية / لجنة إحياء التراث الإسلامي / مصر / القاهرة
- ١٠- الإستيغاب في معرفة الأصحاب
لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر القرطبي الأندلسي (ت سنة ٤٦٣ هـ)
تحقيق علي محمد البجاوي
مطبعة نهضة مصر / القاهرة .
- ١١- أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض
لأحمد بن محمد التلمساني المقرئ (ت سنة ١٠٤١ هـ)
نشر صندوق إحياء التراث الإسلامي / الإمارات العربية المتحدة - والمغرب
- ١٢- الإصابة في تمييز الصحابة
للمحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت سنة ٨٥٢ هـ)
تحقيق علي محمد البجاوي
مطبعة النهضة / مصر/ القاهرة.
- ١٣- أصول التخريج ودراسة الأسانيد
للدكتور محمود الطحان
طبع دار القرآن الكريم / بيروت / لبنان الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩ هـ
- ١٤- أصول الدين
لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت سنة ٤٢٩ هـ)
مصور عن مطبعة الدولة باستانبول/ الطبعة الأولى سنة ١٣٤٦ هـ

١٥ - أصول الفقه

للشيخ محمد أبو زهرة

طبع ونشر دار الفكر العربي / القاهرة

١٦ - الإعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار

للإمام أبي بكر محمد بن موسى الحازمي (ت سنة ٥٨٤ هـ)

تحقيق / محمد أحمد عبد العزيز / الناشر مكتبة عاطف / القاهرة .

١٧ - الإعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد

للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي الشافعي (ت سنة

٤٥٨ هـ) تحقيق أحمد عصام الكاتب.

طبع دار الآفاق الجديدة / بيروت / لبنان الطبعة الأولى سنة ١٤٠١

هـ

١٨ - الإفصاح عن معاني الصحاح

للإمام عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي .

(ت سنة ٥٦٠ هـ)

طبع المؤسسة السعيدية بالرياض سنة ١٣٩٨ هـ

١٩ - الإقتراح في بيان الإصطلاح

للإمام تقي الدين محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد

(ت سنة ٧٠٢ هـ)

تحقيق الأخ الأستاذ عامر حسن صبري البغدادي

رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة أم القرى / بمكة المكرمة للعام

١٤٠٢ هـ

٢٠ - الإمام ابن كثير المفسر

رسالة ماجستير. قدمها الأخ الأستاذ مطر الزهراني إلى جامعة أم القرى

بمكة المكرمة .

٢١ - الأم

للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت سنة ٢٠٤ هـ)

- تصحيح محمد زهري النجار
شركة الطباعة الفتية المتحدة/ الناشر مكتبة الكليات الأزهرية/ القاهرة
الطبعة الأولى سنة ١٣٨١ هـ.
- ٢٢ - الإنتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الخلفاء
للإمام أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر القرطبي
(ت ٤٦٣ هـ)
مطبعة المعاهد / نشر مكتبة القدسي بالقاهرة سنة ١٣٥٠ هـ
- ٢٣ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع
للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت سنة
٥٨٧ هـ)
مطبعة الجمالية بمصر / سنة ١٣٢٨ هـ
- ٢٤ - البداية والنهاية
للإمام إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت سنة ٧٧٤ هـ)
تصوير عن طبعة مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٥١ هـ.
- ٢٥ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع
للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت سنة ١٢٥٠ هـ)
مطبعة السعادة بالقاهرة الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨ هـ
- ٢٦ - تاريخ بغداد
للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت سنة
٤٦٣ هـ)
طبعة مصورة عن الطبعة الأولى بالقاهرة / دار الكتاب العربي
بيروت / لبنان .
- ٢٧ - التازيخ الصغير
للإمام أبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري (ت سنة ٢٥٦ هـ)
تحقيق إبراهيم زايد

الناشر دار الوعي بحلب ومكتبة دار التراث بالقاهرة الطبعة الأولى سنة
١٣٩٧ هـ

٢٨ - تاريخ الطبري

للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت سنة ٣١٠ هـ)
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم

مطبعة دار المعارف المصرية ، الطبعة الثانية سنة ١٩٦٢ م

٢٩ - تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين (ت
٢٣٣ هـ)

للإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد الدارمي (ت سنة ٢٨٠ هـ)
تحقيق الأستاذ الدكتور أحمد محمد نور سيف

مطبعة دار المأمون للتراث / دمشق / بيروت الطبعة الأولى
نشر جامعة أم القرى بمكة المكرمة .

٣٠ - التاريخ الكبير

للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت سنة ٢٥٦ هـ)

مصورة عن الطبعة الأولى / بالهند / دار الكتب العلمية بيروت /
لبنان .

٣١ - تاريخ المدينة (المنورة)

للإمام أبي زيد عمر بن شبة النميري البصري (ت سنة ٢٦٢ هـ)
تحقيق فهم محمد شلتوت

نشر وتوزيع السيد حبيب محمود أحمد / المدينة المنورة / الطبعة
الأولى

٣٢ - تاريخ يحيى بن معين رواية الدوري (المتوفى سنة ٢٧١ هـ)

للإمام أبي زكريا يحيى بن معين (ت سنة ٢٨٠ هـ)

دراسة وترتيب وتحقيق الأستاذ الدكتور أحمد محمد نور سيف .

نشر جامعة أم القرى بمكة المكرمة / مركز البحث العلمي . الطبعة
الأولى سنة ١٣٩٩ هـ

- ٣٣ - تحريم نكاح المتعة
للإمام أبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي
تحقيق الشيخ حماد الأنصاري . مطبعة المدني القاهرة سنة ١٣٩٦ هـ
- ٣٤ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى
للإمام الحافظ أبي يعلى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم
المباركفوري (ت سنة ١٣٥٣ هـ) مراجعة عبد الوهاب
عبد اللطيف / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٩ هـ .
- ٣٥ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف
للإمام الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد
الرحمن بن يوسف المزي (ت سنة ٧٤٢ هـ)
تصحيح وتعليق عبد الصمد شرف الدين
نشر الدار القيمة / بمباي / الهند سنة ١٣٨٤ هـ
- ٣٦ - تحفة الفقهاء
للإمام علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (ت سنة ٥٤٠ هـ)
تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر مطبعة جامعة دمشق الطبعة الأولى
سنة ١٣٧٧ هـ
- ٣٧ - تدریب الراوي في شرح تقريب النواوي
للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت
سنة ٩١١ هـ)
تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف .
دار الكتب الحديثة الطبعة الثانية سنة ١٣٨٥ هـ
- ٣٨ - تذكرة الحفاظ
للإمام الحافظ أبي عبدالله شمس الدين محمد بن عثمان بن قايماز
الدمشقي الشافعي المعروف بالذهبي (ت سنة ٧٤٨ هـ)

تصوير إحياء التراث العربي / بيروت لبنان / عن طبعة وزارة المعارف
الحكومية بالهند

٣٩ - تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت سنة
٨٥٢ هـ)

تحقيق السيد عبدالله بن هاشم يماني المدني
دار المحاسن للطباعة / القاهرة

٤٠ - التعليق المغني على سنن الدارقطني

لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي
تحقيق السيد عبدالله هاشم يماني المدني

(مطبوع بذييل سنن الدارقطني في دار المحاسن للطباعة / القاهرة
سنة ١٣٨٦ هـ)

٤١ - تفسير البحر المحيط

لأبي حيّان الأندلسي الغرناطي (ت سنة ٧٥٤ هـ)

دار الفكر / بيروت / لبنان / الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ

٤٢ - تفسير الثوري

للإمام سفيان بن سعيد الثوري (ت سنة ٢٦١ هـ)

تحقيق وترتيب امتياز علي عرشي

طبع في رامبور / بإعانة وزارة المعارف بالهند سنة ١٣٨٥ هـ

تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن

٤٣ - تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)

للإمام أبي الفداء اسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (ت سنة ٧٧٤ هـ).

دار المعرفة / بيروت - لبنان / سنة ١٤٠٠ هـ

٤٤ - التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح

للإمام زين الدين عبد الرحيم بن الحسين الأثري العراقي (ت سنة ٨٠٦ هـ)

طبعة المكتبة السلفية بالمدينة المنورة / الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩ هـ

٤٥ - تقريب التهذيب

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت سنة ٨٥٢ هـ)

تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف

دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت - لبنان / الطبعة الثانية سنة ١٣٩٥ هـ)

٤٦ - التكملة لوفيات النقلة .

للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت سنة ٧٤٨ هـ)

تحقيق الدكتور بشار عواد معروف . مؤسسة الرسالة / بيروت - لبنان الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ .

٤٧ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير

للإمام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) تصحيح وتعليق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني شركة الطباعة الفنية المتحدة / القاهرة سنة ١٣٨٤ هـ

٤٨ - تلخيص المستدرك

للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي أبي عبدالله (ت سنة ٧٤٨ هـ) .
(طبع بذييل مستدرك الحاكم بدار الفكر / بيروت - لبنان / سنة ١٣٩٨ هـ)

٤٩ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

للإمام أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت سنة ٤٦٣ هـ) تحقيق جماعة من المحققين مطبعة

فضالة المحمدية/المغرب/ نشر وزارة الأوقاف المغربية سنة ١٤٠٢هـ.

٥٠ - تهذيب الأسماء واللغات

للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت سنة ٦٧٦هـ).
طبع إدارة الطباعة المنيرية بمصر / تصوير دار الكتب العلمية /
بيروت / لبنان

٥١ - تهذيب التهذيب

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت سنة
٨٥٢ هـ) مصور عن الطبعة الأولى في دار المعارف النظامية/ حيدر
آباد / الهند سنة ١٣٢٥ هـ

٥٢ - تهذيب سنن أبي داود

للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن قيم الجوزية (ت سنة
٧٥١ هـ)

تحقيق محمد حامد الفقي طبع مع مختصر سنن أبي داود للمنزري
مطبعة أنصار السنة المحمدية / القاهرة سنة ١٣٦٧ هـ

٥٣ - تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة

لأبي الحسن علي بن محمد بن عراق البكناي (ت سنة ٩٦٣ هـ)
تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف والشيخ عبدالله محمد الصديق
الغماري. الناشر مكتبة القاهرة / الطبعة الأولى / مطبعة عاطف/
مصر/ القاهرة.

٥٤ - تيسير مصطلح الحديث

للدكتور محمود الطحان .

بيروت / لبنان / الطبعة الأولى

٥٥ - الثقات

للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي
(ت سنة ٣٥٤ هـ)

مطبعة دائرة المعارف العثمانية / حيدر آباد الدكن / الهند .
الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣ هـ

٥٦ - جامع الأحاديث للمسانيد والمراسيل
للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت سنة ٩١١ هـ) .
مطبعة محمد هاشم الكتبي / دمشق / سوريا .

٥٧ - جامع الأصول في أحاديث الرسول
للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري
(ت سنة ٦٠٦ هـ)
تحقيق عبد القادر الأرناؤوط
نشر وتوزيع مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان سنة
١٣٨٩ هـ

٥٨ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)
للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت سنة ٣١٠ هـ)
تحقيق محمود محمد شاكر .
طبعة دار المعارف / القاهرة، الطبعة الثانية

٥٩ - الجامع الصحيح المختصر من أمر رسول الله ﷺ وسننه وأيامه
(صحيح البخاري).

للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة
البخاري الجعفي (ت سنة ٢٥٦ هـ) المكتبة الإسلامية / محمد
أوزدمير / استانبول / تركيا سنة ١٩٧٩ م وهي مصورة عن طبعة دار
الطباعة باستانبول سنة ١٣١٥

٦٠ - الجامع الصحيح (صحيح مسلم)
للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري
(ت سنة ٢٦١ هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي

- طبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧٤ هـ
الجامع الصحيح = سنن الترمذي
٦١ - جامع المسانيد
للإمام الأعظم للخوارزمي
الطبعة الأولى / الهند سنة ١٣٣٢ هـ
- ٦٢ - الجامي وتحقيق كتابه الفوائد الضيائية
رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الأزهر بالقاهرة / كلية اللغة العربية،
قدمها الأستاذ أسامة طه عبد الرزاق عام ١٩٧٤ م
- ٦٣ - الجرح والتعديل
للإمام الحافظ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن أبي حاتم الرازي.
(ت سنة ٣٢٧ هـ)
مصور عن الطبعة الأولى في الهند عن طبعة مجلس دائرة المعارف
العثمانية بحيدر آباد سنة ١٣٧٣ هـ
- ٦٤ - جمهرة أنساب العرب
للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت
سنة ٤٥٦ هـ)
تحقيق وتعليق عبد السلام محمد هارون
طبع دار المعارف / مصر / القاهرة
- ٦٥ - جهود الحافظ ابن كثير في علم الحديث رواية ودراية
رسالة دكتوراه قدمها فضيلة الشيخ الدكتور العجمي الدمهوري خليفة إلى
جامعة الأزهر
- ٦٦ - الجواهر النقي (ذيل على سنن البيهقي) = (أنظر) سنن البيهقي
للإمام علاء الدين بن علي بن عثمان بن التركماني (ت سنة ٧٤٥ هـ).
- ٦٧ - حاشية الفتازاني على ابن الحاجب = (أنظر) شرح العضد على
مختصر المنتهى

لسعد الدين التفتازاني (ت سنة ٧٩١ هـ)
حاشية السندي = (أنظر) سنن النسائي .

٦٨ - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة
للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) .
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم
مطبعة عيسى البابي الحلبي / مصر / القاهرة، الطبعة الأولى سنة
١٣٨٧ هـ

٦٩ - حلية الأولياء ، وطبقات الأصفياء
للإمام الحافظ أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت سنة ٤٣٠ هـ)
دار الكتاب العربي بيروت - لبنان / الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ .

٧٠ - الحماسة

لأبي تمام حبيب بن أوس الطائي (ت سنة ٢٣٢ هـ)
تحقيق الدكتور عبدالله عبد الرحيم العسيلان
طبع ونشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية / الرياض /
المملكة العربية السعودية
الطبعة الأولى سنة ١٤٠١ هـ

٧١ - الخرشبي على مختصر خليل
دار صادر / بيروت .

٧٢ - الخصائص الكبرى
للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت سنة ٩١١ هـ)
مصر / القاهرة

٧٣ - دراسة حديث نظر الله امرأً سمع مقالتي . . رواية ودراية
للشيخ عبد المحسن بن حمد العباد
مطابع الرشيد / المدينة المنورة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠١ هـ

- ٧٤ - الدر الكامنة في أعيان المائة الثامنة
للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت سنة
٨٥٢ هـ)
مطبعة المدني بالقاهرة / سنة ١٣٨٤ هـ
- ٧٥ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور
للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت سنة ٩١١ هـ).
المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٤ هـ
- ٧٦ - دلائل النبوة
للإمام أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت سنة ٤٣٠ هـ)
مصور عن الطبعة الهندية الأولى سنة ١٣٩٧ هـ بيروت / لبنان
- ٧٧ - دلائل النبوة
للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت سنة ٤٥٨ هـ).
دار النصر للطباعة / مصر / القاهرة سنة ١٣٨٩ هـ
- ٧٨ - ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين .
للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز
الذهبي الشافعي (ت سنة ٧٤٨ هـ)
تحقيق الشيخ حماد بن محمد الأنصاري
نشر وطبع مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة/بمكة المكرمة سنة ١٣٨٧ هـ.
- ٧٩ - ذيل تذكرة الحفاظ
لأبي المحاسن الدمشقي (ت سنة ٧٦٥ هـ) وتقي الدين محمد بن
فهد المكي (ت سنة ٨٧١ هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي
بكر السيوطي (ت سنة ٩١١ هـ)
تصوير دار إحياء التراث العربي / بيروت / عن طبعة وزارة المعارف
الحكومية / بالهند .

طبعت مع تذكرة الحفاظ للإمام الذهبي

٨٠- الرد على بشر المريسي

للإمام عثمان بن سعيد الدارمي (ت سنة ٢٨٠ هـ)

تحقيق سامي النشار وعمار الطالبي .

دار المعارف / مصر / الإسكندرية سنة ١٩٧١ م

(ضمن مجموع كتاب عقائد السلف)

٨١- الرد على الجهمية

للإمام عثمان بن سعيد الدارمي (ت سنة ٢٨٠ هـ)

مطبعة ليدن / ألمانيا الغربية

٨٢- الرسالة .

للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت سنة ٢٠٤ هـ)

تحقيق الشيخ أحمد محمد شاکر

مطبعة مصطفى الباي الحلبي / القاهرة سنة ١٣٥٨ هـ

٨٣- زهر الآداب وثمر الألباب

للأبي إسحاق إبراهيم بن علي الحصري القيرواني (ت سنة ٤٥٣ هـ)

تحقيق الدكتور زكي مبارك والشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد

دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة / بيروت - لبنان . الطبعة الرابعة

سنة ١٩٧٢ م

٨٤- سنن الترمذي (أو الجامع الصحيح)

للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت

سنة ٢٧٩ هـ)

تحقيق الشيخ أحمد محمد شاکر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم

عطوة عوض

مطبعة عيسى الباي الحلبي وشركاه / القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٤٩ هـ

٨٥- سنن الدارقطني

للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت سنة ٣٨٥ هـ)

طبع دار المحاسن للطباعة / القاهرة سنة ١٣٨٦ هـ

٨٦ - سنن الدارمي

للإمام أبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي (ت سنة ٢٥٥ هـ) طبع بدار إحياء السنة النبوية بعناية محمد أحمد دهمان .

٨٧ - سنن أبي داود

للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت سنة ٢٧٥ هـ) .

تعليق عزت عبيد الدعاس

نشر وتوزيع محمد علي السيد / حمص، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٨ هـ

٨٨ - السنن الكبرى = سنن البيهقي

للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت سنة ٤٥٨ هـ)

مصور عن الطبعة الأولى بحيدر آباد / الدكن / دائرة المعارف النظامية سنة ١٣٥٥ هـ

٨٩ - سنن ابن ماجه

للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت سنة ٢٧٥ هـ) .

تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله تعالى

طبع دار إحياء الكتب العربية / لعيسى البابي الحلبي / القاهرة سنة ١٣٧٢ هـ

٩٠ - سنن النسائي

للإمام الحافظ أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت سنة ٣٠٣ هـ) مطبوع مع شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي عليه المطبعة المصرية بالأزهر / الناشر المكتبة التجارية الكبرى / القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨ هـ

السنة

- ٩١ - للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني
النبيل (ت سنة ٢٨٧ هـ)
تخريج ناصر الدين الألباني
طبع المكتب الإسلامي / بيروت - دمشق
الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠ هـ
- ٩٢ - سيرة ابن إسحاق .
للإمام محمد بن اسحاق بن يسار المدني أبو بكر المطلبي (ت سنة
١٥٢ أو ١٥٣ هـ)
تحقيق محمد حميد الله
الرباط - المغرب .
- ٩٣ - سير أعلام النبلاء
للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت سنة
٧٤٨ هـ)
(تحقيق جماعة من المحققين) أشرف على التحقيق وخرّج الأحاديث
الشيخ شعيب الأرنؤوط .
طبع مؤسسة الرسالة / بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠١ هـ وما بعدها.
- ٩٤ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب
لعبد الحي بن العماد الحنبلي (ت سنة ١٠٨٩ هـ) دار الآفاق
الجديدة / بيروت - لبنان
- ٩٥ - شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام
لجعفر بن الحسن بن أبي زكريا الحلبي (ت سنة ٦٧٦ هـ)
تحقيق عبد الحسين محمد علي .
مطبعة الآداب / النجف / العراق، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩ هـ
- ٩٦ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك
للشيخ محمد عبد الباقي الزرقاني (ت سنة ١١٢٣ هـ)

مراجعة لجنة من العلماء
طبع دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع/بيروت/لبنان سنة ١٣٩٨هـ.

٩٧- شرح السنة

لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت سنة
٥١٦ هـ) تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط .
نشر المكتب الإسلامي / دمشق، الطبعة الأولى من سنة ١٣٩٠ -
١٤٠٠ هـ

٩٨- شرح السيوطي على سنن النسائي

لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت سنة ٩١١ هـ)
(طبع مع سنن النسائي فانظره الطبعة هناك)

٩٩- شرح صحيح مسلم

للإمام الحافظ محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت سنة ٦٧٦ هـ).
دار إحياء التراث العربي / بيروت - لبنان
الطبعة الأولى سنة ١٣٤٧ هـ

١٠٠- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب .

للقاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار
الإيجي (ت سنة ٧٥٦ هـ) وبهامشه حاشية التفتازاني (ت سنة ٧٩١ هـ).
وحاشية الشريف الجرجاني (ت سنة ٨١٦ هـ)
نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة سنة ١٣٩٣ هـ

١٠١- شرح علل الترمذي

للإمام الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت سنة
٧٩٥ هـ)
تحقيق للدكتور نورالدين عتر .
طبع دار الملاح للطباعة والنشر / سنة ١٣٩٨ هـ .

- ١٠٢- شرح الكوكب المنير (المسمى بمختصر التحرير) في أصول الفقه للإمام الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار (ت سنة ٩٧٢ هـ)
تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد
طبع دار الفكر / بدمشق، نشر جامعة أم القرى / مركز البحث العلمي بمكة المكرمة / الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢ هـ
- ١٠٣- شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت سنة ٣٢١ هـ)
تحقيق محمد زهري النجار
مطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٨٧ هـ
- ١٠٤- شرح المواهب اللدنية للشيخ محمد عبد الباقي الزرقاني (ت سنة ١١٢٣ هـ)
دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت / لبنان طبع بالأوفست سنة ١٣٩٣ هـ .
- ١٠٥- الشفا بتعريف حقوق المصطفى (ﷺ) للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت ٥٤٤ هـ)
تحقيق علي محمد البجاوي
طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه / القاهرة
- ١٠٦- الشمائل المحمدية للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت سنة ٢٧٩ هـ)
تحقيق محمد عفيف الزعبي
طبع بمطابع دار العلم للطباعة والنشر / جدة / المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ .

١٠٧ - الصحاح .

لإسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى في حدود سنة ٤٠٠ هـ)
تحقيق أحمد عبد الغفور عطار
مطابع دار الكتاب العربي بالقاهرة سنة ١٣٧٧ هـ

صحيح البخاري = الجامع الصحيح
صحيح ابن حبان = أنظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان
١٠٨ - صحيح ابن خزيمة .

للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت سنة ٣١١ هـ)

تحقيق محمد مصطفى الأعظمي
طبع المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ
صحيح مسلم = الجامع الصحيح .

١٠٩ - الضعفاء الصغير .

للإمام أبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري (ت سنة ٢٥٦ هـ)
تحقيق محمود ابراهيم زايد
طبعة دار الوعي بحلب، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٦ هـ

١١٠ - الضعفاء والمتروكون

للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت سنة ٢٠٣ هـ)
تحقيق محمود ابراهيم زايد
طبع دار الوعي بحلب / الطبعة الأولى سنة ١٣٩٦ هـ

١١١ - الضعفاء

للإمام عبيدالله عبد الكريم بن يزيد القرشي المخزومي أبو زرعة
الرازي (ت سنة ٢٦٤ هـ)
دراسة وتحقيق الدكتور سعدي الهاشمي

نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة / المجلس العلمي

الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢ هـ

١١٢ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع

للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت سنة

٩٠٢ هـ) طبع مكتبة القدسي بالقاهرة سنة ١٣٥٣ هـ

١١٣ - طبقات ابن سعد

لأبي عبدالله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (ت سنة

٢٣٠ هـ)

طبع دار صادر / بيروت / لبنان سنة ١٣٧١ هـ

١١٤ - طبقات الشافعية

لأبي بكر بن هداية الله الحسيني الملقب بالمصنف (ت سنة ١٠٤١

هـ) الطبعة الأولى سنة ١٩٧١ م

١١٥ - طبقات الشافعية الكبرى

لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت سنة

٧٧١ هـ) تحقيق الأستاذين عبد الفتاح الحلو والدكتور محمود

الطناحي.

طبع عيسى البابي الحلبي / القاهرة سنة ١٣٨٣ هـ

١١٦ - عارضة الأحوذى بشرح الترمذي

للقاضي أبي بكر محمد بن عبدالله بن محمد المعروف بابن العربي

المعافري الأندلسي المالكي (ت سنة ٥٤٣ هـ)

طبع مكتبة المعارف / بيروت / لبنان.

١١٧ - العبر في خبر من غبر

لشمس الدين محمد بن عثمان الذهبي الدمشقي (ت سنة ٧٤٨ هـ).

تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد

مطبعة الحكومة / الكويت سنة ١٣٨٦ هـ

- ١١٨ - على طريق الهجرة (رحلات في قلب الحجاز)
لعاتق بن غيث البلادي
دار مكة للنشر والتوزيع
- ١١٩ - العلاقات الجنسية غير الشرعية
للشيخ الدكتور عبد الملك عبد الرحمن أسعد السعدي .
مطبعة الإرشاد / بغداد / الطبعة الأولى سنة ١٣٩٥ هـ
- ١٢٠ - علل الحديث
للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت سنة ٣٢٧ هـ)
مكتبة المثنى / بغداد / العراق / ١٣٤٣ هـ .
- ١٢١ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية .
للإمام عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت سنة ٥٩٧ هـ)
تحقيق الأستاذ إرشاد الحق الأثري
الناشر إدارة العلوم الأثرية / فيصل آباد / باكستان
- ١٢٢ - علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح) .
للإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت سنة ٦٤٢ هـ)
تحقيق الأستاذ الدكتور نور الدين عتر .
نشر المكتبة العلمية . طبعة الأصيل حلب / سوريا
- ١٢٣ - غاية النهاية في طبقات القراء
لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد الجزري (ت سنة ٨٣٣ هـ)
نشر ج برجستراسر
تصوير عن مكتبة الخانجي بمصر / سنة ١٣٥٢ هـ
- ١٢٤ - غريب الحديث
للإمام أبي سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي (ت
سنة ٣٨٨ هـ) تحقيق الأستاذ عبد الكريم ابراهيم العزباوي .

خرج أحاديثه الأستاذ عبد القيوم عبد رب النبي
طبع دار الفكر بدمشق / نشر جامعة أم القرى بمكة المكرمة / مركز
البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي سنة ١٤٠٢ هـ

١٢٥ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري
للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت سنة
٨٥٢ هـ) مصور عن الطبعة السلفية / بالقاهرة / نشر مكتبة الرياض
الحديثة / السعودية

١٢٦ - فتح القدير (شرح بداية المبتدي)
لكمال الدين مجد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام
الحنفي (ت سنة ٦٨١ هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده
بمصر / القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩ هـ

١٢٧ - فتح المغيث شرح ألفية العراقي في الحديث
للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي
(ت سنة ٩٠٢ هـ) تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان
مطبعة العاصمة / القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٨ هـ
نشر المكتبة السلفية / بالمدينة المنورة .

١٢٨ - الفِصَل في الملل والأهواء والنحل
للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت
٤٥٦ هـ) تحقيق الدكتور محمد ابراهيم نصر والدكتور عبد الرحمن
عميرة .

نشر وتوزيع مكنتات عكاظ / جدة / المملكة العربية السعودية سنة
١٤٠٢ هـ

١٢٩ - فقه الإمام البخاري في الحج والزكاة في جامع الصريح
رسالة دكتوراه قدمها الأخ الدكتور نزار عبد الكريم سلطان الحمداني
عام ١٤٠٥ هـ إلى جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، نال بها درجة
الدكتوراه

- ١٣٠ - الفقيه والمتفقه
للإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت سنة ٤٦٣ هـ) تصحيح وتعليق الشيخ إسماعيل الأنصاري
مطابع القصيم / الرياض / نشر دار الإفتاء في المملكة العربية
السعودية سنة ١٣٨٩ هـ
- ١٣١ - القاموس المحيط
لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت سنة ٨١٧ هـ)
طبع المؤسسة العربية للطباعة والنشر / بيروت - لبنان
- ١٣٢ - الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل
للشيخ أبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي (ت سنة ٦٢٠ هـ)
طبع المكتب الإسلامي / بدمشق، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩ هـ
- ١٣٣ - كشف القناع على متن الإقناع
للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت سنة ١٠٥١ هـ)
مطبعة الحكومة بمكة المكرمة سنة ١٣٩٤ هـ
- ١٣٤ - كشف الأستار عن زوائد البزار
للحافظ نورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت سنة ٨٠٧ هـ)
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .
مؤسسة الرسالة / بيروت / الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ
- ١٣٥ - كشف الخفا ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة
الناس .
للشيخ اسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت سنة ١١٦٢ هـ)
تعليق أحمد القلاش
مكتبة التراث الإسلامي / حلب / سوريا .
- ١٣٦ - الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات .
لأبي البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال (ت سنة ٩٣٩ هـ)

هـ) تحقيق ودراسة عبد القيوم عبد رب النبي
طبع دار المأمون للتراث / دمشق - بيروت .
نشر جامعة أم القرى / بمكة المكرمة / مركز البحث العلمي وإحياء
التراث الإسلامي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠١ هـ

١٣٧- لسان العرب

لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي
المصري (ت سنة ٧١١ هـ)

طبعة دار صادر ودار بيروت / لبنان سنة ١٣٧٤ هـ

١٣٨- لمحات في أصول الحديث

للدكتور محمد أديب الصالح

بيروت / لبنان .

١٣٩- المجروحون من المحدثين والضعفاء والمتروكين

للإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم البستي (ت سنة

٣٥٤ هـ) تحقيق محمود ابراهيم زايد

دار الوعي / حلب / سوريا، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٦ هـ

١٤٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

للحافظ نورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت سنة ٨٠٧ هـ)

مطبعة القدسي / القاهرة سنة ١٣٥٢ هـ

١٤١- المجموع شرح المذهب

للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت سنة ٦٧٦ هـ)

وتكملة الشيخ محمد بخيت المطيعي .

الناشر مكتبة الإرشاد / جدة / المملكة العربية السعودية .

١٤٢- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن

تيمية الحراني (ت سنة ٧٢٨ هـ) جمع وترتيب عبد الرحمن بن

محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي .

- مصورة الطبعة الأولى بمطابع الرياض سنة ١٣٨١ هـ
- ١٤٣ - مجموع الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة .
محمد حميد الله
دار الإرشاد / بيروت لبنان / الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ
- ١٤٤ - المحرر في الفقه
للشيخ مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبدالله بن تيمية
الحراني (ت سنة ٦٥٢ هـ) (ومعه النكت والفوائد السنية على
مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية) للشيخ شمس الدين ابن
مفلح الحنبلي المقدسي (ت سنة ٧٦٣ هـ)
مطبعة السنة المحمدية / مصر / القاهرة سنة ١٣٦٩ هـ
- ١٤٥ - المحلّي
للإمام المحدث أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم
الأندلسي الظاهري (ت سنة ٤٥٦ هـ)
تصحيح حسن زيدان طلبة
الناشر مكتبة الجمهورية / مصر / القاهرة سنة ١٣٩٢ هـ
- ١٤٦ - مختار الصحاح .
للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (توفي بعد سنة ٦٦٦ هـ)
دار الكتاب العربي / بيروت لبنان ١٩٦٧ م
- ١٤٧ - مختصر سنن أبي داود
للمحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت سنة
٦٥٦ هـ)
تحقيق محمد حامد الفقي
مكتبة السنة المحمدية
- ١٤٨ - المختصر في فقه الامامية
لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي (ت سنة ٦٧٦ هـ)

هـ) مطبعة النعمان / النجف / منشورات المكتبة الأهلية (سنة
١٣٨٦ هـ)

١٤٩ - مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل
للإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المشهور بابن الحاجب
(ت سنة ٦٤٦ هـ)
مطبعة كردستان العلمية / مصر / القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٦ هـ

١٥٠ - المدونة

للإمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي (ت سنة ١٧٩ هـ)
مطبعة السعادة / مصر / القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٣ هـ

١٥١ - المراسيل

للأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن أبي حاتم الرازي
(ت سنة ٣٢٧ هـ)
عناية / شكرالله نعمة الله قوجاني
مؤسسة الرسالة / بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٧ هـ

١٥٢ - المراسيل

للأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت سنة ٢٧٥ هـ)
الطبعة الأولى / مصر سنة ١٣١٠ هـ

١٥٣ - المستدرك على الصحيحين

للحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم النيسابوري
(ت سنة ٤٠٥ هـ) مطبعة دار الفكر / بيروت / لبنان سنة ١٣٩٨ هـ

١٥٤ - مسند الإمام أحمد .

للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت سنة ٢٤٣ هـ)
(وبهامشه منتخب كنز العمال)
طبع المكتب الإسلامي / بيروت / لبنان سنة ١٣٩٨ هـ

- ١٥٥ - مسند الإمام أبي حنيفة برواية الحصفكي
للإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي (ت سنة ١٥٠ هـ)
طبع ونشر مكتبة الآداب / القاهرة .
- ١٥٦ - المسودة في أصول الفقه
لآل تيمية (مجد الدين أبو البركات عبد السلام ت ٦٥٢ هـ وشهاب
الدين أبو المحاسن عبد الحلیم بن عبد السلام ت ٦٨٢ هـ وشيخ
الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام
ابن تيمية ت ٧٢٨ هـ) جمعها ويضها أحمد بن محمد بن أحمد بن
عبد الغني الحراني الدمشقي الحنبلي (ت سنة ٧٤٥ هـ) تحقيق
محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني / بالقاهرة سنة
١٣٨٤ هـ
- ١٥٧ - مسند الإمام الشافعي
الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت سنة ٢٠٤ هـ) دار
الكتب العلمية / بيروت / لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠ هـ
- ١٥٨ - مسند الحميدي
للإمام أبي بكر عبدالله بن الزبير الحميدي (ت سنة ٢١٩ هـ)
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي
طبع عالم الكتب / بيروت، ومكتبة المتنبي / القاهرة / نشر دار الباز /
مكة المكرمة .
- ١٥٩ - مصنف ابن أبي شيبة
للإمام أبي بكر عبدالله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان الكوفي
العبسي (ت سنة ٢٣٥ هـ) المطبعة العزيزية بحيدر آباد الدكن
الهند سنة ١٣٩٠ هـ .
- ١٦٠ - مصنف عبد الرزاق
للإمام عبد الرزاق بن همام بن نافع أبو بكر الحميري الصنعاني
(ت سنة ٢١١ هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي

- منشورات المجلس الأعلى / بيروت / لبنان سنة ١٣٩٢ هـ
- ١٦١ - المصنوع في معرفة الحديث الموضوع (الموضوعات الصغرى)
للإمام نورالدين علي بن سلطان محمد الهروي المكي الحنفي
المعروف بالملا علي القاري (ت سنة ١٠١٤ هـ)
تحقيق وتعليق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة
طبع مؤسسة الرسالة / بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨ هـ
- ١٦٢ - معالم السنن
للإمام الحافظ أبي سليمان حَمَد بن محمد بن إبراهيم البستي
الخطابي (ت سنة ٣٨٨ هـ)
طبع مع (مختصر سنن أبي داود) للمنذري
تحقيق محمد حامد الفقي وأحمد محمد شاکر
مطبعة السنة المحمدية / بالقاهرة سنة ١٣٦٨ هـ
- ١٦٣ - معجم البلدان
لشهاب الدين أبي عبدالله ياقوت الحموي البغدادي (ت سنة ٦٢٦ هـ)
دار صادر بيروت سنة ١٣٩٧ هـ
- ١٦٤ - المعجم الصغير
للإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت سنة ٣٦٠ هـ)
دار النصر للطباعة / نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة كُتبت
١٣٨٨ هـ
- ١٦٥ - المعجم الكبير
للإمام الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت سنة ٣٦٠ هـ)
تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي
طبع ونشر وزارة الأوقاف العراقية / بغداد، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨ هـ
- ١٦٦ - المعرب
لأبي منصور موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر الجواليقي

البغدادى (ت سنة ٥٤٠ هـ) تحقيق الشيخ أحمد محمد شاکر .
مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٩ هـ

١٦٧ - المعرفة والتاريخ

للإمام أبى يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي (ت سنة ٢٧٧ هـ)
تحقيق الأستاذ الدكتور أكرم ضياء العمري .
طبع مؤسسة الرسالة / بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠١ هـ .

١٦٨ - المغني شرح مختصر الخرقى (المتوفى سنة ٣٣٤ هـ)

للإمام موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي
الحنبلي (ت سنة ٦٢٠ هـ) .
نشر إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد / الرياض
المملكة العربية السعودية سنة ١٤٠١ هـ

١٦٩ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة .

للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن . السخاوي (ت سنة
٩٠٢ هـ) تصحيح وتعليق الشيخ عبد الله محمد الصديق
وعبد الوهاب عبد اللطيف .
طبع دار الكتب العلمية / بيروت . الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ

١٧٠ - الملل والنحل

للإمام أبى الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد
الشهرستاني (ت سنة ٥٤٨ هـ)
تحقيق محمد سيد كيلاني
طبعة مصطفى البابى الحلبي بالقاهرة / سنة ١٣٨١ هـ

١٧١ - المنار المنيف في الصحيح والضعيف

للإمام شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر بن أيوب الزرعي
الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية (ت سنة ٧٥١ هـ)

- تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة
 طبع / مكتب المطبوعات الإسلامية / حلب / سوريا
 ١٧٢ - مناقب الإمام أحمد بن حنبل .
- لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي القرشي المشهور بابن الجوزي (ت سنة
 ٥٩٧ هـ)
- تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي
 طبع مكتبة الخانجي / القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ .
- ١٧٣ - المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ
 للإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبدالله بن تيمية
 الحراني (ت سنة ٦٥٢ هـ)
- ١٧٤ - المنتقى من الكتب المسندة عن رسول الله ﷺ
 للإمام الحافظ أبي محمد عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري
 (ت سنة ٣٠٧ هـ)
- وبهامشه (تيسير الفتاح الودود في تخريج المنتقى لابن الجارود)
 للسيد عبدالله هاشم الميماني المدني
 مطبعة الفجالة الجديدة / القاهرة / نشر عبد الله اليماني بالمدينة المنورة سنة
 ١٣٨٢ هـ .
- ١٧٥ - منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل
 للإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المشهور
 بابن الحاجب (ت سنة ٦٤٦ هـ)
- طبع مطبعة السعادة بمصر / الطبعة الأولى سنة ١٣٢٦ هـ
- ١٧٦ - منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود
 للشيخ عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي
 (ويذيله التعليق المحمود على منحة المعبود للشيخ عبد الرحمن
 البنا الساعاتي)
 الناشر المكتبة الإسلامية / بيروت / لبنان، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠ هـ

١٧٧ - من كلام أبي زكريا يحيى بن معين (ت ٢٣٣ هـ) في الرجال
رواية يزيد بن الهيثم بن طهمان أبو خالد الدقاق البغدادي (ت سنة
٢٨٤ هـ)

تحقيق الأستاذ الدكتور أحمد محمد نور سيف
طبع دار المأمون للتراث دمشق / سوريا
نشر جامعة أم القرى / مركز البحث العلمي وحياء التراث الإسلامي
سنة ١٤٠٠ هـ

١٧٨ - المهذب

للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت سنة
٤٧٦ هـ).

طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه / مصر . القاهرة .

١٧٩ - المهذب فيما وقع في القرآن من المعرّب

للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت سنة
٩١١ هـ)

تحقيق الدكتور التهامي الراجي الهاشمي
مطبعة فضالة / المغرب .

١٨٠ - موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان

للمحافظ نورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت سنة ٨٠٧ هـ)
تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة .

دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان .

١٨١ - الموطأ .

للإمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي (ت سنة ١٧٩ هـ)
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

مطبعة دار إحياء الكتب العربية / لعيسى البابي الحلبي / القاهرة سنة
١٣٧٠ هـ .

١٨٢ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال

- للمحافظ المؤرخ أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت
سنة ٧٤٨ هـ)
طبع دار المعرفة / بيروت سنة ١٣٨٢ هـ .
١٨٣ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة
ليوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت سنة ٨٧٤ هـ)
طبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة / الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩ هـ
١٨٤ - نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر
للمحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت سنة ٨٥٢ هـ)
طبعة المكتبة العلمية / المدينة المنورة
١٨٥ - نصب الراية لأحاديث الهداية
للمحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت
سنة ٧٦٢ هـ) .
الناشر: المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ - بيروت .
الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣ هـ .
١٨٦ - النكت الظراف
للمحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت سنة
٨٥٢ هـ)
طبع بذليل (تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف)
لأبي الحجاج المزي المتوفى سنة ٧٤٢ هـ
١٨٧ - نهاية الإرب في معرفة أنساب العرب
لأبي العباس أحمد القلقشندي (ت سنة ٨٢١ هـ)
تحقيق ابراهيم الأبياري
الشركة العربية للطباعة والنشر / الطبعة الأولى / القاهرة / ١٩٥٩ م .
١٨٨ - النهاية في غريب الحديث والأثر
للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم

الشيواني الجزري ثم الموصلني الشافعي (ت سنة ٦٠٦ هـ)
تحقيق طاهر أحمد الزاوي والدكتور محمود محمد الطناحي
طبع دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه / الطبعة الأولى
سنة ١٣٨٣ هـ .

١٨٩ - النهاية في مجرد الفقه والفتاوى

لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، شيخ الطائفة (ت سنة ٤٦٠ هـ)
الناشر دار الكتاب العربي / بيروت - لبنان / الطبعة الأولى سنة
١٣٩٠ هـ .

١٩٠ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار

للشيخ محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني (ت سنة
١٢٥٠ هـ)

دار الفكر / بيروت - لبنان / الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢ هـ .

١٩١ - هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين

لاسماعيل باشا البغدادي

طبعة بالأوفست عن طبعة استنبول سنة ١٩٥١ م - دار العلوم
الحديثة / بيروت - لبنان .

١٩٢ - الوجيز

للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت سنة
٥٠٥ هـ) .

مطبعة الآداب والمؤيد / مصر سنة ١٣١٧ هـ

١٩٣ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان

لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان
(ت سنة ٦٨١ هـ) تحقيق الدكتور إحسان عباس
دار صادر / بيروت - لبنان

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٧	شكر وتقدير
٩	التمهيد

القسم الأول الدراسة

١٧	الفصل الأول : دراسة حياة المؤلف - ابن كثير-
١٩	المبحث الأول : حياته العامة
٢١	اسمه ، ونسبه
٢١	مولده
٢٢	أسرته
٢٣	زوجته وأولاده

٢٥ المبحث الثاني : حياته العلمية
٢٧ طلبه العلم
٢٨ شيوخه
٣١ تلاميذه
٣٢ مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه
٣٤ مؤلفاته
٣٧ وفاته
٣٩ الفصل الثاني : دراسة حياة مؤلف الأصل - ابن الحاجب -
٤١ المبحث الأول : حياته العامة
٤٣ اسمه ، ونسبه
٤٣ مولده
٤٤ أسرته
٤٥ المبحث الثاني : حياته العلمية
٤٧ طلبه للعلم
٤٨ شيوخه
٤٨ تلاميذه
٤٩ آثاره
٥١ ثناء العلماء عليه
٥٢ وفاته
٥٣ الفصل الثالث : التخريج وأهميته
٥٥ معنى التخريج
٥٦ أهمية هذا الفن
٥٨ جهود الحافظ ابن كثير في هذا الفن
٦٣ الفصل الرابع : دراسة الكتاب

٦٥	المبحث الأول :
٦٧	اسم الكتاب
٦٧	صحة نسبة الكتاب للمؤلف
٦٩	نسخ الكتاب
٨٣	المبحث الثاني :
٨٥	من قام على تخريج الكتاب غير الامام ابن كثير
٨٧	بعض مزايا كتاب تحفة الطالب
٨٨	منهج الحافظ ابن كثير في كتاب تحفة الطالب
٨٩	ملاحظات عامة على الكتاب
٩١	منهج التحقيق

القسم الثاني

التحقيق

« كتاب تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب »

١٠٣	- مبادئ اللغة
١٤٥	- الاجماع
٢٤١، ٢٤٠	- الأمر (الندب)
٢٤٥	- العام والخاص
٢٩٩	- التخصيص
٣٢٣	المجمل
٣٢٧	البيان والمبين
٣٣٩	الظاهر والمؤول
٣٥٩	المفهوم
٣٧٣	النسخ
٤١٣	القياس
٤٤١	الاعتراضات

٤٤٧ الاستدلال
٤٨٥ الفهارس العامة
٤٨٧ فهرس الآيات القرآنية
٤٩١ فهرس الاحاديث النبوية
٥٠٧ فهرس الآثار
٥١١ فهرس الأعلام
٥٣١ فهرس المصادر والمراجع
٥٦٩ فهرس الموضوعات

تم والله الحمد

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين

والآخرين وعلى آله وأصحابه ومن عمل بما جاء به

إلى يوم الدين